

دِيْوَارُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

# المصنف

مِصْرَا وَهُرْمَن

لِإِلَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامِ الصِّنْعَانِيِّ

الْمَتَوَفِّ سَنَةُ ٢١١ هِجْرِيَّة

لِحَكَمَةِ الْقَنْبَعِ

تَحْقِيقُهُ وَدِرَاسَةُ

هُنْكَرُ الْحُوْثِ وَتَقْنِيَّةُ الْمَعْلُومَاتِ

دَارُ التَّاصِيْلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبُّ الْوَاحِدِ الْمُبِينِ  
وَالْمُطَّهِّرِ مِنْ كُلِّ شَوْمٍ

المصنف

جمیع الحقوق محفوظة ولله الحمد باعلاقة اصحاب هذه  
 اللئامیة الراهنیة جزء منه لونقله بالریسیة ونیمة منه الراہلیه  
 سواه كانت لفترة قصیرة لوعیة نیشانیة عالیة فدای السخن  
 لون الدقیقی لون المسخ الصوی لون المسجیل لون المختزنة  
 بما يحکم ترتیجات اللئامیة الراهنیة جزء منه، ولقد  
 يسمع باقینا سی ایتی جزء من اللئامیة لون ترجمته لکل ریسیة  
 لغة ، لما له يسمع بتفکر بلکل لغة الى جودة في اللئامیة الراهنیة  
 ای جزء منه وورقة المحتوى على لفظ خارجی سبعة عینه اللئامیة

## الطبعة الثانية

١٤٣٦ - ٢٠١٥

**All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.**

**دار الناشر**  
**مركز المؤرخ وتقدير المعرفات**

الناشر

٣٤ ش. احمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
نفرن : 22741017 - 22870935 / 00202 - 01223138910
لبنان - بيروت - سالة النميري - شارع برليس - بناية النميري
عنوان: ٩٦١١٨٠٧٤٨٨: ص.ب ٥١٣٦/١٤: ١١٠٥٢٠٢٠: الرمز البريدي: www.taaseel.com - mail2tsk@yahoo.com - admin@taaseel.com

## ٩- كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١- بَابُ مَتَى يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ؟

• [٧٤١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيَادٍ الْأَغْرَبِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادِ الدَّبِيرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِيَّةً مِنْ شِمَالِهِ ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ .

• [٧٤١٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين مثله .

• [٧٤٢٠] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الزهربي وقنادة مثله .

• [٧٤٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير وعمرا ، عن هشام بن عروة ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا <sup>ؑ</sup> ، وَبِالصَّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ .

• [٧٤٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْنُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنْ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُؤْمِرُ الْغَلامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصَّيَامِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ .

• [٧٤٢٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي رجاء ، عن مكحول قال : يُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سنين ، وَيُؤْمِرُهَا لِسَبْعِ سنين .

• [٧٤٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كَانَ يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَثْغَرَ .

• [٧٤١٨] شيبة : ٣٥١٤ .

• [٧٤٢١] شيبة : ٣٥٠٧ .

• ١١٥ / ٢ ب .

- ٠ [٧٤٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مزروق، قال: سأله ابنُ المُسَيْبِ مَشَى ثُكْثَبٍ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ قال: إِذَا حَاضَتْ، قُلْتُ<sup>(١)</sup>: فَالْغَلَامُ؟ قال: إِذَا احْتَلَمْ.
- ٠ [٧٤٢٦] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أُمُّ يُونُسَ<sup>(٢)</sup> حَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: أَنِقْطُوا<sup>(٣)</sup> الصَّبِيَّ يُصْلِي وَلَوْ بِسَجْدَةٍ.
- ٠ [٧٤٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ.
- ٥ [٧٤٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَامَ الْغَلَامُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَابِعَةً، فَقُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

## ٢- بَابُ الصَّيَامِ

- ٥ [٧٤٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ لَمْ تَرْفَأْ هِلَالَ رَمَضَانَ فَاسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ تَرْفَأْ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَاسْتَكْمِلُوا زَمَضَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا».

- ٥ [٧٤٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، أن سمع محمد بن حنين،

• [٧٤٢٥] [شبيه: ٦٢٧٤].

(١) في الأصل: «قال»، والأظهر المثبت.

• [٧٤٢٦] [شبيه: ٣٥٠٢].

(٢) في الأصل: «أم ياسين»، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/٣٨٣) في ترجمة: «الحسين بن عبد الله الهاشمي».

(٣) في الأصل: «اقطوا»، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به.

• [٧٤٢٧] [شبيه: ٣٥١٦].

٥ [٧٤٣٠] [التحفة: م دت س ٦٣٥٧ ، س ٦٥٦٤ ، دت س ٦١٠٥ ، س ٦٤٣٥] [الإتحاف: مي جاطح ش حم ٨٨٧٩] [شبيه: ٩١١٢].

يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنِكِرُ أَنْ يَتَقدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرُوا الْهِلَالَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَمْ تَرُوا الْهِلَالَ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

٥٤٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن ، أن النبي ﷺ قال : «أَخْصُوا<sup>(١)</sup> هِلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَاةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّة» .

٥٤٣٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنيكير ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال في هِلَالِ رَمَضَانَ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا ثَلَاثِينَ ، صُومُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تُفَطِّرُونَ» .

وَرَأَدَ ابْنُ جُرَيْجَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ» .

٥٤٣٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة وابن المسيب ، أو أَحَدِهِمَا ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» .

٥٤٣٤] عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ الْأَنْسِ ، فَصُومُوا الرُّؤْيَةَ ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَةَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا أَهْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

(١) في الأصل : «اجعلوا» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت كما عند الترمذى في «ال السنن » (٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلغه : «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» .

٥٤٣٢] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، ق ١٤٤٢٨ ، ١٤٤٢٨ ، ١٤٦٠٥ ، ١٤٦٠٥ ، د ١٣٧٩٧ ، ١٣٧٩٧ ، خ ٧٢٤١ ، ٧٢٤١ ، س ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٤ ، ت ١٥٤١٠ ، ١٥٤١٠ ، م ١٤٣٧٥ ، ١٤٣٧٥ ، شيبة : ٩١١٧ ، وسيأتي : (٧٤٣٣) .

٥٤٣٣] [التحفة : م ١٤٣٧٥ ، ١٤٣٧٥ ، خ ٧٢٤١ ، ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٤ ، س ١٥٤١٠ ، ١٥٤١٠ ، ت ١٢٩٩٧ ، ١٢٩٩٧ ، م ١٣٧٩٧ ، شيبة : ٩١١٧ ، وسيأتي : (٧٤٣٢) .

٥٤٣٤] [التحفة : خ ٦٨٨٨ ، ٦٨٨٨ ، م ٧٣٤٠ ، ٧٣٤٠ ، م ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٤ ، ق ٧١٣٦ ، ٧١٣٦ ، خ ٧٩٨٠ ، ٧٩٨٠ ، م ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٨ ، خ ٧٣٦٢ ، ٧٣٦٢ ، خ ١٩١٤٦ ، ١٩١٤٦ ، م ٧٠٧٥ ، ٧٠٧٥ ، س ٨٢١٤ ، ٨٢١٤ ، م ٧٠٤٨ ، ٧٠٤٨ ، م ٦٩٨٣ ، ٦٩٨٣ ، م ٨٥٨٣ ، ٨٥٨٣ ، م ٧٢٤١ ، ٧٢٤١ ، خ ٢٠٤٧٣ ، ٢٠٤٧٣ ، خ ١٨٦٢٥ ، ١٨٦٢٥ ، خ ٧٤٣٢ ، ٧٤٣٢ ، شيبة : ٩١١٧ ، وتقديم : (٧٤٣٢) .

٥٧٤٣٥ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال لـهـلـاـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ : «إـذـاـ رـأـيـتـمـوـهـ فـصـوـمـواـ ، ثـمـ إـذـاـ رـأـيـتـمـوـهـ فـأـفـطـرـواـ ، فـإـنـ عـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـواـ»<sup>(١)</sup> لـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ .

٥٧٤٣٦ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن حميد ، قال : حدثنا الوليد بن عتبة اللثيبي قال : صمنا مع عليي ثماني وعشرين يوما ، فأمرنا يوم الفطر أن نقضى يوما .

٥٧٤٣٧ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي<sup>(٢)</sup> قال : ما صمت تسعًا<sup>(٣)</sup> وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين .

٥٧٤٣٨ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، أو غيره ، عن مسروق أن دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة ، فقالت عائشة : يا جاري ، خوضي لهم سويقا<sup>(٤)</sup> وحليه ، فلولا أنني صائمة لدفته ، قالا : أصومين يا أم المؤمنين ، ولا تذرين لعلة يوم النحر<sup>(٥)</sup> ، فقالت : إنما النحر إذا تحر الإمام ، وعظم الناس ، والفتور إذا أفتر الإمام ، وعظم الناس .

٥٧٤٣٥ [التحفة] : خ م دس ٧٠٧٥ ، خ م س ٦٦٨ ، س ٨٢١٤ ، د ١٩١٤٦ ، م ٧٣٦٢ ، م ٧٨٥٢ ، م ٧٦٦٩ ، م س ٨٥٨٣ ، ق ٦٨٠٤ ، م س ٧٣٤ ، خ ٧٢٤١ ، م ٧٩٨٠ ، خت م س ٦٩٨٣ ، خ ٦٨٨٨ ، م ٧١٣٦ ، م ٧٠٤٨ [شيبة: ٩١١٦] ، وتقديم : (٧٤٣٤) .

(١) اقدروا : قدروا له عدد الشهر حتى تكلمواه ثلاثين يوما ، وقيل : قدروا له منازل القمر ، فإنه يدللكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون . (انظر : النهاية ، مادة : قدر) .

٥٧٤٣٦ [شيبة: ٩٧٠٥] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «تسعا» ، وهي مزيدة خطأ لا معنى لها في السياق .

(٣) في الأصل : «تسع» ، وهو خلاف الجادة ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٦) من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، بنحوه .  
٩١٦/٢ [٩٧٠٦] .

(٤) السوق : طعام يتخذ من مدحوق القمح والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .

(٥) النحر : الذبح . (انظر : مجتمع البحار ، مادة : نحر) .

### ٣- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ

- [٧٤٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَاسٍ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَرِبَ غَدَّاً<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَفْطِرُوا أَيَّهَا الصِّيَامُ، لَا تُؤَاصِلُوا بِرَمَضَانَ شَيْئًا، وَافْصِلُوا، قال: وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ الْقَارِي صَائِمًا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ أَفْطَرَ.
- [٧٤٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَأْمُرُ بِفَضْلِ بَيْنِهِمَا.
- [٧٤٤١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تُؤَاصِلُوا بِرَمَضَانَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، وَافْصِلُوا.
- [٧٤٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ أَيْكُفِيكَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَفْصِلَ إِلَيْهِ؟ قال: لَا، قال: أَيَّامًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.
- [٧٤٤٣] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيُأْتِي ذَلِكَ عَلَى<sup>(٤)</sup> صَوْمِهِ.
- [٧٤٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».
- [٧٤٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قال:

(١) قوله: «فقرب غداة» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلًا من مطبوعة الأعظمي.

(٢) الوصال: عدم الفطري يومين أو أيامًا. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٣) رسمه في الأصل: «قسمًا»، والأظهر المثبت.

• [٧٤٤٣] [التحفة: س ١٥٣٦٩، م ١٥٣٧٨، م ١٥٣٦٠، م ١٤٢٥٣، م ١٥٤٠٦، م ١٥٤١٦] [الإتحاف: مي جاعه حب قطف طح خرم ٢٠٤٧٢] [شيبة: ٩١٢٩، ٩١١٨].

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢/٢٨١) عن عبد الرزاق، به.

• [٧٤٤٤] [التحفة: ١٩٢١٨ د].



أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِنَّ فِي الصَّيَامِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَعَدْوُتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَدَ لِحَاجَتِهِ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا : قَدْ شَرِبَ خَرِيدَةً<sup>(١)</sup> ثُمَّ غَدًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَاهُ بِالْغَدَاءِ ، قَالَ : فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَدِدْتُ لَوْلَمْ يَكُنْ فَعَلَ ، قَالَ : وَأَرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ .

• [٧٤٤٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن رباعي بن حراش ، عن رجل ، قال : كُنَّا عند عماد بن ياسير في اليوم الذي يشك فيه في رمضان ، فجيء بشاة مصلية<sup>(٢)</sup> فتنهى رجل من القوم ، فقال : ادن ، قال : إني صائم ، وما هو إلا صوم كنت أصومه ، فقال : أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فاطعم .

• [٧٤٤٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر<sup>(٣)</sup> ، وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ .

• [٧٤٤٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي عباد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام : قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والغطير ، وثلاثة أيام التشريق .

• [٧٤٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني مراحم ، قال : خطب عمر بن

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «خريرة» .

• [٧٤٤٦] [التحفة : خـ دـ تـ سـ قـ ١٠٣٥٤] [شـ يـةـ ٩٥٩٥] .

(٢) المصالية : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

• [٧٤٤٧] [شـ يـةـ ٩٥٩٦] .

(٣) في الأصل : «فأطэр» وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت .

• [٧٤٤٨] [التحفة : تـ ١٢٧٨٨ ، خـ ١٤٤٤٦ ، سـ ٥٧٦٦ ، قـ ١٣١٤٥] ، خـ مـ تـ ١٣٦٦١ ، قـ ١٢٩٦٣ ، سـ ٩٥١٦ ، خـ سـ ١٣٨٢٧ ، سـ ١٣٢٦١ ، مـ ١٢٧٨١ ، خـ مـ سـ قـ ١٢٢٦٥ ، خـ مـ ١٣٨٢٢ ، مـ سـ ١٣٩٦٧ ، دـ ١٢٣٥٨ ، سـ ٤٤٣١] ، وسيأتي : (٨٠٢٧) .

• [٧٤٤٩] [شـ يـةـ ٩٥٦٨] .

عبد العزير في خلافته، فقال انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم ترؤه فاستكملوا ثلثين يوما، قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر، ولم يرروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رأى الهلال، قال : فكلم الناس عمر، وبعث الأحراس في العسكر : من كان أصبح صائما فليتيم صيامه، فقد وفق له، ومن كان أصبح مفطرا ولم يذق شيئا فليتيم بقيه يومه، ومن كان أطعم شيئا فليتيم ما بقي من يومه، ولنقض بعده يوما مكانه، فإني قد لعقت اليوم لعقا من عسل فأنا صائم ما بقي من يومي، ثم أبدلها بعده.

- [٧٤٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال : إذا أصبح رجل مفطرا ولم يذق شيئا، ثم علم برأيته أول النهار، أو آخره، فليصم ما بقي، ولا يبدلها.
- [٧٤٥١] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمرا، عن أئوب، عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحاباً أصبح صائما، وإذا لم يكن سحاباً أصبح مفطرا<sup>(١)</sup>.
- [٧٤٥٢] عبد الرزاق، عن معمرا، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.
- [٧٤٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن الشيء بِعَلِيهِ قال : إذا كان النصف من شعبان، فأفطروا.
- [٧٤٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا داود بن قيس، قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال : إذا كان مغيماما يتحرى أنه من رمضان، فلَا يضمه.
- [٧٤٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قلت لعطاء رجل مسافر دخل فريدة وقد أصبح مفطرا، ولكنه لم يذق شيئا؟ قال : يئمه.

<sup>٤</sup> [١١٦ ب].

(١) في الأصل : «أفطر صاحه يومه»، والثبت من «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٦ / ٢٣٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٢٧٧)، «التمهيد» (١٤ / ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق، به.

[٧٤٥٣] [التحفة : د ت ق ١٤٠٥١ ، س ١٤٠٩٨ ، ق ١٤٠٩٥] [الإتحاف : حب قط حم ١٩٢٩٨] [شيبة: ٩١١٩].

- [٧٤٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارِ أَلَيْسَ يُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ؟ لِيَتَمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ لِيَقُضِيَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي الْحَجَّ؟ قَالَ: بَلَى.
- [٧٤٥٧] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: لَأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا أَعْتَمِدُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ<sup>(١)</sup> مِنْ شَعْبَانَ.
- [٧٤٥٨] قال جعفر: وأَخْبَرَنِي أَسْمَاءً<sup>(٢)</sup> بْنُ عَبَيْدٍ، قال: أَتَيْنَا مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَضْعُنَّ؟ فَقَالَ لِعَلَامِهِ: ادْهَبْ فَانظُرْ أَصَامَ الْأَمِيرِ لَا؟ قَالَ: وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاءَ، فَرَحِّمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، قَالَ: فَدَعَا مُحَمَّدًا بِعَدَائِهِ فَتَعَدَّدَ فَتَعَدَّدَنَا مَعَهُ.
- [٧٤٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: قلْتُ لَهُ إِنْسَانٌ مُفْطِرٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ.

#### ٤- بَابُ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُؤِيَ الْهِلَالُ

- [٧٤٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلًا لِرَأْيَنَا بِالْأَمْسِ.
- [٧٤٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن شبات<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم، قال: كَتَبَ

[٧٤٥٦] [شبيه: ٩٤٤١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٣٤٣، ٣٤٤/١٤) معزوًّا عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أَسْمَاء»، وهو تصحيف واضح، تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٣٦/٢).

[٧٤٦٠] [شبيه: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦]، وسيأتي: (١٠١٥٦).

[٧٤٦١] [شبيه: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦].

(٣) في الأصل: «سماك» وهو خطأ، والثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢١٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٤٤) من طريق عبد الرزاق، به.

عَمَرَ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرَقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسَ<sup>(١)</sup> لِتَمَامِ ثَلَاثَيْنَ فَأَفْطَرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا<sup>(٢)</sup> تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسِوْا.

• [٧٤٦٢] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، عن عبد الكريـم الجـاريـ ، أـنَّ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـرـةـ لـقـوـمـ رـأـوـاـ الـهـلـالـ مـنـ آخـرـ النـهـارـ أـنـ يـأـكـلـواـ شـيـئـاـ .

• [٧٤٦٣] قال الحسن بن عمارة<sup>(٣)</sup> : أخبرني الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن عليّ قال : إـذـا رـأـيـتـمـ الـهـلـالـ أـوـلـ النـهـارـ فـأـفـطـرـواـ ، وـإـذـا رـأـيـتـمـوـهـ فـيـ آخـرـ النـهـارـ فـلـاـ تـفـطـرـواـ ، فـإـنـ الشـمـسـ تـمـيـلـ عـنـهـ ، أـوـ تـزـيـعـ عـنـهـ .

• [٧٤٦٤] عبد الرزاق ، عن الثوريّ ، عن ركين بن الربيع ، عن أبيه ربيع بن عميلة ، قال : كـنـاـ مـعـ سـلـمـانـ بـنـ رـبـيعـ الـبـاهـلـيـ بـيـلـنـجـرـ ، قـالـ فـرـأـيـتـ الـهـلـالـ ضـحـىـ<sup>(٤)</sup> لـتـمـامـ ثـلـاثـيـنـ ، فـأـتـيـتـ سـلـمـانـ بـنـ رـبـيعـ فـحـدـثـتـهـ ، فـجـاءـ مـعـيـ<sup>(٥)</sup> فـأـرـيـتـهـ إـيـاهـ مـنـ ظـلـ تـحـ شـجـرـةـ ، فـأـمـرـ النـاسـ فـأـفـطـرـواـ .

• [٧٤٦٥] عبد الرزاق<sup>ؑ</sup> ، عن الثوريّ ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي<sup>ؐ</sup> قال : أـصـبـحـ النـاسـ صـيـاماـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ<sup>ؐ</sup> ، فـجـاءـ أـعـرـابـيـانـ فـشـهـدـاـ بـالـلـهـ إـلـاـ هـوـ ، فـالـاـ : كـذـلـكـ لـرـأـيـنـاهـ بـالـأـمـسـ ، فـأـمـرـ النـبـيـ<sup>ؐ</sup> النـاسـ فـأـفـطـرـواـ .

(١) زوال الشمس : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٤) .

(٢) في الأصل : «بعد» ، والمبثت من المصدررين السابقين .

• [٧٤٦٣] [شيبة : ٩٥٤٧] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قال» وهي مزيدة خطأ .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٨) ، (٣٤٤٩٩) ، و«الفوائد» لأبي بكر الشافعي (١/٢٢٤) ، و«المحل» لابن حزم (٦/٢٤٠) عن الثوري به .

(٥) قوله : «فجاء معه» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

٠ [٧٤٦٦] قال عبد الرزاق : قلنا لمعمر أرأيت إن شهد رجلان أنهم رأياه بالأمن ، وشهدا من آخر النهار ، وكانا قدما من سفر ، هل يفطر الناس ذلك العشي ؟ قال : نعم ، ويخرجون من الغد .

٥ [٧٤٦٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن رباعي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « لا تتقدموا هلال هذا الشهرين حتى تروا الهمال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا فلما تفطروا حتى تروا الهمال ، أو تكملوا العدة بعده » .

٠ [٧٤٦٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي قلابة أن رجليين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتتعجبلا حتى قدما المدينة صحي فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لا أخديهما : أصادم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال لآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرا ، قال : لم ؟ قال : لأنني رأيت (٢) الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذى (٣) أفتر : لولا هذا (٤) يغنى الذي صام لرذذنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج .

٥ [٧٤٦٩] عبد الرزاق ، عن هشيم بن بشير ، قال : حدثني أبو شهر جعفر بن أبي وحشية ، أن أبي عمير بن أنس حدثه ، قال : أخبرني عمومه لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا : أغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمن ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا العيد لهم من الغد .

٥ [٧٤٦٧] [التحفة : س ١٨٦٣١][شيبة : ٩١١٣].

(١) في الأصل : « فأخبرنا » وهو تصحيف واضح ، والتصويب من « المحن » (٤/ ٣٧٨) ، « مسند الفاروق » لابن كثير (١/ ٢٧١).

(٢) تحرف في الأصل إلى : « كرهت » وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدررين السابقين .

(٣) تصحف في الأصل إلى : « الذي » ، والأظهر المثبت .

(٤) زاد بعده في الأصل : « الذي » وهي مزيدة خطأ ، وينظر المصدررين السابقين .

٥ [٧٤٦٩] [التحفة : س ١٦٠ ، دس ق ١٥٦٠٣][شيبة : ٩٥٥٤][٣٧٣٣٦].

- [٧٤٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني موسى، عن نافع قال: زئي هلال شوّال من النهار، فلما يفطر عنده الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من العد.
- [٧٤٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قلت لعطاً أصبحت صائمًا، فجاء الخبر من آخر النهار بروبيته؟ قال: أفتر.
- [٧٤٧٢] قال ابن جرير: وقال عمرو بن دينار يفطرون أيام ما جاءهم الخبر.

#### ٥- باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟

- [٧٤٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أن أعزبًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟» قال: نعم، قال: فامر النبي ﷺ بلا فنادى في الناس أن صوموا.
- [٧٤٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سمعته، أو أخبرني من سمعة يحذث، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب أحيا شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى.
- [٧٤٧٥] عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن إسحاق بن عبد الله، أن عمر بن عبد العزيز كان يحيي على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحداً، ولا يحيي على الفطر إلا رجلين.
- [٧٤٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يجوز على الصوم، والفطر، والنحر إلا رجالان<sup>(١)</sup>.
- [٧٤٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاً قال: لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجالان<sup>(١)</sup>.

[٧٤٧٣] [شيبة: ٩٥٥٧] ٥

[٧٤٧٤] [شيبة: ٩٥٥٨] •

١١٧/٢ ب .

(١) في الأصل: «رجلين» وهو خلاف الجادة.

- ٠ [٧٤٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت عمر بن دينار يحدث: أن عثمان أبي أن يحيى هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان.
- ٠ [٧٤٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلا رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة، أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رأاه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين، قال: قلت: لا، إلا إن رأه وساعته<sup>(١)</sup>، قال: ولو حتى يكونا اثنين.
- ٠ [٧٤٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخربت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيتك هلال شهر رمضان، فقال: هل رأى معلم آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صنم بصيام الناس، فقال عمر: يالله<sup>(٣)</sup> فقهها.

## ٦- باب القول عند رؤية الهلال

- ٠ [٧٤٨١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: بينما رجل يسير في فلاته من الأرض إذ أهل هلال<sup>(٤)</sup>، فجعل ينظر إليه، فسمع قائلا يقول ولا يراه: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تșخط، ربِّي وربِّك الله، فلم يزل يرددتها حتى حفظها الرجل.
- ٠ [٧٤٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن رجل، عن ابن المسمى، قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأى الهلال، قال: «آمنت بالذي خلقك فسواك، فعدلك».

• [٧٤٧٨] [شيبة: ٩٥٦٣].

(١) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المحل» (٤/٣٧٨) من طريق ابن جرير، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «الله»، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٢٧٠).

(٤) في الأصل: «هلا» وهو خطأ واضح.

• [٧٤٨٢] [التحفة: د١٤١٨٧] [شيبة: ٩٨٢١، ٣٠٣٦٤].

• [٧٤٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ رَأْيَثَ الْهِلَالَ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ وَلَا أَزَاهُ: اللَّهُمَّ أَطْلُغْنِهِ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْبُرُّ وَالْتَّقْوَىٰ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفَظَهَا.

• [٧٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا».

#### ٧- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَالْحَائِضِ تَطْهِيرٌ فِي بَعْضِهِ

• [٧٤٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدُمُ مُفْطِرًا، أَوْ حَائِضٍ<sup>(٢)</sup> تَطْهِيرٌ مِّنْ آخِرِ يَوْمَهَا، قَالَ: لَا يَأْكُلُانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ.

• [٧٤٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن مزاحيم، عن عمر بن عبد العزيز قَالَ: لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ.

• [٧٤٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي ومعمير، عن قتادة وابن جرير، عن عطاء سئلوا عن الحائض تطهير قبل غروب الشمس، قالوا: تأكل وشرب.

• [٧٤٨٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن رجل، عن عكرمة قَالَ: لَا تأكل ولا تشرب.

• [٧٤٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء في امرأة أصبخت صائمًا حائضًا، قَالَ: إِنْ طَهَرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَتَشْتَمِّ يَوْمَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: الموضع التالي برقم (٢١٢٦٢).

٥ [٧٤٨٤] [التحفة: س ٦٣٠٧] [شيبة: ٩٨٣٠].

(٢) في الأصل: «حائضًا» وهو خطأ واضح.

## ٨- باب النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ

- [٧٤٩٠] عبد الرزاق <sup>ؑ</sup>، عن معمر، عن قتادة في النَّصْرَانِيِّ واليهوديِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رمضانَ، قال: يَصُومُ مَا بَقَى مِنَ الشَّهْرِ.
- [٧٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيَّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْهُ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي آخرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ <sup>(١)</sup>.
- [٧٤٩٢] عبد الرزاق، عن رجول، عن الحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عن عَكْرَمَةَ فِي تَصْرِيفِهِ أَسْلَمَ فِي أَيَّامِ بَقِيَّتِ مِنْ رَمَضَانَ، قال: يَصُومُ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي آخرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِ الْمُقِيمِينَ.
- [٧٤٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن يقول: إِنَّ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَةً كُلَّهُ.
- وَقَوْلُ قَتَادَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
- [٧٤٩٤] عبد الرزاق، عن الثوريِّ في النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِنْ آخرِ النَّهَارِ، قال: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ، قال: يُصَلِّي الظَّهَرَ، وَالعَصْرَ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ، يَقُولُ: صَلَى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّي الظَّهَرَ، وَقَالَ: وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَلِكِنْ يُؤْمِرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَتَّى يُمْسِيَ .
- [٧٤٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

[٢/١١٨].

(١) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «الاستذكار» (٣/٣٥٢) معزو للعبد الرزاق، «المحلل» (٤/٣٨٢).

## ٩- بَابُ الطَّفَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ الشَّكِّ

- [٧٤٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان<sup>(١)</sup>، عن أنسٍ، عن أبي بكر<sup>(٢)</sup> الصديق قال: إذا نظر رجلاً إلى الفجر، فشكَ أحدُهُمَا فليأكلَا حتى يتبيَّنَ لهُما.
- [٧٤٩٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا وهب بن نافع، عن عكرمة<sup>(٣)</sup> مسؤول ابن عباس، أنَّ ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: أصدقني يا غلام، قال: أصيَّحتْ، فقلتْ: كلاً، فقال ابن عباس: شك لعمْر الله: أصدقني، فشربَ.
- [٧٤٩٨] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: أحَلَ الله لك الشراب ما شَكَتْ حتَّى لا تشكَ.
- [٧٤٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الحسن بن<sup>(٥)</sup> عبيد الله، عن مسلِّم بن صبيح، قال: قال رجل لابن عباس: أرأيْت إذا شَكَتْ في الفجر، وأنا أريد الصيام؟ قال: كل ما شَكَتْ حتَّى لا تشكَ.
- [٧٥٠٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسْرائِيل أبي موسى، عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله، أذن المؤذن والإيتاء على يديَّ، وأنا أريد الصوم، قال: «اشرب».

(١) قوله: «عن أبان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحل» (٦/٢٣٢) عن معمر به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحل» (٦/٢٣٢) عن معمر به.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحل» لابن حزم (٦/٢٣٣) معلقاً عن عكرمة به.

(٤) قوله: «أن ابن عباس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٤٩٨] [شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠]، وسيأتي: (٧٤٩٩).

• [٧٤٩٩] [شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠].

(٥) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٢٢٤٣) عن هشيم عن الحسن بن عبيد الله به.

• [٧٥٠٠] [التحفة: د ١٥٢٠].

٧٥٠١ [٧٥٠١] عبد الرزاق، عن ابن الثئمي، عن أبيه، عن حيّان بن عمّير، قال سُئلَ ابن عبّاسٍ، عن الرجل يسمع الأذان وعليهِ لينٌ، قال: فليأكل، قيل: وإنَّهُ سمع مؤذنا آخر، قال: شهد أخذهم الصاحِبِ.

٧٥٠٢ [٧٥٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: فلُّت لعطاً: أتكره أنْ أشرب، وأنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعْلَى قَدْ أَصْبَحْتُ؟ قال: لَا بِأَسْبِيلْكَ، هُوَ شَكٌ.

### ١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ نَاسِيَا

٧٥٠٣ [٧٥٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: من أكل ناسيانا، أو شرب ناسيانا، فليس عليهِ بأسن، إنَّ الله أطعمة وسقاها.

وكان قتادة يقوله.

٧٥٠٤ [٧٥٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إِنْ طَعِمَ<sup>(١)</sup> إِنْسَانٌ نَاسِيَا، فَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

٧٥٠٥ [٧٥٠٥] وعن معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه يُتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي، الله أطعمة وسقاها.

٧٥٠٦ [٧٥٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ قال: لَوْ وَطَعَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيَا فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

٧٥٠٧ [٧٥٠٧] عبد الرزاق، عن ابن حرثي، قال سأله عطاء عن رجلٍ أصاب امرأة ناسيانا في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء، لم يجعل الله له عذرًا.

٧٥٠٣ [٧٥٠٣] التحفة: د ١٤٤٦٠، س ١٤٤٣٠، خ ٨٣٩١، س ١٤٢٧٦، خ ١٢٣٠٣، د ١٤٤٣٠، خ ١٤٥٤٣، س ١٤٥٤٣، خ ١٤٥٥٣ [١٤٥٥٣].

(١) في الأصل: «أطعمة» وهو خطأ واضح، والتصويب من «المحل» (٢٢٢/٦) عن عبد الرزاق به.

[١١٨ ب/٢]

• [٧٥٠٨] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن رجُلٍ، عن الحسن قال: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَا.

• [٧٥٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء أبا هريرة ف قال أصبهحت صائمًا فتسيّث ، فطعّمتُ وشربتُ ، قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فتسيّث ، فطعّمتُ وشربتُ ، فقال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فتسيّث<sup>(١)</sup> فطعّمتُ ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تعاود الصيام .

#### ١١- باب الرجل يتضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء حوا فمه<sup>(٢)</sup>

• [٧٥١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ: إِنْسَانٌ اسْتَنَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ ، قال : لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup> . و قاله معمّر ، عن قتادة .

• [٧٥١١] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن أبي هاشم ، أو غيره ، عن إبراهيم في الرجل يتضمض وهو صائم ، فيدخل الماء حلقه ، قال : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . قال سفيان : والقضاء أحب إلى على كل حال .

[٧٥٠٩] التحفة : خت س ق ١٤٤٧٩ ، ١٤٤٣٠ ، ١٤٥٥٣ ، خ ١٤٥٠٨ ، م ١٢٣٠٣ ، خت ق ١٤٥٠٨ .

٨٣٩١ ، س ١٤٢٧٦ ، س ١٤٥٤٣ ، د ١٤٤٦٠ .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٥٧) معزوالعبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، وهي لغة شامية ، وتستعمل بمعنى داخل ، يقال : دخل إلى جوا : تغلغل في الداخل . و يقال : لحوا : إلى الداخل بعمق . ينظر : «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٩٣) ، «تكميلة المعاجم العربية» (٢/٣٢٦) .

[٧٥١٠] شبيهة : ٩٥٧٩ .

(٣) في الأصل : «ذلك» ، واستدركناه من «تعليق تغليق التعليق» (٣/١٦٥) من طريق المصنف ، به .

٧٥١٢ [.] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُمْضِمْضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَدْخُلُ بَطْنَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

٧٥١٣ [.] عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

## ١٢- بَابُ سَلْسَلَةِ الشَّيْطَانِ وَفَضْلِ رَمَضَانَ

٧٥١٤ [.] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ السَّيِّدَ ﷺ قَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَاضَرَ ، وَإِنَّهُ شَهْرُ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مِنْ حُرْمَهَا فَقَدْ حُرْمَ». .

٧٥١٥ [.] عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي (١) أَنَّسٍ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسِلتِ الشَّيَاطِينُ» .

٧٥١٦ [.] عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخْسِبْتُهُ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلْتَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرُ كُلُّهُ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، الشَّهْرُ كُلُّهُ ، وَغُلِقَتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّهِ عُتْقَاءُ يَعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ ، عِندَ وَقْتٍ كُلِّ فِطْرٍ ، عِبِيدٌ وَإِمَاءَ» .

٧٥١٥ [.] التحفة : خ م س ١٤٣٤٢ ، ت ١٩٢٦٤ ، س ١٤٦٠٤ ، س ١٣٥٦٤ ، م ١٢٥٨٧ ، ت ق ١٢٤٩٠ [.] الإتحاف : حم ح ٢٠٨٤٩ [.] شيء : ٨٩٥٩ ، ٨٩٦١ .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢٨١/٢) ، «المنتخب» لعبد بن حميد (١٤٣٧) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «أنيس» ، والصواب ما أثبتناه من «المنتخب» . وابن أبي أنس هو : أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر ، كما عينه الحافظ في «الفتح» (٤/١١٣) . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩٠/٢٩) .

٧٥١٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال : كُنَّا نذكُر شهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ عَتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ : مَاذَا تَذَكُّرُونَ؟ قَالَ : كُنَّا نذكُر شهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُعْلَمُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادَى فِيهِ مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، يَا باغِي الْخَيْرِ، هَلْمٌ<sup>(١)</sup>، وَيَا باغِي الشَّرِّ، أَقْصِرْ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

### ١٣- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمِ مُعَيْمٍ<sup>(٤)</sup>

٧٥١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ أَفْطَرْتُ فِي يَوْمِ مُعَيْمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهُ اللَّيْلُ ثُمَّ بَدَأَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : اقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

٧٥١٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى مثله .

٧٥٢٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن أبي تجيح ، عن مجاهد قال : إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَدَأَتِ الشَّمْسُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهِ ، وَإِنْ أَكَلَ<sup>٦</sup> فِي الصُّبْحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ اللَّيْلُ ، لَمْ يَقْضِيهِ .

٧٥١٧] [التحفة : س ٩٧٥٨] [شيبة : ٨٩٦٠].

(١) هلم : تعالى . (انظر : النهاية ، مادة : هلم).

(٢) الإقصار : الكف عن الشيء مع القدرة عليه ، فإن عجز عنه تقول : قصرت عنه ، بلا ألف . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قصر).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ١٣٢) عن المصنف ، به . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٥ / ١٦) : «روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد قال : سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره ، وهو عندهم خطأ وليس الحديث لعبدة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة».

(٤) هو لغة صحيحة ، ضبطه عياض في «المشارق» (٢ / ١٤٢) فقال : «بكسر الغين ، ويروى بفتحها وفتح الياء ، وبكسر الياء أيضاً ، كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا في «الموطأ» وكله صحيح» .

٧٥١٨] [شيبة : ٩١٤٧].

. [١١٩ / ٢]<sup>٧</sup>



- ٧٥٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله . و قاله ابن جريج ، عن عطاء .
- ٧٥٢٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير قال : يئممه ، ويقضى يوماً مكانة ، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أضبه ، فعلمه القضاء .
- ٧٥٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ، ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطاب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً .
- ٧٥٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري<sup>(١)</sup> عن جبلة بن سحيم ، عن علي بن حنظلة ، عن أبيه ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان ، فجيء بحفلة ، فقال المؤذن : يا هؤلاء ، إن الشمس طالعة ، فقال عمر أعادنا الله ، أو أغنانا الله من شرك ، إنما نرسلك داعينا للشمس ، ولتكن أرسلناك داعينا للصلوة ، يا هؤلاء ، فمن كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه .
- ٧٥٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : حدثني زياد بن علاقة ، عن بشر بن قيس ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان ، والسماء مغيمة ، فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال : من أفطر فليقضى يوماً مكانة .
- ٧٥٢٦] قال عبد الرزاق : وأخبرنا صاحب لنا ، عن الحجاج ، عن زياد بن علاقة ، عن بشر ... نحوه ، إلا أنه قال : قال عمر أتموا يومكم هذا ، ثم اقضوا يوماً .

• ٧٥٢٢] [شيء : ٩١٣٤].

• ٧٥٢٣] [شيء : ٩١٤٩].

• ٧٥٢٤] [شيء : ٩١٣٨ ، ٩١٣٩].

(١) قوله : «عن الثوري» ، ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، والحديث أخرجه يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٨٥ / ٣) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٦٧) عن أبي نعيم ، حديثنا سفيان ، عن جبلة بن سحيم ، فذكره بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٣٩) عن وكيع ، عن سفيان ، بنحوه .

• [٧٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عِسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَرَبُوا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ، فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا : نَفْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجْنَفُنَا إِلَّا مِنْ .  
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرِ : أَمْرٌ يَقْضَاهُ .

#### ١٤- بَابُ مَنْ أَذْرَكَهُ الصُّبْحُ جُبْنًا

[٧٥٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبو هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الصبح جنبًا، فلا صوم له»، قال: فانطلقت أنا وأبي، فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك، فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم، قال: ثم دخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما، وقول أبي هريرة، فقال: عزمت عليهِ كُمَا<sup>(١)</sup> لَمَا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتُمَا بِقَوْلِهِمَا، قَالَ : فَلَقِيَنَا أَبُو هَرِيرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَرَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرُهُ لَكَ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ أَبِي ، قَالَ : فَتَلَوْنَ وَجْهَ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ .

[٧٥٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن

[٧٥٢٨] التحفة: س ١٥٩٤٠، خ س ١٦٢٩٩، س ١٢٥، خ س ١٨١٩٠، س ١٧٣٨٤، خ م س ١٦١٧١، س ١٥٨٠٨، س ١٧٤٤٢، س ١٧٧٨٨، خ م دت س ١٧٦٩٦، س ١٨٢٢٠، س ق ١٧٦٢٢، س ١٦٠٢٢، س ١٧٥٨٣، س ١٥٩٧٩، س ١٦١٩٧، س ١٧٧٢٨، س ١٦٥٢٢، س ١٧٣٩٥، س ١٧٦٨١، س ١٧٦٩٠، ق ١٧٦٩٠، س ١٨٢١٨، س ١٦١٩٨، ق ١٧٤١٦، ت س ١٨٢٠٠، س ١٦١١٧، س ١٨١٩٢، س ١٨٢٤٠، س ١٦١٣٩، س ١٧٣٩١، س ١٨١٧٨، س ١٨١٦٧، خ م دت س ١٨٢٢٨، م دس ١٧٨١٠، س ١٦٠٢٧ [شبيه: ٩٦٦٠].

(١) في الأصل: «عليكم».

[٧٥٢٩] التحفة: س ١٦١٧١، س ١٥٨٠٨، س ١٦٥٢٢، خ س ١٦٢٩٩، خ م دت س ١٧٦٩٦، س

عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة وعائشة أن النبي ﷺ كان يذر كه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ، فيصوم .

• [٧٥٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : سمعت أبي هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلأصوم له ، ثم ذكر نحنا حديث معمرا ، عن الرهري .

• [٧٥٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن يحيى بن جعدة أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ، أنه سمع أبي هريرة يقول : ورب هذا البيت ، من أدركه الصبح جنبا فليغطز ، ولكن محمدًا ﷺ قال <sup>(١)</sup> .

• [٧٥٣٢] عبد الرزاق <sup>ؑ</sup> ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : أبيب الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك ، وأماما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأحسن ، فلما اختلفا على عطا ، قال : يئتم يومه ذلك ، ويبدل يوما .

= ١٨١٧٨ ، س ١٧٣٩١ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٨٢٢٠ ، س ١٨٢٢٠ ، س ١٦٠٨٠ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٥٩٧٩ ، خ ١٨١٩٠ ، س ١٨٤٠ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٨١٦٧ ، س ١٦٠٢٧ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٦١٩٨ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٥٩٤٠ ، م د س ١٧٨١٠ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، س ١٦١١٧ ، س ١٦١٩٢ ، س ١٧٧٢٨ ، ق ١٧٤١٦ ، س ١٧٣٨٤ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٧٨٨ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، س ١٧٥٨٣ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٢٥ ] [الإتحاف : حم ٢٣٤٥٥ ] [شيء : ٩٦٧٠ .

• [٧٥٣٠] [التحفة : د س ق ١٤٢٥٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٣٥٧٨ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٥٩٣ .]

• [٧٥٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٣٤٩ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، س ١٣٥٧٨ ، س ١٣٥٧٨ ] [، وسيأتي : ٧٩٤٧].

(١) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٦/٢) عن عبد الرزاق ، به بلفظ : «قاله» .

• [٧٥٣٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن أئوب، عن ابن سيرين، أن ابن مسعود قال: ما أبالي أن أصيّب امرأتي ثم أصبح جثبا ثم أصوم، أتى ثحلا.

• [٧٥٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جامع بن أبي راسد، قال: حدثنا عبد الله بن مرداس، قال: جاءني رجل من الحبي، فقال: إني مررت بامرأة في القمر فأعجبتني، فجاء معي في شهر رمضان، فنمت حتى أصبحت، فقلت: عليك بعبد الله بن مسعود، أو يأبي حكيم المزنوي، فأتى عبد الله فسألة، فقال: كنت جثبا لا تحصل لك الصلاة، فاغسلت فحلت لك الصلاة، وحل لك الصيام فصم.

• [٧٥٣٥] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمير، عن أئوب، عن أبي قلابة، قال: جاء رجل إلى أبي الدزاداء فقال: إني أصبت أهلي، ثم غلبتني عيني حتى أصبحت، وأنا أريد الصيام، فقال أبو الدزاداء: أتيت امرأتك وهي تحصل لك، ثم غلبت على نفسك، ثم رد الله نفسك، فصلحت حين عقلت، وصنعت حين عقلت.

• [٧٥٣٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: لو أذن المؤذن وعبد الله بيمن رجلي امرأته، وهو يريد الصيام لأنّ صيامه.

• [٧٥٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من أدركه الصبح جثبا وهو متعمد لذلک، أبدى الصيام، ومن أتاها ذلك على غير عمده، فلا ينذر.

### ١٥- باب القبلة للصائم

• [٧٥٣٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى، عن ابن المسمى، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبالة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذاله من الحفظ والاعضمة ما لرسول الله ﷺ.

• [٧٥٣٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن أئوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس أن

[٧٥٣٣] التحفة: س ٩٥٣٥.

[٧٥٣٩] الإتحاف: حم ٧٩٣٨.

الشَّيْءَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الشَّيْءَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ ، يُرِيدُ الْقُبْلَةَ .

٧٥٤٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ بِعَضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٥٤١] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٧٥٤٢] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ شَنَاؤْلِنِي رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : « وَأَنَا صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَبَلَنِي .

٧٥٤٣] عبد الرزاق ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ الشَّيْءِ يُقْبَلُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةً : مَا يَمْتَعُكَ مِنْ أَنْ تَذَنُّو مِنْ أَهْلِكَ ثُلَاثِبِهَا وَتُقْبِلُهَا؟ قَالَ : أُفْلِهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

٧٥٤٤] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

٧٥٤٥] [التحفة : م س ١٧٦٤٤ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٧٣٦٩ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٧١٧٠ ، خ ١٧٧٧٣ ، م ١٧٧٧٣ ، م ١٦٤٠٨ ، م س ١٧٤٨٦ ، خ س ١٧٣١٣] [الإتحاف : حم طح ٢٢٨٩٠ .

٧٥٤٦] [التحفة : م س ١٧٤٨٦ ، س ١٧٧٢٣ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٧٧٧٣ ، ق ١٦١٦٤ ، دس ١٦١٦٤ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، دت ق ١٧٣٧١ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٥٩٢٠ ، س ١٦١٤١ ، س ١٧٧٨٩ ، م ١٦١٤١ ، س ١٦٩٣٣ ، م ١٦١٤١ ، س ١٥٩٣٩ ، خ ١٥٩٣٩ ، ق ١٧١٧٠ ، س ١٧٨٤٢ ، ق ١٧١٧٠ ، س ١٧٨٤٢ ، ق ١٧١٧٠ ، س ١٦٥٦٩ ، م ١٦٣٧٩ ، س ١٥٩٨١ ، م ١٥٩٤٠ ، س ١٧٥٤٠ ، م ١٦٧٥٩ ، م س ق ١٦٧٥٩ ، س ١٧٦٠٤ ، م ١٧٤١٨ ، س ١٧٤٢١ ، س ١٧٤٢١ ، م ١٧٣١٣ ، خ س ١٧٣١٣ ، م دت س ق ١٧٤٢٣ ، م دت س ١٧٤٠٧ ، م دت س ١٧٤٠٧ ، دت س ١٥٩٥٠ ، س ١٦٤٠٨ ، دس ١٥٩١٥] [الإتحاف : حم طح ٢١٧٤٥] ، وتقديم : (٧٥٤٢) . وسيأتي : (٧٥٧٣ ، ٧٥٦٣) .

٧٥٤٧] [الإتحاف : حم طح ٢١٠٧٨] .

عن رجلٍ من الأنصارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَهُ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَهُ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ يُرْخَصُ لَهُ فِي أَشْيَاءِ، فَأَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ذَلِكَ»، فَرَجَعَتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَتَقَائِمُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ».

• [٧٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يسئل عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها، فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال أيضاً: اغفوا الصائم لا يقبض على ساقها.

• [٧٤٤٦] عبد الرزاق، عن عمر بن حبيب، أنَّه سمع عطاء، يقول: سمعت ابن عباس يقول مثل حديث ابن جرير.

• [٧٤٤٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيدة الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة.

• [٧٤٤٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتراض أكيس.

• [٧٤٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَاماً، وَيَقُولُونَ: رِبِّمَا تُدَاعِنَ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا.

• [٧٤٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِينَمَانَ، عَنْ أَبِي مجلز، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَخَصَ لَهُ، فَجَاءَهُ شَابٌ، فَنَهَاهُ.

. [١٢٠ / ٢] ①

• [٧٤٤٥] [شيبة: ٩٤٩٢].

• [٧٥٥٠] [التحفة: ق ٥٧٨] [شيبة: ٩٤٩٣].



• [٧٥٥١] عبد الرزاق، عن معمير، و كان فتادة يزويه، عن ابن عباس .

• [٧٥٥٢] عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن يوسف بن سيف<sup>(١)</sup> ، عن ابن المسيب ، عن عمر مثل قول ابن عباس .

• [٧٥٥٣] عبد الرزاق، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، قال : قيل لأبي هريرة تقبل ، وأنت صائم؟ قال : نعم ، وأكفحها ، يعني أنه يفتح فاه إلى فيها .  
قال : قيل لسعدي بن مالك : تقبل ، وأنت صائم؟ قال : نعم ! وأخذ بمتاعها .

• [٧٥٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد المقبرى ، أن رجلا سأله أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأة وهو صائم ، أفترض ؟ قال : لا ، قال : فغيرها ؟  
قال : فأعرض أبو هريرة .

• [٧٥٥٥] عبد الرزاق، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

• [٧٥٥٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

• [٧٥٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري ، عن عمراًن بن مسلِّم ، عن راذان ، قال : سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال : أفالا يقبل حمرة .

• [٧٥٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهذار ، عن ابن مسعود في الرجل يقبل ، وهو صائم ، قال : يقضى يوما مكافئا .  
قال سفيان : ولا يؤخذ بهدا<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل : «يوسف بن سيف» وقد اختلف في اسمه ، فقيل ذلك ، وقيل : يونس بن سيف . ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨١ ، ٤٠٥) .

• [٧٥٥٧] شيبة : ٩٥٠٥ .

• [٧٥٥٨] شيبة : ٩٥٠٤ .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) . وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» =

- ٧٥٥٩ [عبدالرازق، عن معمري، عن أئوب، عن ابن سيرين، أن شريراً قال لرجل قبل امرأة، وهو صائم فقال : اتق الله، ولا تغدر].
- ٧٥٦٠ [عبدالرازق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعيد، قال : قال علي في القبلة للصائم : ما تريده<sup>(١)</sup> إلى خلوف<sup>(٢)</sup> فيها].
- ٧٥٦١ [عبدالرازق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهاها، قال : وأطعنه قال : وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة].
- ٧٥٦٢ [عبدالرازق، عن ابن عيينة، عن ربيقي وحصيف، أنهم سألا ابن المسمى عن الرجل يقبل امرأة، وهو صائم، فقال : إن قبلت لم يفطرك، وهو ينقض صومك].
- ٧٥٦٣ [عبدالرازق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبل، وهو صائم<sup>٤</sup>].

= (٩) ٣١٤/٩)، من طريق المصنف، وفيه : الم Hormuzan ، وليس الهزاز ، ولعله هانع بن الهزاز ، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠١/٩) : «هانع بن الهزاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك». اهـ، ويحتمل أن يكون الهزاز بن ميزن ، ذكره العجلي في «الثقات» (٣٢٦/٢).

(١) قوله «ما تريده» في الأصل : «بم ما به»، وصويناه من «المحل» لابن حزم (٦/٢٠٩).

(٢) الخلوف : تغیر ريح الفم . (انظر : النهاية ، مادة : خلف).

- ٧٥٦١ [شيء : ٩٥٠] ، وتقديم : (٥١٧).  
 ٧٥٦٣ [التحفة : ٥، س ١٧٦٦٣، م دت س ق ١٧٤٢٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٦٣٧٩، س ١٥٩٨١، س ١٦٤٠٨، س ١٦٤٠٩، م س ق ١٥٧٩٨، خ ١٧١٧٠، س ١٦١٤١، س ١٥٩٩٩، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٧٤٢١، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧٧٠٤، دت ق ١٧٣٧١، ق ١٧٨٤٢، ت ١٧٤١٨، دس ١٦١٦٤، خ ١٥٩٣٢، م دت س ١٧٤٠٧، م س ١٧٤٨٦، خ س ١٧٣١٣، م ١٦٩٣٣، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩، س ١٥٩٣٩، س ١٦٥٦٩، دس ١٥٩١٥، م دت س ١٥٩٥٠] [الإتحاف : حب حم ٢٢٦٠٧] ، وتقديم : (٧٥٤٢) وسيأتي : (٧٥٧٣).

١٦- بَابُ مُبَاشِرَةٍ<sup>(١)</sup> الصَّائِمِ

- [٧٥٦٤] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُنْهَى عَنْ لَمْسِ الصَّائِمِ وَتَجْرِيدُه .
- [٧٥٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ صَوْمِهِ الَّذِي يَلْمَسُ أَوْ يُجَرَّدُ ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى حَسَدِهَا ، وَتَتَرَكُ أَفْصَاهَ .
- [٧٥٦٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن علقمة بن أبي علقمة ، قال : سأله ابن المسيب عن الرجل يباشره وهو صائم؟ قال : يتوب عشر مرات .
- [٧٥٦٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هِيَ<sup>(٢)</sup> كَالْكِسْرَةِ شَمَّهَا ، قَالَ : أَخْلَلَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى جَسَدِهَا ، وَلَا يَأْخُذُ بِأَفْصَاهَ .
- [٧٥٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءِ يُبَاشِرُهَا مُفْضِيَا بِالنَّهَارِ؟ قَالَ : لَمْ يَنْطَلِصْ صَوْمَهُ ، وَلَكِنْ يُبَدِّلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يُفْطِرُ ، قُلْتُ : بَاشِرُهَا مُفْضِيَا حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْتَدْفِعًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَدْفِعٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ظُمَّرَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا .
- [٧٥٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءِ : بَاشِرُهَا فِي النَّهَارِ جَزْلَتْهَا الْعُلْيَا قَالَ : لَا يَفْعُلُ ، قُلْتُ : يُبَاشِرُهَا بِالنَّهَارِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ؟ قَالَ : أَمَّا شَيْءٌ يَتَعَمَّدُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا .
- [٧٥٧٠] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان ينهى عن المباشرة للصائم .

(١) المباشرة : الملامة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

(٢) في الأصل : «ويدي» ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٢١١ / ٦) .

(٣) قوله : «إنما هي» ، غير واضح في الأصل ، وقد ذكره ابن حزم في «المحل» (٦ / ٢١٣) ، ومنه صويناه .

- [٧٥٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال: سأله عائشة ما يحيل للرجل من أمراته صائمًا؟ قالت: كُلْ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.
- [٧٥٧٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: لقيت الحسن عند أبي رافع، قال: إني لبنتهما، قال: فقال له الحسن الصائم يقبل ويباشر، قال أبو رافع: لا يقبل، ولا يباشر.
- [٧٥٧٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: خرجنا حجاجاً، فتذاكرنا: الصائم يقبل ويباشر، فقال رجل من النجاشي قد صام سنتين وقامهما، وهو يعتصد: لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضررك بها، فقدموها إلى عائشة فقالوا لعلقمة: يا أبا شبل، سلها<sup>(١)</sup> فقال: ما أنا باليدي أرثث عندها اليوم، فسمعته، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ يقبل، ويباشر، وهو صائم، كان أمناككم لأربه.
- [٧٥٧٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم.

## ١٧ - باب الرفث<sup>(٢)</sup> والله تعالى وهو صائم

- [٧٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

٥ [٧٥٧٣] التحفة: س ١٦٤٠٨، د ١٧٣٧١، م ١٦٩٣٣، د ت ق ١٧٣٧١، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٦٩٣٣، س ١٥٩٨٠، س ١٦٥٦٩، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، م س ق ١٥٧٩٨، س ١٥٩٩٩، س ١٧٤٨٦، س ١٧٣١٣، س ١٧٤٢١، س ١٧٧٠٤، ت ١٧٤١٨، ق ١٧٨٤٢، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٥٩٣٩، م د ت س ١٥٩٥٠، م د ت س ق ١٧٤٢٣، س ١٧٧٨٩، س ١٦٧٥٩، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧١٧٠، د س ١٦١٦٤، س ١٥٩٨١، د س ١٥٩١٥، خ ١٥٩٣٢، س ١٦١٤١، م س ١٦٣٧٩، س ١٧٧٧٣، م د ت س ١٧٤٠٧، وتقديم: ٧٥٤٢، ٧٥٦٣) وسيأتي: (١١٢٠٧).

(١) ليس في الأصل، وزدناه من «المسندة» (٦ / ٤٠) من حديث ابن عيينة، به.

• [٧٥٧٤] [شيء: ٩٥٢٣].

(٢) الرفث: الفحش في الكلام، وقيل: مذكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

• [٧٥٧٥] التحفة: س ٣، ق ١٤٢٠٣، خ ١٢٣٦٢، م س ١٣٢٧٨، م س ١٢٣٤٠، م س ١٣٨٨٥، م س =

النبي ﷺ: «الصيام<sup>(١)</sup> جنة<sup>(٢)</sup>، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلَا يحمله، ولا يؤذن، فإن أمرؤ قاتله فليقل إنني صائم».

• [٧٥٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، قال: كان سعد بن مالك يمرُّ بِقُبْلَاهَا بِيَدِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

• [٧٥٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ قَبضَ عَلَى قُبْلَاهَا مُفْضِيَا، قَالَ: لَا يَفْعُلُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَبْدُلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

• [٧٥٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ أَيْجِسْ، وَيَمْسَى مَا تَحْتَ التَّوْبَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا فَوْقَ التَّوْبَ؟ قَالَ: مَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

• [٧٥٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَشَفَ وَفَتَّشَ وَجَلَسَ بَيْنَ فَخْدَيْهَا، ثُمَّ نَزَعَ قَلْمَنْ يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ؟ قَالَ: لَمْ يَبْنَطِلْ صَوْمَهُ، وَلَكِنْ يَبْدُلُ<sup>(٣)</sup> يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُفْطِرُهُ.

• [٧٥٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ دُونَ فَرِجْهَا ثُمَّ نَزَعَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الدَّافِقُ؟ قَالَ: لَمْ يَبْنَطِلْ صَوْمَهُ، وَلَكِنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُفْطِرُ<sup>(٤)</sup>.

• [٧٥٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرري قال: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِذَا جَاءَ الدَّافِقُ بِمَلَأِ عَبَتِهِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُوْرَاقِ.

= ١٣٦٩١، س ١٤١٥٢، س ١٤١٥٣، س ١٣٠٩٠، س ١٠١٦٦، م ق ١٢٤٧٠، س ٩٥٢٢، س ١٣١٩٦، س

١٢٨٨٤، خ دس ١٣٨١٧، س ١٢٨٥٠، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، ت ١٢٧١٩، خ م س ١٢٨٥٣].

(١) في الأصل: «الصائم» وهو خطأ.

(٢) الجنة: الوقاية. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

[٢/١٢١].

(٣) كتبه في الأصل: «يعمل»، والتصويب من . (٧٥٨٠).

(٤) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

٧٥٨٢ [٠] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن قتادة ، عن الحسن في الرجل يقبل نهازاً في رمضان ، أو يباشر ، أو يعالج فيمندي ، قال : ليس عليه شيء ، وبئس ما صنعت ، فإن خرج منه الماء الدافع فهو بمنزلة الغشيان .

قال : و قال قتادة : إن خرج منه الدافع فليس عليه إلا أن يصوم يوما .

٧٥٨٣ [٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا لعب الرجل أهله ، وهو صائم حتى يأتي منه الدافع فعليه الركاك ، قال : قل لعطاء : أرأيت ما حرك ذكر الصائم في شهر رمضان ، وخرج مع تحريرك مذبي ؟ قال : ليس عليه في ذلك شيء مالم يكن مباشراً ، أو شيء يقارب ذلك .

٧٥٨٤ [٠] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن لينث ، عن طلحة بن مصريف ، عن حبيمة بن عبد الرحمن ، عن حديفة بن اليمان قال : من تأمل خلق امرأة وهو صائم ، بطل صومه .

٧٥٨٥ [٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مالك بن مغول وغيره قال : قال عيسى بن مريم : النظر يزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنه .

٧٥٨٦ [٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة ، وعليها شبابها .

٧٥٨٧ [٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدث ، عن أنس بن مالك ، آنة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع الكذب والخنا ، فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، يعني الصائم ». .

٧٥٨٨ [٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قل لعطاء : أبلغك آنة بمؤمن الإنسان إذا دعى إلى طعام ، أن يقول : إني صائم ؟ قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنت صائم فلا تجهل ، ولا تسب ، وإن جهل عليك ، فقل : إني صائم .

## ١٨- بَابُ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

٥ [٧٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : وَاقْعَتْ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : «أَتَجِدُ رَقْبَةً؟»<sup>(٢)</sup> قَالَ : لَا ، قَالَ : «أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» ، قَالَ : لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأُتْكِنِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرْقُ الْمِكْتُلُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : «اذْهَبْ فَعَصَدْ قِبَلَهُ» ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مَنِّي؟ فَوَاللَّهِ بِعَنَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَيْهَا<sup>(٤)</sup> أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجْ مِنِّي ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ» .

قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ بُدًّ مِنَ التَّكْفِيرِ .

٥ [٧٥٩٠] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَ الْأَخْرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : أَصَبَّتْ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُعْتِقَ

---

٥ [٧٥٨٩] [التحفة: د، ١٥٣٠٤، ق ١٣٣٧٦، ع ١٢٢٧٥] [الإتحاف: مي ط خز جاعه حب طح قط حم ش ١٨٠٣، ٩٨٧٩] [شيبة: ١٢٧٠٧]

(١) في الأصل : «غير» بالراء المهملة في آخره ، وهو خطأ .

(٢) قوله : «أتجد رقبة» في الأصل : «أتجاوز فيه» ، وصويناه من «المسندي» (٢٨١ / ٢) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) المكتل : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً ، والصاع مكيال قدره : ٤٠٢ كيلوجرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص ٣٧) .

(٤) الابتان : مثنى الblade ، وهي الأرض التي أبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون الابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقى المدينة ، من جهة طريق المطار . وحرة الوربة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتاً وعمارات ، وأرضاً مازفتة ومبلطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٣٥) .

٥ [٧٥٩٠] [التحفة: د، ١٨٧١٦٥، ١٨٧١٨٥، ١٨٧٠٩٥] ، وسيأتي : (٧٥٩١، ٧٥٩٨) .

رقبة؟» قال : لا ، قال : «فأهلي بذئنة» ، قال : ولا أجد ، قال : فأتيت النبي ﷺ بمكثلي فيه خمسة عشر صاعاً<sup>(١)</sup> ، فقال : تصدق بهدا ، فشكى إليه الحاجة ، فقال : «علينك وعلني أهلك» ، أو قال : عشرون صاعاً .

٧٥٩١)[ عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء الحراساني ، قال : سمعت ابن المسميب يقول : جاء أغراي إلى النبي ﷺ يضرب صدره ، ويتنفس شعرة ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبي ﷺ : «ما شئت؟» قال : أصبت في شهر رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعيق رقبة؟» قال : لا ، قال : «فأهلي» ، قال : تريد الجزو؟<sup>(٢)</sup>؟ قال : «ما هؤلا هي» ، قال : ولا أجد ، قال : «فاجلس ، فجاء رجل بمكثلي فيه عشرون صاعاً من تمر ، أو خمسة عشر صاعاً ، فقال لآغايري : تصدق بها ، فشكى إليه الحاجة ، فقال : «علينك ، وعلني أهلك» .

٧٥٩٢)[ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المسميب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني واقتلت امرأتي في رمضان ، ثم ذكر نحرو حديث معمير ، عن الزهربي ، عن حميد بن عبد الرحمن .

٧٥٩٣)[ عبد الرزاق ، عن أبي مغش المداني ، عن محمد بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكافأة حين أمرة بالكفارة<sup>(٣)</sup> .

٧٥٩٤)[ عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن نافع بن جبير ، أن النبي ﷺ قال له : «تصدق ، وصم يوماً مكافأة» .

. ١٢١ / ٢ ب [.]

(١) الصاع : مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً ، والجمع : أضع وأضع وضوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

٧٥٩١)[ التحفة : ١٨٧١٦ د ، ١٨٧١٨ د ، ١٨٧٠٩ د ، ١٨٧١٨ د ] ، وتقدم : (٧٥٩٠) وسيأتي : (٧٥٩٨) .

(٢) الجزور : البعير (الجمل) ذكرها كان أو أثني ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

٧٥٩٢)[ التحفة : ١٨٧١٨ د ، ١٨٧١٦ د ، ١٨٧٠٩ د ، ١٨٧٠٩ د ] .

(٣) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة ، أي : تسترها ومحوها ، وهي فعالة للمباغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

- ٥٠ [٧٥٩٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الحسن وقتادة ، أن النبي ﷺ قال : «رقبة ثم بدنة» ، ثم ذكر نحو حديث الزهرى .
- ٥٠ [٧٥٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : الذي يصيب أهله في رمضان ، يأكل ويشرب إن شاء .
- ٥٠ [٧٥٩٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إن أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشرب ، فكفاراة واحدة ككفاراة العشيان .
- ٥٠ [٧٥٩٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن رجلي ، عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان ، قال : قال له النبي ﷺ : «أعتق رقبة» ، قال : لا أجد ، قال : «فتصدق بشيء» ، قال : لا أغلمه إلا قال : «فافقض يوماً مكانه» .
- ٥٠ [٧٥٩٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إذا التقى الختانان<sup>(١)</sup> ، فقد بطل الصوم .
- ٥٠ [٧٦٠٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى في الذي يأكل في رمضان عامدا ، قال : مثل المواقع .
- ٥٠ [٧٦٠١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، قال : سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامدا ، قال<sup>(٢)</sup> : عليه صيام شهر ، قال : قل : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما ، فقال : صيام شهر .
- ٥٠ [٧٦٠٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : يقضى يوما ويستغفر الله .
- 
- ٥٠ [٧٥٩٦] [شيبة : ٩٤٤٠].
- ٥٠ [٧٥٩٨] [التحفة : د ١٨٧١٦٥ ، د ١٨٧١٦٥ ، د ١٨٧٠٩٥] ، وتقدم : (٧٥٩١ ، ٧٥٩٠).
- ٥٠ (١) الختانان : مثني الختان ، وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . (انظر : اللسان ، مادة : ختن).
- ٥٠ [٧٦٠١] [شيبة : ١٢٧١٣].
- . (٢) من قوله : «عبد الرزاق ... عامدا ، قال» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٧٦٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن شيخ من بجيلة ، قال : سألك الشعبي ، عن رجل أفطر يوماً في رمضان ، قال : ما يقول فيه المعايل ، قال : ثم قال الشعبي : يصوم يوماً مكاهنة ، ويستغفر الله .

وقال أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

• [٧٦٠٤] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، وعن أبي معاشر ، عن إبراهيم قالا : ما نعلم إلا أن يقضى يوما .

• [٧٦٠٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عمن سمع إبراهيم يقول مثل ذلك .

#### ١٩- باب حرم رمضان

• [٧٦٠٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان فصام<sup>(١)</sup> ثلاثة آلاف يوم<sup>(٢)</sup> .

• [٧٦٠٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المطوش ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضيه صيام الدهر<sup>(٣)</sup> كله ، وإن صامه» .

• [٧٦٠٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن واصل الأحدب ، عن مغيرة بن عبد الله اليسكري ، عن رجل ، قال : قال ابن مسعود ممن أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله ، لقي الله به وإن صام الدهر كله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .

• [٧٦٠٣] شبيه : ١٢٧١٦ .

• [٧٦٠٦] شبيه : ٩٨٧٥ ، ١٢٧١٤ .

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٧١٣) من طريق وكيع ، عن سفيان : «عليه صيام» .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٧٦٠٧] [التحفة : س ١٤٠٢٧] [الإتحاف : مي خز قط حم ١٩٩٧٩] [شبيه : ٩٨٧٦ ، ١٢٧٠٩] .  
[١٢٢/٢]<sup>٤</sup> .

(٣) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومرة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

• [٧٦٠٨] [شبيه : ٩٨٧٧ ، ٩٨٩٣ ، ١٢٧١٠] .

## ٢٠- بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ

٧٦١٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء كره أن يستدخر الإنسان شيئاً في رمضان بالنهار، فإن فعل فليبدل يوماً، ولا يفطر ذلك اليوم.

٧٦١٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: يفطر الذي يختنق بالخمر، ولا يضرب الحد.

٧٦١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيدة الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسألكم وهو صائم، مالا أخص.

٧٦١٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إن أصحاب إنسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم، وليس عليه كفاره، قلت: فباشرها؟ قال: وبدل ذلك اليوم، ولا يفطر.

٧٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت عطاء يرخص لإنسان ظمئ في قضاء رمضان أن يفطر، قال ابن جرير: وأمرت إنساناً، فسألته: أيشرل قضاء رمضان بمنزلة التطوع؟ قال: نعم.

## ٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

٧٦١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: إذا دعي إنسان إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم.

٧٦١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: إذا عرض على أحدكم طعاماً أو شراباً، وهو صائم، فليقل: إني صائم.

٧٦١٦][التحفة: دت ٥٠٣٤][الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١][شيبة: ٩٢٤٠]، وسيأتي: (٧٦١٦).

٧٦١٥][شيبة: ٩٥٣٥، ٩٥٣٢]

## ٢٢- بَابُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٠ [٧٦١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِي.

٠ [٧٦١٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي نهيك ، عن زياد بن خديج الأسدى قال : مَا رأيتك رجلاً أذاب لسؤاله من عمر بن الخطاب وهو صائم ، ولكن بعود قد ذوي ، يعني ييس .

٠ [٧٦١٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن أبا هريرة قال : لقد أدمي في (١) اليوم وأنا صائم بالسؤال مرتين .

٠ [٧٦١٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاً أيسؤك الصائم ؟ قال : نعم ، قيل له : أيز درد ريقه ؟ قال : لا (٢) ، قلت : ففعال فأفتر ؟ قال : لا (٢) ولكن ينهى عن ذلك ، قال : قلت : فإن ازدره ، وهو يقال له : إنها ينهى عن ذلك ؟ قال : قد أفتر إذن ، غير مرءة يقول ذلك .

٠ [٧٦٢٠] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن تافع ، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم ، إذا راح إلى صلاة الظهر .

٠ [٧٦٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عم سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن ، فقال : لا بأس به آخر النهار ، إنما هو طهور ، فليستك أوله وآخره .

٥ [٧٦١٦] [التحفة : دت ٥٠٣٤] [الإتحاف : خز قط حم ٦٦٩١] [شيبة : ٩٢٤٠] ، وتقديم : (٧٦١١).

٠ [٧٦١٧] [شيبة : ٩٢٤٢ ، ٩٢٤٣] .

(١) يعني : فمي .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٦٠) معزو للمنصف .



- ٠ [٧٦٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السُّوَالِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ السُّوَالُ يَأْسًا لَا يَأْتِي مِنْهُ مَاءً ، قَلْتُ : مَا الَّذِي يُقَالُ مَاءُ السُّوَالِ؟ قَالَ : الرِّئْضُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَالْفَمِ ، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ السُّوَالُ يَأْسًا لَا عَصَارَةَ لَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ٠ [٧٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْئَنُ بِالسُّوَالِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ ﴿١﴾ .
- ٠ [٧٦٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري و غيره ، عن لينث ، عن مجاهد أن الله لم ير بالسؤال الرطب بأسا للصائم .  
و هو الذي يأخذ به الثوري .
- ٠ [٧٦٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : لا تسئل بسؤال رطب وأنث صائم ، فإنه يدخل في حلنك من طعمه .
- ٠ [٧٦٢٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة كان يكره جريدة الرطب يتسئل به الصائم من أجل طعمه .
- ٠ [٧٦٢٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن مجاهد أن الله كان يكره السؤال للصائم آخر النهار .
- ٠ [٧٦٢٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيدة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤال أول النهار وأخره للصائم .
- ٠ [٧٦٢٩] عبد الرزاق ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس بسؤال الأحضر للصائم .  
قال : لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه .

## ٢٣ - بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

- ٠ [٧٦٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلْتُ لِعَطَاءَ أَيْمَضُعُ الصَّائِمَ عَلْكَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ رِيقَ الْعِلْكِ وَيَزْدَرِدُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَمْسُحُهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقُهُ فَإِنَّهُ مَرْوَاهُ لَهُ، فَإِنْ ازْدَرَدْ رِيقُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.
- ٠ [٧٦٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ.
- ٠ [٧٦٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن جابر، عن الشعبي، كرها العلوك للصائم.

## ٤٤ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ

- ٠ [٧٦٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سأَلْتُ عَطَاءَ، عن المضمضة للصائم لغير الصلاة؟ فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقُولِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.
- ٠ [٧٦٣٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن قنادة قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيقُهُ.
- ٠ [٧٦٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلْتُ لِعَطَاءَ تَمْضِمضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيْضُرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقَيَ فِيهِ.
- ٠ [٧٦٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءَ يَسْسَحِرُ الصَّائِمَ، ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي أَسْنَانِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا ذَاكَ قَدْ مَضْمَضَتْ،

(١) في الأصل: «ولا يزدرده»، والمشبه كما في «تعليق التعليق» لابن حجر (١٦٩/٣) معزو عبد الرزاق، به.

٠ [التحفة: ت ١٢٧١٩، س ٩٥٢٢، س ١٤٢٠٣، س ١٣١٩٦، س ١٣٢٧٨، خ ١٣٢٧٨] [٧٦٣٣] م ١٢٤٧٠، م ١٣٦٩١، م ١٢٨٨٤، م ١٣٠٩٠، م ١٣١٢٥، م ١٢٣٦٢، م ١٢٨٥٣، م ١٢٨٥٠، م ١٢٨٥٠، م ١٣٨١٧، ت ١٣٠٩٧، ت ١٤١٥٢، م ١٢٣٤٠، م ١٢٣٦٢، م ١٢٨٥٥، م ١٢٨٥٠.

قال : قلت : قد كان ينْهَى أنْ يُمْضِمض الصَّائِمُ عِنْدَ الْفَطْرِ ، فَيُمْجِهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسِيغَ شَيْئًا ؟ قال : مَا أَكْرَهَ ذَلِكَ إِلَّا لِقُولِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٠ [٧٦٣٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِعَرْفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، يَمْجُحُ الْمَاءَ ، وَيَصْبِطُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَاءَ .  
قال : وَكَانَ الْحَسَنُ يُمْضِمضُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَمْجُحُهُ ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ .

٠ [٧٦٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مَنْصُورٍ ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَأَفْطَرَ فَلَا يُمْضِمضُ حَتَّى يَمْجُحَهُ ، وَلَكِنْ لِيَشْرَهَهُ ، فَإِنَّ أَوْلَاهُ خَيْرَهُ ، وَلَا يَمْسُخُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا .

٠ [٧٦٣٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قال : أَخْبَرْتُ ، أَنَّ قَنَادَةَ مَضْمَضَ مَرَّةً وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ الْفَطْرِ ، ثُمَّ مَجَّهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا ؟ قال : بَلَى ، وَلَكِنْ نَسِيَتْ .

٠ [٧٦٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرْتُ ، عن أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَرْجِ كَانَ يَصْبِطُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ .

٠ [٧٦٤١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن سُمَيْ ، عن أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ ﴿٢﴾ ، فَكَانَ يَصْبِطُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

## ٢٥ - بَابُ الْمَرَأَةِ تَمْضُضُ لِصَبِيَّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ تَذُوقُ الشَّيْءَ

٠ [٧٦٤٢] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قال : سَأَلْتُ حَمَادًا عَنِ الْمَرَأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرْقَةَ ، فَلَمْ يَرَ (١) عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا ، قال : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : مَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمْضِمضُ بِهِ الصَّائِمُ .

٠ [٧٦٣٧] [التحفة : م دت س ق ٩٧٧٤] [شيبة : ٩٨١٥] .

[١٢٣ / ٢] أ.

(١) في الأصل : «يزد» .

• [٧٦٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم كان لا يرى بأساً أن تمضع المرأة الصائم لصبيها.

• [٧٦٤٤] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن يوئس، عن الحسن قال: رأيته يمضغ لصبي طعاماً وهو صائم، قال: يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضنه في فم الصبي، قال يوئس: وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحر، فيتم ضمه بالماء، يمجه من الظهر إلى العصر، وذلكر في رجب.

## ٢٦ - باب الكحل للصائم

• [٧٦٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قتادة كره أن يكتحل الصائم بالصبر، ولا يرى بالامتناد بأساً.

• [٧٦٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء الصبر يكتحل به الصائم؟ قال: نعم إن شاء.

• [٧٦٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن القعقاع، أنه سأله إبراهيم عن الصبر للصائم، قال: اكتحل به ولا تستغطه.

• [٧٦٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يوئس، عن الحسن، وعن ليث، عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم.

• [٧٦٤٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، أنه أباه ومتصرّف بن المعتمر وأبن أبي ليلى وأبن شيرمة قالوا: إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضى يوماً مكافئاً. قال: وكان أبوه يكره الكحل للصائم.

• [٧٦٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم، قال الثوري: وأخبرني

• [٧٦٤٦] شيبة: ٩٣٥٨.

• [٧٦٤٨] شيبة: ٩٣٦٣، ٩٣٦١.

وائل بن داود، عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

### ٢٧- باب الحجامة<sup>(١)</sup> للصافم

٥ [٧٦٥١] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء<sup>(٢)</sup> الرخيبي، عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أفطر الحاجم، والممحجون».

٥ [٧٦٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني كان يسكن بالشام بصناعة، عن شداد بن أوس قال: مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنزلة يتحاجم في ثمان عشرة من رمضان وأنا معه، فقال: «أفطر الحاجم، والممحجون».

٥ [٧٦٥٣] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس مثلاً، وزاد هو قال: وكان ذلك يوم الفتح.

٥ [٧٦٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن توبان قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفطر الحاجم، والممحجون».

(١) الحجامة: مص الدم من الجرح أو القبع من القرحة بالفم أو باللة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥).

٥ [٧٦٥٥] [التحفة: دس ٤٨١٨، س ٤٨٢٦، دس ق ٤٨٢٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة: ٩٣٩٠، ٩٣٩١]، وسيأتي: (٧٦٥٢). (٢) في الأصل: «التباء» وهو خطأ.

٥ [٧٦٥٦] [التحفة: دس ٤٨١٨، س ٤٨٢٦، دس ق ٤٨٢٣]، وتقدم: (٧٦٥١).

٥ [٧٦٥٧] [الإتحاف: مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة: ٩٣٩٠].

٥ [٧٦٥٨] [التحفة: س ٢٠٩٠، س ٢٠٩٧، س ٢١١٩، س ٢٠٧٩، س ٢١١٧] [الإتحاف: مي خر جا حب كم حم طح ٢٤٨٩]، وسيأتي: (٧٦٥٧).

٥٧٦٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطِرُ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ».

٥٧٦٥٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي قال : أَفْطِرُ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ .

٥٧٦٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْطِرُ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ».

٥٧٦٥٨] عبد الرزاق <sup>ؑ</sup> ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : أَفْطِرُ الْحَاجِمُ ، وَالْمَسْتَحِحِمُ .

٥٧٦٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ ثَوْرٍ، أَخْبَسَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ أَفْطِرُ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ ، وَلَوِ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ ، أَبُو هُرَيْرَةُ الْقَائِلُ .

٥٧٦٦٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : مَا كَانُوا يَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ .

٥٧٦٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، قال : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ؟!

٥٧٦٥٥] [التحفة : ت ٣٥٥٦] [الإتحاف : خز حب حم ٤٥٣٤].

٥٧٦٥٦] [التحفة : خت س ١٥٥٤٨ ، س ١٠٠٦٨] [شيبة : ٩٣٩٧].

٥٧٦٥٧] [التحفة : س ٢١١٧ ، س ٢٠٧٩ ، س ٢٠٩٧ ، س ٢٠٩٠ ، س ٢١١٩] [الإتحاف : مي خز جا حب حم طح ٢٤٨٩] [شيبة : ٩٣٩٣] ، وتقديم : (٧٦٥٤).

٥٧٦٥٨] [التحفة : س ١٤١٩٩ ، س ١٤١٧٦ ، س ١٢٢٥٤ ، س ١٢٤١٧ ، س ١٤١٩١ ، س ١٤١٨٨] .

٥٧٦٥٩] [التحفة : س ١٢٢٣٢] [١٢٣/٢ ب].

٥٧٦٥٩] [التحفة : س ١٢٢٣٢] .

(١) في الأصل : «أبا هريرة» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب التهذيب» (٤٣ / ٥).

- ٠ [٧٦٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمّ لم يكُن يستحبّم و هو صائم.
- ٠ [٧٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى، عن سالِم، أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صائمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَاجَمْ.
- ٠ [٧٦٦٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صائمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ يَضْعُفُ الْمَحَاجِمُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَمْرَةً أَنْ يَشْرُطَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهُهُ، أَمْ شَيْءٌ بَلَعَهُ.
- ٠ [٧٦٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءً، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي رَمَضَانَ يَعْدُ الْحَجَامَ، وَمَحَاجِمَهُ وَحَاجَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَحْجَمَ بِاللَّيْلِ.
- ٠ [٧٦٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ أَرَأَيْتَ إِنِّي اسْتَحْجَمَ إِنْسَانٌ فِي رَمَضَانَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَفْطَرَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنَّ إِنْسَانًا حَجَمَ سَاقَةً؟ قَالَ: حَسْبُهُ سَوَاءً، قَدْ أَفْطَرَ.
- ٠ [٧٦٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عايسٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم، والمواصلة، ولم يحرّمها إبقاء على أصحابه، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر<sup>(١)</sup>، قال: «أنا أو أصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني».
- ٠ [٧٦٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبارنا معمراً، عن أيوب، عن عكرمة قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

٠ [٧٦٦٢] شبيه: ٩٤١٢، ٩٤٢٨، [٩٤٢٨، ٩٤١٢]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

٠ [٧٦٦٣] شبيه: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨، [٩٤٢٨، ٩٤١٢]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

٠ [٧٦٦٤] شبيه: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨، [٩٤٢٨، ٩٤١٣]، وتقديم: (٧٦٦٣).

٠ [٧٦٦٧] التحفة: د١٥٦٢٦ [الإتحاف: حم ٢١٠٥٣] [شبيه: ٩٤٢٠، ٩٤٨٣، ٩٤٢٨] شبيه: ٢١٠٥٣.

(١) السحر: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: جمع البخار، مادة: سحر).

- ٥٦٦٩] عبد الرزاق ، عن أبي بن نايل ، أنَّه سأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : احْتَجِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ .
- ٥٦٧٠] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ : « لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا احْتَجَمْ ، وَلَا مَنْ احْتَلَمْ ». قَالَ : وَذَكَرَةٌ مَعْمَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ
- ٥٦٧١] عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُثْلَهُ .
- ٥٦٧٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .
- ٥٦٧٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قَالَ : احْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup> بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .
- ٥٦٧٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن فرات ، عن قيس ، عن أم سلمة زوج النبي<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَجِمْ وَهِيَ صَائِمَةً .
- ٥٦٧٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يوسف بن عبد الله الجرمي ، عن دينار قَالَ : حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

٥٦٧٣] [التحفة : س ٦٠٢٠ ، ت س ٦٥٧٨ ، س ٦٤٧٨ ، خ م د ت س ٥٧٣٧ ، د ت س ق ٦٤٩٥ ، ١٤٧١ ، خ د ت س ٥٩٨٩ ، س ٥٥٠٠ ، س ٢٩٨٤ ، خ م ت س ق ٥٣٧٦ ، س ٥٦٩٠ ، س ١٩١٠٧ ، س ١٨٥٩٤ ، خ د س ٦٢٢٦ ، س ٦٢٣١ ، خ ٧٠٩ ، خ ٧٣٥ د ] [الإتحاف : جاقط ش حم ٨٩٣٧] [شيبة : ١٤٨١٠].

(١) المحرم : أح Prism الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابهما وشروطهما ، من خلط المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنکاح والصید وغير ذلك . والأصل فيه المنع ، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

٥٦٧٤] [شيبة : ٩٤٢٧].

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من « تغليق التعليق » (١٨٠ / ٣) معزولاً عبد الرزاق ، به . وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٧) من حديث الثوري ، عن فرات ، به .

٥٦٧٥] [شيبة : ٩٤١٦].

- ٠ [٧٦٧٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر وجاير وأسماعيل ، كُلُّهُمْ يَحْدُثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : احْتَجَمَ حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ॥
- ٠ [٧٦٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إِنِّي احْتَجَمْتُ نَاسِيَا ، أَوْ جَاهِلَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً .
- ٠ [٧٦٧٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه كان يختجم وهو صائم ، ثم لا يفطر .

#### ٢٨- بَابُ الْقَيْءِ<sup>(١)</sup> لِلصَّائِمِ

- ٠ [٧٦٧٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلًا ؟ قَالَ : لَا يُبَدِّلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَيُتَمِّمُهُ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءُ : إِنِّي اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَهَا فَلَمْ يُفْطِرْ .
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .
- ٠ [٧٦٨٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء قال : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ ، وَأَتَيَ بِمَا فَتَوَضَّأَ .
- ٠ [٧٦٨١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلًا .

٠ [٧٦٧٦] [شيحة: ٩٤١٧].

٠ [١٢٤/٢].

٠ [٧٦٧٨] [شيحة: ٩٤٢٦].

(١) القيء والاستقاء والتقيؤ : استخراج ما في الجوف تعمداً . (انظر : النهاية ، مادة : قياء) .

٠ [٧٦٨٠] [التحفة : د ت س ١٠٩٦٤ ، د ت س ٢١١٣] [الإتحاف : حم ١٦٠٩٥] [شيحة: ٩٢٩٢] ، وتقديم : (٥٣١) .

- [٧٦٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن حفص، عن الحسن قال: من استقاء فقد أفتر، وعليه القضاء، ومن ذرعة<sup>(١)</sup> في فلم يفطر.
  - [٧٦٨٣] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استقاء فقد أفتر، وعليه القضاء، ومن ذرعة في فلا قضاء عليه.
  - [٧٦٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن قشت أو استقاث سهوا لم تفطر.
  - [٧٦٨٥] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من تقىأ فعلية القضاء، وإن ذرعة القيء فلا قضاء عليه.
  - [٧٦٨٦] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة مثلا.
- ٢٩ - باب الحامل والمريض
- [٧٦٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهراها، والمريض التي تخاف على ولدها، ثمطران وطعمان كل واحدة منها كل يوم مسكونا، ولا قضاء عليهم.
  - [٧٦٨٨] قال معمر: وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول: إن لم تستطع الصيام فلتطعمها.
  - [٧٦٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: تفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتفطر المريض التي تخاف على ولدها، ثمطم كل واحدة منها كل يوم مسكونا، ولا قضاء عليهم.

• [٧٦٨٢] [شيبة: ٩٢٨٢].

(١) النوع: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

• [٧٦٨٣] [شيبة: ٩٢٧٩].

• [٧٦٨٥] [شيبة: ٩٢٨٩، ٩٢٧٨].

- ٠٠ [٧٦٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : تُفطرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضُعُ فِي رَمَضَانَ إِذَا حَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا فِي الصَّيْفِ ، قَالَ : وَفِي الشَّتَاءِ إِذَا حَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا .
- ٠٠ [٧٦٩١] عبد الرزاق ، عن معمِّر وابن عيَّنةَ ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، قال : أَرْسَلْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ إِلَيْ ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَتَى عَلَيْهَا رَمَضَانٌ وَهِيَ حَامِلٌ ؟ قَالَ : تُفطرُ وَتُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَا .
- ٠٠ [٧٦٩٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن سعيد مثلاً .
- ٠٠ [٧٦٩٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجلٍ من بيته عامرٌ أنَّ رجلاً قدِيمَ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اَدْنُ» ، قَالَ : أَنَا صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : «اَدْنُ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ ، وَشَطَرُ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ ، أَوْ قَالَ : الْمُرْضُعِ» .
- ٠٠ [٧٦٩٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتُ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانٍ تُفطرُ وَتُطْعَمُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا .
- ٠٠ [٧٦٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : تُفطرُ وَتُطْعَمُ نصفَ صَاعٍ .
- ٠٠ [٧٦٩٦] عبد الرزاق ، عن ...<sup>(٢)</sup> من سمع عكرمة يقول : يُفطرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضُعُ فِي رَمَضَانَ ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا ، وَلَا طَعَامَ عَلَيْهِمَا <sup>¶</sup> .
- ٠٠ [٧٦٩٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، وعن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تُفطرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضُعُ فِي رَمَضَانَ ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا ، وَلَا نُطْعَمَانِ .

٠٠ [٧٦٩١] [التحفة : ت في ٨٤٢٣ ، ت ٨٤٢٩] .

(١) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٢) مكان النقط مطموس في الأصل .

- ٠ [٧٦٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: تقضىاته صياماً، بمنزلة المريض يفطر، ويقضى والمريض كذاك.
- ٠ [٧٦٩٩] عبد الرزاق، عن فضيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: جاءت امرأة إلى علقة فقلت إني حبلى، وإنني أطريق الصيام، وإن روجي يمتعني، فقال لها علقة: أطعي ربك، وأعصي روجك.
- ٠ [٧٧٠٠] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة<sup>(١)</sup>.

### ٤٠- باب ما يفطر منه من الوجع

- ٠ [٧٧٠١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا من أي واجع يفطر في رمضان؟ قال: منه كله، قلت: يصوم حتى إذا غلب عليه<sup>(٢)</sup> أفتر؟ قال: نعم، كما قال الله.
- ٠ [٧٧٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سئل عطا هل للمرء رخصة في أن يكره خادمه على أن يفطر في شهر رمضان؟ قال: لا، قال له رجل: هل للراعي رخصة في الفطر؟ قال: لم أسمع له برضاعة، قال: إنما لا يرى المال إلا زيعا أو ثشا؟ قال: لا يفطر.

### ٤١- باب الشیخ الكبير

- ٠ [٧٧٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناوي، قال كبر أنه بمن مالك حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم.

٠ [٧٧٠٠] [التحفة: د ٥٥٦٥، د ٦١٩٦].

(١) الحنطة: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حنط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٨/١٧٥) معزواً إلى عبد الرزاق، به.

٠ [٧٧٠٣] [شيبة: ١٢٣٤٦].



- [٧٧٠٤] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن ابن طاؤسٍ، عن أبيه، وعن أيُّوب، عن عكرمة أنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنَ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» [البقرة: ١٨٤] يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، فَهُمُ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ، وَيُفْطِرُونَ .
- [٧٧٠٥] قال معمِّر: وأخْبَرَنِي، مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَقُولَانِ ذَلِكَ .
- [٧٧٠٦] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن أَبَانٍ، عن أَبْنٍ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤] : لَمْ تَنْسَخْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥] .
- [٧٧٠٧] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن أيُّوب، قال: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَسْنُوَّةٍ، وَكَانَ يَقْرُؤُهَا: (يُطَوْقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤] ، هِيَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي كَلَّفَ الصِّيَامَ، وَلَا يُطِيقُهُ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ .
- [٧٧٠٨] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن مُنْصُورٍ، عن مجاهِدٍ، عن أَبْنٍ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ (يُطَوْقُونَهُ)» [البقرة: ١٨٤] ، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكِبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .
- [٧٧٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جُرِيجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: «وَعَلَى الَّذِينَ (يُطَوْقُونَهُ) فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤] ، فَقَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقْرُؤُهَا: (يُطَوْقُونَهُ) . قَالَ عَطَاءُ: وَبِلَغْنِي أَنَّ الْكِبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدَّ<sup>(١)</sup> لِكُلِّ مِسْكِينٍ، الشَّيْخُ الْكِبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، فَأَمَّا مِنْ اسْتَطَاعَ صِيَامَهُ بِجَهْدٍ فَلِيَصُمِّمْهُ، فَلَا عُذْرَةٌ فِي تَرْكِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى أَذْرَكَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ آخَرُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ مَرَأَةُ أُخْرَى قَضَاءً لِلَّذِي كَانَ تَرَكَهُ،
- 
- [٧٧٠٦] [التحفة: د ٦١٩٦٥، ٥٥٦٥٥].
- [٧٧٠٧] [التحفة: د ٦١٩٦٥، ٥٥٦٥٥].
- [٧٧٠٨] [التحفة: د ٦١٩٦٥، ٥٥٦٥٥].

(١) المدوّلدي: كيل مقدار ربع الصاع، ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

وَلِلَّذِي أَذْرَكَهُ بَعْدُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ أُخْرَى بِمَا تَرَكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ  
صِيَامٌ ، ثُمَّ يُفَرِّطُ فِيهِ ، أَنْ يَقْضِيهِ حَتَّى يَقْضِي الْآخَرَ .

• [٧٧١٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ  
أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَاتَتْ تَقْرَأً : (يُطَوْقُونَة) [البقرة : ١٨٤] .

• [٧٧١١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه  
كان يقرأ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوْقُونَة» [البقرة : ١٨٤] وهو الشیخ الهرم ، والمرأة الهرمة  
لَا يَسْتَطِيعان الصيام ، ويفطران ، ويطعمون لـكُل يوم<sup>(١)</sup> مسکيناً كُل واحداً منها .

• [٧٧١٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : نسخ  
قوله : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» [البقرة : ١٨٤] ، «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»<sup>(٢)</sup>  
[البقرة : ١٨٥] .

• [٧٧١٣] عبد الرزاق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : كان يقرأ  
«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» [البقرة : ١٨٤] ، قال : هي في الشیخ الكبير ، والعجوز إذا لم  
يَسْتَطِعَا الصيام ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مسکيناً ، كُلَّ واحداً منها ، فإن لم يجدَا  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

• [٧٧١٤] عبد الرزاق ، عن ابن التميمي ، عن يوش ، عن الحسن قال : يطعم كُلَّ يَوْمٍ  
مسکيناً مَكْوَكاً مِنْ بُرّ ، مَكْوَكاً مِنْ تَمِّرٍ .

• [٧٧١٥] عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عامر ، قال : سأله طاوسا ، عن أمي وكان بهما  
عطاش فلما نسخه أنتصوم رمضان ، فقال : تطعم كُلَّ يَوْمٍ مسکيناً مَدَّ بُرّ ، قال :  
قلت : بِأَيِّ مَدٍ ؟ قال : مَدَ أَرْضِكَ .

• [٧٧١٦] [التحفة : ٥٥٦٥ د، ٦١٩٦ د].

(١) [١٢٥ / ٢] . قوله : «ويطعمون لـكـل يوم» مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «التفسيـر» لـابن أبي حاتـم  
(٣٠٧ / ١) .

• [٧٧١٧] [شيبة : ٩١٠١] .

(٢) في الأصل بعد «فمن» : «كان» وهو خطأ .

٠ [٧٧١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. والغوري، عن عبد الكريما، عن مجاهد في قوله «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» [البقرة: ١٨٤]، قال: إطعام مسكين آخر.

وقال ابن جريج، عن مجاهد.

٠ [٧٧١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما (يُطَوْفُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]؟ قال: يُكَلِّفُونَهُ، وَقَالَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَيُفْتَدِي<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمَدِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» [البقرة: ١٨٤]، مَنْ زَادَ عَلَى إطعام مسكين.

٠ [٧٧١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» [البقرة: ١٨٤]، قال: كانت في الشیخ الكبير، والمزاوة الكبيرة يُطیقان<sup>(٢)</sup> الصوم، وهو شدید عليهما، فرخص لهمما أن يفطرا، ثم تسبح ذلك بعده، فقال: «من شهد منكم الشهور فليصمه» [البقرة: ١٨٥].

٠ [٧٧١٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب قال: هي في الشیخ الكبير، إذا لم يطقي الصيام، افتدى مكان كل يوم، بإطعام مسكين مدائياً من حنطة.

### بابِ بِمَا يَبْدأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِطْرِهِ - ٣٢

٠ [٧٧٢٠] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة ابنة سيرين، عن الرئاب، عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ بِمِاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في الأصل «من رمضان» وهو سبق قلم.

(٢) قبله في الأصل: «لا»، وقد أخرجه المصنف في «تفسيره» (٣٠٩/١) على ما أثبتنا، وهذا يؤيد الإثبات لا النفي.

٠ [٧٧٢١] [التحفة: دت س ق ٤٤٦] [الإتحاف: مي خز حب كم ٥٩٦٢] [شيية: ٩٨٩٠، ٩٨٩١].

(٣) الطهور: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

٧٧٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أم الهدى، عن الرتاب، عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ مثله.

### ٣٣ - باب تفعيل الفطر

٧٧٢٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهربي، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر وعثمان كانوا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرها.

٧٧٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهربي، عن ابن المسيب، عن أبيه، قال: كُنْتُ جالساً عند عمر إذ جاءه راكب من الشام فطَّقَ عمر يسْتَخِيرُ عن حاليهم، فقال هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لَمْ يَرَ الْوَالِيَّ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انتِظاراً أَهْلَ الْعَرَاقِ.

٧٧٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا من المشرفين بفطركم، ولا المنتظرین بصلاتكم اشتياك النجوم.

٧٧٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأوفي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً.

٧٧٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرَ الْنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالفِطْرِ».

٧٧٢٧] عبد الرزاق <sup>ؑ</sup>، عن ابن عيينة، عن منصور، أو لينث، عن مجاهد قال: إن كُنْتَ لاتجي ابن عمر بالقلح عند فطره، فأستره من الناس، وما به إلا الحياة، يقول: من سرعة ما يفطر.

٧٧٢٢] [شيبة: ٩٨٨٥].

٧٧٢٤] [شيبة: ٩٠٣٩، ٣٣٤١]، وتقديم: (٢١١٠).

٧٧٢٦] [التحفة: مس ٤٧٨٦، مت ٤٧٨٥، خت ٤٧٤٦، مق ٤٧٢٢] [شيبة: ٩٠٤٦].

. ١٢٥/٢]

٧٧٢٧] [شيبة: ٩٠٤٣].

٥٧٧٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال لرجلٍ من القوم : «انزل فاجدح<sup>(١)</sup> لي بشيء» و هو صائم قال الشمس يا رسول الله ، قال : «انزل فاجدح لي» ، قال<sup>(٢)</sup> ، فنزل فجذح<sup>(٣)</sup> له فشرب ، وقال : ولئراها أحد على بعيده لرأها ، يعني الشمس ، ثم أشار النبي ﷺ بيده إلى المشرق ، قال : «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا ، فقد أفتر الصائم» .

٥٧٧٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، قال : قال عمر : قال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغربت الشمس ، فقد أفتر الصائم» .

٥٧٧٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عروة بن عياض ، يخبر عن العزيز بن عبد الله أنه يؤمرون أن يغطى الأنسان قبل أن يصلى ، ولئل حسوة .

٥٧٧٣١] عبد الرزاق ، عن صاحب له ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال كُنْت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان ، فكان يوضع طعامه ، ثم يأمر مراقباً فيزق الشمس ، فإذا قال : وجبت ، قال : كُلوا ، قال : ثم كُنَّا نفطر قبل الصلاة .

### ٣٤- باب ما يقال في السحور

٥٧٧٣٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن عبد العزيز مولى أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة» .

٥٧٧٢٨] التحفة : خ م دس ٥١٦٣ [شيبة : ٩٠٣٥] .

(١) في الأصل : «فاحدج» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٩٥١) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) قوله : «قال الشمس يا رسول الله ! قال : انزل فاجدح لي ، قال» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» .

(٣) في الأصل : «فحجاج» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

٥٧٧٢٩] التحفة : خ م دس ١٠٤٧٤ [شيبة : ٩٠٣٤] .

٥٧٧٣٢] التحفة : ق ١٩ ، م ١٠٦٥ ، م ت س ١٠٦٨ ، خ ١٠٢٨ ، س ١٥٦٥ ، م ١٠٠٧ [شيبة :

. ٩٠٠٦

٠ [٧٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَالِهِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : تَسْحَرُوا ، وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ .

٠ [٧٧٣٤] عبد الرزاق ، عن ثور بن يزيد ، عن حاله بن معدان ، أن النبي ﷺ قال : « هَلْمَ - لِرْجُلٍ - الْغَدَاءُ الْهَنِيءُ الْمُبَارَكُ » ، يعني السحر .

٠ [٧٧٣٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرْكَةً » .

٠ [٧٧٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن رجل يقال له موسى بن علي ، عن أبيه ، عن مؤلى لعمرو بن العاص يقال له أبو<sup>(٢)</sup> قيس ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « فَرَقْ مَا بَيْنَ صَوْمَانَا وَصَوْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَهُ السَّحْرَ » .

٠ [٧٧٣٧] عبد الرزاق ، عن شيبة بن النعمان<sup>(٣)</sup> ، عن عممه<sup>(٤)</sup> إسماعيل بن شرسوس ، أنه سمع إسماعيل ، يقول : سمعت طاوسا يبلغ به النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَبِأَكْلَهُ السَّحْرَ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ » .

٠ [٧٧٣٨] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « نِعْمَ الْعُونُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

٠ [٧٧٣٣] [شيبة : ٩٠١٠] .

٥ [٧٧٣٤] [التحفة : س ١٨٦١٢] .

٥ [٧٧٣٥] [التحفة : س ٢ ، ١٤٢٠ ، م ١٠٠٧ ، س ١٤١٨٧] [الإتحاف : عه حم ١٩٥٣٠] [شيبة : ٩٠٠٧] .

٥ [٧٧٣٦] [التحفة : م دت س ١٠٧٤٩] [شيبة : ٩٠٠٨] .

(١) في الأصل : « يزيد » ، والتصويب من « مستخرج أبي عوانة » (٢/١٨٠) من طريق الثوري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من « مستخرج أبي عوانة » فيها تقدم .

(٣) في الأصل : « كثير » وهو خطأ ، وصوبناه من « شعب الإبان » للبيهقي (٤/٣٣٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : « أبي » ، والتصويب من المصدر السابق .

## ٣٥- بَابُ تَأْخِيرِ السُّعُورِ

[٧٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَحَرْنَا يَا أَنَسُ، إِنِّي أَرِيدُ الصَّيَامَ فَأَطْعَمْنِي شَيْئًا»، فَجِئْتُهُ<sup>(١)</sup> بِتَمْرٍ، وَإِنَاءً فِيهِ مَاءً بَعْدَمَا<sup>(٢)</sup> أَذَنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي»، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقِي، وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ»، فَتَسْحَرَ مَعَهُ<sup>﴿</sup>، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُؤْخَرُ السُّحُورَ، وَيُسْفِرُ، حَتَّى يَقُولُ الْجَاهِلُ: مَا لَهُ صَوْمٌ.

[٧٧٤٠] عبد الرزاق، عن إسْرَائِيلَ، عن عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَزَرْ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حَدِيفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَتَى بِلَبَنٍ، فَقَالَ: اشْرِبْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الصَّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ تَأَوَّلَ زِرًا فَشَرِبَ، ثُمَّ تَأَوَّلَنِي فَشَرِبَتْ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدِ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ.

[٧٧٤١] عبد الرزاق، عن أَبِيهِ هَمَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْتَشِرُ الْوَادِعِيُّ، أَنَّ عَمِيرًا ذَا بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَسْحَرَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِالْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَنَا مَعْهُ، فَأَتَى الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ زِيَادِ بْنِ فَيْرُوذِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ.

[٧٧٤٢] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

٥٧٧٣٩] [التحفة: س ١٣٤٨] [الإنجاف: حب حم ١٥٧٢].

(١) في الأصل: «فجأته»، وصويناه من «مسند أحد» (١٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) مطموس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

١٢٦/٢] <sup>﴿</sup>.

٥٧٧٤٠] [شيحة: ٩٠٢٨].

٥٧٧٤٢] [التحفة: د ١٨٥٨٧].



قال : جاء بلالاً إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسبّح ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقال : فثبتت كما هو يأكل ، ثم أتاه ، ف قال : الصلاة ، وهو حاله ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : «يرحم الله بلالاً ، لولا بلال لرخص لئا حتى تطلع الشمس» .

٧٧٤٣ [عبدالرازق] ، عن ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن جبان بن الحارث ، قال : أتيت علياً وهو معسِّرٍ يدبر أبي موسى وهو يتسبّح ، فقال : اذن ، فقلت<sup>(١)</sup> : إني أريد الصيام ، قال : وانا أريد الصيام ، فلما فرغ ، قال للمؤذن : أقم الصلاة .

٧٧٤٤ [عبدالرازق] ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حازم ، مؤلى الأنصار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن جزءاً من سبعين جزءاً من الثبوة تأخير السحور ، وتبكير الفطر ، وإشارة الرجل بإضباعه في الصلاة» .

٧٧٤٥ [عبدالرازق] ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد قال : قال النبي ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بالليل فمن أراد الصيام فليأكل وليسرب ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ، قال : وقال القاسم : وما كان بيتهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا .

٧٧٤٦ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن عبد الله ، عن القاسم مثله .

٧٧٤٧ [عبدالرازق] ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الزهرى ، عن ابن المسمى ، أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بالليل ، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ، قال : وكان أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت .

٧٧٤٨ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال النبي ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بالليل فكروا واسربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٣٧٦/٢) من طريق ابن عيينة ، به .

٧٧٤٨ [التحفة] : م ٨٠٦ ، خ ٦٨٧٢ ، م ت س ٦٩٠٩ ، م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، خ ٧٢١٨ [شيحة] : ٩٠١٦ ] ، وتقديم : (٧٧٤٥) .

٧٧٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ أَخْلَاقَ الْأَتْبَاءِ عَلَيْهِمُ الْمُبَارَكَاتُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

٧٧٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن يزيد<sup>(١)</sup> بن أبي زياد مؤلِّي آل علَى أَنَّ نَاسًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَقْبَرَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُحُورِهِمْ بَعْدَ أَذَانِ الْمَدْعُونِ بِاللَّالِ بَعْدَ طُلُوعِ<sup>(٢)</sup> الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، وَأَسْفَرَ حِدَّاً ، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ بِاللَّالِ ، ثُمَّ صَلَوْا جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِاللَّالِ بِفَطْرِهِمْ حَتَّى ظَنُوا أَنَّهَا قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَهُمْ يَشْكُونَ ، فَأَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا مَعَهُمْ .

٧٧٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن سعيد بن جمهان ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ فِي حَاجَةٍ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، فَجَاءَهُ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ حِدَّاً ، يَقُولُ : بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سُحُورًا ، فَقَالَ : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَدْ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ : «تَسْحَرُوا» ، وَطَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيفُ الْبَابَ حَتَّى لَا يَرَى لَهُ الْإِسْفَارُ ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَسْفَرَ حِدَّاً ، يَقُولُ : بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ .

٧٧٥٢] عبد الرزاق ، عن أبي قلابة ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يَقُولُ : أَجِيمُوا الْبَابَ لَا يَفْجَأَنَا الصُّبْحُ .

٧٧٥٣] عبد الرزاق ، عن أبي سفيان ، عن مسعود ، عن جبالة بْنِ سحنيم ، عن عامرِ بْنِ مطرِ الشَّيْبَانِيِّ ، عن أبيه قَالَ : تَسْحَرَنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ .

(١) بعده في الأصل : «مول» وهو خطأ .

(٢) قوله : «بعد طلوع» مطموس في الأصل ، وينظر : «سيرة ابن هشام» (٥٤٠ / ٢) .

﴿١٢٦/٢﴾ بـ [ ].

(٣) قوله : «بن زيد» وقع في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ ، وينظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٥ / ٦) .

(٤) في الأصل : «لي» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

٧٧٥٣] شبيبة : [٩٠٢٤] .

### ٤٦ - بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

- ٧٧٥٤ [١] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ، ثم صاح فلم يقضيه ، حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح .
- قال معمّر : ولا أعلم كُلُّهُمْ ، إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا .
- ٧٧٥٥ [٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء ، عن أبي هريرة قال : إن إنسان مرض <sup>(١)</sup> ، ثم صاح ، فلم يقضيه ، حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصلح الذي أحدث ، ثم يقضى الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيتا .
- ٧٧٥٦ [٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : يطعم مكان الشهر الذي مضى ، من أجل آلة صاح وفقط في <sup>(٤)</sup> قضائه ، حتى أدركه شهر رمضان .
- قلت لعطا : كم بلغك يطعموا ؟ قال : مدد ، زعموا .
- ٧٧٥٧ [٥] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من تبعة رمضان آخر وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بإطعام مدد من حنطة ، ولم يضم .
- ٧٧٥٨ [٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا ، فلم يصوم الآخر ، لم <sup>(٣)</sup> يصوم الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدد ، قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .
- ٧٧٥٩ [٧] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن قتادة قال : من تبعة رمضان وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى هذا الآخر منهما <sup>(٤)</sup> بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصوم .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(١) يعني : في رمضان .

(٣) في الأصل : «ثم» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «بينهما» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

- [٧٧٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقضيهما جميعا بصيام.
- [٧٧٦١] عبد الرزاق، قال معمر: وسمعت حمادا يقول مثل قول طاوس.
- [٧٧٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنث جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال تتابع على رمضان، قال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: فذهب، ثم جاء آخر، فقال: إن رجلا تتابع عليه رمضان، قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس: إحدى من سبع<sup>(١)</sup>، يصوم شهرين، ويطعم ستين مشكينا.
- [٧٧٦٣] عبد الرزاق، عن شيخ من أهل الجزيرة، قال: سمعت ثابت بن الحجاج، يقول: خرجنا في سرية في أرض الروم، فبيانا نحن في أرض الروم، ومعنا عوف بن مالك الأشجعي، قال: فخطبنا، فسمعته يقول: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يوما من غير رمضان، وأطعم مشكينا، وجمع في يديه، فإنهم ما يغد لأن يوما من رمضان.
- [٧٧٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صح<sup>(٢)</sup>، فلم يصوم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة.

(١) في الأصل: «سبعين»، وهو خطأ، والصواب ما ثبناه، وهو مثل تصربه العرب للأمر إذا اشتدا كأنها إحدى سبع عاد، ينظر: «تذيب اللغة» للإذيري (مادة: سبع).

• [٩٨٣٩]: شيبة.

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٣٩) من طريق ثابت بن الحجاج، به.

(٣) قوله: «عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صح» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

- [٧٧٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم مثل قوله ﴿ابن عباس﴾.
- [٧٧٦٦] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: إذا مرض الرجل في رمضان، فلن يزال مريضاً، حتى يموت، فلينس عليه شيء، غلب على أمره وقضائه.
- [٧٧٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا مرض الرجل في رمضان، فلن يزال مريضاً حتى يموت، فلينس عليه شيء، فإن صَحَ فلن يُفْضِي، أطعم عنه كُلَّ يوم مسكيناً مَدَّا مِنْ بَرِّ.
- [٧٧٦٨] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن الحجاج بن أزطاء، عن عبادة بن نسي قال: قال النبي ﷺ: «من مرض في رمضان فلن يزال مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صَحَ فلن يُفْضِي حتى مات أطعم عنه»<sup>(١)</sup> مَكَانٌ كُلُّ يوم مسكيٌّ مَدَّا مِنْ جِنْطَةٍ».
- [٧٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة قال: يطعم عنه.
- [٧٧٧٠] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: ذكرت لابن سيرين قوله طاؤس، فما أَعْجَبَهُ.
- [٧٧٧١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَ فَلَمْ يُفْضِي، حَتَّى مَرِبِّي رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهُوَ صَحِيفٌ؟ قَالَ: يُطْعَمُ مَرَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَيْنَ مِسْكِينًا ثَلَاثَيْنَ مَدَّا.
- [٧٧٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ فَرِجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزُلْ مَرِضَا، حَتَّى مَرِبِّي رَمَضَانَ آخِرَ؟ قَالَ: يُطْعَمُ مَرَةً وَاحِدَةً قَطُّ، قُلْتُ لَهُ: فَرِجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزُلْ مَرِضَا، حَتَّى أَذْرَكَهُ الْآخِرُ مَرِضَا؟ قَالَ: يُفْضِي الْأَوَّلَ قَطُّ، وَلَا يُطْعَمُ.

[٢٤٢ / ٢]

(١) قوله: «لم يطعم عنه، وإن صَحَ فلن يُفْضِي حتى مات أطعم عنه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلني» (٤/٤٢٢) من طريق عبد الرزاق، به.

- ٧٧٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ رَجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ ، حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مِرِيسًا ، فَمَرِضَهُ كُلُّهُ ثُمَّ صَحَّ ، فَلَمْ يَقْضِيهَا ، حَتَّى أَذْرَكَهُ الثَالِثُ ، قال : كَمْ يُطْعِمُ؟ قال : سِتِينَ مِسْكِينًا سِتِينَ مُدًّا .
- ٧٧٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ فَرِجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلُّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِيهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَا تَفِيدُهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، قال : يُطْعِمُ عَنْهُ سِتُونَ مِسْكِينًا سِتِينَ مُدًّا .
- ٧٧٧٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن قَنَادَةَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلُّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِيهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَمَا تَفِيدُهُ أَوْ بَعْدَهُ ، قال : يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كَمَا صَنَعَ .
- ٧٧٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن التئمِيِّ ، عن أبيه ، أنَّ عَمَرَ بْنَ الخطَابَ قَالَ : إِذَا ماتَ الرَّجُلُ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطْعِمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرًّ .
- ٧٧٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أمِي ماتت وعليها صوم شهرين ، قال : «صومي مكائنه». .
- ٧٧٧٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن ابن طَاؤِسٍ ، عن أبيه قال : إِذَا ماتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ، قَضَى عَنْهُ بَعْضُ أُولَيَائِهِ ، قال مَعْمِرٌ : وَقَالَ حَمَادٌ .
- ٧٧٧٩] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن ليث ، عن طَاؤِسٍ ، أنَّ امرأةً ماتت وعليها صوم سنة ، وتركت زوجها وبنتها ثلاثة ، قال طاؤس : صوموا عنها سنة كُلُّكم .
- ٧٧٨٠] عبد الرزاق ، عن الزهربيِّ في رجل مات ، وعليه نذر<sup>(١)</sup> صيام قائم يقضيه ، قال : يصوم عن بعضاً أولياته .

٥ ٧٧٧٧] [التحفة : م س ١٩٣٧] [الإتحاف : عه كم م حم ٢٣١٠] [شيبة : ١٢٢١٣].

(١) النذر : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر).

- [٧٧٨١] عبد الرزاق، عن معمراً، عن فتادة وابن جريج، عن عطاء قالاً : يطعمونه<sup>(١)</sup> كُلَّ يوم مسكيٍّ .
- [٧٧٨٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنباري، عن ابن عباسٍ عن رجلٍ ماتَ وعليهِ رمضانُ، وعليهِ تذر صيام شهر آخر، قال : يطعمونه ستون مسكيٍّ .
- [٧٧٨٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه أنَّه بلَّغَهُ ، عن ابن عباسٍ، أنَّه قال : يطعمونه مكانَ رمضانَ عن كُلِّ يوم مسكيٍّ ، ويصومونه بعضاً أولياته النذر .
- [٧٧٨٤] قال عبد الرزاق : وذكره عثمان بن مطرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عليٍّ بن الحكيم ، عن ابن عباسٍ .

### ٤٧ - بَابُ تَدَارُكِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ

- [٧٧٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في الشهرين يتداركان على المسافر، قال : كالمريض سوء ، قُلْتُ : رجل أفتر من رمضان أيامًا في سفرٍ، ثم مات في سفرو ذلك قبل أن يقيمه؟ قال : ليس عليه شيء ، ولا يطعمونه .
- [٧٧٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : قُلْتُ لعطاء فرجل أفتر في رمضان في سفرٍ، ثم لم يزل مسافراً حتى أدركه رمضان آخر مسافراً، ما بين ذلك؟ قال : ليس عليه شيء إلا أن يقضيه الأول ، وليس عليه أن يطعم ، قُلْتُ : فرجل أفتر رمضان في سفرٍ، ثم أقام ولم يقضيه ، حتى ألفاه رمضان المقلل مسافراً ، أيفتر إن شاء؟ قال : نعم ، ثم يطعم ثلاثين مسكيًّا ثلاثة مدة .
- [٧٧٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري في الرجل يفتر أيامًا في سفرٍ، ثم يموث في سفرو ،

(١) في الأصل : « عند » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٧٧٨٣] [[التحفة : د ٥٥٦٥]].

قال : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ يَذْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْتَّخْعِي ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءً ، وَالْزُّهْرِيِّ .

• [٧٧٨٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة في رجلٍ يُفْطِرُ أَيَّامًا في سَفَرٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقْيِمَ ، قال : يُطْعِمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .

### ٣٨ - بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٧٧٨٩] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قال في قَضَاءِ رَمَضَانَ : صُنْمَةٌ كَمَا أَفْطَرَتْهُ .

• [٧٧٩٠] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عن سالِمٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قال : صُنْمَةٌ كَمَا أَفْطَرَتْهُ .

• [٧٧٩١] قال : وَقَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَّلْتُ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ .

• [٧٧٩٢] عبد الرزاق ، عن الثورِيِّ ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قال : يَقْضِيهُ<sup>(٢)</sup> تِبَاعًا .

• [٧٧٩٣] عبد الرزاق ، عن الثورِيِّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ دَاؤُدَ ، عن الشَّعْبِيِّ قالا : تِبَاعًا .

• [٧٧٩٤] عبد الرزاق ، عن الثورِيِّ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلَيِّ قال : تِبَاعًا .

• [٧٧٩٥] عبد الرزاق ، عن الثورِيِّ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ الْمُسَيْبِ قال : تِبَاعًا .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

• [٧٧٨٩] [شبيه : ٩٢٢٤] .

• [٧٧٩٠] [شبيه : ٩٢٢٤] .

(٢) في الأصل : «يقضه» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٩) معزو إلى عبد الرزاق عن ابن عمر .

- ٠ [٧٧٩٦] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ فَقَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ صُنْمَةُ<sup>(١)</sup> كَيْفَ شِئْتَ وَأَحْصَيْتِ الْعَدَدَ .
- ٠ [٧٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْيَهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَسْتَجِبُهُ تِبَاعًا .
- ٠ [٧٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ ، عَنْ عَطَاءَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَابَا هُرِيْزَةَ قَالَا فِي رَمَضَانَ : فَرِيقٌ إِذَا أَحْصَيْتَهُ .
- ٠ [٧٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صُنْمَ كَيْفَ شِئْتَ ، قَالَ اللَّهُ : «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة : ١٨٤] .
- ٠ [٧٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْيِدِ بْنِ عَمَيْرٍ قَالَ : إِنْ شَاءَ فَرَقَ .
- ٠ [٧٨٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صُنْمَ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا أَحْصَيْتَ صِيَامَهُ .
- ٠ [٧٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزِ قَالَ : أَحْصِ الْعِدَّةَ ، وَصُنْمَ كَيْفَ شِئْتَ .
- ٠ [٧٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الشَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُحَيْرِيزِ مِثْلَهُ .
- ٠ [٧٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَرَقْ ، إِنَّمَا هِيَ «عِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة : ١٨٤] .

(١) في الأصل : «صائماً» ، والمثبت مما عند المصنف في «أمالية» (ص ٤٣) ، به .

[٧٧٩٨] [٩٢٠٧] [شيبة : ٩٢٠٧] .

[٧٨٠٠] [٩٢٠٩] [شيبة : ٩٢٠٩] .

[٧٨٠٢] [٩٢١٠] [شيبة : ٩٢١٠] .

(٢) في الأصل : «عن عبد الرحمن ، عن أبي قلابة بن محيريز» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

[٧٨٠٤] [١٢٥٠٢] [شيبة : ١٢٥٠٢] .

٧٨٠٥ [٧٨٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن رجل ، عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان ، أمّا أم شتى<sup>(١)</sup> ؟ فقال<sup>(٢)</sup> : أي ذلك شاء ، قال الله : «شهران متتابعين» [النساء : ٩٢] ، ولو شاء قال : فمن قضى رمضان فمما ، ولكن لم يقل فيه شيئاً ، ولم يحرمه صالح الناس<sup>(٣)</sup> ، فهو تبع للحلال .

٧٨٠٦ [٧٨٠٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن<sup>(٤)</sup> رجل من قريش ، عن أمه ، أنها سألت أبي هريرة عن قضاء رمضان ، فقال : لا بأس بآنس يفرقة ، إنما هي عدة من أيام آخر» [البقرة : ١٨٤] .

٧٨٠٧ [٧٨٠٧] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى ، عن أبي هريرة قال : صنم كيف شئت ، وأخص العدد .

٧٨٠٨ [٧٨٠٨] وذكره ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة .

٧٨٠٩ [٧٨٠٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : قلت أرأيت إن كان على رجل من أيام رمضان ، فأصبح يوماً وليس في نفسه الصيام ، ثم بدأ به بعدهما أصبح ، أيجعله من قضاء رمضان ولم يفرضه قبل الفجر ، قال : فليضمه ، ول يجعله من قضاء رمضان<sup>(٥)</sup> .

٧٨١٠ [٧٨١٠] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن عطاء الحراساني ، قال : كنث عند ابن المسمى فجاءه أغرايٰي عند العصر أو بعد العصر ، فقال : إني لم أكل اليوم شيئاً ، فأصصوم ؟ قال : نعم ، قال : فإن على يوماً من رمضان ، فأجعله مكانة ؟ قال : نعم .

(١) شتى : مختلفة متفرقة . (انظر : النهاية ، مادة : شتت) .

(٢) ليس في الأصل ، والسيق يقتضي إثباته .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

(٤) في الأصل : «في» ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) قوله : «ولم يفرضه قبل الفجر ، قال : فليضمه ، ول يجعله من قضاء رمضان» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

## ٤٩- بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٠ [٧٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنَّه سمع أبا سلامة بن عبد الرحمن، قال: سمعت عائشة تقول: قد كان يكُون على الشيء من رمضان، ثم لا تستطيع أن تصومه حتى يأتي شعبان، قال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبِي ﷺ، يحيى يقول.

٠ [٧٨١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلامة، عن عائشة قال: قد كان يكُون على الأيام من رمضان، فما أقضيها إلا في شعبان.

٠ [٧٨١٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: كان عطاء يقول: يسْتَنْظِرُه مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رمضان آخر.

## ٤٠- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٠ [٧٨١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن قتادة وعاصم، أنَّهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلاً القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو إني لا أعلم أي ليلاً هي، قال عمر: وأي ليلاً هي؟ فقلت: سابعة ثم مضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سموات، وسبعين أرضين، وبسبعين أيام، وإن الدهر يذور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له، وكان

• [٧٨١١] التحفة: ت ١٦٢٩٣، م س ١٧٧٤١، خ م دس ق ١٧٧٧٧ [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩].

• [٧٨١٢] التحفة: خ م دس ق ١٧٧٧٧، م س ١٧٧٤١، ت ١٦٢٩٣ [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩]، وتقديم: (٧٨١١).

• [٧٨١٤] التحفة: خ ٦٥٤٣، خت ٦٠٦٣، خ ٥٩٩٤، خ ٦١٣٥ [٦١٣٥].

فتادةٌ يزيد على ابن عباس ، في قوله : يأكل من سبع ، قال : هو قول الله : «أثبنا فيها حبًا وعنتا» [عبس : ٢٧، ٢٨] الآية .

٧٨١٥ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رجلا قال للنبي عليه السلام : إنني رأيت ليلة القدر ، كأنها ليلة كذا ، وكذا ، فقال : أرى رؤياك قد تواطئت <sup>(١)</sup> على العشر الآخر ، فالتمسواها <sup>(٢)</sup> في تشبع ، في وتر .

٧٨١٦ عبد الرزاق ، عن معمر وأبن جرير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام : الشمساً ليلة القدر في العشر الغواير <sup>(٣)</sup> ، في التشبع الغواير ، في وتر .

٧٨١٧ عبد الرزاق ، عن معمر وأبن جرير ، أنهما سمعا ابن شهاب يحدّث ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان يعتكف العشر الأوّل من رمضان حتى تفأة الله .

٧٨١٨ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي هارون العبدلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله عليه السلام العشر الأوّل من رمضان حتى تفأة الله .

٧٨١٩ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن <sup>٤</sup> أبي هارون العبدلي قال اعتكف رسول الله عليه السلام

٧٨١٥ [التحفة : خ ٧٥٦٣ ، م ٧٤١٤ ، م دس ٧٢٣٠ ، م ٦٨٣٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م س ٦٩٩٩ ، م ٧٣٤٣ ، م ٦٦٧٢] [شيبة : ٩٦١٧ ، ٨٧٥٤] ، وسيأتي : (٧٨١٦) .

(١) التواطؤ : التوافق . (انظر : النهاية ، مادة : وطا) .

(٢) الالتماس : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

٧٨١٦ [الإتحاف : مي جا عه طح حم ٩٦٠٨] [شيبة : ٩٦٣٥] ، وتقديم : (٧٨١٥) .

(٣) الغواير : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .

٧٨١٧ [التحفة : خ ت ١٧٠٦١ ، م ١٢٧٨٩ ، س ١٦٥٣٤ ، م ١٦٩٩٩ ، م ١٧٢٧٩ ، ت س ١٣٢٨٥ ، د ١٦٤٠٨ ، دس ق ٧٦ ، ت س ١٦٦٤٧ ، م ٨٤٩٠] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٦٧٤ ، خز جا عه قط حب حم ٢٢١٢٣] .

٧٨١٩ [التحفة : خ م دس ق ٤٤١٩ ، دس ٤٤٣٢ ، م ٤٣٣٢ ، ت س ١٣٢٨٥] ، وسيأتي : (٧٨٢١) .

العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذي تطلب أمامك، فاغتنفَ الأُواخر، ثم قال النبي ﷺ: «التيمسوها في العشر الأواخر في وتر»، يعني: ليلة القدر.

٥٠ [٧٨٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي هازون العبدلي، عن أبي سعيد مثلاً، إلا أنه قال: اغتنفَ، واغتنفنا معاً.

٥٠ [٧٨٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذكري ليلة القدر في نفر من قريش، فأتى أبا سعيد الخدري وكأن لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج إلى التخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعلمه خميسة له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اغتنفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، فأنسستها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في وتر، ورأيت أنني أسجد في ماء وطين فمن اغتنف معي فليرجع إلى معتكفة»، قال: فرجعنا وما في السماء قزعة<sup>(١)</sup> فجاءت سحابة فمطراناً، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد التخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أربعة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليلة إحدى وعشرين.

٥٠ [٧٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عبد الله بن أبي بزياد، قال: كان ابن عباس ينصح على أهله الماء ليلة ثلاثة وثلاثين وعشرين.

٥٠ [٧٨٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني يوسف بن يوسف، أنه سمع ابن المستعبد يقول كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فسكت ساعة، فقال: «لقد قلت لكم ما قلت إنما

[٥٠] [التحفة: خ م دس ق ٤٤١٩، م ٤٣٤٣ ، ت س ١٣٢٨٥ ، دس ٤٣٣٢ ] [الإتحاف: حم ٥٨١٦ ] [شيء: ٩٦٣٢ ] ، وتقديم: (٧٨١٩) .

(١) القزعة: القطعة من السحاب، والجمع: القزع. (انظر: النهاية، مادة: قزع).

[٥٠] [٧٨٢٢] [شيء: ٩٦٣٤ ، ٨٧٨٠ ] .

وَأَنَا أَعْلَمُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا، ثُمَّ أَنْسِيَتُهَا، أَرَأَيْتُمْ<sup>(١)</sup> يَوْمًا كُنَّا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي عَزْوَةِ عَزَّاهَا، فَقَالُوا: سِرْنَا فَفَعَلْنَا، حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمَ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ.

٥٧٨٢٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت في النوم ليلة القدر ، كأنها ليلة سابعة ، فقال النبي ﷺ : «رأى رؤياكم قد تواطأ في ليلة سابعة ، فمن كان متخرجاً منكم فليتحرّها في ليلة سابعة<sup>(٢)</sup> » ، قال معمر : فكان أيوب يعتسّل في ليلة ثلاث وعشرين ، ويمسّ طيباً .

٥٧٨٢٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب وغيره ، عن بعضهم ، أن الجهنمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني صاحب بادية<sup>(٤)</sup> وما شريرة فأوصني بليلة القدر ، أقوم فيها ، فقال النبي ﷺ : «أو ليلتين؟» قال : بـل ليلة ، فدعاه فسارة لا يدري أحد ما أمره ، فقال الناس : انظروا الليلة التي يقوم فيها الجهنمي ، فكان إذا كان ليلة ثلاث وعشرين نزل بأهله ، وقام تلك الليلة .

٥٧٨٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جربج ، قال : أخبرت ، أن الجهنمي عبد الله بن أنيس جاء النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني ذو ثقلة وضيعة وكان صاحب زرع ، فأنزني بليلة ، قال : «أو ليلتين؟» قال : بـل ليلة ، فدعاه فسارة مرتين أو ثلاثة ، فمرة بليلة ثلاث وعشرين ، فكان يمسّي تلك الليلة في المسجد ، ولا يخرج منه حتى يضيق ، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ، ولا بعدها ، ولا يوم الفطر .

(١) في الأصل : «رأيت» ، والصواب ما أثبناه .

٥٧٨٢٤] التحفة : م ٦٨٣٤ ، م ٦٦٧٢ ، م ٦٩٩٩ ، م ٧٤١٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م ٧٢٣٠ ، م ٧٣٤٣ ، خ ٧٥٦٣ [شيبة : ٩٦١٧ ، ٨٧٥٤ ، ٨٧٥٣] .

(٢) التحرّي : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : اللسان ، مادة : حرّي) .

(٣) قوله : «فمن كان متخرجاً منكم فليتحرّها في ليلة سابعة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠٣ / ٢) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «البادية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبناه .

٥٠ [٧٨٢٧] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبي النضر ، أن عبد الله بن أنيس الجهنمي قال : يا رسول <sup>(١)</sup> الله إني رجل شاسع الدار فأمرنيليلة أنزل فيها ، ف قال النبي ﷺ : أنزل ليلة ثلاث وعشرين .

٥٠ [٧٨٢٨] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أمره ليلة ثلاث وعشرين .

٥٠ [٧٨٢٩] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فحدثه الحسن بن <sup>(٢)</sup> الحمر ، عن عبدة بن أبي لبابة ، أنه قال : ليلة سبع وعشرين ، وأنه قد جرب ذلك بأشياء ، وبالتجوم ، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك .

٥٠ [٧٨٣٠] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عطية بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال : أمرني النبي ﷺ أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

٥٠ [٧٨٣١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كانت عائشة تُوقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

٥٠ [٧٨٣٢] عبد الرزاق ، عن الأسلمي <sup>(٣)</sup> قال : وأخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا كان يتسرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، وحادي وعشرين <sup>(٤)</sup> ، وثلاث وعشرين .

(١) قوله : «قال : يا رسول» مطموس في الأصل ، والثبت من «موطاً مالك» (١١٤٢) .  
[١٢٩/٢] <sup>¶</sup>

٥٠ [٧٨٢٨] [شيبة : ٨٧٧٥] ، وسيأتي : (٧٨٣٠) .

(٢) ليس في الأصل ، والثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١٥/٢١) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥٠ [٧٨٣٠] [شيبة : ٨٧٧٥] ، وتقديم : (٧٨٢٨) .

٥٠ [٧٨٣١] [شيبة : ٩٦٣٣ ، ٨٧٧٩] .

(٣) قوله : «عبد الرزاق عن الأسلمي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٦٣/٢٣) من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي ، به .

(٤) في الأصل : «واحد وعشرين» ، والثبت من المصدر السابق .

• [٧٨٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحرروا ليلة القدر ليلة سبعة عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين.

• [٧٨٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيتها تطلع صبيحة<sup>(١)</sup> أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع.

• [٧٨٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأوائل في وتر.

• [٧٨٣٦] عبد الرزاق، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قلت: أبا المندり! يعني أبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبد، يقول: من يقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِنَا، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، ولتكن عمي على الناس كي لا يتكلوا، والذي أنزل الكتاب على محمد إنها لفي شهر رمضان، وإنها ليلة سبعة وعشرين، قال: قلت: أبا المندري! بما علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقدم رأينا وحفظنا، فوالله إنها، ما يسئني، قال: قلت لزر: وما الآية؟ قال: أن تطلع الشمس عدائِكَ لأنها طشت<sup>(٢)</sup> ليس لها شعاع.

• [٧٨٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك، قال: رأيت زر بن حبيش

• [٧٨٣٣] [التحفة: د ٩١٧٦] [شيبة: ٣٧٨١٠].

(١) في الأصل: «صباحة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٣٥] [شيبة: ٩٦٢٨].

• [٧٨٣٦] [التحفة: م د ت س ١٨ ، خ س ١٩] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم عم ٣٢] [شيبة: ٩٦٢٦ ، ٩٦٢٣ ، ٨٧٧٧ ، ٨٧٦٨ ، ٨٧٦٧ ، ٨٧٥٩].

(٢) الطشت: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوة، ويقال له أيضاً: طشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طشت).

• [٧٨٣٧] [شيبة: ٨٧٦٩].

وَقَامَ الْحَجَاجُ عَلَى الْمُنْبِرِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَكَانَهُ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَجَعَلَ<sup>(١)</sup> رِزْرِيْدُ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ وَيَحِسْسُهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رِزْرِ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلَيَغْتَسِلْ ، وَلَيُفْطِرْ عَلَى لَيْنِ ، وَلَيَكُنْ فِطْرَهُ بِالسَّحْرِ.

٥ [٧٨٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن بعض أصحابه ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرٌ مِنْ رَمَضَانَ : أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ<sup>(٣)</sup> الْمِئَرَزَ ، يَقُولُ سَفِيَّاً : شَدَ الْمِئَرَزَ : لَا يَقْرِبُ النِّسَاءَ .

٥ [٧٨٣٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم<sup>(٤)</sup> ، عن عليٍّ أَنَّ الشَّيْءَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

٥ [٧٨٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي يعقوب<sup>(٥)</sup> ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرٌ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup> ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَأَخْيَا لَيْلَةً<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَشَدَ الْمِئَرَزَ .

٠ [٧٨٤١] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم النخعي أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةً .

(١) في الأصل : «قال» ، وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الأولى .

٥ [٧٨٣٨] [التحفة : ق ٢٦٧٣ ، خ م دس ق ١٧٦٣٧ ] ، وسيأتي : (٧٨٤٠) .  
(٢) في الأصل : «علي» ، وما أثبتناه الأولى .

(٣) في الأصل : «وشنمر» ، وصوتناه من بيان سفيان لمعنى «شد المئرز» .

٥ [٧٨٣٩] [التحفة : ت ١٠٣٧] [الإحاف : حم عم ١٤٨٠٦] [شيحة : ٩٦٣٧ ، ٨٧٦٦ ، ٨٧٦٤] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/١٣٢) من طريق أبي إسحاق ، به .

٥ [٧٨٤٠] [التحفة : خ م دس ق ١٧٦٣٧ ، ق ٢٦٧٣] ، وتقديم : (٧٨٣٨) .

(٥) في الأصل : «يعقوب» ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/٢٥٢) من طريق ابن عيينة ، به .

(٦) قوله : «قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرٌ مِنْ رَمَضَانَ» ليس في الأصل ، والمثبت من

«مسند الحميدي» فيما تقدم .

٥٧٨٤٢] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن داود بن أبي هند<sup>(١)</sup> ، عن القيلبي بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نعير الحضرمي ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتى بقيت سبع ، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث<sup>(٢)</sup> الليل ، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة ، وقام بنا الليلة التي تليها ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، لون نفلتنا<sup>(٣)</sup> بقيقة ليتلنا هذه ، فقال : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى يتصرف ، حسب له بقيقة ليتلته<sup>(٤)</sup> ، ثم لم يقم بنا السادسة ، وقام بنا السابعة ، وبعث إلى أهله ، واجتمع الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحر .

٥٧٨٤٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني داود بن أبي عاصيم ، عن عبد الله بن يحيى ، قال : قلت لأبي هريرة رأموا أن ليلة القدر قد رفعت ، قال : كذب من قال ذلك ، قال : قلت : فهي في كل<sup>(٥)</sup> رمضان أستقبله ؟ قال : نعم .

٥٧٨٤٤] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن عباس : ليلة القدر في كل رمضان تأتي .

٥٧٨٤٥] قال : وحدّثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر ، فقيل له : كاتم مع النبيين ، ثم رفعت<sup>(٦)</sup> حين قبضوا ؟ قال : « هي في كل سنة » .

٥٧٨٤٢] التحفة : دت س ق ١١٩٠٣ ] [الإتحاف : حم ١٧٤٨١ ] [شيبة : ٧٧٧٧ .

(١) في الأصل : « الهند » ، وهو خطأ ، والمثبت من « مسنن أحمد » (٥/١٦٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من « مسنن أحمد » فيما تقدم .

(٣) نفلتنا : زدتنا من صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

(٤) في الأصل : « ليلته » ، والمثبت من « مسنن أحمد » فيما تقدم .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت بما عند المصنف برقم (٥٦٥٧) بسننه بأتم منه .

(٦) بعده في الأصل : « له » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبناه .

(٧) في الأصل : « وهي » ، والأولى ما أثبناه .

٥ [٧٨٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأله أبو ذئر  
بِيمَنِي ، فقال : رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان؟ فقال أبو ذئر : سأله رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلت : يا رسول الله ، رفعت ليلة القدر؟ قال : «بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ» .

#### ٤١- باب قضاء رمضان في العشر<sup>(١)</sup>

٠ [٧٨٤٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي كره أن يقضى رمضان في العشر .  
قال معمير : وأخبرني من سمع الحسن يقوله .

٠ [٧٨٤٨] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان أنه كره قضاء رمضان في العشر .

٠ [٧٨٤٩] عبد الرزاق ، عن معمير والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن  
الحارث ، عن علي قال : لا يقضى رمضان في ذي الحجة .

٠ [٧٨٥٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، قال : سأله إبراهيم وسعيد<sup>(٢)</sup> بن جعير  
عن رجل عليه أيام من رمضان ، أية طوع في العشر؟ قالا : يبدأ بالقريبة .

٠ [٧٨٥١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، أن عمر كان يستحب أن يقضى  
رمضان في العشر .

٠ [٧٨٥٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عثمان بن موهب ، قال : سمعت أبي هريرة ، وسألته  
رجل ، قال إن علي أياً ما من رمضان ، فأاصوم العشر تطوعا؟ قال : لا ، ولم؟ ابدأ  
بحق الله ، ثم تطوع بعد ما شئت .

٠ [٧٨٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء كره أن يتطوع الرجل بصيام في العشر ،  
وعليه صيام واجب ، قال : لا ، ولكن صم العشر ، واجعلها قضاء .

٥ [٧٨٤٦] [التحفة : س ١١٩٧٧] [شيبة : ٨٧٥٥].

(١) العشر : العشر الأوائل من ذي الحجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عشر) .

[٧٨٤٩] [شيبة : ٩٦٠٩].

[٧٨٥٠] [شيبة : ٩٦١١].

(٢) بعده في الأصل : «بن المسيب» ، وهو مزيد خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٧٨٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حيّان، عن عجوز، عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: لا<sup>(٢)</sup> بل حتّى تؤدي الحقّ.

• [٧٨٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال مُجاهدٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيامُ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ بِصِيامِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ .

#### ٤٢- بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

٥ [٧٨٥٦] عبد الرزاق، عن معمِّر و مالِكٍ ، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيامِ رَمَضَانَ ، مِنْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

٥ [٧٨٥٧] عبد الرزاق، عن مالِكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن حميدٍ بْنِ عبد الرحمن، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥ [٧٨٥٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن عطاء الحُرَاسَانِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ .

• [٧٨٥٩] عبد الرزاق، عن محمدٍ بْنِ عمارة، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو أمِيَّةُ الشَّفَّافُ ، عن عرفجَةَ .

(١) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبناه.

(٢) بعده في الأصل: «ولكن»، والظاهر أنه مزيد خطأ، والصواب ما أثبناه.

٥ [٧٨٥٦] التحفة: خ ١٥١٥٤، م ١٢٥٨٧، ت ١٥٠٥١، س ١٥٤١٨، س ١٥٣٩٨، خ م س ١٥٤٢٤ ، خ م دس ١٢٢٧٧ ، س ١٥١٩٤ ، خ س ق ١٥٣٥٣ ، س ١٥١٨١ ، ت ١٥٠٣٨ ، خ دس ١٥١٤٥ ، خ س ١٣٧٣٠ ، دس ١٥٢٤٨ [شبيه: ٧٧٨٠، ٨٩٦١، ٨٩٦٧]. [٨٩٦٧ / ٢] <sup>﴾</sup>

(٣) قوله: «من» ليس في الأصل، وأثبناه من «موطأ مالك» (٣٧٦) عنه، به.

٥ [٧٨٥٧] [الإتحاف: خز ط عه حم ١٨٠٠٤].

• [٧٨٥٩] [شبيه: ٦٢٠٨] ، وتقديم: (٥١٨٠).

أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ : فَأَمَرْنِي فَأَمْمَتُ النِّسَاءَ .

٧٨٦٠ [٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهراني ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وكان يعمل لعمير مع عبد الله بن الأزرق على بيت المال ، قال : فخرج عمر ليلة وملعنة عبد الرحمن بن عوف ، وذلك في رمضان ، والناس أوزاع<sup>(١)</sup> متفرقون ، يصللي الرجل لنفسه ، ويصللي الرجل فيصللي بصلاته التفر ، فقال عمر بن الخطاب : إنني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قاريء واحد كان أفضل ، فعززه أن يجمعهم على قاريء واحد ، فأمر أبي بن كعب فامههم ، فخرج ليلة والناس يصللون بصلة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل ، وكأنوا يقومون في أول الليل .

٧٨٦١ [٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان ، فإذا كان النصف جهر بالقُنوت بعد الركعة ، فإذا تمت العشرون ليلة انصرف إلى أهله ، وقام للناس أبو حليمة معاذ القاريء وجهر بالقُنوت في العشر الآخر ، حتى كانوا مما يسمونه ، يقول : اللهم قحط المطر<sup>(٤)</sup> ، فيقولون : آمين ، فيقول : ما أسرع ما تقولون آمين ، دعوني حتى أدعوه .

٧٨٦٢ [٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة ، وترا مثل المغرب .

٧٨٦٣ [٥] عبد الرزاق ، عن معمير وابن جرير ، عن ابن شهاب قال : لم تكن ترفع الأندي في الوتر<sup>(٦)</sup> في رمضان .

٧٨٦٠ [٦] [التحفة : س ١٠٤٤٤ ، خ ١٠٥٩٤ ، ش ٧٧٨٥ ، ش ٧٧٩٠] .

(١) أوزاع : أي : جمادات مفترقة ، وضروب وأقسام مجتمعة بعضها دون بعض للصلوة ، وأصله من التوزيع وهو : الانقسام . (انظر : المشارق) (٢٨٤ / ٢) .

(٢) قحط المطر : احتباسه وانقطاعه . (انظر : النهاية ، مادة : قحط) .

٧٨٦٢ [٧] [التحفة : دس ق ٥٤ ، دس ٥٥] .

(٣) قوله : «في الوتر» ليس في الأصل ، والمثبت بما عند المصنف برقم (٥٠٥١) من طريق معمير ، به .

- [٧٨٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمران بن موسى ، أنَّ يزيدَ بْنَ خُصيَّةَ أخْبَرَهُمْ ، عن السائبِ بْنِ يزيدَ ، عن عمرَ ، قال : جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ فَكَانَ أَبِي يُوتُرٍ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ .
- [٧٨٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاءً قال : عمرٌ أَوَّلُ مَنْ قَتَّ فِي رَمَضَانَ ، في النصفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ .
- [٧٨٦٦] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن الزهرِيِّ ، أنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْتُلُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .
- [٧٨٦٧] قال معمرٍ ، وأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْتُلُ السَّةَ كُلُّهَا .
- [٧٨٦٨] عبد الرزاق ، عن داودِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عن السائبِ بْنِ يزيدَ ، أنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَلَى إِحدَى وَعَشْرِينَ رَكْعَةً ، يَقْرَءُونَ بِالْمِئَتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَيُنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوزِ الْفَجْرِ .
- [٧٨٦٩] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عن الحسنِ قال : كَانُوا يَقْرَءُونَ بِتِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ ، أَوْ إِحدَى وَأَرْبَعَيْنَ قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ بِمَكَّةَ زَمَنَ<sup>(٢)</sup> عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ يَصُومُونَ وَيَطْلُفُونَ حَتَّى جَمَعَهُمُ الْقَسْرِيُّ<sup>(٣)</sup> .
- [٧٨٧٠] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن القاسمِ ، عن أبي عثمانَ قال : أَمْرَ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ قُرَاءٍ

• [٧٨٦٥][٣٧١٣٩] شبيه : .

• [٧٨٦٦][٧٩٤] التحفة : .

• [٧٨٦٨][١٠٤٤٤، ١٠٥٩٤] التحفة : خٌ شبيه : .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «موطاً مالك» (٣٧٩) من طريق محمد بن يوسف ، به .

(٢) /٢ بـ . في الأصل : «ومن» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «القسري» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ويعني به : خالد بن عبد الله القسري ، وكان والي مكة .

• [٧٨٧٠][٧٧٥٤] شبيه : .

يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمْرَ أَسْرَعُهُمْ أَنْ يَقْرَأُ بِثَلَاثَيْنِ آيَةً ، وَأَمْرٌ أَوْ سَطْهُمْ أَنْ يَقْرَأُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، وَأَمْرٌ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأُ بِعِشْرِينَ .

قَالَ الشُّورِيُّ : وَكَانَ الْقُرْاءَ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلَاثَةِ فِي رَمَضَانَ .

• [٧٨٧١] عبد الرزاق ، عنِ الأَسْلَمِيِّ ، عنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابِ ، عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرٍ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً .

• [٧٨٧٢] عبد الرزاق ، عنِ مَالِكٍ ، عنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ<sup>(١)</sup> الْكُفَّرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَكَانَ الْقُرْاءَ يَقْوِمُونَ بِشُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْقُرْاءُ فِي ثَنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حُفِّفَ عَنْهُمْ .

• [٧٨٧٣] عبد الرزاق ، عنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، يَقُومُ النَّافِرُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا وَالنَّافِرُ وَرَاءُ الرَّجُلِ ، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ وَبْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : جَمَعُهُمْ عُمُرٌ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .

• [٧٨٧٤] عبد الرزاق ، عنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ ، تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ .

• [٧٨٧٥] عبد الرزاق ، عنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عنْ عَطَاءٍ أَنَّ بَعْضَ أَمْرَائِهِمْ ، مُعاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، أَرَادَ جَمْعَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ دَعَ النَّاسَ مَنْ شَاءَ طَافَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِصَلَّةِ الْقَارِئِ ، فَفَعَلَ .

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

- ٠ [٧٨٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: حدثت أَنَّ: أَوْلَ مَنْ قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدَ بْنِ فَنْدِلَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جُدْعَانَ، وَكَانَ مَنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ شَاءَ طَافَ.
- ٠ [٧٨٧٧] عبد الرزاق، عن مَعْمِرٍ، عن مَطْرٍ، عن الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيَصْلُوُنَ الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَعَلَيْهِمْ رُبْعٌ آخَرُ.
- ٠ [٧٨٧٨] عبد الرزاق، عن ابن عَيْنَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طَاؤِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ أَتَسْخَرُ عَنْهُ، وَأَتَغَدِّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْنَعَةَ<sup>(١)</sup> النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقُلْتُ: النَّاسُ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقَيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ.
- ٠ [٧٨٧٩] عبد الرزاق، عن الثُّورِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْنَا.
- ٠ [٧٨٨٠] عبد الرزاق، عن الثُّورِيِّ، عن مَنْضُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَتَقْرَأُ<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتُنْصِصُتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلَّى فِي بَيْتِكَ.
- ٠ [٧٨٨١] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ.

٠ [٧٧٨٨] [شبيه: ٧٧٨٩، ٧٧٩٥].

١) في الأصل: «هيه»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٧٨٩) من طريق ابن عيينة، به .

٠ [٧٧٨٩] [شبيه: ٧٧٧٥، ٧٧٨٢].

٠ [٧٧٩٧] [شبيه: ٧٨٨٠].

٢) في الأصل: «أيقروا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/٣٥١) من طريق الثوري، به .

٠ [٧٧٩٦] [شبيه: ٧٨٨١]، وتقدم: (٧٨٨٠).

• [٧٨٨٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : لو لم <sup>(١)</sup> تكن معنِي إلَّا سُورَتَانِ لرَدَدْتُهُمَا أَحَبُّ إلَيَّ .

• [٧٨٨٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كأنوا لا يرؤون بأساً أن يصللي الرجل ، وحده في مؤخرة المسجد في رمضان ، والإمام يصلّي .

٥ [٧٨٨٤] عبد الرزاق ، عن معمر <sup>١</sup> ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة في شهر رمضان في المسجد ونعته ناس ، ثم صلّى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلاً المسجد ، حتى غص بأهلها ، فلم يخرج إليهم ، فجعل الناس ينادونه ، الصلاة ، فلما أصبح ، قال عمر ابن <sup>(٢)</sup> الخطاب : ما زال الناس يتظرونك البارحة يا رسول الله ، قال : « أما إنّه لم يخف على أمرهم ، ول يكن خشيت أن تكتب عليهم » .

٦ [٧٨٨٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن جرير ، قالا : أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حوف الليل فصلّى في المسجد ، فبات رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح الناس تحذثوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج فصلّى في المسجد ، فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجّز بأهله ، فجلس

[٧٨٨٢][٧٧٩٨] شيبة :

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» (١/١) من طريق الشوري ، به .

٥ [٧٨٨٤] [التحفة : م ١٧٧٤٧ د ، م ت س ١٦٢٠٢ ، س ١٦٤١١ ، ت ١٦٤١١ ، خ ١٦٥٥٣ ، م ١٧٤٥٦ ، م ١٦٨٢١ ، خ ١٧١٧١ ، تم ١٧٠٩٠ ، ت ٩٧٥ ، س ١٦٤٨٨ ، س ١٧٧٧٨ ، م ١٦٥٩٤ ، م ١٦٧٣٠ ، خ ١٧١٦٩ ، س ١٦٠٥١ ، س ١٦٠٥١] [الإتحاف : خز جامعه حب حم ط ٢٢١٠٦] ، وتقديم : (٤٧٧٤) وسيأتي : (٧٨٨٥) .

[١٣١/٢] <sup>٤</sup>

(٢) في الأصل : «العرب بن» ، وهو خطأ ، والثبت من «مسند أحمد» (٦/٢٣٢) من طريق عبد الرزاق ، به . [٧٨٨٥] [التحفة : م ١٧٤٥٦ ، س ١٦٤١١ ، خ م دس ١٦٥٩٤ ، خ م دس ١٦٤٨٨ ، م ١٦٢٠٢ ، ت ٩٧٥ ، س ١٦٠٥١ ، خ ١٧١٦٩ ، س ١٧٧٧٨ ، س ١٧٧٤٧ د ، تم ١٧٠٩٠ ، م ١٦٧٣٠ ، ق ١٦٨٢١ ، ت ١٧٠٨٩ ، خ ١٦٥٥٣] [الإتحاف : خز جامعه حب حم ط ٢٢١٠٦] ، وتقديم : (٤٧٧٤) .



النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى سَمِعْتَ نَاسًا يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَائِكُمُ الْلَّيْلَةَ، وَلَكِنَّكُمْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهُ».

• [٧٨٨٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن خلاد ، عن عبد الله بن عكين الجهنمي و كان قد أدرك النبي ﷺ قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلّي المغرب ، ثم يقول : اجلسوا ، ثم مثوا بخطبة خفيفة ، يقول : أمّا بعد ! فإنّ هذا الشهور كتب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقول فليقم ، فإنّها نوافل الحسن التي قال الله ، فمن لم يستطع فليتم على فراشه ، ولبيتين أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام ، فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظّر صلاة ، أقلوا اللغو في بيوت الله ، مرتين أو ثلاثا ، ثم يقول : ألا لا يتقدمن الشهور منكم أحد ، ثلاث مرات ، ألا ولا تصوموا حتى ترؤه ، أو يصوموا حتى يرؤه إلا أن يعم عليكم ، فإن يعم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسل على الضرب .

• [٧٨٨٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، قال : كان سعيد بن جبير يؤمّنا في شهر رمضان <sup>(١)</sup> ، فكان يقرأ بالقراءتين جميعا ، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود <sup>(٢)</sup> ، فكان يصلّي خمس ترويحات ، فإذا كان العشر الآخر صلى ست ترويحة <sup>(٣)</sup> .

• [٧٧٧٣] [شبيه : ٧٧٧٣]

(١) في الأصل : «رمضان» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل ، والظاهر أن هناك بترا في النص ، إذ الكلام اللاحق لا تعلق له بهذا ، وقد وجدها الأثر محكياناً في غير موضع ، ففي : «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢١٧) : قال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يصلّي بنا في شهر رمضان فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان حَفَظَهُ اللَّهُ وليلة قراءة ابن مسعود حَفَظَهُ اللَّهُ ، وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٦٩/٦) قال : «و قال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمّنا في رمضان ، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود ، وليلة بقراءة زيد بن ثابت» ، وهذه السياقات أتم معنى وأحسن سيافة .

(٣) قوله : «فكان يصلّي خمس ترويحة ، فإذا كان العشر الآخر صلى ست ترويحة» الظاهر أن هذا الكلام من أثر آخر ، وليس متعلقاً بالسياق السابق .

• [٧٨٨٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الحسن وَقَنَادَةَ قَالَا : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُصْلِي بَيْنَ التَّرْوِيَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ ، فَكَبَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِي صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَرْكَعُ .

#### ٤٣- بَابُ الْوِصَالِ

[٧٨٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْبِيْجِ ، عن عَطَاءً ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَاصِلُ سَحَرًا إِلَى سَحَرِ .

[٧٨٩٠] عبد الرزاق ، عن إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عن عَلَيِّ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَاصِلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرِ .

[٧٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُؤَاصِلُوا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ تُؤَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي ، وَيَسْقِينِي » ، قَالَ : فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَئِنْ وَلَيَتَئِنْ ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ ﷺ : « لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالَ لَرِدْتُكُمْ » ، كَالْمَنَكِلِ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ .

[٧٨٩٠] شِيَّةٌ : ٩٦٨٢ .

(١) قوله : «عن علي» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١٤١/١) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٩/١) من طريق المصنف ، به . وينظر : «فتح الباري» (٤/٢٠٤) .

[٧٨٩١] [التحفة] : خت م ١٥٣٢١ ، خت ١٣١٨٨ ، ق ١٣٩٤٢ ، خ ١٣١٦٧ ، خ ١٣١٦٣ ، خ ١٣١٩٧ ، س ١٥١٦٣ ، خ ١٣٩٠١ ، م ١٥٢٨١ ، خ ١٣٩٤٢ ، س ١٣١٩٧ ، ت ١٢١٥ ، م ١٢٤٢١ ، س ١٢٤٢١ ، خ ١٤٧٣٠ ، خ ١٤٧٣٠ [الإتحاف] : مي عه حب حم ٢٠٤٦٠ [شِيَّةٌ : ٩٦٨٨ ، ٩٦٧٩] ، وسيأتي : ١٥٢١٠ . (٧٨٩٢) .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/٢٨١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) المنكل : المعقاب . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

٥ [٧٨٩٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « فِي أَنِّي فِي ذَاكُمْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظْلَلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ، وَيُسْقِينِي ، فَأَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

٥ [٧٨٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي عمرو التَّدِيِّ هُوَ ثَبِيعُ العَنَزِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ أَطْعَمَ ، وَأَسْقَى » .

٥ [٧٨٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قَالَ : أَحْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي ، وَيُسْقِينِي »

٥ [٧٨٩٥] قال ابن جرير : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ .  
قَالَ : وَكَانَ طَاؤِسٌ يَقُولُ : نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ .

٥ [٧٨٩٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الضحاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عن النَّزاَلِ <sup>(١)</sup> بْنِ سَبْرَةَ ، عن عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا مُوَاصِلَةٌ » .

٥ [٧٨٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حرام بْنِ عُثْمَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِمَّا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا مُوَاصِلَةٌ فِي الصِّيَامِ » .

#### ٤٤- بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٥ [٧٨٩٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السَّلْمَانِيِّ قَالَ :

٥ [٧٨٩٢] [التحفة: م ١٢٤٢١، خ ١٥٢٨١، ق ١٣٩٤٢، خ ١٥٢٥، س ١٥٢١٠، خت م ١٥٣٢١، ت ١٥٣٢١] [شيبة: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨]، وتقديم: ٧٨٩١).  
٥ [التحفة: م ١٢١٥، م ١٣٩٠١، س ١٣١٩٧، خ ١٤٧٣٠، س ١٥٣٠٥، خت ١٣١٨٨، خ س ١٥١٦٣، خ ١٣١٦٧] [شيبة: ٩٦٨١]، وتقديم: ٧٨٩١).  
٥ [٧٨٩٣] [التحفة: خ د ٤٠٩٥، ٤٠٩٥] [الإتحاف: حم ٥١٤٠] [شيبة: ٩٦٨١].

(١) في الأصل : «النزل» ، وهو خطأ ، والتوصيب من ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزني (٣٣٤ / ٢٩) قال : «النَّزاَلُ بْنُ سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ ، مِنْ قَيْسِ عِيلَانَ ، مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ » . اهـ .

٥ [٧٨٩٨] [شيبة: ٩٠٩٢].

مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَامَ أَوَّلَهُ مُقِيمًا فَلَيُصْمِمْ آخِرَهُ، أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :  
﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُصْمِمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٨٩٩٩ • [عبدالرازق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن] قال: إِذَا أَهْلَ الرَّجُلَ رَمَضَانَ فِي أَهْلِهِ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا، ثُمَّ سَافَرَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .  
وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

٧٩٠٠ • [عبدالرازق، عن معمر، عن قتادة، قال]: قَالَ عَلِيٌّ : لَا أَرَى الصَّوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاجِبًا ، قَالَ اللَّهُ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُصْمِمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٩٠١ • [أبي حمزة الثماني، عن الزهراني، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس] قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الکدید ثم أفطر فكان الفطر آخر الأمرين .

٧٩٠٢ • [عبدالرازق، عن ابن عيينة، قال]: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيهِ .

وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ عُمَرَ .

٧٩٠٣ • [عبدالرازق، عن معمر، عن أئوب، أن أم دزر، دخلت على عائشة تسلّم عليها، وذلك في رمضان، فقالت لها عائشة: أَتَسافرُين في رمضان؟ ما أحب أن أساور في رمضان، ولو أدركتني، وأنا مسافرة لا أقمت].

٧٩٠٤ • [عبدالرازق، عن ابن جريج، قال]: قُلْتُ لِعَطَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: ثُقْطَرْ إِذَا قَصَرْتَ ، وَتَصُومْ إِذَا أَوْفَيْتَ الصَّلَاةَ .

٧٩٠١ [التحفة: خت ٦١٠، دس ١٥٦٨٨، س ١٩٢٧٥، خ م دس ٥٧٤٩، م ٥٧٢٩، س ٦٣٨٨] ، خ م س ٥٨٤٣ ، س ق ٦٤٧٩ ، س ٦٤٢٥ ، س ٦٤٧٩ ] [الإنفاس: مي طش خز جاحب كم حم ٨٠٠٩][شيبة: ٣٨٠٨٩] ، وتقديم: (٤٥١٩ ، ٤٥١٨) .

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

٧٩٠٥ [١] عبد الرزاق ، عن معمِّر عَمْن سَمِعُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَاوِفًا نَهَارًا ، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ تَحْوَفَهُ أَفْطَرَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ .

٧٩٠٦ [٢] قال معمِّر : وأَخْبَرَنِي جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ .

#### ٤٤- بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصُومِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ

٧٩٠٧ [٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ<sup>(١)</sup> كَانَ لَا يَرَى<sup>(٢)</sup> بِأَسَا أَنْ يُفْطِرَ إِنْسَانُ التَّطَوُّعِ ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا ، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا فَقَطَعَ وَلَمْ يُوْفِهِ فَلَهُ مَا<sup>(٣)</sup> احْتَسَبَ ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى قَبْلَهَا فَلَهُ مَا احْتَسَبَ ، أَوْ يَدْهَبُ بِمَا لِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَ<sup>(٤)</sup> يَتَصَدَّقُ بِعَضِيهِ ، وَأَمْسِكَ بِعَضَهُ .

٧٩٠٨ [٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ<sup>(٥)</sup> قَالَ : الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ ، أَرَدْتُ<sup>(٦)</sup> ، أَنْ تَصُومَ فَبِدَا لَكَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَصُومَ فَبِدَا لَكَ .

٧٩٠٩ [٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍج ، عن عمرو بن ديارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بِأَسَا .

٧٩١٠ [٨] عبد الرزاق ، عن إسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكِ بْنِ حَزَبٍ ، عن عَكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٩)</sup> قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوَّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

(١) قوله : «ابن عباس» مطموس في الأصل ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦ / ٣٤٠) من طريق ابن جريرٍج ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) مطموس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أو» ، والمثبت هو الصواب .

(٥) [٢ / ١٣٢]. مطموس في الأصل ، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣ / ٣٥٧) من طريق معمِّر ، به .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٣ / ٣٥٧) عن عبد الرزاق ، به .

- [٧٩١١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، عن حابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار النطع بأسا.
- [٧٩١٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب، قال لأصحابه يوماً: ما ترون علي؟ فإني أصبحت اليوم صائماً، فرأيت حاربة لي فوقيت عليها، فقال علي: صمتَ تطوعاً، فأتىت حلالاً لا أرى عليك شيئاً.
- [٧٩١٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: دخلت على ابن عباس أول النهار، فوجده صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجده مفترداً، قلت: ما شأتك؟ فقال: رأيت حاربة لي فأعجبتني، فوقيت عليها، أما إني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصناها.
- [٧٩١٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الذهري، عن أبي إدريس الخولاني.  
 وعن أيوب<sup>(١)</sup>، عن أبي قلابة، عن أم الدزاداء.  
وقاله قتادة، أن أبا الدزاداء كان إذا أصبح سأله أهلة الغداء، فإن لم يكن، قال: إنّ صائمون.
- [٧٩١٥] عبد الرزاق، عن ابن الثئمي، عن لينث، عن شهربن حوشب، عن أم الدزاداء، عن أبي الدزاداء مثلاً إلا أنه قال: قالا: إلا فرض الصيام.
- [٧٩١٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، عن أم الدزاداء، عن أبي الدزاداء، أنه كان يأتي أهلة حتى يتصف النهاز، ويسألهم، فيقول: هل من غداء؟ فتجده أو لا تجده، فيقول: لا غير هذا اليوم فيصومه، وقد أصبح مفترداً، وزعم عطاء: أنه يفعل ذلك يصبح مفترداً حتى الضحى، وبعده فيمرون لعله وجد غداء أو لم يجده.

(١) في الأصل: «أبي أيوب»، وهو خطأ، والمشتبه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٠٢) عن أيوب، بتحوه، وذكره ابن حزم في «المحلل» (٤/٢٩٧) عن عبد الرزاق، بمثله.

- [٧٩١٧] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن أبا طلحة كان يأتي أهله، فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك، قال قتادة: فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك.
- [٧٩١٨] عبد الرزاق، عن معمير، قال: سمعت قتادة يقول: عن ابن عباس الصائم بالخيار ما لم يحضر العشاء.
- [٧٩١٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن أبي إسحاق، أحسبه عن الحارث، أن علياً قال: هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام، أو يكون قد فرضه من الليل.
- [٧٩٢٠] عبد الرزاق، عن التوري، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، قال: قال خديفة من بداله الصيام بعدها ترول الشمس فليصم.
- [٧٩٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة وأبا طلحة كانوا يصيحان مفطرين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيتمان<sup>(١)</sup> ذلك اليوم.
- [٧٩٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال: أضبخت، ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك، وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر.
- [٧٩٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمير، عن عطاء الحراساني قال: كُنْت أصوم يوماً، وأفطر يوماً، فكُنْت في سفر فكان يوم فطري، فسِرْنَا فلما نَزَلَ حتى كان بعد نصف النهار، أو حين الصلاة قال: قُلْتُ: لاصومَنَّ هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أضبنت.

• [٧٩١٧] شيبة: ٩٢٠٠.

• [٧٩٢٠] شيبة: ٩١٨٤.

(١) في الأصل: «فيتمان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

- ٧٩٢٤ [.] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت رجلاً يقول : قال ابن مسعود : أنت بالخير إلى نصف النهار .
- ٧٩٢٥ [.] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، عن سالم ، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْإِفْطَارِ لَمْ يَضُمْ .  
قال معمير : وأخبرنيه أئوب ، عن ابن عمر .
- ٧٩٢٦ [.] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن حفصة قالت : قال : لا صوم لمن لم يرمي الصيام من الليل .
- ٧٩٢٧ [.] عبد الرزاق ، عن ابن جرير وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة مثله .
- ٧٩٢٨ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ، ثم أصبح صائمًا ، كان له أجر الليل ، وأجر النهار ، فإن أفتر فعلته القضاء .
- ٧٩٢٩ [.] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عبد الكري姆 أبي أمية ، عن الحسن وابراهيم قالا : إن بيت الصيام من الليل ، ثم أفتر فعلته القضاء ، قال : وقال إبراهيم : لا يفتر إلا من عذر .
- ٧٩٣٠ [.] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرى قال : أصبحت عائشة ، وحفصة صائمتين ، فأنهدي لهما طعام ، فأعجبهما ، فأفترتا ، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرها ، حفصة ، وكانت بنت أبيها فسألت النبي ﷺ فامرها أن تصوما يوماً مكانه .
- ٧٩٣١ [.] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ، عن

. [٢/١٣٢]

- ٧٩٣١ [.] التحفة : س ١٧٩٤٥ ، س ١٥٨١٠ ، س ١٦٤٢٩ ، دس ١٦٣٣٧ ، س ١٦٤١٣ ، س ١٦٤٩٠ ، ت ١٦٤١٩ ، س ١٦٦٨٧ ، س ١٦٥٠٥ ، مد ١٧٨٧٢ [.] .

عائشة، عن<sup>(١)</sup> النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطْوِعٍ فَلْيَقْضِيهِ؟» قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خَلَافَةِ سَلَيْمَانَ إِنْسَانٌ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥ [٧٩٣٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماعك بن حزب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم طعام؟» قالت: قلت: لا، قال: «إذن أصوم اليوم»، قالت: ثم دخل مرأة أخرى، قللت: قد أهدى لنا جيشاً أو حيسن - شك عبد الرزاق - فقال: «إذن أفتر اليوم، وقد كنت فرضت الصيام».

٥ [٧٩٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة<sup>(٢)</sup>، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ يوماً فقرئت له حيسنا فأكل منه، وقال: «إني كنت أريده الصيام اليوم، ول يكن أصوم اليوم مكانه».

٠ [٧٩٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قابوس، عن أبي طبيان، قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فرَأَيَ رَكْعَةً، ثُمَّ انصرف، فقيل له، فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، إني كرهت أن أتخذه طريقاً.

٠ [٧٩٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأله سليمان بن موسى عطاء فقال: أكان يقال: ليغطِّرَ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَيْفِهِ؟ قال: نعم.

(١) في الأصل: «أن»، والمبين من «مسند إسحاق بن راهويه» (٣٥٣/٢) من طريق ابن جريج، به.

٥ [٧٩٣٢] [التحفة: م دت س ١٧٨٧٢ ، س ١٧٩٨٥ ، س ١٧٨٧٦ ، س ق ١٧٥٧٨].

٥ [٧٩٣٣] [التحفة: س ق ١٧٥٧٨ ، س ١٧٩٨٥ ، س ١٧٨٧٦ ، م دت س ١٧٨٧٢] ، وتقديم: (٧٩٣٢).

(٢) قوله: «عن عائشة بنت طلحة» ليس في الأصل، والمبين من «مسند الحميدي» (١/٢٥٣) من طريق ابن عيينة، به.

٠ [٧٩٣٤] [شيبة: ٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥].

٠ [٧٩٣٥] [شيبة: ٩٧٩٧].

#### ٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقِيَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ

- [٧٩٣٦] عبد الرزاق، عن ابن حجرِّيج، عن عطاءً قال: إِنَّ الْفَاكَ الْقَارِئُ تُصْلِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي رَمَضَانَ، فَدَكَبَرَتْ قَبْلَهُ، فَاجْعَلْ صَلَاتِكَ الْعِشَاءَ صَلَاهَا بِصَلَاتِهِ إِنْ كَانَ يُتَمِّمُهَا، وَإِلَّا فَحَالَفُهُ وَلَا تُصَلِّ بِصَلَاتِهِ، فَقُلْتُ: كَبَرَ قَبْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصْلِي الْعِشَاءَ؟ قَالَ ﴿فَكَبِّرْ، وَاجْعَلْهَا الْعِشَاءَ إِنْ كَانَ يُتَمِّمُهَا، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا سُبْحَةً، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ بَعْدَ﴾.
- [٧٩٣٧] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه قال: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَى الْمَكْتُوبَةَ صَلَى مَعَهُمْ، وَاعْتَدَهَا مَعَهُمُ الْمَكْتُوبَةَ.
- [٧٩٣٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن فتادةً قال: يُصَلِّي وَحْدَهُ.
- [٧٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَهُ أَبُوهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ وَهُبَا يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ صَلَوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَهُمْ قِيَامٌ فِي التَّطْوِعِ، هَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ يَؤْمِنُهُمْ أَحْدُهُمْ؟ قَالَ: لَا، يُصَلُّونَ فُرَادَى.
- [٧٩٤٠] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عَمِّنْ سَمِعَ إِنْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَجْعَلْهَا مَعَ فَرِيضَةٍ.
- [٧٩٤١] عبد الرزاق، عن ابن التيميِّيِّ، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرينٍ مثله.
- [٧٩٤٢] عبد الرزاق، عن رجليٍّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جِئْتُ النَّاسَ وَهُمْ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَيْتُ الْعِشَاءَ، فَصَلَيْتُ لِنَفْسِي الْعِشَاءَ وَحْدِي وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبَّتْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: وَمَا شَغَلَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَاعْتَذَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْذُ أَرَيْتَنِي سَنَةً، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُمْ مُنْصَرِفِينَ لَمْ يَفْتَنِي.

## ٤٧- باب صيام يوم الجمعة

٥ [٧٩٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو الدزاداء يحيى ليلة الجمعة، ويصوم يومها، وأتاه سليمان، وكان النبي ﷺ أخْيَ بَنِهِمَا، فتَمَعْنَاهُ، فلَرَأَدَ أبو الدزاداء أَنْ يَقُومُ لِيَلَّةَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَلَمَانُ، فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُوِيْمُرُ! سَلَمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ<sup>(١)</sup>، لَا تَخُصَّ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ».

٥ [٧٩٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة، عن ابن المسيب، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» فَقَالَتْ: لَا، فَأَمْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

٥ [٧٩٤٥] عبد الرزاق، عن أبي معاشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صيام الجمعة، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

٥ [٧٩٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجلٍ أَخْسَبَهُ أبو الأوير<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال: وَرَبَّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَّهُ بِصِيَامٍ.

(١) قوله: «أعلم منك» وقع في الأصل: «أعلمك»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢١٨/٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

٥ [٧٩٤٥] [التحفة: مدت سق ١٢٥٠٣، دس ق ١٤٢٥٣، س ١٤٣٤٩، س ١٣٥٨٥، س ١٤٣٤٩، س ١٣٥٨٣، س ١٤٥٩٣، س ١٤٥٩٠، س ١٤٥٩٣، س ١٤٣٤٩] [شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢، ٩٣٤٢، ١٥١٦]، وتقديم: وسيأتي: (٧٩٤٦).

٥ [٧٩٤٦] [التحفة: س ١٤٥٩٠، س ١٤٣٤٩، س ١٤٣٤٩، س ١٤٥٩٣، س ١٣٥٨٥، س ١٤٢٥٣، مدت سق ١٢٥٠٣، س ق ١٣٥٨٣، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٧٨] [شيبة: ٩٣٣٢، ٩٣٤٢، ٩٣٤٢، ١٥١٦]، وتقديم: وسيأتي: (٧٩٤٥).

(٢) في الأصل: «الأوير»، وهو خطأ، والتصويب من «مستند أحمد» (٥٢٦/٢) عن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، به، وزياد هو أبو الأوير، وينظر: «علل الدارقطني» (١١/٢٣٧).

٥ [٧٩٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما نهيت عن صيام يوم الجمعة، ولكن النبي ﷺ نهى عنه، ثم يقول عمرو: إذا أفردا.

٥ [٧٩٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير<sup>(١)</sup> بن شيبة، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره، أنه، سأله جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت.

٥ [٧٩٤٩] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يحدث هذا الحديث.

٥ [٧٩٥٠] عبد الرزاق <sup>ؑ</sup>، عن ابن جرير، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله.

٥ [٧٩٥١] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس بن السكن، قال: حرجنا حجاجا، فنزلنا بأبي ذر، فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة، وفينا رجل صائم، ثم قال أبو ذر: أقسمت عليك إلا طعمت، إلا أن تكون استأنفت الشهر، وأقسم عليه مرة أخرى أو مرتين، قال: إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا حيئتك.

٥ [٧٩٤٧] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٧٨ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٣٥٨٥ [شيبة: ٩٣٣٢ ، ٩٣٤٢] ، وتقدم: (٧٩٤٥).

٥ [٧٩٤٨] [التحفة: خ م س ق ٢٥٨٦] [الإتحاف: مي عه حم ٣١١٥].

(١) في الأصل: «جبر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٩٦ / ٣) من طريق عبد الرزاق، به.

. [١٣٣ / ٢]

٧٩٥٢] عبد الرزاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مُؤَة، عن الحارث، عن عليٍّ قال: لا تَعْمَد صيام يوم الجمعة.

٧٩٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيّنة، عن عمّان بن طبيان الحنفي، عن حكيم بن سعد الحنفي، قال: سمعت علياً يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أيام صومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يَعْمَد يوم الجمعة، فإنّه يوم عيد وطعام وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نُسِكه<sup>(١)</sup> مع المسلمين.

#### ٤٨- باب صيام يوم عرفة

٧٩٥٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، هيأت له أم الفضل لبنا فشربت بعرفة.

٧٩٥٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر والثوري، عن سالم أبي النضر، عن عمير<sup>(٢)</sup> مؤلى أم الفضل قال: شكوا في صيام النبي ﷺ بعرفة، فقالت أم الفضل: أنا أعلم لكم ذلك، فأرسلت إليه بعقب<sup>(٣)</sup> من لبن، فشرب منه.

٧٩٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أنه رأى ابن عباسٍ مفطراً بعرفة يأكل زماماً.

٧٩٥٢] [شيبة: ٩٣٣٧].

٧٩٥٣] [شيبة: ٩٣٣٥].

(١) النسك: جمع: نسكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

٧٩٥٤] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [شيبة: ١٣٥٥٤].

٧٩٥٥] [التحفة: خ م ١٨٠٥٤].

(٢) في الأصل: «عييد»، والتوصيب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/٢٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

(٣) القعب: إماء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب. (انظر: المصباح المنير، مادة: قعب).

٧٩٥٦] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١].

- ٥ [٧٩٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال عبد الله لا تضم، فإن النبي عليه قرب إليه حلب فيه لبن يوم عرفة، فشرب، فلما تضمن فإن الناس يستثنون بكم.
- ٦ [٧٩٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيداً بن عميرة يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج، حتى أداء الحرم إلى خباء قوم، فسقي سوياً، فشرب.
- ٧ [٧٩٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الرهري، عن مؤلى لابن عباس سماء، قال: دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: اذن، قال: قلت: إني صائم، قال: اذن، قال: قلت: إن شئت فعلت، قال: وتحير الناس أتي أمرتك أن تفطر؟ قال: نعم، قال: فسكت غني فلم يأمرني، ولم ينهني.
- ٨ [٧٩٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن ندبة مؤلاة لابن عباس، قال: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب.
- ٩ [٧٩٦١] قال عبد الرزاق: ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية، ويوم عرفة.
- ١٠ [٧٩٦٢] عبد الرزاق وعن الثوري، عن عزوة، وعن عطاء، قال: من أفتر يوم عرفة ليتقىء به على الدعاء، كان له مثلأجر الصائم.
- ١١ [٧٩٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سأله عطاء قلت: أصوم يوم عرفة؟ قال: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف.
- ١٢ [٧٩٦٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة.

٥ [٧٩٥٧] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [الإتحاف: حم ٨٢٠٥].

٦ [٧٩٥٨] [شيبة: ١٣٥٦١].

٧ [٧٩٦٤] [التحفة: س ٧٥٠٧، ت س ٨٥٧١] [شيبة: ١٣٥٥٨]، وسيأتي: (٧٩٧٠).

- ٠ ٧٩٦٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة قال : لا يأس بصوم يوم عرفة .
- ٠ ٧٩٦٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافراً بعرفة ، وإذا كان مقاماً في أهل صامه .
- ٠ ٧٩٦٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة ، فقال : «يُكفر السنة التي قبلها» .
- ٠ ٧٩٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن حرمته بنت إيسا الشيباني ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة ، فقال : «كمار سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستاخرة» .
- ٠ ٧٩٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن جربيح ، عن عطاء ، عن أبي الحليل ، عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة : يُكفر سنتين .
- ٠ ٧٩٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصوم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصومه ، وحججت مع عمر فلم يصومه ، وحججت مع عثمان فلم يصومه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه .

٠ ٧٩٦٧] [التحفة : م س ١٢١١٨ ، د س ق ١٢٠٨٠ ، س ٨٨٠٩ ، س ١٢١٤٠ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٤ ، س ١٢١٠٠ ، س ٤٩٨٤] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٨٠٧ ، ٩٨٠٦] ، وس يأتي : ٧٩٧٣ ، ٧٩٧٢ ، ٧٩٦٨) .

٠ ٧٩٦٨] [التحفة : س ١٢٠٨٠ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٢١٤٠ ، ق ١٠٦٦٥ ، م س ١٢١١٨ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٢٠٨٤ ، د س ق ٨٨٠٩] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٨٠٧ ، ٩٨٠٦] ، وتقديم : ٧٩٧٣ ، ٧٩٧٢ ، وس يأتي : ٧٩٦٧) .

[١٣٤ / ٢]

٠ ٧٩٦٩] [التحفة : س ٤٩٨٤ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٢٠٨٤ ، س ١٢١٤٠ ، ق ١٢٠٨٤ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٢٠٨٠ ، د س ق ٨٨٠٩] ، وتقديم : ١٠٦٦٥ ، وس يأتي : ٧٩٦٨ ، ٧٩٦٧) .

٠ ٧٩٧٠] [التحفة : ت س ٨٥٧١ ، س ٧٥٠٧] [الإتحاف : مي حب حم ١١٦٠٠] [شيبة : ١٣٥٥١] .

٥ [٧٩٧١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة ، فوجد أحدهما صائماً ، والآخر مفطراً ، قال : لقد حثت أسنانكما عن أمر اختلفتما فيه ، فقال : ما اختلفنا ، من صائم فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

#### ٤٩- باب صيام يوم عاشوراء

٥ [٧٩٧٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «كَفَارَةُ السَّنَةِ» .

٥ [٧٩٧٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن حزمية بن إيسا الشيباني ، عن أبي قتادة قال : سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ : «كَفَارَةُ السَّنَةِ» .

٥ [٧٩٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، قال : أخبرني عطاءً ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء : يكفر السنة .

٥ [٧٩٧٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الزهرري ، أن النبي عليه السلام لما قدم المدينة ، قال لرجلٍ من أسلمٍ : «افت قومك فمُرْهُمْ فلَيُصُومُوا<sup>(١)</sup> هَذَا الْيَوْمُ» ، ليصوم عاشوراء ، قال : أرأيتك إن وجدت بعضهم قد تغدى؟ قال : «فمُرْهُمْ فلَيُتَمِّمُوا» .

٥ [٧٩٧٦] قال معمراً : قال الزهرري ، وحدثني حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية

٥ [٧٩٧٢] [التحفة : مس ١٢١١٨ ، س ١٢١١٨ ، دس ق ١٠٦٦٥ ، س ١٢١٤٠ ، ق ٨٨٠٩] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩] ، وتقديم : (٧٩٦٨ ، ٧٩٦٧) وسيأتي : (٧٩٧٣) .

٥ [٧٩٧٣] [التحفة : دس ق ٨٨٠٩ ، مس ١٢١١٨ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٢٠٨٤ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٠٦٦٥] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩] ، وتقديم : (٧٩٦٨ ، ٧٩٦٧) .

(١) في الأصل : «فلبصوا» ، وهو خطأ ، والتوصيب من «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٦٥) من طريق الزهرري ، عن ابن سلندر ، عن رجال منهم ، به .

٥ [٧٩٧٦] [التحفة : خ مد س ١١٤٠٧ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧ ، س ١١٤١٥ ، خ مس ١١٤٠٨ ، خ مس ١١٤١٨] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٦٨٢٩] .

يَخْطُبُ بِالْمَدِيْنَةِ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ، أَيْنَ عَلَمَأُكُمْ؟ سَعْيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلِيَصُمْ،  
فَإِنَّمَا صَائِمٌ»، فَصَامَ النَّاسُ .

٥ [٧٩٧٧] عبد الرزاق، عن إسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مَعْبِدِ الْقُرْشِيِّ قَالَ : كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يُقْدِيدُ فَأَنَّاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَطَعْمَتِ الْيَوْمَ شَيْئًا؟» لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ،  
قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنِّي شَرِيْتُ مَاءً ، قَالَ : «فَلَا تَطْعُمْ بَعْدَ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَأَمْرُ مَنْ  
وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ» .

٦ [٧٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ  
قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ مِنْ عَلَيَّ ، وَأَبِي مُوسَى .

٥ [٧٩٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عبيد الله بن أبي يزيد<sup>(١)</sup>، أنه سمع ابن عباس  
يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّمُ صِيَامَ يَوْمِ يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا  
الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ .

٦ [٧٩٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ ، أُرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ لِيَلَّةَ عَاشُورَاءَ : أَنْ تَسْحَرَ ، وَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ : فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا .

٦ [٧٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً، أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : حَالَفُوا الْيَهُودَ ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ .

٦ [٧٩٧٨] [شِيَّةٌ : ٩٤٥٣ ، ٩٤٥٢] .

٥ [٧٩٧٩] [التحفة : خ م تم س ق ٥٤٤٧] [الإنجاف : خزعه ش حم ٨٠٤٦] [شِيَّةٌ : ٩٤٧٠] .

(١) في الأصل : «عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ ، والمشتبه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٦/١١) من  
طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«مسند أحمد» (٣٦٧/١) من طريق  
عبد الرزاق ، به .

٦ [٧٩٨٠] [شِيَّةٌ : ٩٤٥٥] .

٦ [٧٩٨١] [التحفة : ت ٥٣٩٥ ، خ م دس ٥٤٥٠ ، خ م س ٥٥٢٨ ، م دت س ٥٤١٢ ، ق ٥٤٤٣ ، م د

٦ [٧٩٨٢] [الإنجاف : خزعه ش حم ٨٠٤٦] .

- ٥٧٩٨٢] عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، قال : أخبرني يوثن بن عبيد ، عن الحكيم الأعرج <sup>ؑ</sup> ، عن ابن عباس قال : إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم أصبح صائما فهو يوم عاشوراء . قال يوثن : وأخبرني ابن أخي الحكيم عنه ، أنه قال : ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه <sup>(١)</sup> .
- ٥٧٩٨٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن أيوب ، عن مسعود بن فلان ، عن ابن عباس قال : يوم عاشوراء يوم العاشر .
- ٥٧٩٨٤] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الزهري ، عن عروة <sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما نزل صيام شهر رمضان ، كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه .
- ٥٧٩٨٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا وابن عبيدة ، عن أيوب ، عن ابن سعيد بن جبير <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قدّم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجده

[٦٣٤/٢ ب].

- (١) كذا ورد نص الأثر في الأصل ، وفيه اضطراب من جهة المعنى ، وقد رواه أحمد (١/١٢٣ ، ٢٣٩ ، ٣٤٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢١٣) من وجه آخر عن الحكيم الأعرج بلفظ : «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمز ، فقلت : أخبرني عن عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فأصبح من التاسعة صائما ، قال : قلت : أكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال : نعم» وهو أثيق بالسياق .
- ٥٧٩٨٣] [التحفة : خ م دس ٥٤٥٠ ، خ م س ٥٥٢٨ ، م دس ٦٥٦٦ ، ت ٥٣٩٥ ، م دت س ٥٤١٢ ، ق ٥٤٤٣].

- ٥٧٩٨٤] [التحفة : م ١٦٧٧٦ ، خ م ١٦٤٤٤ ، خ ١٦٥٥٦ ، خ م س ١٦٣٦٨ ، ت ١٧٠٨٨ ، خ دس ١٧١٥٧ ، ق ١٦٦٢٢ ، خ س ١٦٤٧٠ ، م ١٦٧٣٥].

- (٢) في الأصل : «عبدة» ، وهو خطأ ، والمشتبه من «مستخرج أبي عوانة» (٢/٢٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وكذا مما يأتي عند المصنف (٧٩٨٦) ، (٧٩٨٧) ، من طريق هشام ابن عروة ، عن أبيه ، به .

- ٥٧٩٨٥] [التحفة : خ م س ٥٥٢٨ ، ق ٥٤٤٣ ، ت ٥٣٩٥ ، م دت س ٥٤١٢ ، م دس ٦٥٦٦ ، خ م دس ٥٤٥٠] [الإتحاف : مي خزعه حب حم طح ٧٤٢٣] [شيبة : ٩٤٥٠].

- (٣) قوله : «ابن سعيد بن جبير» وقع في الأصل : «عن سعيد عن ابن جبير» ، وهو خطأ ، والتصويب من « الصحيح مسلم » (٣/١١٤٨) ، و«مسند البزار» (١١/٣٢٢) من طريق عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، به .

اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال : «ما هذا؟» قالوا : هذا يوم عظيم نجاه الله فيه موسى، وأغرق فيه آل فرعون، قال : فصامه سكرًا، فقال النبي عليه السلام : «فأنا أولى بموسى، وأحق بصيامه منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

٧٩٨٦ [٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله عليه السلام لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء ، وأمر<sup>(١)</sup> بصيامه ، فلما فرض رمضان ، كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه .

٧٩٨٧ [٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة يصومه أي النبي عليه وسلم وفريض في الجاهلية ، ثم أمر النبي عليه وسلم فصامه حين قدم المدينة ، وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، قال عائشة : من شاء صامه ، ومن شاء تركه .

٧٩٨٨ [٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، قال : حدثني القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عممار ، قال : سألنا قيس بن سعد ، عن زكاة الفطر؟ فقال : أمرنا بها رسول الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ، ولم ينهنا .

٧٩٨٩ [٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أيوب ، عن نافع قال : لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافراً ، فإذا كان مقيماً صامه .

٧٩٩٠ [٥] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قدم النبي عليه السلام

٧٩٨٦ [٥] التحفة : خ م س ١٦٣٦٨ ، خ س ١٦٣٦٨ ، ت ١٦٤٧٠ ، خ م ١٦٤٤٤ ، ١٦٧٧٦ م ، ١٦٤٤٤ ، ١٦٦٢٢ ق ، ١٦٦٢٢ خ د ١٧١٥٧ ، خ ١٦٥٥٦ م ، ١٦٧٣٥ م [٩٤٤٨] [شيء: ١٦٧٣٥] ، وسيأتي : (٧٩٨٧) .

(١) في الأصل : «أو أمر» ، والثبت من «صحيف البخاري» (٣٨٢١) من طريق هشام بن عروة ، به .

٧٩٨٧ [٥] التحفة : خ م ١٦٤٤٤ ، م ١٦٧٣٥ ، خ ١٦٥٥٦ ، م ١٦٧٧٦ ، ت ١٦٦٢٢ ، ق ١٦٦٢٢ ، خ س ١٦٤٧٠ ، خ ١٧١٥٧ ، ت ١٧٠٨٨ ، خ م س ١٦٣٦٨ [٩٤٤٨] [شيء: ١٦٣٦٨] ، وتقدم : (٧٩٨٦) .

٧٩٨٨ [٥] التحفة : س ق ١١٠٩٨ ، س ١١٠٩٩ ، س ١١٠٩٣ [الإتحاف : حم خز كم ١٦٣٥٠] ، وتقدم : (٥٨٧٩) .

٧٩٩٠ [٥] التحفة : خ م ٦٧٨٢ ، خ م ٨١٤٦ ، م ٧٩٦٦ ، م ٧٧٩٠ ، م س ق ٨٢٨٥ ، م ٨٥١٨ ، م ٧٨٥٣ ، خ ٧٥٥٩ [٩٤٤٧] [شيء: ٩٤٤٧] .

المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، و قالوا : هنـا يـوم عـظيم تـعظـمـه الـيهـودـ، فـقـالـ النـبـي ﷺ : نـحـنـ أـحـقـ أـنـ تـعـظـمـهـ، فـصـامـهـ وـأـمـرـ بـصـيـامـهـ، فـلـمـاـ نـزـلـ صـيـامـهـ، كـانـ مـنـ شـاءـ صـامـهـ، وـمـنـ شـاءـ تـرـكـهـ.

٧٩٩١ [.] أـخـبـرـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ، قـالـ : أـخـبـرـنـا مـعـمـرـ، عـنـ قـتـادـةـ قـالـ : رـكـبـ نـوـحـ فـي السـفـيـةـ فـي رـجـبـ يـوـمـ عـشـرـ بـقـيـنـ، وـنـزـلـ مـنـ السـفـيـةـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ.

٧٩٩٢ [.] عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ ابـنـ جـرـيـجـ، قـالـ : أـخـبـرـنـيـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـيـفـيـ، أـنـ عـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ<sup>(١)</sup> أـخـاـ بـنـيـ نـوـفـلـ أـخـبـرـهـ، أـنـهـ سـمـعـ مـعـاوـيـةـ عـلـىـ الـمـبـرـ، يـقـولـ : إـنـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ يـوـمـ عـيـدـ، فـمـنـ صـامـهـ فـقـدـ كـانـ يـصـامـ، وـمـنـ تـرـكـهـ فـلـاـ حـرـجـ.

٧٩٩٣ [.] عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ ابـنـ جـرـيـجـ، قـالـ : سـمـعـتـ عـطـاءـ يـزـعـمـ : أـنـ النـبـي ﷺ أـمـرـ بـصـيـامـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ، قـالـواـ : كـيـفـ بـمـنـ أـكـلـ ؟ قـالـ : «مـنـ أـكـلـ أـوـ<sup>(٢)</sup> لـمـ يـأـكـلـ».

٧٩٩٤ [.] عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ ابـنـ جـرـيـجـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ : هـوـ يـوـمـ تـابـ اللـهـ عـلـىـ آدـمـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ.

#### ٥٠ - بـابـ صـيـامـ أـشـهـرـ الـحـرـمـ

٧٩٩٥ [.] أـخـبـرـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ، قـالـ : أـخـبـرـنـا مـعـمـرـ، عـنـ ابـنـ طـاؤـسـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «لـاـ تـتـخـذـوـاـ شـهـراـ عـيـداـ، وـلـاـ تـتـخـذـوـاـ يـوـماـ عـيـداـ».

٧٩٩٦ [.] عـبـدـ الرـزـاقـ<sup>ؑ</sup>، عـنـ ابـنـ جـرـيـجـ، عـنـ عـطـاءـ، قـالـ : كـانـ ابـنـ عـبـاسـ يـنـهـىـ عـنـ صـيـامـ رـجـبـ كـلـهـ، لـئـلاـ يـتـحـدـ عـيـداـ.

٧٩٩٢ [.] [التحفة : خ م دت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤١٥ ، خ م س ١١٤١٨ ، خ م س ١١٤٠٨ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧] [شيء : ٩٤٦٥].

(١) في الأصل : «صيفي» ، وهو خطأ ، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيء» (٩٤٦٥) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت هو الأولى .

٧٩٩٦ [.] [التحفة : ق ٦٢٩٣].

. [أ] ١٣٥ / ٢]

[٧٩٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً، ويقول: ليصوم إلا أياماً، وكان ينهى عن إفراط اليوم كلما مربه، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يضم صياماً معلوماً.

[٧٩٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم.

[٧٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم، ولا غيرها.

[٨٠٠٠] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: ذكر رسول الله ﷺ قوم يصومون رجب، قال النبي ﷺ: «فأين هم من شعبان؟»، قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان.

[٨٠٠١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حدثنا ابن أبي ليد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة<sup>(١)</sup> عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفتر، وما رأيت رسول الله ﷺ صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان، إلا ما كان من رمضان، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً، قال: وسألتها عن صلاتها؟ فقالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، وفي غيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

[٧٩٩٧] [شيء: ٩٣٤٤] •

[٨٠٠٠] [شيء: ٩٨٥٢] ○

[٨٠٠١] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩، خ م د ت م س ١٧٧١٠، س ١٧٧٠٨، س ١٧٧١٠، س ١٦٥٥٠، م س ١٧٧٤١، س ١٧٧٤٩، س ١٧٧٧٨، م س ق ١٧٥٢، س ١٦٢٠٩، م ت س ١٦٢٠٢، م س ١٦٢١٣، س ١٦٠٦٥، م ت م س ق ١٧٩٦٧، خ م س ١٧٧٨٠، د ١٦٢٢٠، س ١٦١٤٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٠٦٤، م س ١٧٧٣٠، ت ١٧٧٥٦، م ت م س ١٦٢١٧، م ١٦٩٩١، س ١٧٧٥٠، س ١٧٧٥١، م س ١٦٢١٨، م س ١٦٢١٤، س ١٦٢١٤، س ١٦٠٦٣، س ١٦٠٥٢، س ١٦٠٥٢، دس ١٦٢٨٠، س ١٦٢٨٠، م دس ١٦٢١١] [شيء: ٨٥٧٣، ٩٨٥٥، ٩٨٥٩] ، وسيأتي: (٨٠٠٣).

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/١٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

٥ [٨٠٠٢] عبد الرزاق، عن هشام<sup>(١)</sup> بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، قال: سأله عائشة، عن صلاة رسول الله عليه السلام؟ قال: كأن رسول الله عليه السلام إذا صلى فائما ركع فائما، وإذا صلى جالسا ركع جالسا، قال: وسألتها عن صيامه؟ فقال: كان إذا صام، صام حتى نقول: صام، صام، صام، وإذا أفطر، أفطر حتى نقول: أفطر، أفطر، أفطر، وما علمت رسول الله عليه صام شهراً كاماً ممن قدم المدينة.

٥ [٨٠٠٣] عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر مؤلى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: كأن رسول الله عليه يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله عليه استكممل شهراً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان.

### ٥١ - باب صيام الدهر

٥ [٨٠٠٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> بن العاص قال: لقيني رسول الله عليه قال:

٥ [٨٠٠٢] [التحفة: م ١٦٢٠٥، ق ١٦٢١٠، خ ١٧٥٩٩، ١٧١٦٧، م ١٦٢٠٣، م ١٦٢٠١].

(١) في الأصل: «مسلم»، والتصويب ما تقدم عند المصنف (٤١٤٣).

٥ [٨٠٠٣] [التحفة: س ١٧٧٥٠، م ١٦٢١٤، د ١٦٢٢٠، س ١٧٧٧٨، س ١٧٩٦٧، س ١٦٠٥٠، خ ١٦٢٠٩، ق ١٦٢٠٩، س ١٦٠٥٢، م ١٦٠٥٢، م ١٦٢١٣، م ١٦٢١٣، م ١٦٢١٧، م ١٦٢١٧، س ١٦١٤٠، م ١٦٠٦٤، م ١٦٠٦٤، م ١٦٢١١، م ١٦٢١١، م ١٦٢١٧، م ١٦٢١٧] [الإتحاف: حم ٩٨٤٢، ٩٨٤٣، ٩٨٥٥، ٩٨٥٥]، وتقديم: (٨٠٠١).

٥ [٨٠٠٤] [التحفة: س ٨٦٠١، س ٨٨١٣، م ٨٩٦٢، م ٨٩٥٠، د ٨٦٤٥، د ٨٦٤٥، س ٨٦٣٥، س ٨٦٣٥، س ٨٦٤٢، م ٨٦٤٢، م ٨٦٤٢، س ٨٨٩٦، س ٨٩٧١، م ٨٩٦٠، د ٨٩٦٠، س ٨٦٢٣، م ٨٦٢٣، س ٨٩٦٩، م ٨٩٦٩، س ٨٩٦٩، م ٨٩٥٦، م ٨٩٥٦، س ٨٩٥٦، م ٨٩٥٦، م ٨٩٥٦، م ٨٨٩٧] [الإتحاف: حز عه حب حم طح ١٢١٣٢، عه حب حم طح ١١٦٨٨]، وسيأتي: (٨٠٠٦).

(٢) قوله: «عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٨٧/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

«ألم أحدثك تقول، أو أنت الذي تقول: لا قوم الليل، ولا صوم النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قال: «فقم، ونام، وأفطر، وصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، حتى قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، وهو أعدل الصوم، وهو صوم داود»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي عليه السلام: «لا أفضل من ذلك».

[٨٠٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو وهو<sup>(١)</sup> يقول: بلغ النبي عليه السلام أنني صوم فاسرد، وأصلى الليل، فلما أرسل وإنما لقيته، فقال: «ألم أخبرك تصوم فلا تفطر، وتصلى؟ فلما تفعل، فإن ليك حظاً، ولتفسيك حظاً، فصم، وأفطر، وصوم من عشرة أيام يوماً، ولكل أجر تسعه»، قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم صيام داود»، قال: وكيف كان يصوم يا رسول الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقني»، قال عطاء: فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد؟ فقال النبي عليه السلام: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

[٨٠٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج وأبن عبيدة، قالا: أخبرنا عمرو بن ديار، أن

[٨٠٠٥] [التحفة: س ٨٩٧١، خ س ٨٩٦، خ م دس ق ٨٨٩٧، خ م دس ٨٩٦٠، خ م دس ٨٦٢٣، خ م دس ٨٩٦٠، خ م دس ٨٦٤٥، س ٨٨١٣، س ٨٦٤٥، س ٨٦٣٥، م ٨٦٤٩، خ م دس ٨٩٦٢، خ م دس ٨٩٥١، ت س ٨٩٥٦، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٦١، س ٨٩٦٦، م س ٨٦٤٢، دت س ق ٨٩٥٠، س ٨٩٥٠، س ٧٣٣٠] [الإتحاف: خزعه حب حم طح ١١٦٦٨].

(١) في الأصل: «هو»، والصواب ما أثبتناه.

[٢/١٣٥ ب].

[٨٠٠٦] [التحفة: س ٨٨١٣، دت س ق ٨٩٥٠، م ٨٩٥٠، خ س ٨٦٤٢، خ م دس ٨٩٦٠، خ م دس ٨٦٢٣، د ٨٩٥١، س ٨٩٥١، س ٧٣٣٠، خ م دس ٨٩٦٢، خ م دس ق ٨٦٣٥، م ٨٦٤٩، ت س ٨٩٥٦، س ٨٦٠١، خ م دس ق ٨٨٩٧، خ م دس ٨٦٤٥، خ م دس ٨٩٦٩، س ٨٩٧١] [الإتحاف: مي خزعه حب حم طح ١٢٠٢٤]، وتقديم: (٤) ٨٠٠٤.

عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوْدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوْدَ، وَكَانَ يَزْقُدُ شَطْرَ اللَّيلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَةً، ثُمَّ يَنامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَنِي» .

٥ [٨٠٠٧] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة ، عن عبد الله بن معبدي ، عن أبي قتادة قال : جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ صِيَامُكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَكْرِهُهُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَسَكَتَ ، حَتَّى ذَهَبَ غَضْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَ : «لَا صَامَ ، وَلَا أَفْطَرَ» أَفَ : «مَا صَامَ ، وَمَا أَفْطَرَ» ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَفِطْرِ يَوْمٍ؟ قَالَ : «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : وَدَدْتُ أَنْ أُطِيقَ ذَلِكَ» ، قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ؟ قَالَ : «ذَلِكَ صِيَامُ دَاوْدَ» ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ : «ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» ، قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» ، قَالَ : فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ : «كَفَارَةُ سَنَةٍ» ، قَالَ : فَصِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ قَالَ : «كَفَارَةُ سَنَةٍ وَمَا قَبْلَهَا» .

٦ [٨٠٠٨] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن أبي تميمَةَ الْهَجَيْمِيِّ ، عن أبي موسى الأشعريِّ قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا ، وَعَقَدَ عَشْرًا .

٧ [٨٠٠٩] عبد الرزاق ، عن الشُّورِيِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي عَمَّارٍ ، عن عَمْرُو بْنِ شُرْحِيلَ ، عَنْ<sup>(١)</sup> رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : وَدَدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعِمُ الدَّهْرَ شَيْئًا» ، قَالَ : فَثُلَثِيهِ؟ قَالَ :

٥ [٨٠٠٧] [التحفة : س ١٢١٠٠ ، س ١٢٠٨٠ ، م س ١٢١١٨ ، ق ١٢١٤٠ ، دس ق ٨٨٠٩ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٠٦٦٥ ، س ١٢٠٨٤] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٤٦٤ ، ٩٦٤٤ ، ٩٨٠٧ ، ٩٨٠٦] .

٦ [٨٠٠٨] [التحفة : س ٩٠١١] [الإتحاف : خز حب حم ١٢٣٨٣] [شيبة : ٩٦٤٦] .

٧ [٨٠٠٩] [التحفة : س ١٥٦٥٢] [شيبة : ٩٦٤٨] .

(١) في الأصل : «في» ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن التسائي» (٤٠٤) من طريق سفيان الثوري ، به .

«أكثُر»، قال : فِضْفَة؟ قال : أكثُر، قال : فَثُلْثَة؟ قال : لَمْ يَنْرُلْ، أَفَلَا أخْبِرُكُمْ بِمَا يُدْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ<sup>(١)</sup> ، صِيَامٌ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٥ [٨٠١٠] عبد الرزاق، قال : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : «مَنْ أَنْتَ؟» قال : أَنَا الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قال : «كَأَنَّكَ كُنْتَ أَجْسَمَ مِمَّا أَجْدُ، أَوْ أَحْسَنَ جِسْمًا مِمَّا أَرَى»، قال : مَا طَعَمْتُ مُنْذُ فَارْقَلْتُ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ : «مَنْ أَمْرَكَ تُعَذِّبُ نَفْسَكَ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قال : إِنِّي أَفْوَى، قال : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال : إِنِّي أَفْوَى، قال : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال : إِنِّي أَفْوَى، قال : «فَصُمْ مِنَ الْحُرُمِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَفْطَرْ».

٦ [٨٠١١] عبد الرزاق، عن مَعْمِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال : صَامَ أَبِي أَزْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً مَا أَفْطَرَ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ، وَلَقَدْ قِبِضَ وَإِنَّهُ لِصَائِمٌ.

٧ [٨٠١٢] عبد الرزاق، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) وحر الصدر: غشه ووساوشه، وقيل الحقد، وقيل الغيط، وقيل العداوة، وقيل أشد الغضب.  
انظر: النهاية، مادة: وحر).

(٢) في الأصل: «صيامه»، والتصويب من «سنن النسائي» فيما تقدم، ومن (٢٤٠٥) من طريق الأعمش، به.

٨ [٨٠١٠] [التحفة: دس ق ٥٢٤٠].

(٣) قوله : «عن أبيه عن عممه»، في «المسندي» لأبن أبي شيبة (٦٨/٢)، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (١٧٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عن عممه، على الشك في أبيه أو عممه . وكذا رواه أحمد في «مسندته» (٢٨/٥) على الشك ، وقال : «عن مجيبة عجوز، عن أبيها أو عن عمها»، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٥١) من طريق سفيان ... عن مجيبة الباهلي ، عن عممه بغير الشك ، ولكن أحمد جعلها امرأة ، وغيره جعلها رجلا .

(٤) في الأصل: «يوم الصوم»، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبة» (٦٨/٢) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، به .

(٥) الحرم: الشهور الحرم ، وهي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . (انظر: النهاية ، مادة: حرم).

قالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَقَلَّ مَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًا ، مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ أَضْحَى ، أَوْ يَوْمَ فَطْرٍ .

• ٨٠١٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن هارون بن سعد ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ لَهُ فَاعْتَزَّلَ رَجُلٌ مِنِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : وَمَا صَوْمُهُ؟ قَالَ : الدَّهْرَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْرَعُ رَأْسَهُ بِقَنَاءِ مَعَهُ ، وَيَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ .

#### ٥٢- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

• ٨٠١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبَرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُونَ بِلَابِلِ الصَّدْرِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُذْهِبُنَّ وَغَرِ الصَّدْرِ ، قِيلَ : وَمَا وَغَرِ الصَّدْرِ؟ قَالَ : غِثْشُهُ .

٥ [٨٠١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : أَرَاهُ رَفِعَةً ، إِنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الْبَيْضِ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

٥ [٨٠١٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحُوتَكِيَّةِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :

. [٢/١٣٦]

(١) في الأصل : «العدد» ، وهو تصحيف ، والمشتبه من «صحيح البخاري» من طريق ثابت ، به .

• ٨٠١٣] [شيبة : ٩٦٤٩].

٥ [٨٠١٥] [التحفة : ت س ق ١١٩٦٧ ، س ١٢٠٠٦ ، س ١٢٠١٠ ، س ٧٨ ، س ١٢٠١٠ ، ت س ١١٩٨٨] ، وسيأتي : (٨٨٦٢ ، ٨٠١٦).

٥ [٨٠١٦] [التحفة : س ١٢٠٠٦ ، ت س ١١٩٨٨ ، س ١٢٠١٠ ، س ٧٨ ، ت س ق ١١٩٦٧] ، وسيأتي : (٨٨٦٢).

مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ إِذَا أَتَيَ النَّبِيَّ بِالْأَرْنَبِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٌّ أَنَا، أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ بِالْأَرْنَبِ بِأَرْتَبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَأَيْتُهَا تَدْمِي، فَقَالَ: كُلُّوا مِنْهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ هُوَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَمَا صَوْمُكَ؟، فَذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْغُرِّ<sup>(١)</sup> الْبِيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

٥٠١٧] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : ثلاط أوصانني بهن النبي عليه السلام : أن أيام على وثير ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصبحي ، قال قتادة : ثم ترك الحسن بعد في هذا الحديث ركعتي الصبحي ، وجعل مكانها غسل يوم الجمعة .

٥٠١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء ، أن أبو هريرة قال : ثلاط لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم عليه السلام : أن أبيت كل ليلة على وثير ، وصلوة الصبحي ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

٥٠١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ابن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن الشخير قال : جاءنا أعرابي ونحوه بالمرشد ، فقال : هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة ؟ قلنا : كُلُّنا نَفْرُأ قَالَ : فاقرأوها لي ، قال : هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله عليه السلام رببني رهير بن أبيه ، حبي من عكل : إنكم إن شهدتم لا إله إلا الله ، وأن

(١) الغر : الليل المضي بالقمر ، وهي ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

٥٠٢٠] التحفة : ت ١٤٨٧١ ، م ١٤٦٦٦ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٤٩٤٠ ، د ١٢١٩٠ ، خ م س ١٣٦١٨ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٧٨٧ ] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠ ] [شيبة : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١ ، ٧٩٠٢ ] ، وتقديم : (٤٩٠٢ ، ٤٦٦٨) .

٥٠٢١] التحفة : د ١٤٩٤٠ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٤٨٧١ ، ت ١٧٨٧ ، س ١٤٨٨٣ ، د ١٢١٩٠ ، م ١٤٦٦٦ ، خ م س ١٣٦١٨ ] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١ ] ، وتقديم : (٤٩٠٠) .

٥٠٢٢] التحفة : دس ١٥٦٨٣ ] .

(٢) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص ١٩) من طريق الجريري ، به .

مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَقْمَثُمُ الصَّلَاةَ ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَخْرَجْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ<sup>(١)</sup> ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيفَتِهِ ، فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ» ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَرْوْنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَغَضِيبٌ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، فَأَخْذَهُ . قَالَ : فَاتَّبَعْنَاهُ ، فَقُلْنَا حَدَّثَنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ مِمَّا يُذَهِّبُ كَثِيرًا مِنْ وَحْرِ الصَّدْرِ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبَرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

قال عبد الرزاق : صَفِيفُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ<sup>(٢)</sup> يُقَالُ لَهُ الصَّفِيفُ ، كَانَ يَأْخُذُهُ ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ ﷺ بِسَهْمِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

[٨٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُنْزِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ تَعْيِمِ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَّنِيَّةِ أَطْلَبُ أَبَا ذَرَّ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقُلْتُ : أَئِنَّ أَبُو ذَرَّ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَمْتَهِنُ ، قَالَ : فَقَعَدْتُ ، فَإِذَا أَبُو ذَرَّ قَدْ جَاءَ يَقُودُ جَمَلَيْنِ ، قَدْ قَطَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى ذَبَّ الْأَخْرِ ، فِي عُشْقٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةً ، فَأَنْاخَ الْجَمَلَيْنِ ، وَحَمَلَ الْقِرْبَتَيْنِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ ، فَكَانَهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ ، فَعَادَ وَعَادَتْ ، وَقَالَ : مَا زَرْدَنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَرَأَةَ كَالصَّلْعِ ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا أَنْكَسْرَتْ ، وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوْدٌ» ، ثُمَّ جَاءَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا مِثْلُ الْقَطَاطِةِ ، فَقَالَ : كُلُّ فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَكَلَ مَعَهُ ، فَقَالَ تَعْيِمٌ : إِنَّا لِلَّهِ يَا أَبَا ذَرَّ ، مَنْ كَذَبَنِي مِنَ النَّاسِ ، أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنَّ أَنْ تَكْذِبَنِي ،

(١) الغنيمة : ما أُصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم).

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته ، وينظر (١٠٢١٠).

[٨٠٢٠] [التحفة : س ١١٩٩٠].

٥ [١٣٦ / ٢] ب .

(٣) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٦٤ / ٥) من طريق عبد الرزاق ،

قالَ: وَمَا كَذَبْتَكَ ، بَلْ قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتُ ، وَالآنَ أَقُولُ لَكَ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي  
صُمِّتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَوَجَبَ لِي صَوْمُهُ ، وَحَلَّ لِي فِطْرَهُ .

### ٥٣ - بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الصَّيَامِ<sup>(١)</sup>

٨٠٢١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهرري ، عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> مؤلى عبد الرحمن ، أنَّه  
سمعَ عمرَ يقولُ : سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن صيامِ هَذِينَ الْيَوْمَيْنِ ، يَعْنِي الْفِطْرَ  
وَالْأَضْحَى ، قَالَ : «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ  
مِنْ نُسُكِكُمْ» .

٨٠٢٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن مينا ، أنَّه سمعه  
يُحدِّثُ ، عن أبي هريرة ، أنَّه قَالَ : نَهَى عن صيامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ  
لُبْسَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلَامِسَةُ ،  
وَالْمُنَابَدَةُ ، فَالْمُلَامِسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ ، وَأَمَّا  
الْمُنَابَدَةُ : فَأَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخِرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى  
ثُوبِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ : فَأَنْ يَخْشِي<sup>(٣)</sup> الرَّجُلُ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ مُفْضِيَا ، وَأَمَّا  
اللُّبْسَةُ الْأُخْرَى : فَأَنْ يُلْقِي دَاخِلَةً إِزَارَه<sup>(٤)</sup> وَخَارِجَتَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقِيهِ<sup>(٥)</sup> وَيُبَرِّزَ شَقَّهُ<sup>(٦)</sup> ،  
قَالَ عَمْرُو : إِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّهُ إِذَا احْتَسَى فِي ثُوبٍ فَحَمَرَ فَرْجَهُ فَلَا بَأْسَ .

(١) قوله : «من الصيام» في الأصل : «الصائم» ، وما أثبتناه هو الأولى .

٨٠٢١] [التحفة : ع ١٠٦٦٣] [الإتحاف : خز جائعه طبع حب طحم ١٥٨٥٧] [شيحة : ٩٨٦٠] .

(٢) في الأصل : «عبيدة» ، وهو خطأ ، والتصوير مما تقدم عند المصنف (٥٧٠٧) .

٨٠٢٢] [التحفة : خ ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، ق ١٣١٤٥ ، خ ١٢٧٨١ ، م ١٢٧٨١ ، خ ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، خ ١٢٢٦٥ ، س ٩٥١٦ ، ت ١٢٧٨٨ ، ق ١٣٦٦١ ، ت ١٢٩٦٣ ، ت ١٢٧٨٨ ، س ٤٤٣١ ، د ١٢٣٥٨ ، م ١٣٩٦٧] [شيحة : ٢٥٧٢٦] ، وسيأتي : (١٥٨١٣) .

(٣) الاحتباء والحبوة : ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشهده عليهما . وقد يكون  
الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٤) داخلة إزاره : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٥) العاتقان : مثنى عاتق ، وهو ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

(٦) الشق : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

٠٨٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمِّي وَأَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفِي الشَّوْبِ عَلَى شِقَّهُ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرُهُونَ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَ.

٠٨٠٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، فَأَمَّا الْلِبْسَتَانِ: فَأَشْتِمَالُ الصَّمَاءِ يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَيِّ الشَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسِرِ وَيُبَرِّزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ<sup>(٢)</sup>، وَالْأُخْرَى: أَنْ يَحْتِبِي فِي ثَوْبٍ<sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُلَامَسَةُ، فَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الشَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمْسِهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يُعَلِّبُهُ، إِذَا مَسَهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٠٨٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ ، وَعَنْ أَكْلَتَيْنِ ، وَصَوْمٌ يَوْمَيْنِ ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ وَالْلِبْسَتَانِ فَكَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ: فَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: فَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَصْحَى ، وَأَمَّا الْأَكْلَتَانِ: فَفَقَرْنُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ .

٠٨٠٢٤] [الإتحاف : جاطح حب حم ٥٤٦٠] [شيحة : ٢٥٧٢٥].

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري»، ليس في الأصل، واستدركتناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩)، وقد أخرجه أحمدي في «مسندته» (٣/٩٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣/٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٥٦)، «الكبرى» (٦٢٨١)، جعيهم من طريق عبد الرزاق، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، وأخرجه البخاري وغيره عن غير طريق عبد الرزاق، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، ولم يذكر أحد من خرج الحديث بإرسال عطاء بن يزيد له.

(٢) قوله: «ويبرز شقه الأيمن» وقع في الأصل: «وأن يحتبى»، واستدركتناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩)، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيها تقدم.

(٣) قوله: «في ثوب» ليس في الأصل، واستدركتناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩)، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيها تقدم.

(٤) في الأصل: «فرق»، وهو تصحيف، والتوصيب مما يأتي عند المصنف (٢٠٤٧٢) عن قتادة بأختصر منه مرسلًا.

[٨٠٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّرُو<sup>(١)</sup> بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٨٠٢٧] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّؤْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَادٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> عَنِ صِيَامٍ سِتَّةِ أَيَّامٍ: قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ.

#### ٥٤- بَابُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

[٨٠٢٨] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «لَا تَصُومُنَّ امْرَأَةً تَطُوعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَا أَنْفَقْتُ مِنْ كُسْبِهِ عَنْ عَيْرِ أُمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

[٨٠٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطُوعًا.

[٨٠٢٦] [التحفة: خ دس ق ٤١٥٤ ، خ م دس ٤٠٨٧ ، س ٤٠٨٤][الإتحاف: حم طح ٥٣٦٥][شيبة: ٢٥٧٢٥].

(١) كذا في الأصل، ويأتي عند المصنف (١٥٨١٢)، وقال عبد الرزاق: «كذا قال، والصواب، عمر بن سعد»، ولعل عبد الرزاق يعني ابن جريج، وكل ذلك خطأ، فالحديث أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٥٨٢١)، ومسلم في «ال الصحيح» (١٥٣٦) وغيرهم عن الزهري، عن عامر، به، وينظر في ذلك «علل الدارقطني» (١١/٢٩٨).

[٨٠٢٧] [التحفة: خ س ١٣٨٢٧ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، س ١٣٢٦١ ، م ١٢٧٨١ ، خ م ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، ت ١٢٧٨٨ ، م س ١٣٩٦٧ ، س ٩٥١٦ ، د ١٢٣٥٨ ، ق ١٣١٤٥ ، ق ١٢٩٦٣ ، س ٤٤٣١][شيبة: ٩١١٨]، وتقدم: (٧٤٤٨). [١٣٧/٢].

[٨٠٢٨] [التحفة: خ م ١٤٦٩٥ د ، ت س ق ١٣٦٨٠ ، خت س ١٣٣٩٠ ، خ ١٤٦٨٨ ، خ ١٤٦٩٣ د ، س ١٤٧٩٣ د].[١]

(٢) الشاهد: الحاضر، والجمع: شهود. (انظر: الصحاح، مادة: شهد).

• [٨٠٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال سليمان بن موسى لعطاً: كان يقال  
لتفطر المرأة لزوجها، والرجل لضيوفه؟ قال: نعم، وإن كانت تصلّي فلتصرف إلينه.

• [٨٠٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجُلٌ، عن صالح مؤلِّي التوْمَةِ، قال:  
سمِعْتُ ابن عباس يقول: لا تحل لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

• [٨٠٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نحْيَحْ، عن مجاهد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا  
امرأةً أن تصوم يوماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

#### ٥٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ

• [٨٠٣٣] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن الزهرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة قال:  
قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عمل ابن آدم له، إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّ الصَّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،  
وَلَخُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

• [٨٠٣٤] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن همام بن منبئه، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال  
رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لخروف في الصائم أطيب عند الله من ريح  
المشكِّ، يذرُّ<sup>(١)</sup> شهوته، وطعامه، وشرابه، مِنْ جَرَائِ فالصيام لي، وأنا أجزي به».

• [٨٠٣٥] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن الأعمشِ، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال

• [٨٠٣٣] [التحفة: س ١٢٨٨٤، م س ١٢٤٧٠، س ١٤٢٠٣، س ١٣١٩٦، س ١٤١٥٢، س ١٢٣٤٠]  
[شبيه: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧][، وسيأتي: (٨٠٣٥)].  
[الإعفاف: عه حم ١٨٦٦٠][شبيه: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧][، وسيأتي: (٨٠٣٥)].

• [٨٠٣٤] [التحفة: م ق ١٢٤٧٠، م ١٢٨٠٥، س ١٤٢٠٣، س ٩٥٢٢، س ١٣٢٧٨]  
[شبيه: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧][، وسيأتي: (٨٠٣٣)].  
[الإعفاف: خزعه حب حم ١٨٦٦][شبيه: ٨٩٨٦، ٨٩٨٧][، وتقديم: (٨٠٣٣)].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٦/٢٢٥) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٨٠٣٥] [التحفة: س ١٢٨٨٤، م س ١٣٦٩١، س ١٣٠٩٠، س ١٣٢٦٢، س ١٣٨١٧، س ١٢٣٦٢]  
=

رسول الله ﷺ : «كُلْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعِفُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، غَيْرِ الصَّيَامِ<sup>(١)</sup> ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدْعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . فَرَحْتَانِ لِلصَّائِمِ : فَرَحَةٌ عِنْدِ فَطْرَهُ ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ . وَخُلُوفٌ فِيمَهُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

• [٨٠٣٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ هَبَّيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّيَامُ جَنَّةُ الرَّجُلِ كَجَنَّةٍ أَحَدُكُمْ فِي الْبَأْسِ<sup>(٢)</sup> ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ ، وَسَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَاعْتَرُوا النَّاسَ بِالْأَخْدَانِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ نَحْوَهُ أَوْ حَالَهُ .

• [٨٠٣٧] عبد الرزاق ، عنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا<sup>(٣)</sup> عَلَى فِرَاشِهِ ، فَكَائِثٌ حَفْصَةُ ، تَقُولُ : يَا حَبَّذَا عِبَادَةُ ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي . قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : الصَّيَامُ جَنَّةُ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا صَاحِبُهَا ، وَخَرَقْهَا الْغَيْبَةُ .

• [٨٠٣٨] عبد الرزاق ، عنْ مَعْمِرٍ ، عنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ .

• [٨٠٣٩] عبد الرزاق ، عنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عنْ وَاصِلٍ ، عَنْ لَقِيَطٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : عَزَّا النَّاسُ بَرًا وَبَحْرًا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَزَّا الْبَحْرَ<sup>(٤)</sup> ، فَبَيَّنَا

= ١٢٨٥٠ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦ ، س ١٢٨٥٣ ، خ م ١٣١٩٦ ، م ١٢٤٧٠ ، ت ١٣٠٩٧ ، ت ١٢٧١٩ ، م ١٢٨٠٥ ، س ١٤٢٠٣ ، م ١٢٣٤٠ ، خ س ١٣٢٧٨ ، س ١٠١٦٦ ، س ٩٥٢٢ ] [الإحاف : خزعه حب حم ١٨١٦٦ ] [شبيه : ٨٩٨٧ ، ٨٩٨٦ ] [شبيه : ٨٠٣٤ ، ٨٠٣٣ ] .

(١) في الأصل : «الصائم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢٦٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٨٠٣٦] [شبيه : ٥٥٥٢] .

(٢) الْبَأْسُ : القتال . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بَأْسٌ) .

• [٨٠٣٧] [شبيه : ٨٩٨٢] .

• [٨٠٣٩] [شبيه : ٨٩٩٤] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والسياق بعده يقتضي ما أثبتناه .

نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ سَمِعْنَا صَوْتًا ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ، قُفُوا أَخْبِرُكُمْ ، فَنَظَرَنَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلَمْ نَرْ شَيْئًا إِلَّا لُجَّةَ الْبَحْرِ ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ ، حَتَّى نَادَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ كَذَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَلَمَّا كَانَتِ <sup>٤٠</sup> السَّابِعَةُ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ : أَخْبِرُكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ ، أَنَّ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي يَوْمِ حَارِّ يَرْوِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى : لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ حَارِّ إِلَّا صَامَهُ ، فَجَعَلَ يَتَلَوَّى فِيهِ مِنَ الْعَطَسِ .

• [٨٠٤٠] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : للصائم فرحةٌ عند فطروه ، وفرحةٌ حين يلقى ربَّه ، وخلوفٌ في الصائم أطيبٌ عند الله من ريح المسك .

[٨٠٤١] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حبيوة <sup>(١)</sup> ، عن أبي أمامة قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعثا ، فحرجت فيهم ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني الشهادة ، قال : «اللهم سلمهم وغنمهم» ، قال : فسلمنا ، وغنممنا ، قال : ثم بعث حيشا ، فحرجت فيهم ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني الشهادة ، فقال : «اللهم سلمهم وغنمهم» ، ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت : يا رسول الله ، أتيتك أسألتك ثلاث مرات أن تدعولي بالشهادة ، فقلت : «اللهم سلمهم وغنمهم» ، فسلمنا وغنممنا يا رسول الله ، فأمرني بعمل ، قال : «عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، ولا عدل» ، قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك حيرا .

وذكره معمِّر ، عن أبي أمامة .

[١٣٧/٢ ب].

• [٨٠٤٠] [التحفة : س ٩٥٢٢] [الإتحاف : حم ١٣١٢٦] .

٥٠ [٨٠٤١] [التحفة : س ٤٨٦١] [شيبة : ٨٩٨٨] .

(١) قوله : «عن رجاء بن حبيوة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩١/٨) من حديث الدبرى عن عبد الرزاق ، به .



- [٨٠٤٢] عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: خرجت أم أيمن منها جرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة، ليس معها زاد ولا حمولة<sup>(١)</sup> ولا سقاء، في شدة حرّ تهامة، وقد كادت تموث من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي فيه يُفتر<sup>(٢)</sup> الصائم، سمعت حفيقاً على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قال: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد، قال: فكانت تصوم وتطوف لكي تغطش في صومها، فما قدرت على أن تغطش حتى مات.
- [٨٠٤٣] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أئوب، عن ابن سيرين قال: ثلاثة من أخلاق النبوة، وهي نافعة، أو قال: صالحٌ من البلغم: الصيام، والسؤال، والصلوة من آخر الليل، يعني قراءة القرآن.
- [٨٠٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزار، عن أبي عبيدة، عن أمه قال: ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط غير يومين، إلا رمضان، قال: لا أدرى ما كان شأن ذلك اليومين.
- [٨٠٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يُقل الصيام، فقلنا له: إنك تُقل الصيام، قال إنني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلوة أحث إلى من الصيام.
- [٨٠٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، قال: كنا عند عبد الله فأتي بشراب، فقال: ناوله القوم، فقالوا: نحن صيام، فقال: لكنني لست صائماً، فشرب، ثم قرأ: «يَخَافُونَ يَوْمًا تَقْلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ» [النور: ٣٧].

(١) الحمولة والحملة: ما يتحمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة، والجمع: حمائل. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

### ٥٦- بَابُ مِنْ فَطَرَ صَائِمًا

٤٧ [٨٠٤٧] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن زيد بن خالد الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : «من فطر صائماً، أطعمه وسقاها، كان له مثل أجراه، ومن غير أن ينقص من أجراه شيء». <sup>١</sup>

٤٨ [٨٠٤٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، عن صالح مؤلى التوعمة ، قال : سمعت أبيا هريرة يقول : من فطر صائماً، أطعمه وسقاها ، كان له مثل أجراه.

٤٩ [٨٠٤٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عبدة ربيعا ، ثم قال : «أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة».

٥٠ [٨٠٥٠] عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي هريرة دعنته امرأة ليغطر عدتها ، ففعّل ، وقال : إنني أخربك أنك لن يس من رجل يغطر عدّ أهل بيته إلا كان لهم مثل أجراه ، فقالت : وددت أنك تتحبّن ، أو نحو ذلك لتفطر عندي ، قال : إنني أريد أن أجعله لأهل بيتي .

### ٥٧- بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ الصَّائِمِ

٥١ [٨٠٥١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بن العاصي قال : الصائم إذا أكل عند الطعام صلت عليه الملائكة<sup>(٢)</sup>.

(١) التحفة : ت س ق ٣٧٦٠ ، خ م دت س ٣٧٤٧ [شيبة : ١٩٩٠٤].

(٢) التحفة : س ١٦٧٠ ، ٤٧٦٥ ، س ٢٨٠ [١٣٨/٢].

[١٣٨/٢].

٥٢ [٨٠٥١] شيبة : ٩٧١٠.

(١) في الأصل : «عمر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) صلت عليه الملائكة : دعت له وبرّكت . (انظر : النهاية ، مادة : صلا).

- ٨٠٥٢ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلامة بن كهيل ، عن ذر الهمدانى ، عن يزيد بن حليل<sup>(١)</sup> النخعى قال : إذا أكل عند<sup>(٢)</sup> الصائم سبّحت مقاصله .
- ٨٠٥٣ [.] قال الثوري وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسدى ، عن مجاهد قال : إذا أكل عند الصائم سبّحت الملائكة .
- ٨٠٥٤ [.] عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن شعبية ، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٣)</sup> ، عن امرأة يقال لها ليلى ، عن أم عمارة<sup>(٤)</sup> قال : أتانا رسول الله عليه السلام ، فقررتنا إليه طعاما ، فكان بعض من عند صائم ، فقال النبي عليه السلام : إذا أكلت عند الصائم سبّحت عليه الملائكة .

## ٥٨ - باب الدهن للصائم

- ٨٠٥٥ [.] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قتادة قال : يسبّح للصائم أن يذهب حتى تذهب عنه غبرة الصائم .
- ٨٠٥٦ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف قال : كان عيسى بن مريم يقول : إذا كان يوم صوم أحدكم فليذهن لحيته ، وليمسح شفتنه ، حتى يخرج إلى الناس ، فيقولوا : ليس بصائم ، وإذا صلى أحدكم فليذنب عليه ستر بابه ، فإن الله

[.] [٩٧٠٧] [شيبة : ٨٠٥٢]

(١) في الأصل : «حلي» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٧) من طريق سفيان ، به .

(٢) في الأصل : «عنكم» ، والتصويب من المصدر السابق .

[.] [٩٧٠٩] [شيبة : ٨٠٥٣]

٨٠٥٤ [.] [التحفة : س ١٦٦٦ ، ت س ق ١٨٣٣٥] [الإتحاف : مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [شيبة : ٩٧٠٨]

(٣) قوله : «حبيب بن أبي ثابت» ورد في مصادر تحرير الحديث : «حبيب بن زيد الأنصاري» ، وهو الصواب .

(٤) في الأصل : «عمار» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/٣٦٥) من طريق شعبة ، به . وينظر : «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٣) .

[.] [شيبة : ٩٨٤٩ ، ٣٦٦٩٨] [٨٠٥٦]

يُقسِّم الشَّنَاء كَمَا يُقسِّم الرِّزْق<sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيمِينِهِ، وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ.

### ٥٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

٤٠ [٨٠٥٧] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلُّ إِثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ، إِلَّا الْمُشَاهِدِينَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَضْطَلُّا».

٥٠ [٨٠٥٨] عبد الرزاق، عن أبي بكرِ بنِ أبي سَبْرَةَ، قال: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ، إِلَّا لِصَاحِبِ الْحَنَةِ، يَقُولُ اللَّهُ: ذَرُوهُ حَتَّى يَتُوبَ».

٦٠ [٨٠٥٩] عبد الرزاق، عن أبي شيبة، قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْيَةَ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

٧٠ [٨٠٦٠] عبد الرزاق، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قال: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ غَفارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُشْرِكُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبْ أَنْ يُعَرَّضَ فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

(١) ليس في الأصل، واستدركاناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٦٩٨) من طريق منصور، به.

٨٠٥٧ [التحفة: ت ق ١٢٧٤٦، م ١٢٨٨١، م ت ١٢٧٠٢، م ١٢٧٩٨، م ١٢٦١٨، م ١٢٧٩٨ د ١٢٧٩٨ د][الإتحاف: ط خر عه حب حم ١٨١٦٢][، وسيأتي: (٨٠٥٨)].

٨٠٥٨ [التحفة: ت ق ١٢٧٤٦، م ت ١٢٧٠٢، م ١٢٧٩٨، د ١٢٦١٨، م ١٢٨٨١، م ١٢٦١٨، م ١٢٨٨١][، وتقديم: (٨٠٥٧)].

٨٠٦٠ [التحفة: س ١٢٠، س ١١٩، د س ١٢٦، س ١٢٤][شيبة: ٩٣٢٦].

## ٦٠ - باب صوم السّنة التي بعده رمضان

[٨٠٦١] عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن سعد بن سعيد بن قيس<sup>(١)</sup> أخوه يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنباري قال رسول الله ﷺ : «من صام شهراً رمضان ، وأتبעהه ستة أيام من شوال ، كتب له صيام السنة» .

يقول : لِكُلَّ يَوْمٍ عَشَرَةً أَيَّامٍ وَبِهِ تَأْخُذُ .

[٨٠٦٢] عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مثله .

[٨٠٦٣] عبد الرزاق ، عن رممة ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان ، وأتبעהه ستة أيام من شوال ، كتب له صيام سنة» .

[٨٠٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، قال : حدثني سعد<sup>(٢)</sup> أخوه يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بنى الخزرج ، عن أبي أيوب الأنباري ، أن النبي ﷺ قال : «من صام شهراً رمضان ، وأتبעהه ستة أيام من شوال ، فذلك صيام الدهر» ، قال : قلْتُ لِكُلَّ يَوْمٍ عَشَرَةً<sup>(٣)</sup> ؟ قال : «نعم» .

[٨٠٦٥] قال عبد الرزاق : وسألت معمراً عن صيام السّنة التي بعده يوم الفطر ، و قالوا له : تصام بعده الفطر بيوم؟ فقال : معاذ الله! إنما هي أيام عيد ، وأكمل وشرب ، ولكن

[٨٠٦١] [التحفة : س ٣٤٨٧ ، م دت س ق ٣٤٨٢] ، وسيأتي : (٨٠٦٤) .

(١) قوله : «عن سعد بن سعيد بن قيس» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (١٦٨/٢) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/١٣٤) ، كلاهما من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

. [١٣٨/٢] .

[٨٠٦٤] [التحفة : م دت س ق ٣٤٨٢ ، س ٣٤٨٧] [شيبة : ٩٨١٦] ، وتقديم : (٨٠٦١) .

(٢) في الأصل : «سعيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (١٦٨/٢) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٤/١٣٤) ، كلاهما من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم .

تُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْعُرْمَأِ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَيَّامُ الْعُرْمَأِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَأَزْيَعَةُ عَشَرَ، وَحَمْسَةُ عَشَرَ.

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ : عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ إِبَاءَ شَدِيدًا .

### ٦١- بَابُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٤٠٦٦ [ ] عبد الرزاق ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاجِنًا .

٤٠٦٧ [ ] عبد الرزاق ، عنِ الْمُثَئِّنِ بْنِ الصَّبَاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مُثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ .

٤٠٦٨ [ ] عبد الرزاق ، عنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تُسْخَحُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْأَجَالُ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مُسَافِرًا وَقَدْ تُسْخَحَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ ، وَيَتَرَوَّجُ وَقَدْ تُسْخَحَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ .

٤٠٦٩ [ ] عبد الرزاق ، عنْ هُشَيْمٍ ، عنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ اسْمَهُ لَفِي الْمَوْتَىٰ .

٤٠٧٠ [ ] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرْدُ فِيهِنَ الدُّعَاءُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةُ ، وَأَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ .

٤٠٧١ [ ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ أَئِيُوبَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ : إِنَّ زِيَادًا الْمِنْقَرِيَّ وَكَانَ قَاصِّاً ، يَقُولُ : إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مُثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ : لَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي يَدِي عَصَماً لَضَرَبْتُهُ بِهَا .

٦٢- بَابُ خَضَابٍ<sup>(١)</sup> النِّسَاءِ

٠ [٨٠٧٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن بديل العقيلي ، عن أبي العلاء بن عبد الله بن شحري ، قال : حدثني امرأة ، أنها سمعت عمر بن الخطاب ، وهو يخطب ، وهو يقول : يا معاشر النساء إذا اختضبن ، فإذا كن النقش والتطرف<sup>(٢)</sup> ، ولختضبن إحداكم بيديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار .

٠ [٨٠٧٣] عبد الرزاق ، عن معمير وغيره ، عن أبي إسحاق ، قال : سأله ابن عباس ، عن الخباب للنساء ، فقال : أما نساؤنا فيختضبن إذا صلين العشاء ، ثم يطلقن عن أيديهن للصلبج ، ثم يغدون عليهما إلى صلاة الظهر ، فاختسب الخباب ولا يمتعهن الصلاة .

قال عبد الرزاق : وذلك أني سأله معمراً كيف تختسب لحيتك ؟ فحدثني بهدا .

٠ [٨٠٧٤] عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الحرساني قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبایعه ، فقال : « ما لك لا تختضبن ؟ لك زوج ؟ » قالت : نعم ﴿ ﴾ ، قال : « فاختضبي ، فإن المرأة تختضب لأمررين : إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها » ، ثم قال : « لعن الله المذكرات من النساء ، والمؤذنات من الرجال » .

٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصْلَىٰ وَلَيْسَ فِي رَقْبِهَا قِلَادَةً<sup>(٣)</sup> وَتَطَبِّبُ الرِّجَالِ

٠ [٨٠٧٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن الله كره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة .

(١) الخباب : اسم ما يخضب به ; كالحناء والكتم ونحوهما ، وخطب الشيء : لونه أو غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . (انظر : التاج ، مادة : خطب) .

(٢) في الأصل : « والتطرف » ، وهو خطأ ، والتصويب من « كنز العمال » (٦٠٠ / ١٦) وعزاه عبد الرزاق ، وينظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (١٧٩٦٧) .

[١٣٩ / ٢] ♫

(٣) القلادة : ما يجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

- ٨٠٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحَهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِعَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحَهُ أَتَّهُنَّ مِنَ الْجِيفَةِ».
- ٨٠٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب .
- ٨٠٧٨] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، عن رجل ، قال : أخبرتني سريه بث ذكران ، قالت : كنا نأتي عمر بال غاليه والذريره في ذلك المسك ، فيبدأ في خضر لحيته بالخلوق<sup>(١)</sup> ، ويضمح لحيته بال غاليه ، ويتنزز<sup>(٢)</sup> ويستجمز .
- ٨٠٧٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمز ، عن عطاء الحرساني ، عن يحيى بن يعمر<sup>(٣)</sup> ، قال : قدم عمارة بن ياسير فضمه أهله بالصفرة ، قال : ثم جئت النبي ﷺ فسلمت عليه ، فقال : «وعلينك السلام ، اذهب فاغتنل» ، قال : فذهبت فاغتنل ، ثم رجعت وبي أثر الصفرة ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : «وعلينك السلام ، اذهب فاغتنل» ، قال : فذهبت فاغتنل ، ثم رجعت وبي أثر الصفرة ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : «وعلينك السلام ، اذهب فاغتنل» ، ثم ذهبت الثالثة فأخذت ، نسفا فدلكت بها جلدي حتى ظنت أنني قد أنقيت جلدي ، ثم أتيت ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : «وعلينك السلام ، اجلس» ، ثم قال : «إن الملائكة لا تحضر جنارة كافر بخير ، ولا جنبا حتى يغتنل ، أو يتوضأ وضوءا للصلوة ، ولا مضمحة بصفرة» .

٨٠٧٧] [التحفة: ١٤٣][شيبة: ٢٦٨٥٨].

(١) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق).

(٢) في الأصل : «يتزر» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : «العين» (٨/١٧٥).

٨٠٧٩] [التحفة: ١٤٣][شيبة: ١٧٩٧٧].

(٣) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٩٦).

٥ [٨٠٨٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة الشقفي قال: أبصري رسول الله ﷺ وأنا متحلّق، فقال: «هل لك امرأة؟» فقلت: لا، قال: «فانتطلق فاغسله، ثم لا تعود»، ثلثاً، قال: فغسلته ثم غسلته، ثم لا أعود.

٥ [٨٠٨١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان التهدي قال: كان رسول الله ﷺ يباغض النساء، فجاءه رجل وبه زدح حلوقي، فباعه بأطرا في أصابعه، فقال النبي ﷺ: «خيز طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخبيط طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

٥ [٨٠٨٢] عبد الرزاق، عن ابن التئممي، عن أبيه، و<sup>(١)</sup> عن ليث قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلى الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني<sup>(٢)</sup> في الصلاة».

#### ٦٤- باب ما يكره أن يصنع في المصحف

٠ [٨٠٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشكّل المصحف، أو يزاد فيه شيء.

٠ [٨٠٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط، والتعشيش، قال سفيان: أرأه نقط العريبة.

٠ [٨٠٨٥] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عيashi، عن أبي حصين<sup>ؑ</sup>، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، أن ابن مسعود كان يكره التعشيش في المصحف.

٥ [٨٠٨٠] [التحفة: ت س ١١٨٤٩][شيء: ١٧٩٧٠].

(١) ليست في الأصل، والصواب ما ثبتناه؛ فسلیمان بن طرخان لا يروي عن ليث بن أبي سليم، وينظر ترجمتها.

(٢) قرة العين: دمعة الفرح والسرور. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

٠ [٨٠٨٥] [شيء: ٣٠٨٦٨، ٨٦٢٣].

- [٨٠٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن لينث، عن مجاهد قال: كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب، والتعشير.
- [٨٠٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزغراء، قال: قال ابن مسعود: جردوا القرآن<sup>(١)</sup>، يقول: لا تلمسوا به<sup>(٢)</sup> ما لينس منه.
- [٨٠٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علينا كان يكره أن تتحذى المصاحف صغاراً.
- [٨٠٨٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال أعظموا القرآن يعني المصاحف، ولا تتحذى لها صغاراً.
- [٨٠٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: يا أيها الناس تعلموا القرآن، فإن أحدكم لا يدرى متى يخلي إليه، قال: فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن: أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا؟ قال: ذلك منكوش القلب، قال: وأتيت بمصحف قد زين وذهب، قال: فقال عبد الله: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق.
- [٨٠٩١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء، قال: سأله الحسن، عن المصحف أينقط بالعربية؟ قال: لا بأس به، أما

[٨٠٨٦] [شبيه: ٢٦٨٨٦].

[٨٠٨٧] [التحفة: ق ٩٥٢٤، م ٩٣٢٧، م د ت ٩٢٦١، س ٩٤٩٧] [شبيه: ٨٦٣٤، ٨٦٣٧] . [٣٠٨٨٠]

(١) جردوا القرآن: لا تقرنوا به شيئاً من الأحاديث ليكون وحده مفرداً، وقيل: أراد لا يتعلموا من كتب الله شيئاً سواه. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

(٢) في الأصل: «منه»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٣٥٣/٩) للطبراني من طريق الدبرى، عن عبد الرزاق، به.

[٨٠٨٩] [شبيه: ٨٦٤١، ٣٠٨٥٢].

[٨٠٩٠] [شبيه: ٣٠٩٣٨، ٣٠٨٦٢، ٢٦٦٤٣].

بلغك كتاب عمر بن الخطاب؟ كتب : تفتقهوا في الدين ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، وتعلموا العربية .

قال : سأله ابن سيرين ، فقال : أخشى أن يزاد في الحروف ، قال : وأخبرني منصور ، قال : سألت الحسن ، وابن سيرين عنه ، فقالا : لا بأس به .

• [٨٠٩٢] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، عن رجل من ولد حذيفة ، أن حذيفة قال : لاجتهدن الليلة في الدعاء ، قال : فأخذته رقة ، فلم يقدر على شيء ، قال : فسمع قائلا ، يقول : قل <sup>(١)</sup> اللهم ربنا لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمور كله ، علانية وسرة ، أهل أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لي ما أسلفت من ذنبي ، واعصمني فيما بيقي من عمري <sup>(٢)</sup> ، وازفني أعمالاً راكية ترضى بها عنّي .

• [٨٠٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر قال : تزوج جعفر بن أبي طالب أسماء بنت عميس الحشمية فقتل عنها ، ثم تزوجها أبو بكر فتوفى عنها ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعده فاطمة .

• [٨٠٩٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وهشام بن عروة ، عن أبيه قال : إذا أنكح العبد سيدة ، فليس له أن يفرق بينهما .

• [٨٠٩٥] عبد الرزاق ، عن الزهرى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يرتفع يديه في الوتر ، ثم يرسلهما بعد .

\* \* \*

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه ما تقدم عند المصنف . (٥١٩٨)

(٢) في الأصل : «عرق» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف ، في الموضع السابق .

• [٨٠٩٥] [شيء : ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١) - ١٠ - كتاب العقيقة

### ١- باب العقيقة

٥ [٨٠٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسِرَةَ بْنِ أَبِي حَيْثَمٍ، عَنْ أُمٍّ بْنِي كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةً»، قَالَتْ: فُلِتُّ: وَمَا الْمُكَافَأَتَانِ<sup>(٣)</sup>? قَالَ: «الْمِثْلَانِ، وَإِنَّ الضَّأنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ»، ذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثَهَا، رَأَيَا مِنْهُ.

٥ [٨٠٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ سَبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتَ بْنِ سَبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزِ أَخْبَرَتْهُ،

(١) العق والعقيقة: أصل العق: الشق والقطع، والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل لها: عقيقة؛ لأنها يشق حلقتها. (انظر: النهاية، مادة: عقد).

[٨٠٩٦] [التحفة: س ١٨٣٤٩، خ م ١٣٨٢٢، دس ق ١٨٣٤٧] [الإتحاف: مي حب كم ٢٣٦٦٤] [شيبة: ٢٤٧٢٣، ٢٤٧٤٥٨، ٢٤٧٢٤]، وسيأتي: (٨٠٩٧).

(٢) قوله: «ابن جريج» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٢٢/٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٦٥/٢٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وعنهما: «أَخْبَرَنِي عَطَاءً».

(٣) في الأصل: (المكافأة)، والتوصيب من «مسند أحمد»، و«المعجم الكبير» فيما تقدم.

[٨٠٩٧] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢، دس ق ١٨٣٤٧، س ١٨٣٤٩] [الإتحاف: مي حب كم ٢٣٦٦٤] [شيبة: ٢٤٧٢٣، ٢٤٧٤٥٧]، وتقدم: (٨٠٩٦).

(٤) في الأصل: «بن عمر بن»، والمشتبه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٦/٢٥)، والدارقطني في «علله» (٣٩٦/١٥) من طريق عبد الرزاق، به، وهذا الحديث أخطأ فيه عبد الرزاق؛ قال الدارقطني في «العلل»

(٣٩٦/١٥): «قال أبو بكر النيسابوري: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنَّه ليس فيه محمد بن ثابت؛ إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنَّه ليس في هذا الحديث». اهـ.



أَنَّهَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : «أَنَّمِّ، عَلَى الْغُلَامِ شَيْانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْأَنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرُ أَنَّمِّ أَمْ إِنَّا» .

٥ [٨٠٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَلَا عَلَى الْغُلَامِ شَيْانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاءَ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرُ أَنَّمِّ أَنْثَى ، تَأْثِيرُ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ .

٦ [٨٠٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَامًا ، فَقُلْتُ هَلَا عَقَفْتِ حَزْوَرًا عَلَى ابْنِكِ ، فَقَالَتْ : مَعَاذُ اللَّهِ ! كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةَ تَقُولُ : عَلَى الْغُلَامِ شَيْانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاءَ .

٧ [٨١٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن عثمان<sup>(١)</sup> بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنَّه قال : على الغلام شيان .

٨ [٨١٠١] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرئاب ، عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : «مع الغلام عقيقة ، فأهل يقعوا عنده دما ، وأميطوا عنده الأذى» .

٩ [٨١٠٢] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرئاب ، عن سلمان عن النبي ﷺ .

١٠ [٨٠٩٨] التحفة : ت ق ١٧٨٣٣ ، ١٧٨٣٥ د ، ١٧٨٣٥ [شيبة : ٢٤٧٢٩]. [١٤٠ / ٢] <sup>١٠</sup>

١١ [٨٠٩٩] التحفة : ت ق ١٧٨٣٣ ، ١٧٨٣٥ د ، ١٧٨٣٥ [شيبة : ٢٤٧٢٩].

(١) في الأصل : «بن عبد الله» ، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «إنتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٣٣ / ٥) من طريق ابن جرير ، به .

١٢ [٨١٠١] التحفة : خ د ت س ق ٤٤٨٥ [شيبة : ٢٤٧٢١].

٨١٠٣] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ بِالثِّبَوَةِ .

٨١٠٤] عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحذث ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ : «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» ، كأنه كره الإسم ، قالوا : يا رسول الله ، نسألك عن أحدينا يولده ، فقال : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعُلْ ، عَلَى الْغَلَامِ شَاتَانٌ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاءَ» .

٨١٠٥] عبد الرزاق ، عن معمراً وشوريٍّ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبَشَيْنِ .

٨١٠٦] عبد الرزاق ، عن ابن جربج ، قال : حدثت حديثاً ، رفع إلى عائشة ، أنها قالت : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَسَنٍ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ ، قَالَ : وَمَسْقَهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذْيَى ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَقُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ» ، قَالَ : فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْضِبُونَ قُطْنَةً بِدِمِ الْعَقِيقَةِ ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا<sup>(١)</sup> ، يَعْنِي مَسْقَهُمَا : وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِمَا طِينٌ مَشْقِيٌّ مِثْلُ الْخَلُوقِ .

٨١٠٧] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر و معمراً ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر لا يسأل الله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه ، قال : فكان يقول : على الغلام شاة ، وعلى الجارية شاة .

٨١٠٤] [التحفة : س ٨٧٠١ ، س ١٩٣١٠ ، دس ١٩١٦٩ ، دس ٨٧٠٠] [الإتحاف : كم حم ١١٨٠٣] [شيبة : ٢٤٧٢٧].

٨١٠٦] [التحفة : د ١٧٨٣٥ ، ت ق ١٧٨٣٣].

(١) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

٨١٠٧] [شيبة : ٢٤٧٣١].



٨١٠٨ [٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخيرث ، عن أبي التضر ، عن مكحول ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» ، قال : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ .

٨١٠٩ [٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن رجُلٍ ، عن الحَسَنِ قَالَ : الْعَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، كَانَ يَرْوِيهِ ، وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ .

٨١١٠ [٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أَضْحِيشُهُ .

قال ابن جرير : تطبع بماء وملح أعضاء، أو قال : آراباً، ويهدي في الجيران والصديق، ولا يتصدق <sup>لا</sup> منها بشيء.

٨١١١ [٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن رجُلٍ ، عن الحَسَنِ قَالَ : يَعْقُ عَنِ الْعَلَامِ شَاءَ ، وَلَا يَعْقُ عَنِ الْجَارِيَةِ ، لَيْسَتْ عَلَيْهَا عَقِيقَةٌ .

## ٢ - بَابُ الْعَقْ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالتَّسْمِيَةِ ، وَالدَّبْحِ ، وَالدَّمِ

٨١١٢ [٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير <sup>(١)</sup> ، قال : سمعت عطاء يقول : ليتعق عنده سابعة ، فإن أخطأهم <sup>(٢)</sup> فأخبئ إلئي أن يؤخزوه إلى السابع الآخر ، قال : ورأيت الناس يتخررون بالعقم يوم سابعه ، قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها ، قل لهم : أسنة؟ قال : قد أمر النبي ﷺ بذلك ، زعموا ، قلت : أتصدق؟ قال : لا ، إن شئت كل وأهدي ، قيل : أمندبوحتان؟ قال : لا ، قائمتان .

٨١١٣ [٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : يبدأ بالذبح <sup>(٣)</sup> قبل الحلق .

٨١١٤ [٥] قال ابن جرير : وجدت كتاباً أيضاً ، عن عطاء قال : يبدأ بالحلق قبل الذبح .

١٤٠ / ٢ ب .

(١) في الأصل : «عيينة جرير» ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٣٧٤) وعزرا القول لعطاء بن أبي رياح .

(٢) في الأصل : «أخطأت» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «يبدأ بالذبح» وقع في الأصل : «يبدؤنا» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٩٦) وعزاه لعبد الرزاق .

• [٨١١٥] عبد الرزاق، عن معمري، عن قتادة قال: يسمى، يوم عَنْ عَنْهُ، ويسمى يوم سابعه، ثم يخلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم.

• [٨١١٦] عبد الرزاق، عن ابن التيني، عن أبيه، عن الحسن قال: يُعَقَّ عَنْهُ، ويسمى يوم سابعه، فإن لم يُعْقُوا أجزأه عنده الصحة.

• [٨١١٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولدها ولد إلا أمرت به فخلق، ثم تصدق بوزن شعره ورقا، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

• [٨١١٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعرة، ثم تصدقت بوزنه ورقا.

• [٨١١٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سمع الحسن بن محمد يقول: ليثرك العلام إلى يوم سابعه، ثم يخلق.

### ٣- باب ما يُستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم

• [٨١٢٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم العلام منبني هاشم إذا أفصح سبع مرات: «الحمد لله الذي لم يتَّخذ ولداً ولمن يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ» [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة.

• [٨١٢١] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يُفصح أن يعلمونه: لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول ما يتكلم به.

• [٨١١٧] [التحفة: ١٩٣٢٤][شيبة: ٢٤٧٤١].

• [٨١١٨] [التحفة: ١٩٣٢٤][شيبة: ٢٤٧٤١]، وتقديم: (٨١١٧).

• [٨١٢١] [شيبة: ٣٥١٩].

## ٤- باب مؤته قبل سابعه، ومتى يسمى وما يضئ به؟

٠٨١٢٢ [عبدالرزاق] عن ابن جرير قال: بلغني عن الحسن، أنه قال: إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه.

٠٨١٢٣ [عبدالرزاق] عن ابن جرير قال: أخبرني <sup>(١)</sup> جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي عليه سمي حسيناً يوم سابعه، وإنما اشتق من حسن اسم حسين، وذكر أنه لم يكن بيتهما إلا الحفل.

٠٨١٢٤ [أبوعبدالرزاق] ، قال: أخبرنا معمراً، عن الرهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان الحسن بن علي أشبههم برسول الله عليه.

٠٨١٢٥ [عبدالرزاق] عن ابن عينة، عن عمرو بن ديار، عن عكرمة قال لما ولد فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله عليه فسماه حسناً، فلما ولد حسيناً جاءت به إلى رسول الله عليه، فقالت: يا رسول الله، هذا أحسن من هذا، تعني حسيناً، فشق له من اسمه، فسماه حسيناً.

٠٨١٢٦ [أبوعبدالرزاق] ، قال: أخبرنا معمراً، عن هشام بن عزوة، عن أبيه قال: ما صنعت لي أمي يوم خبرت إلا عصيدة <sup>(٢)</sup> بتمر.

٠٨١٢٧ [عبدالرزاق] عن ابن النيمي، عن مبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يقول: قال نبي الله عليه «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم».

٠٨١٢٨ [عبدالرزاق] عن الثوري، عن بعض أصحابه عن النبي عليه مثله.

(١) قوله: «عن ابن جرير قال: أخبرني» وقع في الأصل: «قال: بلغني عن الحسن أنه» وهو خطأ، والتوصيب من «مستدرك الحاكم» (٤٨٦٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٠٤، ٩/٥١١)، من طريق عبد الرزاق، به.

٠٨١٢٤ [التحفة: خ ت ١٥٣٩][الإنجاف: حب كم حم ١٧٧٣].

(٢) العصيدة: دقيق يلت (يخلط) بالسمن ويطبخ. (انظر: النهاية، مادة: عصد).

٨١٢٩۔ عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد آخر كما هو في خرقته، فأذن في أدنه في اليمني، وأقام في اليسرى، وسماه مكانه.

٨١٣٠۔ عبد الرزاق، عن الشورى، عن عاصم بن عبيده<sup>(١)</sup> الله، عن عبيدة الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلوة، حين ولادته فاطمة.

٨١٣١۔ عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمري، عن محمد بن علي، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعوذ حسناً وحسيناً، فيقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، قال: وقال النبي ﷺ: «عوذوا بها أبناءكم، فإن إبراهيم عليه السلام اسماعيل واسحاق»<sup>(٢)</sup>.

٨١٣٢۔ عبد الرزاق، عن الشورى، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثلاً.

## ٥ - باب الفرعة

٨١٣٣۔ عبد الرزاق، عن ابن مجربي، قال: سمعت عطاء يقول: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة<sup>(٣)</sup> من كل خمسين واحدة، فلما كان الإسلام، سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إن شئتم فافعلوا، ولم يوجب ذلك».

[٨١٣٠] [التحفة: دت ١٢٠٢٠] [الإحاف: كم حم ١٧٧١٧].

(١) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/٣١٥) من طريق الدبرى، عن عبد الرزاق، به.

(٢) بعده في الأصل: «ويعقوب»، وهو مزيد خطأ، ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣/٤٠٢٤) عن ابن عباس، به.

(٣) الفرعة والفرع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهتم، فنهي المسلمون عنه. (انظر: النهاية، مادة: فرع).

٥ [٨١٣٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر وابن جرِيج ، قالاً : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْرُعُونَ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنْ شِئْتُمْ فَافْرُعُوا ، وَأَنْ تَدْعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ ، فَيُخْتَلِطَ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ» ، قَالَ ابْنُ جرِيجَ : فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : فَكَيْفَ بِالبَّقْرِ وَالْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ تُعَذِّيَا حَتَّى تَبْلُغا ، فَتُطْعَمَا الْمَسَاكِينَ .

٥ [٨١٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيَّنةَ ، عن ابْنِ طَاؤِسٍ قَوْنَارِاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طَاؤِسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْعَةِ ، فَقَالَ : «أَفْرُعُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَأَنْ تَدْعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تَصِلَّ بِهِ قَرَابَةً ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ<sup>(١)</sup> فَيُخْتَلِطَ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ» .

٥ [٨١٣٦] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جرِيجَ ، قالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرْعَةِ : هِيَ حَقٌّ ، وَلَا تَذْبَحُهَا وَهِيَ غَرَاءٌ عَنِ الْعَرَاءِ<sup>(٢)</sup> تُلْصُصُ فِي يَدِكَ ، وَلَكِنْ تُمْكِنُهَا مِنَ اللَّبَنِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خَيَارِ الْمَالِ فَادْبَحُهَا ، قَالَ عَمْرُو : رَجُلٌ أَعْلَمُنِي ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ [٨١٣٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيَّنةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عن الْفَرْعَةِ فَقَالَ : حَقٌّ ، وَلَيْسَ أَنْ تَذْبَحَهَا<sup>(٣)</sup> غَرَاءً مِّنَ الْعَرَاءِ وَلَكِنْ تُمْكِنُهَا مِنَ اللَّبَنِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ أَنْفَسَ مَالِكَ ذَبَحْتَهَا أَوْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا .

٥ [٨١٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيَّنةَ ، عن ابْنِ أَبِي ثَجِيجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْعَةِ ، فَقَالَ : «أَفْرُعُوا إِنْ شِئْتُمْ» .

٥ [٨١٣٥] [شيبة : ٢٤٧٩٠] ، وتقديم : (٨١٣٤) .

(١) في الأصل : «تدعوه» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٩٠) من طريق ابن عيَّنة ، به .

(٢) في الأصل : «الغادة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المستدرك» للحاكم (٧٧٩٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) مطموس في الأصل ، واستدركناه من (٨١٣٦) .

[٨١٣٩] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن عبد الله بن عمري<sup>(١)</sup> قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرععة، فقال: «الفرععة حق، وإن تشركوا حتى يكون شغراً»<sup>(٢)</sup> ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمّل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتكتفا إيمانك، وتوله ناقتك».

[٨١٤٠] عبد الرزاق، عن معمر وابن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن رجل منبني ضمرة، عن أبيه، أو عممه قال: سئل<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ عن الفرع، فقال: «حق، وإن تشركوا حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زخرضاً، خير من أن تكتفا إيمانك، وتوله ناقتك، وتذبحه فيختلط، قال: يلصق شعره بلحمه»<sup>(٤)</sup>.

[٨١٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن حثيم، عن يوسف بن ماهلك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالفرععة، من كل خمسين بواحدة.

[٨١٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةُ، وَالْفَرْعُ أُولُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيُذْبَحُوهُ».

[٨١٣٩] [التحفة: س ١٩٣١٠، دس ١٩١٦٩٥، س ٨٧٠١، ٨٧٠٠] [شيبة: ٢٤٧٨٨].

(١) في الأصل: «عمر» والتصويب من «مسند أحمد» (١٨٢/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

[٤١/٢] .

(٢) في الأصل: «شغريًا»، والتصويب من المصدر السابق.

[٨١٤٠] [التحفة: س ١٩٣١٠] .

(٣) ليس في الأصل، واستدركته من «الأحاديث المثانى» لابن أبي عاصم (٢٢٧/٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) قوله: «شعره بلحمه» وقع في الأصل: «بلحمه»، والمثبت من المصدر السابق.

[٨١٤١] [التحفة: ت ق ١٧٨٣٣، د ١٧٨٣٥] [شيبة: ٢٤٧٨٩].

[٨١٤٢] [التحفة: س ١٩٣٤٥، ق ٦٦٤٨، خ م دس ق ١٣١٢٧] [الإتحاف: مي جا عه حب قط حم

[شيبة: ٢٤٧٨١] .

## ٦- باب العتيرة

٥ [٨١٤٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سأله رجل <sup>(١)</sup> رسول الله عليه السلام عن العتيرة ، قال : كننا نذبح شاة في رجب في الجاهلية تسمى بها العتيرة ، أذبّحها اليوم ؟ قال النبي عليه السلام : «اذبّحوا الله في أي شهر ما كان ، وبروا الله وأطعّموا» .

قال أيوب : فكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ، وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يرثي فيها شيئاً .

٥ [٨١٤٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال عمرو <sup>(٢)</sup> بن شعيب كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيته في رجب شاة ، يسمونها العتيرة ، فلما كان الإسلام سأله رسول الله عليه السلام رجالاً ، فيهم عبد الله بن عمرو ، فقالوا : شيئاً كننا نفعّله في الجاهلية يا رسول الله ، فتسمى العتيرة ، وكننا نذبحها عن أهل كل بيته في رجب ، أتفعله في الإسلام ؟ قال : «نعم ، وسموها الرجيبة» .

٥ [٨١٤٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرنا عبد الكريم ، عن حبيب بن مخنف العنيري ، عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي عليه السلام يوم عرفة ، وهو يقول : «هل تعرفونها؟» قال : فلا أدرى ما رجعوا عليه ، قال النبي عليه السلام : «على أهل كل بيته أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحى شاة» .

٥ [٨١٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن صدقة بن يساري ، قال : قلت لمجاهد : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة ، يقول : ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام ، فسألني أين سمعت هذا ؟ قال : قلت : في مسجد الكوفة قال : مارأيت أرضًا أجد رأى أن يسمع فيها علم لم يسمع من أهل الكوفة ، أو قال : الكوفة .

(١) ليس في الأصل ، والمعنى يقتضي إثباته ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/٧٥) ، وغيره من حديث نبيه ، به .  
(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ .

(٣) قوله : «سأل رسول الله عليه السلام رجالاً ، فيهم عبد الله بن» وقع في الأصل : «سئل رجل منهم عبد الرزاق عن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر (٨١٣٩) .

٥ [٨١٤٥] [الإتحاف : حم ١٦٥٣١] ، وسيأتي : (٨٣٠٧) .

## ١١- كتاب الأعْتِكَاف

### ١- بَابُ الْجِوَارِ وَالْأَعْتِكَافِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٨١٤٧ [١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاً : أرأيت الجوار والاعتكاف ، أم محتلفان هما أم شيء واحد؟ قال : بل هما مختلفان ، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد ، فلما اعتكف في شهر رمضان ، خرج من بيته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه ، قلت له : فإن قال إنسان : على اعتكاف أيام حوفه لا بد؟ قال : نعم ، وإن قال : على حواجز أيام ، فيبياه أو جوفه إن شاء .

٨١٤٨ [٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : و قال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد .

٨١٤٩ [٣] عبد الرزاق ، عن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد ، يعتكف في أيه شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلى إلا في جماعة .

٨١٥٠ [٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سمعت عطاء يحيى ، عن يعلى بن أمية قال : إنني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أملك إلا لاعتكف ، قال : وحسيبت أن صفوان بن يعلى أخبارنيه .

٨١٥١ [٥] قال عبد الرزاق : قال ابن جرير : قال عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإن فلأ .



## ٢- بَابُ لَا جِوَارٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

- [٨١٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قنادة، أحسبه، عن ابن المسيب قال: لَا اعتِكافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ التَّبَّيِّنِ [٩٧٦٥].
- [٨١٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: لَا اعتِكافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.
- [٨١٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلٍ، عن الحسن، وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لَا اعتِكافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.
- [٨١٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلامة، وعن رجلٍ، عن الحسن كانا يرخصان في الإعتِكاف في مساجد القبائل التي تقام فيها الصلاة.
- [٨١٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كأن لا يرى بأسا بالاعتِكاف في <sup>(١)</sup> هذه المساجد، مساجد القبائل. قال منصور: وكأن سعيد بن جبير يعتِكاف في مسجد قومه.
- [٨١٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن عامر، قال: كان أبو الأحوص يعتِكاف في مسجد قومه.
- [٨١٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأذب، عن إبراهيم، قال: جاء حديثه إلى عبد الله، فقال: ألا أَعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قال
- 
- [٨١٥٢] شبيه: [٩٧٦٥].
- [٨١٥٣] شبيه: [٩٧٦٣].
- [٨١٥٤] شبيه: [٩٧٦٩]، وسيأتي: [٨١٩٩].
- [٨١٥٦] شبيه: [٩٧٥٨، ٩٧٥٥].
- (١) في الأصل: «على»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شبيه» (٩٧٥٨) من طريق الثوري، به.
- [٨١٥٨] شبيه: [٩٧٦٢].

عبد الله : فَلَعْلَهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، فَقَالَ حُذِيفَةُ : مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكَفُ ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ<sup>(١)</sup> هَذِهِ ، إِنَّمَا الْاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ : مَسْجِدُ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذِيفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ .

• [٨١٥٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن الأقمر<sup>(٢)</sup> ، عن شداد بن الأرمي ، قال : اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي خَيْرَةِ لَهُ فَحَصَبَهُ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ ، قَالَ : فَأَرْسَلْنِي الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ، فَطَرَدَ النَّاسَ ، وَحَسَنَ ذَلِكَ .

• [٨١٦٠] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن جامع بن أبي راشد ، قال : سمعت أبا وائل<sup>ا</sup> يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين ذارك ودارك أبي موسى لا تنهاهم ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعْلَهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، وَحَفِظُوا وَنَسِيَتْ ، فَقَالَ حُذِيفَةُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ : مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدُ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدُ<sup>(٦)</sup> إِيلِيَّةَ .

• [٨١٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةِ .

• [٨١٦٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لَا جِوارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا جِوارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

(١) في الأصل : «بيوتكم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠١/٩) من طريق الدبri ، عن عبد الرزاق ، به .

[٩٧٦٤][شيبة : ٨١٥٩]

(٢) في الأصل : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٢/٩) من طريق الدبri ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الحصب : الرمي بالحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٤) قوله «مسعود» : وقع في الأصل : «عباس» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قبله في الأصل «مسعود» ، والمثبت من المصدر السابق .

[٩٧٦٢][شيبة : ٨١٦٠]

(٦) قوله : «ومسجد» ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٢/٩) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

[٩٧٦٦][شيبة : ٨١٦١]

• [٨١٦٣] قال ابن حُرْبِيْح : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَاهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ .

• [٨١٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْبِيْح ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءً : أَرَأَيْتَ لَوْ إِنْسَانًا<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمِيَاهِ نَذَرَ جِوَازًا سَمِّيَّتْ لَهُ الظَّهَرَانَ وَعَسْفَانَ فِي مَسْجِدِهِمْ ؟ قَالَ : يَقْضِيهِ إِذَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، قُلْتُ : نَذَرَ جِوَازًا فِي مَسْجِدِهِمْ ؟ قَالَ : فَلَيُجَاوِرْ فِيهِ ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا ، قُلْتُ : أَيْجُعَلُ بَنَاءً<sup>ؑ</sup> ، ثُمَّ يُمْتَنَى فِي الدَّارِ ؟ قَالَ : لَا مِنْ أَجْلِ عَتَبِ الْبَابِ ، قُلْتُ : فَفِي مَسْجِدِنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا الْعَتَبُ لِلَّدَارِ ، وَلَيْسَ كَهِيَّةً مَسْجِدِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : لَا جِوَازٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ ، قَالَ : وَإِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَيُجَاوِرُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُجَاوِرْ مَسْجِدَهُ فِي بَيْتِهِ .

• [٨١٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْبِيْح ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءً : فَمَسْجِدُ الْإِيَّاءِ ؟ قَالَ : لَا يُجَاوِرْ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ .

• [٨١٦٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَبِي يُوبٍ ، عن ابن أَبِي مُلِينَكَةَ قَالَ اعْتَكَفْتُ عَائِشَةَ بَيْنَ حِرَاءَ<sup>(٢)</sup> وَشِيرِ ، فَكُنَّا نَأْتِيَهَا هُنَاكَ ، وَعَبَدْ لَهَا يَوْمًا .

• [٨١٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْبِيْح ، عن عَائِشَةَ نَذَرَتْ جِوَازًا فِي جَوْفِ شِيرِ ، مِمَّا يَلِي مِنْيَ ، قُلْتُ : فَقَدْ جَاؤَرْتَ ؟ قَالَ : أَجَلْ ! وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> بْنُ أَبِي بَكْرٍ تَهَاها<sup>(٤)</sup> أَنْ تُجَاوِرْ حَسْبِيَّةَ أَنْ يُتَحَدَّ سُنَّةً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَاجَةً كَانَتْ فِي نَفْسِي .

• [٨١٦٨] عبد الرزاق ، عن هُشَيْمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، قال : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عن امْرَأَةٍ اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، أَتَمُرُّ فِي ظُلْلَتِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ طَرِيقٌ ، قَالَ : قُلْتُ : اعْتَكَفْتُ فِي ظُلْلَتِهَا ، أَتَمُرُّ فِي بَيْتِهَا ؟ قَالَ : لَا .

(١) كذا في الأصل .

• ١٤٢ / ٢ ب [ؑ]

(٢) في الأصل : «حر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٤١٩ / ٣) عن معمر ، به .

(٣) في الأصل : «عبد الله» والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٦٩٠٤) .

(٤) في الأصل : «نمى» والتصويب من المصدر السابق .

٠٨١٦٩] عبد الرزاق ، عن إسْرَائِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ .

### ٣- بَابُ أَيْقُضَى جِوَارُ مَسْجِدٍ فِي غَيْرِهِ؟

٠٨١٧٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عن ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : مَنْ نَذَرَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ إِلَيْهِ فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، أَجْرًا عَنْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَجْرًا عَنْهُ .

قَالَ مَعْمِرٌ : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً .

٠٨١٧١] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ جِوَازًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَيْقُضِي عَنْهُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَيَأْبَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ .

٠٨١٧٢] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً : نَذَرَ جِوَازًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْقُضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدٍ مَكَّةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَأْبَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

٠٨١٧٣] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءً قَالَ : رَعَمْ أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَحَبُ إِلَيْهِ أَنْ يُجَاوِرَ فِيهِ الْإِنْسَانُ ، وَإِنْ كَانَ نَذَرَ جِوَازًا لِغَيْرِهِ ، يَعْنِي أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا جَاءَ فِيهِ الْفَضْلُ : مَسْجِدٌ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدُ إِلَيَّةِ .

٠٨١٧٤] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ نَذَرَ جِوَازًا فِي مَسْجِدٍ مَكَّةَ ، أَيْقُضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنَذَرَ جِوَازًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَيْقُضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدٍ إِلَيَّةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنَذَرَ

(١) في الأصل : «نذر» ، وهو خطأ ظاهر.

جوازاً على رؤوسه هذه الجبال، جبال مكة، أي قضي عنده أن يجاور في المسجد؟ قال: نعم، المسجد حيز وأطهار، قلت: وكذلك في كل أرض؟ قال: نعم! ثم أخبرني عن ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور في جوف ثير.

#### ٤- باب هل يقضى الاعتكاف؟

٥ [٨١٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب<sup>(١)</sup>، عن تافع، عن ابن عمر قال: لما قفل النبي عليه السلام من حنين<sup>(٢)</sup> سأله عمر رسول الله عليه السلام عن نذر كان نذرة في الجاهلية، اعتكاف يوم، فأمره<sup>(٣)</sup> به.

٥ [٨١٧٦] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قال<sup>٤</sup>: أراد النبي عليه السلام أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قالت: فاستأذنْتُه، فأذن لي، واستأذنته حفصة فأذن لها، فسمعت بذلك زينب، قالت: وكان النبي عليه السلام: إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم ذهب إلى معتكه، وأمر بيضاء ثيبتي، فضرب، قالت: فلما صلى الفجر إذا هو بأربعة أبيض، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: عائشة، وحفصة، وزينب، قال: «اللهم يقولون يرددن هذا؟» فرفع بيضاء، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكتف عشرًا من شوال.

٥ [٨١٧٥] [التحفة: ع ١٠٥٠، خ م ٨١٥٧، دس ٧٣٥٤، س ٦٥٩٠، خ ٧٩٣٣، م ٧٩١٦، خ م ٧٨٢٨] [الإتحاف: حم ١٠٤٣١] [شيبة: ١٢٥٦٣].

(١) «عن أيوب» ليس في الأصل، واستدركناه من «البخاري» (٤٣٠١)، و«مسلم» (١٦٩٦/٣) و«النسائي» في «الكبرى» (٣٥٣٧) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «خبير»، والتوصيب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «فأمر»، والصواب ما أثبتناه من «النسائي» في «الكبرى» (٣٥٣٧).

٥ [٨١٧٦] [التحفة: م ١٦٩٩٩، خ ١٧٢٧٩، م ١٦٦٤١، دس ٤٣٣٢، س ١٦٥٣٤، م ١٧٥٠٥] [شيبة: ٩٧٤٠] [١٦٧٨٩].

• [٨١٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّةً مَائَةً<sup>(١)</sup>، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْرَوْتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اعْتِكَافٌ عَنْهَا، وَصُومٌ.

### ٥- بَابُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ

• [٨١٧٨] عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرْيِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَا حِوَارٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.

• [٨١٧٩] عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرْيِيجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا فَاحِشَةَ مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ.

• [٨١٨٠] عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاحِشَةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ.

• [٨١٨١] عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ.

• [٨١٨٢] عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ<sup>(٤)</sup>.

• [٨١٧٧] [شيبة: ٩٧٨٧، ١٢٧٠٠، ١٦٩١٧]، وسيأتي: [١٧٣٩٢].

(١) قوله: «ماتت» تحرف في الأصل إلى: «قالت»، والتصويب من «كتن العمال» معزواً للعبد الرزاق برقم (٢٤٤٧٦).

• [٨١٨٠] [شيبة: ٩٧١١]، وتقدم: (٨١٧٩).

• [٨١٨١] [شيبة: ٩٧١٤].

(٢) قوله: «عن الشوري» ليس في الأصل، واستدركته من «الجوهر النقي» لابن التركمي (٤/ ٣١٨)، و«نصب الراية» للزيلعي (٤٨٨/ ٢) وقد أوردها وذكر رواية عبد الرزاق عن الشوري، عن ابن أبي ليلى فيه.

(٣) قوله: «أبي ثابت» وقع في أصل (ك): «ثابت» وهو خطأ، والتصويب من «نصب الراية» (٤٨٨/ ٢) معززاً للعبد الرزاق.

(٤) هذا الحديث ليس في أصل مراد ملا، واستدركته من النسخة (ك).

- ٠ [٨١٨٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزُّهْرِيِّ قال : لَا اعتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُوجِّهُ عَلَيْهِ نَوَاهَةً أَوْ لَمْ يُثْنِوهُ .
- ٠ [٨١٨٤] عبد الرزاق ، عن ابن جُرْيَجَ ، عن ابن شَهَابٍ قال : سَنَةً مِّنْ اعْتِكَافٍ أَنْ يَصُومَ .
- ٠ [٨١٨٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أيُوب ، عن ابن سِيرِينَ قال : تَذَرَّتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَعْتِكَفَ شَهْرًا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ ، وَكَانَ يَمْنَعُ الْاعْتِكَافَ مِنْ أَجْلِ الْخَوارِجِ <sup>(١)</sup> ، فَكُلُّمَا لَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، فَسَأَلُوا شُرِيفًا ، فَقَالَ : تَصُومُ ، وَتُقْطَرُ كُلُّ يَوْمٍ مِّسْكِينًا مَكَانًا .
- ٠ [٨١٨٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ قال : لَا اعتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ .

#### ٦- بَابُ الْمُعْتَكِفِ شَرْطُهُ

- ٠ [٨١٨٧] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قَتَادَةَ قال : لِلْمُعْتَكِفِ مَا اشْتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ .
- ٠ [٨١٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن جُرْيَجَ ، عن عَطَاءَ قال : لَهُ شَرْطٌ .
- ٠ [٨١٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جُرْيَجَ ، عن رَجُلٍ ، عن مِقْسِمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : قَالَ عَلَيْهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُجَاوِرِ : لَهُ نِيَّةٌ .
- ٠ [٨١٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن جُرْيَجَ ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَذَرَّ رَجُلٌ جِوَازًا فِي نَفْسِهِ ، أَيْتُوْيِ فِي نَفْسِهِ حِينَ يَذَرِّ أَنَّهُ لَا يَصُومُ ، وَأَنَّهُ يَبْيَعُ ، وَيَبْتَاعُ ، وَيَأْتِي الْأَسْوَاقَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتَّسِعُ الْجِنَازَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنْطَرَ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْتَكِنَ فِي الْبَيْتِ ، وَيَأْتِي الْخَلَاءَ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّهُ يُجَاوِرُ جِوَازًا مُتَقَطِّعًا؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى نِيَّةِ مَا كَانَتْ .
- ٠ [٨١٩١] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ قال : يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِفُ الْجُمُعَةَ ، وَالْجِنَازَةَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَإِنْ نَهَرَتْهُ حَاجَةً .

(١) الخوارج : فرقَة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خرج) .

[٨١٨٦][٩٧١٨] شبيه .

(٢) في الأصل : «أفتر» ، والمثبت موافق للسياق .

• [٨١٩٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : إن اشترط أن يعتكف التهار ، وأن يأتي البيت بالليل ، فدلل له .

• [٨١٩٣] عبد الرزاق ، عن رجلي ، عن عمran بن حذير ، عن أبي مجلز قال : ليس هذا اعتكافاً<sup>(١)</sup> .

#### ٧- بَابُ سُنَّةِ الْإِعْتِكَافِ

• [٨١٩٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي<sup>ؑ</sup> قال : من اعتكف فلا يرث<sup>(٢)</sup> في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة ، والجماراة ، وليوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، ولا يجلس عندهم .  
وبه يأخذ عبد الرزاق .

• [٨١٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ، ويتبغ الجمعة ، ويجب أمراً إن دعاه .

• [٨١٩٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد لها منها ، من غaitٍ أو بولٍ ، ولا يتبع جنارة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يحيب دعوة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .

• [٨١٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب مثلاً .

• [٨١٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : المعتكف لا يتبع جنارة ، ولا يعود مريضاً .

(١) كذا في الأصل .

• [٢/١٤٣] ب .

(٢) الرث : الفحش في الكلام ، وقيل : مذكرة ذلك مع النساء ، وقيل : الجماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة رفت) .

- [٨١٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المعتكف لا يجرب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع حنزة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.
- [٨٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهربي، عن عمارة، قال: كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، ثم بالمريض فتسأله عنده، وهي مجذزة، لا تقف عليه.
- [٨٢٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمارة، عن عائشة قالت: كانت ثمريض من أهلها، وهي مجذزة فلا تغرض له.
- [٨٢٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم، ولا يقعد، ويعود المريض.
- [٨٢٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الحنزة.
- [٨٢٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كان لا يرى بأمساكاً إذا خرج المعتكف لحاجة، فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه، فيسئله.
- [٨٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن حرب، قال: قلت لعطاً: أرأيت إن مات ولده أو ذُر قرابته؟ فقال: سبحان الله، أفيدعه ليتبع حنزة، ويقطع حوازه، فقلت: إنه ليصلّي على جنائز الناس؟ قال: إن كان حوازه بباب المسجد فنعم، وإن كان حوازه في جوفه فلا.

• [٨١٩٩] [شيء: ٩٧٣٩، ٩٧٦٩]، وتقديم: (٨١٥٤).

• [٨٢٠٠] [التحفة: س ١٧٩٢٩].

• [٨٢٠١] [شيء: ٩٧٣٥].

• [٨٢٠٤] [شيء: ٩٧٥٩].

• [٨٢٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: أرأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابة؟ قال: فلا يعوده إلا أن يقطع حواره، قلت: أرأيت إن جاءه الذي استكى من أهله، فجاءه في مجاوره، أيسأله عن شكواه؟ قال: نعم، وما بأس ذلك، قلت: أفيرسيل له رسول يسأل عنه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان الذي استكى بفساططٍ<sup>(١)</sup> بأعلى الوادي أيعود؟ قال: لا.

• [٨٢٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني إسماعيل بن أبيه، عمن يرضي به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمر بالمرتضى، فتسأله عنه وهي مازأة، لا تعرج عليه.

• [٨٢٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يحيب دعوة، ولا يتبع حنارة.

• [٨٢٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاً: أئحب عليه أن يبيت الليل في المسجد؟ قال: لا، إذا كان له فساطط بباب المسجد، فلا يضره في أيهما باى، وأححب إلى أن يبيت في المسجد.

#### -٨- باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه

• [٨٢١٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً<sup>١</sup>، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن صفيحة ابنة حبيبي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته زينه ليلاً، فحدثته، ثم فمث، فقام معه ليقلبىني، وكان مسكنها في حجرة أسامة بن زيد، فمر برجلين من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفيحة بنت حبيبي»، قالا:

(١) الفساطط: الخيمة الكبيرة دون السرادق. (انظر: جامع الأصول) (٣/٢٧٠).

• [٨٢٠٧] [التحفة: س ١٧٩٢٩].

• [٨٢١٠] [التحفة: خ م دس ق ١٥٩٠١، خ س ١٩١٢٩، خ س ١٩١٢٩] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ٢١٤٩٢].  
• [١٤٤/٢]<sup>٥</sup>.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِيَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : شَرًّا» .

٤٠ [٨٢١١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن مروان<sup>(١)</sup> بن أبي سعيد بن المعلى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لِصَفِيفَةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ : «أَفْلَيْكِ إِلَى بَيْتِكِ» ، فَدَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَذْخَلَهَا بَيْتَهَا ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

٤٠ [٨٢١٢] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ ، فَقَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَخْفِي عَلَيْنَا ، وَكَانَتْ طَوِيلَةً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عَرْقًا ، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : «أَنْ قَدْ رُخْصَتْنَ أَنْ تَخْرُجَنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا» .

#### ٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِياعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا

٤٠ [٨٢١٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرِيِّ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ .

٤٠ [٨٢١٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاءٍ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى سُلْطَانٍ فَيُخَاصِمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُنْوِي ذَلِكَ .

٤٠ [٨٢١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى أَمِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَجَازَى غَرِيمًا ، أَوْ يُوصَيَ أَهْلَهُ فِي صَبَّيْعِهِمْ وَصَلَاحِ مَعِيشَتِهِمْ ، وَيَكْتُبَ كِتَابًا فِي حَاجَتِهِ .

قَالَهُ<sup>(٣)</sup> مَعْمَرٌ .

٤٠ [٨٢١٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى قَالَ : لَا يَلْاحِي الْمُعْتَكِفُ ، قَالَ : لَا يُشَاهِنُ .

(١) قوله : «مروان بن أبي سعيد بن المعلى» تصحّف في الأصل إلى «مورق عن سعيد عن ابن المعلى» ، والتصويب من «فتح الباري» (٤/٢٧٩) معزو للمنصف ، به .

(٢) بعده في الأصل : «إليه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «قال» .

• [٨٢١٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نحیج ، عن مجاهد قال : المُعْتَكِفُ لا يبیع ولا یبنتاً .

• [٨٢١٨] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، عن عمرو بن دیسارت قال : لا يبیع المجاورُ ولا یبنتاً .

• [٨٢١٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمّار بن عبد الله بن یسار ، عن أبيه ، قال : أعطى عليٌّ جمدة بْن هبيرة ستمائة درهم ، أعاذه بها في ثمن خادم فلقية ، فقال : هل ابنتعت الخادم ؟ فقال : إني مُعْتَكِفٌ ، فقال : وما علىك لونخرجت إلى السوق فابتنتتها .

• [٨٢٢٠] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : قلْتُ لِعَطَاءَ : أَيْنَبِغِي لَهُ أَنْ يُخَاصِّمَ إِلَى أَمِيرٍ ؟ قال : لا ، قلْتُ : إِنْ دُعِيَ ؟ قال : يَقُولُ : إِنِّي مُجَاوِرٌ .

• [٨٢٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : قلْتُ لِعَطَاءَ : أَيْأَتِي الْمُجَاوِرُ الْمَجَالِسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ ؟ قال : نَعَمْ ، قلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حِوَازَةً فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، أَيْخُرُجُ إِنْ شَاءَ فِي جِلْسِهِ فِي أَبْوَابِهِ ؟ قال : لا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةِ .

• [٨٢٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، عن عطاء قال : لا يذهب في الأرض إلا أن يشهد صلاة ، أو يذهب لغائب .

• [٨٢٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، قال : قلْتُ لِعَطَاءَ : فَأَتَاهُ غَرِيمٌ لَهُ فِي مُجَاوِرِهِ ، فَتَجَازَاهُ حَقَّةً ؟ قال : لا بِأَسْبِهِ ، قلْتُ : فَأَتَيْتِ مُجَاوِرَهُ ، أَيْبَنَاعُ فِيهِ ، وَبِيَعُ ؟ قال : لا بِأَسْبِدِلَكَ .

## ١٠- بَابُ وُقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ

• [٨٢٢٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهربي في الذي يقع على امرأته وهو معتكف، قال: لم يبلغنا في ذلك شيء، ولتكنا نرى أن يتحقق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان.

• [٨٢٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمير، عن قتادة، عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف؟ فقال: يتحقق رقبة، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام سنتين مشكينا.

• [٨٢٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة<sup>(١)</sup>، عن أبي نحیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا وقع المعتكف على امرأته، استأنف اعتكافه.

• [٨٢٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهلة بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهلة، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمس، ولا يحيث، ليغتر لها ما استطاع.

قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار أنيضا.

• [٨٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يقطع حواره إلا الإيقاع نفسه، كهيئة الصيام والحج.

• [٨٢٢٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في امرأة نذر أن تعتكف خمسين يوماً، ثم زدها زوجها، قال: تقضي ما بقي عليها.

• [٨٢٢٦] شيبة: ٩٧٧٣، ١٢٥٨٦. [١٤٤ / ٢ ب].

(١) قوله: «عن ابن عيينة» ليس في الأصل، والصواب إثباته، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث وكيع، عن ابن عيينة، به. والإسناد دائرة عند عبد الرزاق بإثباته.

• [٨٢٢٩] شيبة: ٩٧٨٠، ١٢٥٩٣. [٨٢٢٩]

## ١١- بَابُ هُلْ يُخَاصِّمُ الْمُجَاوِرُ؟

- [٨٢٣٠] عبد الرزاق، عن ابن حرينج، قال: قلت لعطاً: خصم أتاه في مجاوره، قال: ليذرأ عن نفسه، ويجادله.
- [٨٢٣١] عبد الرزاق، عن ابن حرينج، قال: قلت لعطاً: أرأيت إن أتي هذا المجاور في سلطاطه حيث هو سلعة يبيعها أو يتناعها، أيفعل؟ قال نعم يبيع في مجاوره.
- [٨٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن حرينج، قال: قلت لعطاً: أرأيت إن جاء السوق ينظر قط، قال: أكره ذلك، إنما هو الذكر، والعبادة، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك.
- [٨٢٣٣] عبد الرزاق، عن ابن حرينج قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف للأمير في المسجد، أو يتجازى غريما في المسجد.

## ١٢- بَابُ مُرُورِهِ تَحْتَ السَّقْفِ

- [٨٢٣٤] عبد الرزاق، عن ابن حرينج، قال: قلت لعطاً: أكان يقال: لا يدخل بيته، ولا يمر تحت سقف تحب عتب؟ قال: نعم.
- [٨٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابن حرينج، قال: قلت لعطاً: المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظلة؟ قال: نعم، قلت: فهو تحت سقف؟ قال: إن المسجد ليس كشيء، قال إنسان: فإن ذهب الخلاء؟ قال: في الجبال وفي الصعدات<sup>(١)</sup>، قلت: المجاور في جوف المسجد أبيجعل سلطاطه ببابه<sup>(٢)</sup> لحاجته إن شاء؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ذهب الخلاء أبيمر تحت سقف؟ قال: لا، قلت: أفيمر تحت قبو مقبو، أو حجارة وليس فيه عتب، ولا حشب؟ قال: نعم، قلت لأبي بكر: ما القبو؟ قال: الطاقة<sup>(٣)</sup>.

(١) الصعدات: جمع الصعيد، وهو: الطريق. (انظر: النهاية، مادة: صعد).

(٢) في الأصل: «بابه».

(٣) وهو كذا في الأصل، ولعل الجادة: «الطاقة»؛ لمناسبة السياق، وهو: ما جعل من الأبنية كالقوس. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٨٨).

• [٨٢٣٦] عبد الرزاق، عن ابن حُرْيَّج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْقَبْوِ الْمَقْبُوِّ، قَالَ: وَأَيُّ عَتَبٍ أَشَدُ مِنَ الْقَبْوِ الْمَقْبُوِّ؟ قُلْتُ: فَحَجْرٌ مُجَيْزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ عَتَبٌ لَا يَمْرُرُ تَحْتَهُ، قُلْتُ لِعَطَاءً: أَفَاضْرِبُ خَيْمَةً بِبَابِ الْمَسْجِدِ، أَجَاوِرُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَتَبٌ، قَالَ: لَا بِأَسْبَاهُ، قُلْتُ: أَفَاضْرِبُهَا حَسَبَةً مِنْ عِيدَانٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَيْهَا غِشَاءَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! لِيَمْرُرَ تَحْتَهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ لَيْسَ فِي بُنْيَانٍ.

### ١٣- بَابُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ جِوَارِ الْقَرْوَى وَالْبَدَوِيِّ

• [٨٢٣٧] عبد الرزاق، عن ابن حُرْيَّج، قال: فَرَقَ لِي عَطَاءً بَيْنَ جِوَارِ الْقَرْوَى وَالْبَدَوِيِّ، قَالَ: أَمَّا الْقَرْوَى إِذَا نَذَرَ الْجِوَارَ يَهْجُرُ بَيْتَهُ، وَهَجَرَ الزُّفُوحَ، وَصَامَ، وَالْبَدَوِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا نَذَرَ الْجِوَارَ، كَانَتْ مَكَّةُ حِينَئِذٍ كُلُّهَا مُجَاوِرًا لَهُ فِي جَاهِرٍ<sup>(١)</sup> فِي أَيِّ نَوَاحِي مَكَّةَ شَاءَ، وَفِي أَيِّ<sup>(٢)</sup> بُيُوتِهَا شَاءَ، وَلَمْ يَصُمْ، وَأَصَابَ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ، وَيَبِيعُ وَيَتَاعِ، وَيَنْتَابُ<sup>¶</sup> الْمَجَالِسَ، وَيَدْخُلُ الْبَيْوَاتِ، وَيَغْوِي الْمَرِيضَ، وَيَتَبَعُ الْجِنَانَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْسُوَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ جِوَارًا بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَرِلُ مَا يُهْمِي عَنْهُ فِي الْمُجَاوِرَةِ، وَجَعَلَ أَهْلَ عَرَفةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَتَلَّا: «ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>¶</sup> [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: وَسَمِعْنَا ذَلِكَ يُقَالُ، قُلْتُ: فَيَخْرُجُ إِلَى أَهْلِ لِحَاجَةٍ فِي أَمْرٍ اسْتَوَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلَمْ يَحْجُّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَخْتَلِفَا، قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ خَيْرٌ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

• [٨٢٣٨] عبد الرزاق، عن ابن حُرْيَّج، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَدَوِيِّ إِذَا نَذَرَ جِوَارًا: لَمْ يَنْوِه بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَجَاوِرُ بِأَيِّ الْقَرْيَةِ شَاءَ.

• [٨٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن حُرْيَّج، عن ابن طَاؤِسٍ قَالَ: يَجَاوِرُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا

(١) قوله: «مجاورا له فيجاور» مطموس بالأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١٤٤/٢) من حديث ابن حريج، به اختصارا.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

حيث شاء منها، ويجاوز أهلها بباب المسجد إن كان يرى الاعتكاف ببابه، ويذكره الرقاد في المسجد.

٨٢٤٠ [٨٢٤٠] عبد الرزاق، عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: الحرم كله مسجد، يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلى <sup>(١)</sup> إلا في جماعة.

٨٢٤١ [٨٢٤١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال سأله عطاء عن إنسان نذر حواراً سنة، قال: فليحج، وليندلل ما غاب في الحج، ولا يأتيف سنة مستقبلة.

#### ١٤- باب حوار المرأة

٨٢٤٢ [٨٢٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الرهري قال: إذا حاضرت المرأة وهي معتكفة، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك.

٨٢٤٣ [٨٢٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إذا حاضرت وهي معتكفة، رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت فلتزوج إلى حوارها. قال ابن جرير: وقال عمرو بن دينار.

٨٢٤٤ [٨٢٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: ولا يمسها زوجها حتى تفرغ من حوارها.

٨٢٤٥ [٨٢٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فتذهب يومئذ، ولا تعتن بذلك اليوم.

٨٢٤٦ [٨٢٤٦] عبد الرزاق، عن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اعتكفت المرأة فحاصمت فلتضرب فسطاطاً في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام.

٨٢٤٠ [٨٢٤٠] شيبة: ١٥٧٠٨.

(١) في الأصل: «يصلح»، والتصويب مما تقدم برقم: (٨١٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٩٣/٣) معزو عبد الرزاق، به.

٠ [٨٢٤٧] قال فضيل : وأخبرني منصور، عن إبراهيم قال : تضع ستراً في دارها.

٠ [٨٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قلت لعطا : أرأيت إذا طهرت وهي في بيتها، أيمسها زوجها ذلك اليوم؟ قال : لا، إلا أن يقطع ذلك حوارها، قلت : ولا يقبلها؟ قال : لا، قلت : في حينستها يقبلها زوجها؟ قال : نعم، قلت : ويباشر جزلتها العليا؟ قال : نعم<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير : وقاله عمرو بن ديار، قال عطا : ويتال منها ما يتال الرجل من أمراته حائضا في غير حوار.

٠ [٨٢٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : قلت لعطا : فاشك شكرى يمنعها الصيام؟ قال : ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح، قلت : أفيمسها زوجها في وجيها؟ قال : لها الله، إلا أن تقطع حوارها، قلت : ولا قبلة، ولا شيئاً؟ قال : لا.

#### ١٥- باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمزاة

٠ [٨٢٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطا قال : لا بأس بآن نكح المجاورة في حوارها، قال ابن جرير : وسئل عطاً أنتطيئ المعتكفة، وتتزين؟ فقال : لا، أتريد أن يقع عليها زوجها؟ لا تطئ، قلت : ففعلت، أقطع ذلك حوارها؟ قال : لا، ولم تفعل ذلك؟ وهي في عبادة، وتحشى، إنما طيب المزاة وزيثتها لزوجها.

٠ [٨٢٥١] عبد الرزاق، عن معمري كره أن يتطيئ المعتكف.

٠ [٨٢٥٢] عبد الرزاق، عن مالك قال : لا بأس بالطيب للمعتكف.

#### ١٦- باب طيب المزاة ثم تخرج من بيتها

٠ [٨٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال : أخبرني أبو الزبير، عن يحيى بن جعدة<sup>ؑ</sup>، أن عمر بن الخطاب حرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالذرء، ثم

(١) قوله : «قال : لا، قلت : في حضرتها يقبلها زوجها؟ قال : نعم، قلت : ويباشر جزلتها العليا؟ قال :

نعم» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك).

قال : تخرجن متطييات ، فيجد الرجال يحكمن ، وإنما قلوب الرجال عند أنسوفهم  
آخرجن تفلاط<sup>(١)</sup> .

٤٠ [٨٢٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيب المرأة ، وترى  
ثم تخرج ، فللت : والنافخ ؟ قال : والنافخ ، ثم قال : «ولَا تبرجن» [الأحزاب : ٣٣] ،  
قال له آخر : وتبرج ذلك ؟ قال : نعم تخرج كذلك ، فيسأل عنها من هي ؟

٥٠ [٨٢٥٥] عبد الرزاق ، عن التوري ، عن عاصم بن عبيد مولى أبي رهم ،  
عن أبي هريرة قال : استقبلته امرأة يفوح طيفها ، لذيلها إعصار ، فقال لها : يا أممة  
الجبار ، أنتِ حيث ؟ قال : من المسجد ، قال : الله تطييت ؟ قال : نعم ، قال :  
ازجي ، فإنني سمعت حبيبي أبا القاسم عليهما السلام يقول : «لا يقبل الله صلاة امرأة تطييت  
لهذا المسجد أو للمسجد ، حتى تغسل كفسيها من الجناية»<sup>(٢)</sup> .

٥٠ [٨٢٥٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ليث ، عن رجل ، عن أبي هريرة ... نحوة .

٦٠ [٨٢٥٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ليث أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها ، فأخير  
بها عمر بن الخطاب فطلبها<sup>(٣)</sup> ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيبها ، فقال : هذه الخارجة ،  
وهذا المسلم لها لون قدرت عليهما لشترت بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد  
لنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس معاورها ، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتهما ، ولترى  
لزوجها .

قال عبد الرزاق : يعني شرطت : سمعت بهما ، والمعاور : خلق الشاب .

٦٠ [٨٢٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن

(١) قوله : «آخرجن تفلاط» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٦٠١/١٦) معزو عبد الرزاق ، به .

التفلات : التاركات للطيب ، والمفرد تفلة . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

٥٠ [٨٢٥٥] [التحفة : دق ١٤١٣٠ ، س ١٥٥٠٧] [الإتحاف : حم ١٩٤٢٥] .

(٢) في الأصل : «تطوعت» خطأ .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فحطبهما» .

٥٠ [٨٢٥٨] [الإتحاف : خز حم ٢١٤٧٣] [شيبة : ٢٦٨٦٥] .

الأَسْجَحُ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعْيِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا أَرَادَتْ إِخْدَائِكُنَّ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَمْسِّ طِيبَهَا<sup>(١)</sup> .

٤٨٢٥٩ [عبد الرزاق] ، عن التوري ، عن عبيد بن يزيد بن سراقة<sup>(٢)</sup> ، عن أمه : أنها أرسلت إلى حفصة وهي اختها تسأله عن الطيب ، وأرادت أن تخرج ، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ : إنما الطيب للفراش .

٤٨٢٦٠ [عبد الرزاق] ، عن التوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، قال : قال عبد الله بن مسعود لأن أزاحم جملاً قد هنئ قطراناً أحبت إليني من أن أزاحم امرأة مغطرة ، ولأن يملاً جوف رجل فنيحا<sup>(٣)</sup> خير له من أن يملأ شعراً .

٤٨٢٦١ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن رجل ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء مثله .

٤٨٢٦٢ [عبد الرزاق] ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، قال : استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها ، فأذن لها ، فلما خرجت ، وجد منها ريحًا طيبة ، فقال أرجعي فإن المرأة إذا تطيئت ، ثم خرجت ، فإنما هو ناز وشناز .

٤٨٢٦٣ [عبد الرزاق] ، عن ابن عينية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : طاف عمر بن الخطاب في صنوف النساء فوجد ريحًا طيبة من رأس امرأة ، فقال لو أعلم أيستك هي لفعت ، وقلت ، ليتطيئ إحداكم لزوجها ، فإذا خرجت ليست أطمأر وليلتها ، قال : فبلغني أن المرأة التي كانت تطيئ بالث في ثيابها من الفرق .  
كمل كتاب الإعتكافي يتلوه كتاب المنساك إن شاء الله تعالى .

(١) الطيب : ما يتطيئ به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) قوله : «عن عبيد بن يزيد بن سراقة» كما في الأصل ، والصواب أن حميد عمر خليله اسمه «عثمان بن عبد الله بن سراقة» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤١٣ / ١٩)، كما أن هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٦٧) عن وكيع ، عن كثير بن زيد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، إلا أن عثمان هذا لا يروي عنه سفيان ؛ فلعل في الإسناد سقطاً وتصحيفاً ، والله أعلم .

٤٨٢٦٠ [شيبة : ١٧٥١٥ ، ٢٦٦١٠] .

(٣) القبح : المدّة . (انظر : النهاية ، مادة : قبح) .

٤٨٢٦٢ [شيبة : ٢٦٨٦٨] .

## ١٢- كِتَابُ الْمِنَاسِكِ<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### ١- بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّعْرِيفُ فِي الْأَمْصَارِ

٥ [٨٢٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنِ يَسْرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادٍ الدَّبَّرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرْرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ قَتْلًا» . قَالَ عُمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ» ، فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ «مَا لَمْ يَخْرُجْ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» .

٠ [٨٢٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : وَهِيَ الْعَشْرُ الَّتِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَىٰ .

٠ [٨٢٦٦] عَبْدُ الرَّازَقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْضَّحْيَ ، قَالَ : سُئِلَ مَسْرُوقٌ ، عَنْ «وَالْفَجْرِ وَلَيَالِي عَشْرِ» [الفجر: ١، ٢] ، قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ .

(١) ليس في الأصل، وزدنناه للإيضاح.

المناسك : جمع منسك ، وهو: المعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر: النهاية ، مادة: نسك) .

(٢) الأيام العشر : العشر الأوائل من ذي الحجة . (انظر: ذيل النهاية ، مادة: عشر) .

٥٨٢٦٧ [٤٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام أحب فيها العمل ، أو أفضل فيها العمل من أيام العشر» ، قيل : يا رسول الله ، ولا الجهاد ؟ قال : «ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلَا يرجع من ذلك بشيء» .

٥٨٢٦٨ [٤٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة ، قال : قال عدي بن أرطاء للحسن : ألا تخرج للناس فتلعنه عليهم ؟ وذلك بالبصرة ، قال : فقال الحسن إنما التعارف بعرفة ، قال : وكان الحسن يقول : أول من عرف بأرضنا ابن عباس .

٥٨٢٦٩ [٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي بكر الهذلي ، قال : دخلت على الحسن وهو يصلّي ، فدعا زبنة شيئاً من القرآن ، فانفتحت إلينا ، فقال : ماذا تدراكنا ؟ قال : قلت : طسم ، وحم ، قال : فواتح يفتح بها القرآن ، قال : قلت : إن مؤلِّي ابن عباس ، قال : كذا وكذا ، قال : فما إلا أن ذكر مؤلِّي ابن عباس ، فقال : إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل ، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل ، كان عمر ، يقول : ذاك من الكھول ، إن له لسانا سلولا ، وقلبا عقولا ، كان يقوم على منبرنا هذا ، أحسبه قال : عشيَّة عرفة ، فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية ، وكان مشجّة بمحرا غرنا .

٥٨٢٧٠ [٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن الشيمي ، عن أبيه ، قال : سمعت الحسن يقول : أول من عرف بأرضنا ابن عباس ، كان يتعد عشيَّة عرفة ، فيقرأ القرآن ، البقرة آية آية ، وكان مشجّا عالما .

٥٨٢٧١ [٤٠] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن زياد<sup>(١)</sup> ، عن أبي زياد ، عن طلحة بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن

[٤٠] [التحفة : خ د ت ق ٤ ، د ٥٦١٤ ، د ٥٦٠٤ ، د ٥٥٠٧] [الإتحاف : مي خزع عه حب حم ٧٤٢٠]  
[شيبة : ١٩٨٨٩] .

(١) في الأصل : «يزيد» خطأ .

٥٨٢٦٨ [٤٠] [شيبة : ٣٧١٧١] .

(٢) في الأصل : «عبد الله» خطأ .

كُرْيَز قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

٨٢٧٢ [٥] قَالَ مَالِكٌ : وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كُرْيَز قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَوْمٌ إِبْلِيسُ فِيهِ أَذْحَرٌ، وَلَا أَذْحَقٌ، وَلَا هُوَ أَغْيِظُ مِنْ يَوْمٍ عَرْفَةَ، مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَافِزُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَنْدِرٍ» ، قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَنْدِرٍ؟ قَالَ : «إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ يَرْعِي الْمَلَائِكَةَ» .

٨٢٧٣ [٦] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ (١) شَهْرَيْنِ .

٨٢٧٤ [٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قَالَ : حُدُثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِصَّدِمَا (٢) فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

٨٢٧٥ [٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قَالَ : كَانَ يَرَى النَّاسَ يُعَرَّفُونَ فِي الْمَسِيْدِ بِالْكُوفَةِ فَلَا يُعَرَّفُ مَعَهُمْ .

## ٢ - بَابُ الصَّحَايَا

٨٢٧٦ [٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن قتادة ، عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْمَدِيْنَةِ بِكَبْشَيْنِ (٣) أَقْرَنَيْنِ (٤) أَمْلَحَيْنِ (٥) .

(١) العدل : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

[٢] ١٤٦ / ٢ ب .

(٢) قوله : «يرصادها» رسم في الأصل : «يرض بها» ، والصواب ما أثبتناه .

٨٢٧٦ [١٠] التحفة : س ١٠٠٩ ، خ ٩٥٧ ، خ م س ق ١٤٥٥ ، خ ١٤١٢ ، خ ١٣٦٤ ، خ ١٠٣٠ ، س ٣٩٨ ، م س ١١٩١ [١] .

(٣) الكبشان : مثنى كبش ، وهو : فعل الضأن في أي سن كان . (انظر : اللسان ، مادة : كبش) .

(٤) الأقرنان : مثنى أقرن ، وهو : الذي له قرن . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : قرن) .

(٥) الأملحان : مثنى الأملح ، وهو : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . (انظر : النهاية ، مادة : ملح) .

٥ [٨٢٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة أو<sup>(١)</sup> أبي هريرة، أن النبي ﷺ صَحَّ بِكَبْشِينَ.

٥ [٨٢٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ قَالَ: مَرَّ النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي فُطِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشِ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَشْبَهَ هَذَا بِالْكَبْشِ الَّذِي صَحَّ إِبْرَاهِيمَ» فَأَشْتَرَى ابْنُ عَفْرَاءَ كَبِشاً أَقْرَنَ أَعْيَنَ، فَأَهَدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّ بِهِ.

٥ [٨٢٧٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشِ أَعْيَنَ أَقْرَنَ فَجِيلٍ.

٥ [٨٢٨٠] أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ بِالْمُصَلَّى، أَوْ قَالَ: نَحْرٌ<sup>(٢)</sup>.

٥ [٨٢٨١] عبد الرزاق، عن ابن حرب، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ أَوْاجَبَةُ الضَّحِيَّةِ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥ [٨٢٨٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة، عن ابن المسمى، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: صَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ تَرْكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

٥ [٨٢٨٣] أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبْلٍ، وَلَكِنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِ الْصَّعَارِ وَالْكِبَارِ، وَيَعْنُ عَنْ وَلَدِهِ كُلَّهِمْ.

٥ [٨٢٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حنش، أَنَّ عَلِيًّا ضَحَّى بِكَبْشِينَ.

(١) قوله: «عن عائشة أو» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٢٥/٦)، «السنن» لابن ماجه (٣١٣٩) من حديث عبد الرزاق، به، وحرف الشك ورد في الأصل: «و» حرف عطف خطأ.

(٢) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

٥ [٨٢٨٤] [التحفة: دت ١٠٠٨٢، م دت س ق ١٠٢٢٨].

- ٠ [٨٢٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن عمر قال : لَيْسَ الْأَضَاحِي بِشَيْءٍ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، مَنْ شَاءَ ضَحَى ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُضَحِّ .
- ٠ [٨٢٨٦] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ بِالْمَدِينَةِ ضَحْيَةً إِلَّا ضَحَى عَنْهُ ، وَكَانَ لَا يُضَحِّي عَنْهُمْ بِمِنْيٍ .
- ٠ [٨٢٨٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ومطرف ، عن الشعبي ، عن أبي سريح ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ .
- ٠ [٨٢٨٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سَأَلْتُ الزهرى أَنْضَحَى عَنِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ .
- ٠ [٨٢٨٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنَّ عَمَرَ بْنَ الخطابِ كَانَ يَحْجُجُ فَلَا يُضَحِّي .
- ٠ [٨٢٩٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : رُخْصَ لِلْحَاجِ وَالْمُسَافِرِ فِي أَنْ لَا يُضَحِّي .
- ٠ [٨٢٩١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كَانُوا يَحْجُجُونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ فَلَا يُضَحِّوْنَ .
- ٠ [٨٢٩٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كَانُوا إِذَا شَهَدُوا ضَحَّوْا ، وَإِذَا سَافَرُوا لَمْ يُضَحِّوْا .
- ٠ [٨٢٩٣] عبد الرزاق ، عن كليب بن وايل ، عن عممه ، قال : أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ بِمِنْيٍ : إِنَّا لَمْ نُذْبَحْ ، وَلَمْ نُضَحَّ فَأَطْعَمُونَا .
- ٠ [٨٢٩٤] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن أبي مغشier . قال أبو بكر وقد سمعته من أبي مغشier ، عن رجل مولى لأبن عباس ، قال : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْتَرِي ﷺ لَهُ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ : قُلْ : هَذِهِ ضَحْيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

- [٨٢٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم الشعبي، قال: قال علامة لأن أضحي أحب إلي من أن أرأه حتما على.
- [٨٢٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن عقبة بن عمرو قال: لقد هممت أن أدع الأضحية، وإنني لمن أيسركم بها، مخافة أن يحسب أنها حشم وأجب.
- [٨٢٩٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال أبو<sup>(١)</sup> مسعود الانصاري إني لأدع الأضحى، فإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حشم على.
- [٨٢٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن سريحة أو أبي سريحة شك أبو بكر، قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يصحون بالشاة والشائين، فلأن يدخلنا جيراننا.
- [٨٢٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله.
- [٨٣٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن عكرمة، أن أبا هريرة كان يذبح الشاة، يقول أهله: وعنا، فيقول: وعنةكم.
- [٨٣٠١] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي جابر البهاضي، عن ابن المسبب، عن عقبة<sup>(٢)</sup> بن عامر قال: قسمتنا النعي<sup>عليه السلام</sup> عنما فصار لي منها جذع<sup>(٣)</sup>، فضحت به عن أهل بيتي، ثم سألت رسول الله<sup>عليه السلام</sup>، فقال: «قد أجزأ عنكم».

(١) في الأصل: «ابن» خطأ.

• [٨٢٩٨] التحفة: ق ٣٣٠١.

(٢) في الأصل: «عطاء»، وهو خطأ.

(٣) الجذع والجذعة: أصله من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابئاً فتئاً، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والماعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن: ما قات لـ سنة، وقيل: أقل منها. والذكر جذع، والأثنى جذعة. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

٠٨٣٠٢] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن يوثق بن سيف ، عن ابن المسمى قال : ما كننا نعرف إلا بذلك حتى خالطنا أهل العراق ، يقول : كان أهل البيت يضخرون بالشاة ، فضخروا هم عن كل واحد شاة .

٠٨٣٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي قال : حججت ثلاثة حجاج ، ما أهرق <sup>(١)</sup> فيها دما ، قال : ولأن أدعه وأنا موسير ، أحب إلى من أن أضحي وأنا مغسir .

٠٨٣٠٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمران بن مسلم ، عن سعيد بن غفلة ، قال : سمعت بلا يقال : ما أبالي ولأن ضحى بيديك ، ولأن أتصدق بثمنها على يتيم <sup>(٢)</sup> أحب إلى من أن أضحي بها .

قال : فلأذرني أسويد فالله من قبل نفسه ، أو هو من قول بلايل .

٠٨٣٠٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أحببنا معمراً ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : لأن أضحي بجذع أحب إلى من أن أضحي بهيرم ، الله أحق <sup>بِالْغَنَى وَالْكَرَمِ ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَضَحِّي بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَفْتِيهُ .</sup>

٠٨٣٠٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا يهدى أحدكم لله ما يستحيي أن يهدى لكرمه ، الله أكرم الكرماء ، وأحق من احتير له .

٠٨٣٠٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الكريـم ، عن حبيب بن محنـف ، عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي صلوات الله عليه يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ قال : فلا

٠٨٣٠٣] [شيء : ١٤٤٠٤].

(١) الإهراق : الإسالة . (انظر : المجمع العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

(٢) في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٠٤٢/٢) ، و«تهذيب مستمر الأوهام» لابن مأكولا (٢٣٦/١) من وجه آخر عن الثوري : «مغبر فوه» .

أغبر الشيء : علاه العبار . (انظر : الصحاح ، مادة : غبر) .

٠٨٣٠٧] [الإتحاف : حم ١٦٥٣١ ، كم ٤١٣٠ ، رقم ٨١٤٥] ، وتقديم : (٨١٤٥) .

أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبُحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاهَةً».

٠ [٨٣٠٨] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلیم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قال : كَانَتْ تَذَبَّحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاهَةً بِمَنَى، وَلَا تَذَبَّحُ عَنَّا .

٠ [٨٣٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اسْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحَيَّةً فَمَرِضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَرْضٌ، فَهِيَ جَائِزَةً .

### ٣ - بَابُ ﴿فَضْلُ الضَّحَائِيْا وَالْهَدْيِي وَهُلْ يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ؟﴾

٠ [٨٣١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن لينث، عن طاؤسٍ قال : مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دِمَ يُهَرَّاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا رَحْمٌ يَصْلُها .

٠ [٨٣١١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال : سَمِعْتُ طَاؤسًا يَقُولُ: مَا سَلَكْتَ الْوَرْقُ فِي شَيْءٍ بِقَدْرِهَا، أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ بَدَنَةٍ .

٠ [٨٣١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مشعر، عن أبي صخرة<sup>(١)</sup>، عن الأسود بن هلالٍ، قال : قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ بِإِبْلٍ لِي، فَقُلْتُ لَوْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عُمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ حُجُّوا، فَأَهْدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَيْ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْلِي، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مُعْتَنِقٌ مِنْهَا بِعِيرَاءً، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ إِبْلٌ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ .

٠ [٨٣١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ تَوْيَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ سُلَمَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دِمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دِمَ سُودَادِينِ .

[١٤٧/٢] بـ [٢].

٠ [٨٣١٠] شبيه : [١٣٣٥٠].

(١) في الأصل : «أبي ضمرة» ، والتصويب من مصادر الترجمة ، وهو : أبو صخرة جامع بن شداد المحاري . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٢٥/٣٣).

- ٠ [٨٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَأَنْ أَضَعُّهُ بِشَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَا تَدْرِهُمْ.
- ٠ [٨٣١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ الْشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَحَّوا، وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُؤْجِهُ ضَحْيَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمَهَا، وَفَرَّثُهَا، وَصُوفُهَا، حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَكَانَ يَقُولُ: «أَنْفَقُوا قَلِيلًا تُؤْجَرُوا كَثِيرًا، إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ فِي حِرْزِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤْفَيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٠ [٨٣١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ أُوْلَئِفَاطِمَةَ: «اشْهِدِي نَسِيكَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا».
- ٠ [٨٣١٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ .
- ٠ [٨٣١٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُحْرَمٌ<sup>(١)</sup> يَدْعُ إِنْ شَاءَ.

- ٠ [٨٣١٩] عبد الرزاق ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ حَرْوَرًا<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

#### ٤- بَابُ ذِكْرِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ

- ٠ [٨٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي نَحِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ «لَيَئِلُونَكُمْ أَللَّهُ يُشَئِّعُ مِنْ الْصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ» [المائدة: ٩٤] ، قَالَ: أَخْذُكُمْ إِيَاهُنَّ مِنْ بَيْضِهِنَّ وَفِرَاخِهِنَّ ، «وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤] مَا رَمَيْتُ أَوْ طَعَنْتَ .

(١) المحرم: أحقر الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمره وبasher أسبابها وشروطها، من خلط المحيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنکاح والصید وغير ذلك . والأصل فيه المنع؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٢)الجزور: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع: جزر وجزائر . (انظر: النهاية ، مادة: جزر).

- ٠ [٨٣٢١] عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله « ومن قتله منكم متعمداً » [المائدة : ٩٥] يقتله ناسيا لحرمه ، يحكم عليه .
- ٠ [٨٣٢٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي ثيف وابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إذا أصابه ذاكرا لحرمه متعمدا لقتله ، لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمدا لقتله ناسيا لحرمه <sup>(١)</sup> حكم عليه .
- ٠ [٨٣٢٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجح ، عن عطاء ، قال : يحكم عليه مرأة واحدة في العمد ، ثم رجع فقال : يحكم عليه في العمد ، والخطأ ، والنسيان ، وكلما أصاب ، قال عطاء : عفوا الله عنه عمما سلف ، قال : في الجاهلية ، ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى يتقدّم منه ، ومع ذلك <sup>﴿الكافرة﴾</sup> <sup>(٢)</sup> .
- قال عبد الرزاق : وقال ابن جريج ، عن عطاء .
- ٠ [٨٣٢٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن عبد الكري姆 الجزار ، عن عطاء قال : يحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد .
- قال : وقال مجاهد : لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى .
- ٠ [٨٣٢٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يوسف بن عبيد ، عن الحكم قال : يحكم عليه في الخطأ ، والعدم .
- ٠ [٨٣٢٦] عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمّر ، عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد ، وهو في الخطأ سنة .
- قال أبو بكر : وهو قول الناس ، وبه نأخذ .

(١) قوله : « لقتله ناسيا لحرمه » غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من : « الأم » (٢٠١ / ٢) للشافعي ، « معرفة السنن والأثار » (٧ / ٣٩٨) للبيهقي .

• [٨٣٢٣] شبيه : [١٥٥٢٣ ، ١٥٥٣١] .

[١٤٨ / ٢] <sup>﴾</sup>

(٢) الكفارة : الفعلة والخلصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

- [٨٣٢٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كأنوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدا في الحرم متعمداً: أصبت قبل هذا؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وقالوا: استغفر الله، وإن قال: لا، حكموا عليه.
- [٨٣٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ذاود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح مثل قول إبراهيم.
- قال ذاود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كان يحكم عليه أفيخلع.
- [٨٣٢٩] عبد الرزاق، عن معمّر، عن أيوب، عن طاوس قال: يحكم عليه في العمد، ولئنْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا شَيْءٌ، قال: والله ما قال الله إلا: «وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» [المائدة: ٩٥].
- [٨٣٣٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن قتادة قال: لا يحكم على صاحب العمد إلا مرة واحدة، «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» [المائدة: ٩٥].
- [٨٣٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الحكم، أن عمر قضى في الخطأ.
- [٨٣٣٢] عبد الرزاق، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس في المحرم يصيب الصياد، فيحكم عليه ثم يعود: قال: لا يحكم، إن شاء الله عفّا عنه، وإن شاء أخذه، قال: وقرأ: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» [المائدة: ٩٥].
- قال هشام: وقال الحسن: يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد.
- [٨٣٣٣] عبد الرزاق، عن معمّر، عن قتادة قال: أصاب رجل صيدا متعمداً في الحرم مرتين، فجاءت ناز فأصابته فأحرقته.
- قال معمّر: وبلغني أن رجلاً في الجاهلية أخذ ظبياً في الحرم، فأنسكه بعنقه حتى

• [٨٣٢٨] [شيبة: ١٦٠١٠].

• [٨٣٣١] [شيبة: ١٥٥٢٦].

• [٨٣٣٢] [شيبة: ١٦٠١١، ١٣٥٢٧].

بَالْطَّيْبِ ، قَالَ : فَجَاءَتْ حَيَّةً ، فَأَلْتَوْتُ فِي عُنْقِ الرَّجُلِ ، فَلَمْ يَرْلُ تَخْتُقُهُ حَتَّى بَالَّ  
ثُمَّ حَلَّتْ عَنْهُ .

٠ [٨٣٣٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : رخص في قتل  
الصَّيْدِ مَرَّةً فِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَتَرَكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَتَقَمَّ اللَّهُ مِنْهُ فِي الْعَمَدِ .

٠ [٨٣٣٥] عبد الرزاق ، عن وكيع ، عن الثوري ، قال : أخبرنا جابر ، عن الحكم ، قال كتب  
عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب .

٠ [٨٣٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطا : أيعاقي <sup>(١)</sup> فيه  
الإمام ؟ قال : لا ذنب أذنب بيته وبيئ رسنه .

قال الثوري ، عن أصحابه : ولكن ليقتدي .

٠ [٨٣٣٧] قال عبد الرزاق : وسئل الثوري ، وأنا أسمع عن العبد يصيب الصيد ؟ قال :  
يصوم ، فقيل له : فإن أعطيه مؤلاه ما يدبح ؟ قال : الصوم أحث إلئي .

ثُمَّ قال : أخبرني لين ، عن مجاهد ، قال : ليس على المملوک إلا الصيام .

٠ [٨٣٣٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا فضيل ، عن لين ، عن مجاهد قال : ليس  
على المملوک إلا الصلاة والصيام .

## ٥- بَابُ بِأَيِّ الْكُفَّارِ شَاءَ كَفَرَ

٠ [٨٣٣٩] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الزهرى وقتادة ، و <sup>(٢)</sup> عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد قالوا : الرجل مخير في الصيام ، والصدقة ، والنسك ، في جزاء الصيد <sup>﴿﴾</sup> .

٠ [٨٣٤٥] [شيبة : ١٥٥٢٦].

(١) في الأصل : «أيقاتل» ، والتوصيب من «تفسير الطبرى» (٨/٧١٣) من وجه آخر عن ابن جريج ،  
بنحوه .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .  
١٤٨/٢ ب [ ].

٠ [٨٣٤٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن لينث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَفَ فَهُوَ مُخَيْرٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ .

قال سفيان : وَيَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جِهَةِ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤْخِرُهُ .

٠ [٨٣٤١] عبد الرزاق ، عن مغمير والثوري ، عن ابن أبي نجحيم ، عن مجاهد في قوله ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ، قال : يَحْكُمُ عَلَيْهِ هَذِيَا ، فَإِنْ وَجَدَ هَذِيَا ، وَإِلَّا قَوْمٌ<sup>(١)</sup> الْهَذِيُّ طَعَاماً ، ثُمَّ قَوْمٌ الطَّعَامُ صِيَاماً ، مَكَانٌ كُلُّ طَعَامٍ مُسْكِنٍ صَوْمٌ يَوْمٌ ، قَالُ مجاهد : مَكَانٌ كُلُّ مُدْئِنٍ صِيَامٌ يَوْمٌ .

٠ [٨٣٤٢] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن في رجل أصاب صيئدا ، فلم يجد جزاءه ، قال : يُقْوَمُ دَرَاهِمُهُ ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ صَاعٍ<sup>(٢)</sup> يَوْمَين ، قال عطاء : لِكُلِّ صَاعٍ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ .

٠ [٨٣٤٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكُمُ عَلَيْهِ مَا يَعْدِلُهُ مِنَ النَّعْمَ<sup>(٣)</sup> ، فَقِيلَ لَهُ : ابْتَغِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً ذَلِكَ طَعَاماً ، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ نَظَرَ الطَّعَامَ كَمْ يَكُونُ؟ فَصَامَ مَكَانٌ كُلُّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً .

٠ [٨٣٤٠] [شيء : ١٢٥٩٥].

(١) التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٢) الصاع : مكيال يزن حاليا ٢٠٣٦ جراما ، والجمع : آصم وأصنوع وصوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

٠ [٨٣٤٣] [شيء : ١٤٧٠٥].

(٣) النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٤) الابتاع : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

- قال : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَجِدْ كُلَّهُ صَامَ ، وَإِنْ أَصَابَ ذَائِبَةً لَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا نِصْفَ صَاعٍ صَامَ مَكَانَهَا يَوْمًا<sup>(١)</sup> .
- [٨٣٤٤] قال الثوري : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ : عَنْ عَطَاءٍ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَهُوَ<sup>(٢)</sup> بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ : «أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة : ٩٥]
  - [٨٣٤٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَا «أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة : ٩٥]؟ قال : إِنْ أَصَابَ شَاةً ، قُوَّمْتِ الشَّاةُ طَعَاماً ، ثُمَّ جُعِلَ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ يَصُومُهُ .
  - [٨٣٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ شَاةً .
  - [٨٣٤٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن ابن عباس قال : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّعَامُ لِيُغَلَّمُ بِهِ الصَّيَامُ .
  - [٨٣٤٨] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في جراء الصيد إذا لم يَجِدْهُ الْمُحْرِمُ ، قال : يَصُومُ ثَلَاثَةً فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ .
  - [٨٣٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي الوليدُ ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .  
قال ابن جريج : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ مِثْلَهُ .

## ٦- بَابُ النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ

- [٨٣٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

(١) قوله : «صَامَ مَكَانَهَا يَوْمًا» ليس في الأصل ، وينظر : «الدر المنشور في التفسير بالتأثر» (١٩٣/٣)، عن عبد الرزاق ، عن مجاهد ، بعنده .

(٢) قوله : «قال الثوري : وقال ابن جريج عن عطاء : إن كان موسرا فهو» سقط من الأصل ، وينظر : «تفسير الطبرى» (١٠/٣٤) .

(٣) قوله : «وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ» ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

في النعامة بذنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الفادر العظيم من الأزوئي بقرة، وفيما دون الأزوئي شاة، وفي الوير شاة.

٠ [٨٣٥١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: أما ما قد حكم فيه، ومضت السئة، ففي النعامة جرؤز<sup>(١)</sup>.

٠ [٨٣٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب وعليه بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: في النعامة قتلها المحرم بذنة من الإيل.

٠ [٨٣٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الرهري قال: سأله عن فداء الصيد؟ قال: الحكومة، يحكم عليه حينئذ ذوا عدل، إنك إن نظرت فيما قد حكم فيه، كسر ذلك العلاء والرخص، ولكن يحكم عليه حين يصيبه.

قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

٠ [٨٣٥٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المحرر، قال: سمعت قتادة يحدث<sup>﴿﴾</sup> قال: كتب أبوالمليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأل عن النعامة يصيبيها المحرم، فكتب إليه أبو عبيدة: أن فيها بذنة.

## ٧- باب حمار الوحش والبقرة والأزوئي

٠ [٨٣٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في حمار الوحش بقرة.

وقاله ابن جرير، عن عطاء.

٠ [٨٣٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في بقرة الوحش بقرة.

(١) في الأصل: «واجب»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٥) ومن طريقه البهقى في «الكبرى»

(٥) من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

٠ [٨٣٥٢] [شيبة: ١٤٦٣٢]. [٢/١٤٩]

• [٨٣٥٧] عبد الرزاق، عن معمر وابن جرير، عن هشام بن عزوة، عن أبيه قال: في بقرة الوحش بقرة.

وقال ابن جرير، عن عطاء.

• [٨٣٥٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل، أوف غيرة، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مراحيم، عن ابن مسعود قال: في البقرة الوحش بقرة.

• [٨٣٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الفادر العظيم من الأزوئي بقرة، وفيما دون ذلك من الأزوئي كيش.

• [٨٣٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: في الأزوئي بقرة.

• [٨٣٦١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني هشام بن عزوة، عن أبيه قال: في الشاة من الظباء شاة، وأذني ما يكون في الصيد شاة.

• [٨٣٦٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، قال: سمعت قتادة، يقول: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسألة عن حمار الوحش يصيبه المحرم، فكتب إليه: أن فيه بدنة، أو قال: بقرة.

#### ٨- بَابُ الْغَرَالِ وَالْيَرْبُوعِ

• [٨٣٦٣] عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة.

• [٨٣٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: في الغزال شاة.

• [٨٣٦٥] عبد الرزاق، عن مالك<sup>(١)</sup> ومعمر، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جحرة.

قال معمر: قال الزهرى: حكمته.

• [٨٣٥٧] شيبة: ١٤٦٣.

(١) قوله: «عن مالك» وقع في الأصل: «ومالك».

٠ [٨٣٦٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكري姆 الجزارى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، أنَّ ابنَ مسعوداً قَالَ فِي رَجُلٍ طَرَحَ عَلَى يَرْبُوعِ جَوَالِقَا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : حَكْمٌ فِيهِ جَفْرًا ، أَوْ قَالَ : جَفْرَةً .

٠ [٨٣٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي تَجْيِحٍ ، عن مجاهدٍ قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتٍ ضَرْسٍ شَاهٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ شَاهٌ .

٠ [٨٣٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو شَدَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : فِي الْيَرْبُوعِ سَخْلَةً .

قَالَ ابنُ جريرٍ : فَسَأَلْتُ عَطَاءً ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

#### ٩- بَابُ الضَّبَّ<sup>(١)</sup> وَالضَّبْعِ

٠ [٨٣٦٩] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن سليمان الأعمشِ ، عن سليمان بن ميسرة ، عن طارقِ بن شهابٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَاجًا ، فَإِذَا نَحْنُ بِحَيَّاتٍ كَانَهُنَّ قُدُورٌ تَعْلَى فَقَتَلْنَاهَا ، قَالَ : وَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَ بَعِيرَةٍ ضَبًا ، فَدَقَّ صُلْبَهُ ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَيَّاتِ ، فَقَالَ : قَتَلْتَ عَدُوا ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الضَّبَّ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَإِلَيَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَتَرُونَ جَدْيَا قَدْ بَلَغَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ يُجْزِيَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَهُ بِهِ .

٠ [٨٣٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup> ، عن المخارقِ بن عبد الله ، قَالَ : سَمِعْتُ طارقَ بن شهابٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا حُجَاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَ<sup>(٣)</sup> يُقَالُ لَهُ أَزْبَدُ بْنُ عبد الله ضَبًا ، فَأَتَيْنَا نَسَأْلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ أَزْبَدُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : احْكُمْ فِيهِ ، فَقَالَ :

• [٨٣٦٧] [شيبة : ١٦١٤١]

(١) الضَّبَّ : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشن ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية ، والجمع : أَضْبَتْ وضباب وضُبَّان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

(٢) مطموس في الأصل ، والمثبت من «مسند الشافعى» (٦٤) ، ومن طريقه البهقى في «الكبرى» (٥/٢٩٦) عن ابن عيينة ، به .

(٣) قوله : «رجل منا» مكانه بياض بالأصل بمقدار كلمتين ، واستدركناه من المصدررين السابقين .

أَنَّ حَيْرَ مِنِي وَأَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّمَا أَمْرَتُكَ أَنْ تَحْكُمُ ، قَالَ : قُلْتُ : فِيهِ جَذْيٌ قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ، قَالَ : فَفِيهِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَصَبَّنَا حَيَّاتٍ بِالرَّمْلِ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَسَأَلْنَا عَنْهُنَّ عُمَرَ ، فَقَالَ : هُنَّ عَدُوٌّ ، اقْتُلْهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتُهُنَّ .

٤٠ [٨٣٧١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال في الضَّبْ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْهُ .  
قال عبد الرزاق : حَفْنَةٌ ، يَعْنِي : مِلْءَ كَفٍّ .

٤٠ [٨٣٧٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الضَّبْنَصِيدَا<sup>(١)</sup> ، وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا .

٤٠ [٨٣٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر وَمَالِكٍ ، عن أبي الرَّبِّيرِ ، عن جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبْنَصِيدَا ، وَفِي الْغَرَالِ شَاةً ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً .

٤٠ [٨٣٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير<sup>٢</sup> ، عن عطاء ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فِي الضَّبْنَصِيدَا كَبْشً .

٤٠ [٨٣٧٥] عبد الرزاق ، قال : قال ابن جرير<sup>٢</sup> : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمةَ

[١٤٩/٢ ب].

٤٠ [٨٣٧٦] شبيه<sup>(٣)</sup> : ١٥٨٥٨ .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما سيبقى برقم : ٨٨٥٢ .

٤٠ [٨٣٧٣] شبيه<sup>(٤)</sup> : ١٤٦٢٨ ، ١٥٨٦١ ، ١٤٦٢٨ ، وسيبقى : ٨٣٨١ .

٤٠ [٨٣٧٥] شبيه<sup>(٥)</sup> : ١٤١٥٢ .

(٢) كذا في الأصل ، ولا ندرى من هو ، وهذا الحديث قد اختلف فيه في الرواية بين ابن جرير وعكرمة ؛ فقد رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٢/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥) من حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة . ورواه الشافعى في «مسنده» (١٣٤/١) عن سعيد ، عن ابن جرير ، عن عكرمة ، مرسلا ، وجاء في «المطالب العالية» لابن حجر (٩٢/٧) عن ابن جرير ، عن رجل ، عن عكرمة ، وينظر هذا الخلاف في : «مرعاة المفاتيح» (٤٢٣/٩) . ويحتمل أن يكون هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ؛ إذ إن ابن جرير يكتفى في روايته عنه ، والله تعالى أعلم .

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْفَضْبَعِ : أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَيْدًا ، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا .

### ١٠ - بَابُ التَّعْلِبِ وَالْأَرْنَبِ

- [٨٣٧٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن سيرين ، عن شریح قال : لَوْكَانَ مَعِي حُكْمُ حَكَمْتُ فِي التَّعْلِبِ جَدْيَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي نَجِيجِ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَعْدُهُ إِلَّا سَبْعًا ، فَأَرَاهُ جَعَلَهُ صَيْدًا .
- [٨٣٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جریح ، عن عطاء قال : فِي التَّعْلِبِ شَاهٌ .
- [٨٣٧٨] عبد الرزاق ، عن هشيم قال : أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ ، عن عطاء قال : فِي التَّعْلِبِ حَمْلٌ .
- [٨٣٧٩] عبد الرزاق ، عن ابن حرثيغ ، قال : قَالَ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ مَا سَمِعْنَا أَنَّ التَّعْلِبَ يُفْدَى .
- [٨٣٨٠] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماعة بن حرب ، عن التعمان بن حميد أبى قدامة ، عن عمر بن الخطاب أنَّه حكم في الأرنب جديا ، أو عناقا .
- [٨٣٨١] عبد الرزاق ، عن معمير ومالك ، عن الزبير ، عن جابر ، أنَّ عمر حكم في الأرنب عناقا .
- [٨٣٨٢] عبد الرزاق ، عن حميد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك أبى المغيرة ، عن عبد الله بن المقدام ، عن عمرو بن حبيسي أنَّه حكم هو ، وابن عباس في الأرنب جدائا ، أو فطيمة .
- [٨٣٨٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن أبى نجيج ، عن مجاهد قال : فِي الْوَرِ شَاهٌ .

[٨٣٨٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : في الأذن شاة .

### ١١- باب الوبأ والظبي

[٨٣٨٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : في الوبأ شاة .

[٨٣٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال عطاء في الوبأ إن كان يؤكل شاة .

[٨٣٨٧] عبد الرزاق ، عن إسرايل ، عن سماك بن حزيب ، عن عكرمة أن رجلاً أصابه ظبياً وهو محروم ، فأتى عليه فسأله ، فقال : أهدى كنيشاً من الغنم .

[٨٣٨٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : أخبرني قيصة بن جابر الأسدية قال كثيرون محرماً ، فرأيت ظبياً فرميته ، فأصبت حششاً ، يعني أصل قرنه فركب رذعة ، وقع في نفسى من ذلك شيء ، فرأيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، قال : فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فقمت من عنده ، فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتلك حتى سأله الرجل ، فسمع عمر كلامه ، فعلاه عمر بالدرة ضرباً ، ثم أقبل على عمر ليضربيه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لم أقل شيئاً إنما هو قاله ، قال : فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة ، وواحدة سيئة ، فيفسد لها ذلك السيئة ، وقال : إياك وعترة الشباب .

[٨٣٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن عينية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قيصة بن جابر الأسدية قال خرجنا حجاجاً ، فإننا لنسيء إذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيها ، الظبي أم الفرس ؟ إذ سئل لنا ظبي ، والسلوخ هكذا ، وأشار من قبل اليسار إلى اليمين ، فرماه

رَجُلٌ مِنَّا، فَمَا أَخْطَأَ حُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَذْعَةً فَسَقَطَ فِي يَدِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ يَمْنَى، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصَبَّتَهُ أَخْطَأَ أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ سُفِيَّانُ : قَالَ مِسْعَرٌ : لَقَدْ تَعْمَدْتُ رَمِيمَةً وَمَا تَعْمَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ : وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَأَخْتَلَطَ الرَّجُلُ، فَقَالَ : مَا أَصَبَّتَهُ خَطْأً وَلَا عَمْدًا، فَقَالَ مِسْعَرٌ : فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ شَارَكْتَ الْعَمْدَ وَالْخَطْأَ، قَالَ : فَأُنْبَيْخَ إِلَى رَجُلٍ، وَاللَّهُ لَكَ أَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ فَسَاوَرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ : خُذْ شَاءَ، فَأَهْرِقْ ذَمَّهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً<sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَقَمْنَا مِنْ عَنْلِيهِ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنُ الْحَطَابِ إِنَّ فُتْنَيَا ابْنُ الْحَطَابِ<sup>(٢)</sup> لَنْ يُعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَأَنْجَرْ نَاقَتَكَ، وَعَظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلِمَ عُمُرُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَنْطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَنَمَّاهَا إِلَى عُمَرَ، فَوَاللَّهِ مَا شَعْرُثُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِي بِالدَّرَّةِ صُفُوقًا، ثُمَّ قَالَ : فَاتَّلَكَ اللَّهُ أَتَعَدَّى الْفُتْنَيَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أُحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ : فَأَحَدَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللَّسَانِ، فَسِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةً أَخْلَاقٍ، تِسْعَةً صَالِحةً، وَوَاحِدَةً سَيِّئَةً، فَيُفْسِدُ التِسْعَةَ الصَّالِحةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، اتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ، أَوْ قَالَ : عَثْرَاتٍ<sup>(٣)</sup> الشَّبَابِ.

• [٨٣٩٠] عبد الرزاق، عن هشيم، عن متصور، أو غيره، عن ابن سيرين أن محرمين استبقا إلى عقبة البطرين، فأصابت أحدهما ظبيها فقتله، فأتي عمر بن الخطاب، فقال: اذبح شاة عفراء<sup>¶</sup>.

(١) السقاء : ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع : سقاء. والمعنى : أعط جلدتها من يتخدنه سقاء». (انظر : النهاية ، مادة : سقي).

(٢) قوله : «ابن الخطاب» ليس في الأصل ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨١/٥) من طريق سفيان ، به .

(٣) في الأصل : «غرات» ، والتوصيب من «كتز العمال» (٢٥٢/٥) معزوًّا للعبد الرزاق .

## ١٢- بَابُ الْهِرَّ وَالْجَرَادِ

- ٥ [٨٣٩١] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أُوْمَّٰءَ<sup>(١)</sup> الفَضْلِ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، أَغْلَقَتْ بَابَ مَنْزِلِهَا عَلَى هَرَّةٍ مِمْكَةً، وَوَلَدَيْنِ لَهَا، وَخَرَجَتْ إِلَيْيَنِي، وَعَرَفَةَ فَوَجَدَنِهِنَّ قَدْ مِتْنَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتِقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً.
- ٦ [٨٣٩٢] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ، فَنَهَى عَنْهُ، فَإِمَّا قُلْتُ، وَإِمَّا قَالَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ.
- ٧ [٨٣٩٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَحِّ، عن القاسم بن محمد، قال: كُنْتُ عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ قَمْحٍ، وَإِنَّكَ لَا تَخْدُ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ.
- ٨ [٨٣٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، قال: سأله سعيد بن جبير قتلت جرادة لا أدرى ما عدده وانا محرم، قال فخذ ثمرا، لا تذرى كمن عدده فتصدق.
- ٩ [٨٣٩٥] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
- ١٠ [٨٣٩٦] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعبا سأله: يا أمير المؤمنين بيننا نحن نؤقد جرادة قدفتها في النار وانا محرم، فتصدق بذرهم، فقال عمر: إنكم يا أهل حمص كثيرة أفراؤكم، تمرة أحبت إلي من جرادكم.

(١) قوله: «أو أم» في الأصل: «وأم»، والمثبت يقتضيه السياق.

- [٨٣٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: في الجرادة قبضة أو لقمة.
- [٨٣٩٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، قال:رأيت سعيد بن جبير يمكّة يخرج فيرى في أيدي الصبيان الجرادة فيقتلها من أيديهم، وكان يراها صيادا.
- [٨٣٩٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أدى ما يصيبه المحرم الجرادة، وليس فيما دونها جراء، وفيها تمرة.
- [٨٤٠٠] عبد الرزاق، عن الأسلمي، قال: أخبرني زيد بن أسلم، أن عمر حكم في الجرادة بتمرة.

### ١٣ - باب القمل

- [٨٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أله قال: في القملة يقتلها المحرم لها جراء، قال: ليس فيها شيء.
- [٨٤٠٢] عبد الرزاق، عن هشيم، عن أبي بشر<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير قال: ليس لها جراء.
- [٨٤٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في القملة والجرادة والنملة، وأشباهها من الدواب إذا قتلها المحرم قبضة من طعام.
- [٨٤٠٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء قال: إن قتلها المحرم فيها قبضة من طعام.
- [٨٤٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء في القملة قبضة أو لقمة، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء، قلت: فالجراد مثلها؟ قال: مثلها.
- [٨٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: تقتل القملة، وأنت بمكّة وأنت

• [٨٣٩٧] شبيه: ١٥٨٦٧.

(١) قوله: «هشيم عن أبي بشر» في الأصل: «بشير عن أبي هشيم»، وهو خطأ. ينظر: «المحل» (٢٧٧/٥).

حلال<sup>(١)</sup>، وتأخذُها وأنتَ حرام ، فتُلقيها إن رأيتها على ثوبك أو جلدك ، ولا تقتلها ، وإن<sup>(٢)</sup> تَتَفَلَّى فَلَا ، ولا تقتلها على غير ذلك ، وأنتَ محرم .

• [٨٤٠٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، قال : حذني ابن البيلماني ، قال : كنت مع ابن عمر وهو متkick على ، إذ جاء رجل ، فقال : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ فقال ابن<sup>(٣)</sup> عمر : ينحر بيته ، قال : فضحت ، فنظر إلي ، وقال : لا تلمني ، لعم الله يسألني عن القملة ، وأحدهم يثبت على أخيه بالسيف .

• [٨٤٠٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهرام كلها إلا القملة ، فإنها منه .

• [٨٤٠٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، قال : سأله سعيد بن جبير ، عن القملة يقتلها المحرم ، فقال : كُل شئ أطعمته عنها فهو خير منها .

• [٨٤١٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن المحرم قتل قملة ، فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القملة ، وهُم قتلوا حسين بن فاطمة .

• [٨٤١١] عبد الرزاق ، عن ابن الثئب ، عن أبيه ، عن أبي مجلز : أن ابن عمر ، سُئل عن المحرم يقتل القملة ؟ فقال : أيقتل أحدكم أخيه المسلم ، وهو يسل عن القملة ؟ فجاءته امرأة فقالت : إنها قتلت قملة وهي محرمة ، فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : ما نعلم القملة من الصيد ، فأعادت ، فقال مثل ذلك ، فأعادت عليه الثالثة ، فقال : شاة خير من قملة ، ونظر إلى لكي أشهد معه ، فقلت : أجمل شاة خير من قملة .

(١) الحلال : غير المحرم ولا متليس بأسباب الحج . (انظر : النهاية ، مادة : حلال) .

(٢) في الأصل : «إن» ، والمثبت يقتضيه السياق .

[١١/٣]<sup>®</sup>

(٣) ليس في الأصل ، وهو خطأ .

• [٨٤١١] [شيبة : ١٣٢٩٥]

• [٨٤١٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، قال: سمعت ميموناً بن مهران يحدث، أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال: ألقيني قمّلة بمكة، وأنا محرم ولم أذكر، ثم أبنتي لها فلما أجدتها.

قال ابن عباس: تلك الضالة<sup>(١)</sup> لا تُبَتَّعَ.

#### ١٤- بَابُ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

• [٨٤١٣] عبد الرزاق، عن ابن جربج<sup>(٢)</sup>، عن عطاء، قال: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس ف قال: إن ابني قتل حماماً بمكة ف قال ابن عباس: ابْتَغِ شاة فتصدق بها.

• [٨٤١٤] عبد الرزاق وأخبرنا ابن عبيدة، عن عمرو، عن عطاء مثله.

• [٨٤١٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعيد، عن عطاء، أن عمر رأى ابن عباس حكمًا في حمام مكة شاة.

• [٨٤١٦] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، أن عمر مر بحمام فطار، فوقع على المروءة، فأخذتها حية فقتلتها، فجعل عمر فيها شاة.

• [٨٤١٧] عبد الرزاق، عن معمري، عن جابر، عن الحكم بن عبيدة، أن حماماً كان على البيت فخرأ على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع في بعض دور مكة، فجاءته حية فأكلتها، فجعل عمر جراءة شاة.

(١) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

• [٨٤١٣][شبيه: ١٣٣٨٤].

(٢) في الأصل: « Abbas »، وهو خطأ، والتصويب من « أخبار مكة » للأزرقي (١٤١/٢٨) من طريق ابن جربج، به.

• [٨٤١٥][شبيه: ١٣٣٨٤].

• [٨٤١٧][شبيه: ١٣٣٨٦].

• [٨٤١٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال: في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحل ذرهم.

• [٨٤١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الحمام شاة.

• [٨٤٢٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قالا: في الحمام ثمنة.

• [٨٤٢١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: من أصاب حماماً من حمام مكة فعلى شاة.

• [٨٤٢٢] عبد الرزاق، عن هشيم، قال: حدثني أبو شرbin أبي وخشية، عن عطاء بن أبي رباح، وعن يوسف بن ماهك: أن رجلاً أغلق بابه على حمام وفرخين لها، ثم انطلق إلى متى، وعرفات فرجع، وقد متن قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من العنم، وحكم معه رجلاً.

• [٨٤٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: في فrox الحمام سخلة.

• [٨٤٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الحمام الشامي ثمنة، لا زيادة عليك فيه.

• [٨٤٢٥] عبد الرزاق، عن معمير، قال: أخبرني صدقة بن يساري، أنه سأله سالما وألقاسيم بن محمد عن حجلة<sup>(١)</sup> ذبحها وهو بمكة ناسيا، قال أحدهما لصاحبه: أحجلة في بطنه الرجل خير أم ثلثا المد؟ قال: بل ثلثا المد، قال: هي خير أم نصف المد؟ قال: نصف المد قال: هي خير أم ثلث المد؟ قال: قلث لهما: أثجزي عن شاة؟ قالا: أو تتعلم؟ قال: نعم، قالا: فاذهب.

• [٨٤١٩] [شيبة: ١٣٣٨٤] ، وتقديم: [٨٤١٣ ، ٨٤١٥].

• [٨٤٢٢] [شيبة: ١٣٣٧٨].

(١) في الأصل: «عجلة»، والمثبت يتضمنه السياق.

١/٣ ب [١].

- [٨٤٢٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن صدقة بن يساري مثله، إلا أنَّه قال: قطاء، مَكَانٌ حَجَلَةٌ، وَلَمْ يُقُلْ : حَجَلَةٌ .
- [٨٤٢٧] عبد الرزاق، عن مَعْمِرٍ، عن صدقة بن يساري ، قال: سأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ حَجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا وَأَنَا مُحِلٌ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرَ عَلَيَّ بِأَسَا ، قَالَ : كَيْفَ تَشْتَرِيهَا؟ قَالَ : عَشْرِينَ بِدْرَهَمٍ ، قَالَ : فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى مَنْ يَبِعُهَا أَرْبَعِينَ بِدْرَهَمٍ .
- [٨٤٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : فِي بَعَاثِ الطَّيْرِ مُدٌّ ، مُدٌّ ، يَعْنِي : الرَّحْمَةَ ، وَأَشْبَاهَهَا .
- [٨٤٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير ، قال: لَيْ : عَطَاءٌ إِنَّ الْهُدْهُدَ دُونَ الْحَمَامَةِ وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فِيهِ دِرْهَمٌ ، وَأَمَّا الْكَعْتُ فَعُصْفُورٌ ، وَأَمَّا الْوَطْوَاطُ فَوْقَ الْعُصْفُورِ ، وَدُونَ الْهُدْهُدِ ، فَفِيهِ ثُلَثًا دِرْهَمٍ ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَمَامَةً ، وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فِيهِ دِرْهَمٌ .
- [٨٤٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري ، عن ابن أبي لينى ، عن عَطَاءٍ ، عن ابن عباسٍ قال: في الوَحَظِيِّ أَوْ شَبِيهِ ، وَالدُّبْسِيِّ ، وَالْقَطَاةِ ، وَالْحُبَارِيِّ ، وَالْحَجَلِ شَاةٌ شَاةٌ .
- [٨٤٣١] قال عبد الرزاق: أَمَّا ابن جرير فَذَكَرَ، عن عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ طَيْرٍ حَمَامَةٌ فَصَاعِدًا شَاةٌ شَاةٌ ، قُمْرِيٌّ ، أَوْ دُبْسِيٌّ ، وَالْحَجَلَةُ وَالْقَطَاةُ ، وَالْحُبَارَى ، يَعْنِي : الْعُصْفُورُ وَالْكَرْوَانُ ، وَالْكُرْكِيَّ ، وَابْنَ الْمَاءِ وَأَشْبَاهَ هَذَا مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ ، فُلُثٌ : أَسْمَعْتَهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا فِي الْحَمَامَةِ .
- [٨٤٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَبَّتُ سِمَائَةً وَأَنَا حَرَامٌ ، فَقَضَى عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةً .
- [٨٤٣٣] عبد الرزاق، قال: أَبْنَ جَرِيرٍ : قَالَ عَطَاءً : فِي الْعُصْفُورِ نَصْفُ دِرْهَمٍ .

• [٨٤٣٤] عبد الرزاق، عن عمر<sup>(١)</sup> بن قيس، عن عطاء، أن عثمان بن عفان انطلق حاجاً، فأغلق الباب على حمام، فوجدهن قد متن، فقضى في كل حمام شاة.

• [٨٤٣٥] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عطاء، عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمام الحرم، فقال: يحكم به دواعذل منكم، قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهما.

#### ١٥- باب بيض الحمام

• [٨٤٣٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم، فإن كسرت، وفيها فرخ ففيها درهم.

• [٨٤٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: سأله عن بيض الحمام يصيغة المحرم؟ فقال: يحكم عليه حين يصيغة ثمنه.

• [٨٤٣٨] عبد الرزاق، عن محمد بن عبید الله، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في بيضة من بيض حمام الجل مدد.

• [٨٤٣٩] عبد الرزاق، عن رجل يقال له أبو شيبان، قال: أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له<sup>(٢)</sup> ابن هرمز، قال: وطئت على عش من حمام مكة، وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش، وببيضة، فقتلت الفرخ، وكسرت البيضة، فسألت عطاء<sup>﴿﴾</sup> فقال: عن الميت شاة، ولكن إيت تلك الحلقة، فإن فيها شيئاً، وهو عبيد بن عمير، فسلمه، فإن أخبرك بشيء فارجع إلى فاحذرني، فسألت عبيداً، فقال: أما الفرخ الذي قدر ريش فإنه شاة، وأما البيضة ففيها نصف درهم، فقلت له: ما أصنع؟ قال: اذبح الشاة، واشتر بنصف درهم طعاماً فاطحنة، وانظروا من يليك من الفقراء فأطعمهم، فإن كنتم

(١) في الأصل «عمرو»، والصواب ما أثبتناه، فإن المصنف يروي عن «عمرو بن قيس الملاني» بواسطة التورى.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت يتضمنه السياق.

غُرَيَّاءَ، أَوْ بِكُمْ حَاجَةٌ فَأَمْسِكُوا مِنْهُ، فَمَرِزَتْ بِعَطَاءً، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَخْبَرَنِي  
ابْنُ عَبَّاسٍ .

٠ [٨٤٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، وعن عطاء ، عن علي بن أبي طالب  
قال: في بيضتين ذهب .

### ١٦- بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ

٠ [٨٤٤١] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الْرُّهْرِيٍّ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ  
الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ: الْحَكُومَةُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ بِشَمْنَهُ .

٠ [٨٤٤٢] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن مطر الْوَزَاقِ ، عن معاوية بن قرعة أن رجلا من  
الأنصار أوطأً أذحي نعامة ، وهو محرم - يعني : عشهها - فكسر بيضة ، فسأل عليه ،  
فقال : عليك جنین ناقة ، أو قال : صراب ناقة ، فخرج الأنصاري فاتى النبي ﷺ  
فأخبره ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت ما قال علي ، ولكن هلم إلى الرخصة ، صيام أو  
إطعام مسكون ». .

٠ [٨٤٤٣] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، قال : كتب أبو مليح بن أسامة  
إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعam يصيبه المحرم ، فكتب إليه  
أبو عبيدة : أن عبد الله بن مسعود ، كان يقول : فيه صيام يوم أو إطعام مسكون .

٠ [٨٤٤٤] قال : وسمعت قتادة يحدث ، عن عبد الله بن حصين ، عن أبي موسى  
الأشعري ، آنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكون .

٠ [٨٤٤٥] قال عبد الله بن محرر : وسمعت معاوية بن قرعة يحدث ، عن رجل من  
الأنصار مثله .

[٨٤٤٢][شيبة : ١٥٤٥٠].

[٨٤٤٣][شيبة : ١٥٤٥٣].

- [٨٤٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكري姆 الجزارى، عن عكرمة، عن ابن عباس  
قال: في بيض النعام يصييه المحرم ثمنه.
- [٨٤٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن  
داود، عن الشعبي قالا: فيه شمنه.
- [٨٤٤٨] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن  
الخطاب حكم في بيض النعام يصييه المحرم قيمته.  
قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال: سمعت الثوري، سأله الأعمش، عن هذا  
الحديث، فحدث به عن عمر، فجعل الثوري يردد عليه، فأبى الأعمش إلا أن يشتبه  
عن عمر.
- [٨٤٤٩] عبد الرزاق، عن إسماعيل، قال: سمعت الأعمش يحدث، عن إبراهيم قال:  
في بيض النعام يصييه المحرم، وأشباهه، قيمته.
- [٨٤٥٠] عبد الرزاق، عن أبي حالية، قال: أخبرني أبو أمية الشقفي، أن نافعا مولى ابن  
عمر أخبره، عن أسسلم مولى عمر، أن رجلا سأله عمر عن بيض النعام يصييه المحرم،  
فقال له عمر أرأيت على ما فسأله، فإنما قد أمرنا أن نساوره.
- [٨٤٥١] عبد الرزاق، عن هشيم، عن حالية، عن ابن سيرين قال: قضى في حرام أشار  
إلى حلال بيض نعام، فقضى فيه بصيام يوم، أو إطعام مسكين.
- [٨٤٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرا، عن ابن جرير، عن عبد الرحمن بن  
جبير، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى على في بيض النعام

• [٨٤٤٨] [شيبة: ١٥٤٤٥].

• [٨٤٤٩] [شيبة: ١٥٤٤٢].

• [٨٤٥١] [شيبة: ١٥٤٤٧].

يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، تُوَسِّلُ ٌالْفَحْلَ عَلَى إِبْلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَائُهَا سُمِيَّتْ عَدَّةً مَا أَصَبَتْ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَجَبَ مُعَاوِيَةً مِنْ قَضَاءِ عَلَيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةً مِنْ عَجَبٍ ، مَا هُوَ إِلَّا مَا بَيَعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ ، يُتَصَدَّقُ بِهِ .

٠٨٤٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال عطاءٌ فإن لم يكن لك إبلٌ ففي كُلّ بيضةٍ ذهنان ، قال عطاءٌ : فمن كانت لة إبلٌ ، فإن فيه كما قال علىٌ .

٠٨٤٥٤] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن كعب بن عجرة ، أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه .

٠٨٤٥٥] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته .

## ١٧ - بَابُ الصَّيْدِ يُدْخُلُ الْحَرَمَ

٠٨٤٥٦] عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يوئس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كُلُّ مَا صَدَتْ وَأَنْتَ حِلٌّ ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، فَلَا تَأْكُلُهُ .

٠٨٤٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، أن عطاءً أخبره ، أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَيَا .

٠٨٤٥٨] قال ابن جرير : فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَوْ دُبِحَ فِي الْحِلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

٠٨٤٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن صدقة بن يساري ، عن مجاهد قال : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الصَّيْدِ أَنْ يُؤْكَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : وَلَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ ، وَلِكِنْ لَوْ دُبِحَ فِي الْحِلْ ، ثُمَّ أَدْخِلَ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

- [٨٤٦٠] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلِّم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس أن يدخل الصَّيْدُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُدْبِغُ.
- [٨٤٦١] عبد الرزاق، عن ابن عيَّنةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ الصَّيْدُ حَيَاً، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، فَقِيلَ لِعُمَرِ: إِنَّ عَطَاءَ قَدْ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا، فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ يَأْكُلُهُ، فَكَانَ عُمَرُ لَا يَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا.
- [٨٤٦٢] عبد الرزاق، عن ابن عيَّنةَ، عن ابن جرَيْج، عن عطاء وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أَنَّ كَرِهَهُ.
- [٨٤٦٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُوبٍ، عن نافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لابن عمرَ ظِبَاءَ مَذْبُوحَةً، وَهُوَ مَكَّةً، فَلَمْ يَقْبِلْهَا.
- [٨٤٦٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، وزاد: وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهَا.
- [٨٤٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جرَيْج، عن عطاء، أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لابن عمرَ ظِبَاءَ أَحْيَاءَ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: أَفَلَا ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَأْمَنَهَا الْحَرَمَ لَا أَرْبَطَ لِي فِي هَدِيَّتِهِ.
- [٨٤٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيَّنةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء مثلاً.
- [٨٤٦٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابن عمر أَنَّ كَانَ يَكْرُهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- [٨٤٦٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُوبٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلاً.
- [٨٤٦٩] عبد الرزاق، عن الشُّورِيِّ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرٍ يَكْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ، وَإِنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ مَكَّةَ مَذْبُوحَاً.
- [٨٤٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جرَيْج، عن عطاء، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَرَى دَاجِنَةَ الطَّيْرِ، وَالظِّبَاءَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

- [٨٤٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَي়ًا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ .
- [٨٤٧٢] عبد الرزاق ، عن معمَرٍ ، عن أَيُّوب ، عن نَافِعٍ قَالَ : كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ فِي الْحِلَّ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ .
- [٨٤٧٣] عبد الرزاق ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
- [٨٤٧٤] عبد الرزاق ، عن معمَرٍ ، عن ابْنِ طَاؤِسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ إِذَا دَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ .

#### ١٨- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ

- [٨٤٧٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ قَالَ : مَرَبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحْشًا ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِيِّ ، قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِئْنَارٍ دُعَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»<sup>(١)</sup> .
- [٨٤٧٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، قَالَ : قَدِيمٌ بْنُ أَزْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرَتِنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِيَ لِلَّبَنِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَهْدِيَ لَهُ عُضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ» .

. [١٣/٣]

• [٨٤٧٥] التحفة: ع٤٩٣٩ ، خ٤٩٤٠ ، س٤٩٤١ ، د٤٩٤١ [شيبة: ١٤٦٨٦].  
(١) حُرُم: محرومون. (انظر: المصباح المنير، مادة: حرم).

• [٨٤٧٦] التحفة: م٣٦٦٣ ، م٥٤٧٧ ، د٣٦٧٧ ، م٥٧٠٠ [الإخاف: خزعه حب حم طبع ٤٦٧٩].

- ٥ [٨٤٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم ، فلما يأكله .
- ٥ [٨٤٧٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، عن عائشة مثلا .
- ٠ [٨٤٧٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : سأله عائشة ، عن لحم الصيد للرمضان ، فقالت : يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت ، فما حك عن يقينه فدعا .
- ٠ [٨٤٨٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن توقل يحدّث : أن علياً كرّه لحم الصيد وهو محرم ، وَتَلَا هذِه الآيَةَ : «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَمَتَعَالَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْ ثُمَّ حُرُومًا» [المائدة : ٩٦] .
- ٠ [٨٤٨١] عبد الرزاق ، عن المثنى بن جرير ، قال : أخبرني يوسف بن ماهك ، أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر : أن معاد بن جبيل نهاهم عن أكل لحم الصيد ، وهُم<sup>(١)</sup> حروم .
- ٥ [٨٤٨٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للرمضان ، قال : ولا أعلم ابن طاوس إلا أخبرني ، عن أبيه ، أن الشيء<sup>ﷺ</sup> كرهة .
- ٠ [٨٤٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : هي مبهمة في قوله : «وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْ ثُمَّ حُرُومًا» [المائدة : ٩٦] .
- ٠ [٨٤٨٤] عبد الرزاق ، عن المثنى ، أنه سمع طاوسا سئل عن قوم محرمين مروا بقرؤم أحلاة ، قد أخذوا ضبعا فأكلوا منها معهم ، فقال طاوس : يا سبحان الله ، فقال الذي
- 
- ٥ [٨٤٧٧] [الإتحاف : طبع حم ٢١٦٣٤]
- (١) في الأصل : «وهو» ، والمثبت هو الجادة .

يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ : مَاذَا يَذْبَحُونَ ؟ شَاءَ شَاءَ ؟ فَقَالَ طَاؤِسٌ : نَعَمْ ، إِنْ تَطْوِعُوا ، وَإِلَّا فَشَاءَ ظُجْرِئُهُمْ كُلُّهُمْ<sup>(١)</sup> .

• [٨٤٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا أصاب المحرم شيئاً فعلمه فدية ، فإذا أكله فعليه أن يتصدق بمثيل ما أكل .

• [٨٤٨٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : يختلف فيه ، ولا يأكله خير من أن يأكله .

وَبِهِ أَخْدَ سُفِينَ ، قَالَ : وَالَّذِينَ يُرْخَصُونَ فِيهِ يَقُولُونَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكْيَ لَا يَضْطَادُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِذَا جَيَءَ بِهِ مِنَ الْحِلْ أَكَلَتْ .

#### ١٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الصَّيْدِ

• [٨٤٨٧] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا الْمُتَّنَّ ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَضْطَادُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ يَبْدُأُ بِالْمَيْتَةِ ، وَيَدْعُ الصَّيْدَ .

• [٨٤٨٨] عبد الرزاق ، قال : سُئِلَ الثوري وأنا أسمع ، عن المحرم يُضطرُ فيجد الميتة ، ولحم الخنزير ، ولحم الصيد ، أية يأكل ؟ فقال : يأكل الخنزير ، والميتة .

#### ٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ

• [٨٤٨٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، قال : أَخْبَرَنِي شِيخٌ يَقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ لَحْمَ الصَّيْدِ إِذَا ذُبَحَ فِي الْحِلْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٨٤٩٠] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الأصل : «كل يوم» ، والثبت يقتضيه السياق .

[١٤٦٧٩] [٨٤٨٩] شبيه :

• [٨٤٩٠] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٣١ ، خ م س ق ١٢١٠٩ ، ت س ق ١٢١٠٣ ، م ١٢١٠١ ، م س ٤٠٥٧ ، خ م ت ١٢١٢٠ ، خ م س ١٢٠٩٩] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم ، ٥٠٠٢ وس يأتي : (٨٤٩١) .]

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أُخْرِمْ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحْشًا ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدَثْتُهُ ، فَذَكَرَتْ شَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدَثْتُ لَكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنِّي اصْطَدَثْتُ لَهُ .

[٨٤٩١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني صالح بن<sup>(١)</sup> كيسان، عن أبي محمد مؤلى الأنصار، عن أبي قتادة قال: خرجت مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بالحرم<sup>(٢)</sup>، مينا المحرم ومينا غير المحرم، ورأيت ناسا يتراوغون شيئاً، قال: قلت: إلى أي شيء تنظرون؟ فسكتوا عنّي، فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش فأسرحت<sup>(٣)</sup> فرسي، وأخذت الرمح والسوط<sup>(٤)</sup>، ثم ركبته، فسقط مني السوط حيث ركبته، فقلت لهم: ناولونيه، فقالوا: لا تعيشك عليه بشيء، قال: فتناولته وأخذته، ثم أتيته من خلف أكمة<sup>(٥)</sup> فطعنته، أو قال: عقرته، قال: فقال بعضهم: لا يصلح أكله، وقال بعضهم: يصلح أكله<sup>(٦)</sup>، قال: وأتيت رسول الله ﷺ، أو قال: فأتيا رسول الله ﷺ وهو أماًنا، فقال: «كلوه فإنه حلال».

[٨٤٩٢] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن

[٨٤٩١][التحفة: م ١٢١٠١، خ م س ق ١٢١٠٩، ت س ق ١٢١٠٣، م س ٥٠٠٢، خ م س ١٢٠٩٩، خ م دت س ١٢١٣١، خ م ت ١٢١٢٠]، وتقديم: (٨٤٩٠).

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٩٦/٥) من طريق ابن عيينة، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٧٩/١٣).

(٢) كما في الأصل، وفي «صحيحة البخاري» (١٨٣٤) من طريق ابن عيينة، به: «بالقاححة».

(٣) إسراج الدابة: شد السرج عليها، وهو: الرجل الذي يوضع على الدابة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سرج).

(٤) السوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مضفوراً أم لم يكن، والجمع: أسواط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوط).

(٥) الأكمة: الراية (المرتفع عن الأرض)، والجمع: آكام. (انظر: النهاية، مادة: آكم).

(٦) قوله: «يصلح أكله» في الأصل: «يصح أكلهم»، والمثبت يقتضيه السياق.

[٨٤٩٢][التحفة: س ١٥٦٥٥].

عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي قال : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفَّاحِ الرَّوْحَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الرَّوْحَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِحَمَارٍ وَحْشِ عَقِيرٍ لِلثَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا قَدْ أَصَابَهُ رَجُلٌ ، فَيُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ الْبَهْزِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اضطُدْتُ هَذَا الْحَمَارَ ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يُقَسِّمَهُ<sup>(١)</sup> فِي الرِّفَاقِ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَثَابِيَةِ الْعَرْجِ<sup>(٢)</sup> إِذَا نَحْنُ بِظَبَّيِ حَاقِفٍ<sup>(٣)</sup> ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَقْفَ عَنْدَهُ حَتَّى يُجَاوِرَهُ النَّاسُ .

٤٠ [٨٤٩٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي تجيح، عن أبيه، عن رجلٍ من بنبي ضمرة، قال : لَمَّا قَدِمْتُ لِسَفَرِ الْجَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِنَّمَّا عَلَى الْجَارِ فَنَنْتَرُ إِلَى السُّفْنِ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يُسَيِّرُهَا ، قَالَ الضَّمْرِيُّ : فَأَفَرَدَنِي الْمَسِيرُ مَعَهُ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، فَأَوَانَا اللَّيْلَ إِلَى خَيْمَةِ أَغْرَابِيِّ ، قَالَ : فَإِذَا قَدْرٌ يُعْطُ ، يَعْنِي يَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا لَحْمَ ظَبَّيِ أَصَبَنَاهُ بِالْأَمْسِ ، قَالَ : فَقَرَبُوهُ ، فَأَكَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٤٠ [٨٤٩٤] عبد الرزاق، عن معمر والغوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال : سأَلَ كَعْبَ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> بْنَ الْخَطَابِ عَنْ لَحْمِ صَيْدِ أُنْيِ بِهِ قَالَ<sup>هـ</sup> : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : حَمَارٌ وَحْشِ أَصَابَهُ رَجُلٌ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، قَالَ : فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَرَكْتَهُ لَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَا تَفْقِهُ شَيْئًا .

(١) في الأصل «يرسله»، والمثبت مقحم بين السطور.

(٢) العرج : واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة ، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلومترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٨٨) .

(٣) الحاقف : الثناء قد انحرفي في نومه . (انظر : النهاية ، مادة : حقف) .

(٤) قوله : «سأَلَ كَعْبَ عُمَرَ» في الأصل : «سأَلَ كَعْبَ ابْنَ عُمَرَ» ، والمثبت من «شرح مشكل الآثار»

(٥) من طريق سفيان ، به .

- [٨٤٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أنَّه سمع أبا هريرة، يُحدث أباه قال : سأله قومٌ محرمونَ عَنْ قَوْمٍ مُحْلِينَ أَهْدَوَ الَّهُمَّ صَيْدَا فَأَمْرَتُهُمْ بِإِكْلِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عَمَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : كَيْفَ أَفْتَيْتُهُمْ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ : لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِعَيْرِهِ لَأَوْجَعْتُكَ .
- [٨٤٩٦] قال معمر : وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارَ يُخْبِرُ، عَنْ طَلْقِي بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، أَخْبَرَ ابْنَ عَمْرٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو مَجْلِزٍ لِابْنِ عَمْرٍ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِ وَعَمَرٌ خَيْرٌ مِنِّي ، وَأَبُو هَرِيرَةَ خَيْرٌ مِنِّي ، قَالَ عَمْرُو : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَكْرَهُ إِكْلَهُ .
- [٨٤٩٧] عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن عمرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن طلقي بْنِ حَبِيبٍ، عن قرعة، قال : سأله رجلٌ ابْنَ عَمْرٍأَيْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَ ابْنَ عَمْرٍ بِقُولِ عَمْرٍ، وأَبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ : عَمَرٌ خَيْرٌ مِنِّي ، وَأَبُو هَرِيرَةَ خَيْرٌ مِنِّي ، قَالَ عَمْرُو : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَأْكُلُهُ .
- قال عمرٌ : صَاحِبَ ابْنَ عَمْرٍ رَجُلٌ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَكَانَهُ غَلَطَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ بِطَعَامٍ ابْنَ عَمْرٍ أَخْذَ الرَّجُلَ يَأْكُلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : قَدْ كَانَ لَكَ فِي ذَلِكَ مَا يُغْنِيَكَ عَنْ هَذَا .
- [٨٤٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ صَيْدِ أَصَابَةٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَمْرَهُ بِإِكْلِهِ، قَالَ : فَلَقِيَتْ عَمَرٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَسَأَلَةِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لِي<sup>(١)</sup> : مَا أَفْتَيْتَهُ؟ قُلْتُ : بِإِكْلِهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ عَمَرٍ يَدِهِ لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَضَرَبْتَكَ بِالدَّرَّةِ .
- [٨٤٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بْنِ الزبير<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بْنِ عبد الرحمن بْنِ حاطبٍ، عن أبيه، أنَّه : اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ ، فَلَمَّا كَانُوا

(١) في الأصل : «له» ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) بعده في الأصل : «عن أبيه» ، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٩/٣)، والبيهقي في «الكبري»

(٣١٢) بدونه ، من طريق المصنف ، به .

بِالرُّوْحَاءِ قُدْمَ إِلَيْهِمْ لَحْمُ طَيْرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : كُلُوا ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العاصِ : أَنَّا كُلُّ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ أَكِلًا؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكُمْ مِثْلُكُمْ ، إِنَّمَا أُصِيدُتْ لَيْ ، فَأُمِيتُ بِإِسْمِي ، أَوْ قَالَ : مِنْ أَجْلِي .

٠٨٥٠٠ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَرِهَ أَكْلَ يَعَاقيبَ اصْطِيَادَ لَهُمْ ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ ، قَالَ : إِنَّمَا اصْطِيَادُتْ لَيْ ، وَأُمِيتُ بِإِسْمِي .

٠٨٥٠١ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ تَوْفِيلٍ ، يَقُولُ : كُثُرَ مَعَ عُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ ، فَاصْطِيَادُتْ لَهُ ، فَأَمَرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، قَالَ : اصْطِيَادُ أَوْ أُمِيتُ بِإِسْمِي ، قَالَ : فَقَامَ عَلَيْيَ ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ : إِنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَلَيْ : « حُرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » [المائدة: ٩٦] ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ <sup>(١)</sup> : فِي فِيلَكَ التُّرَابُ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْ : بَلْ فِي فِيلَكَ التُّرَابِ .

٠٨٥٠٢ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ لَقَدْ كَانَ نَتَرَوْدُ صَفَّا فِي الْوَحْشِ ، وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ .

٠٨٥٠٣ [عبدالرازق] ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ <sup>(٢)</sup> الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إِلَّا مَا اصْطَدَتُمْ أَوْ اصْطِيَادَ لَكُمْ » .

(١) كذا في الأصل، ولا يدرى من هو.

٠٨٥٠٢ [شيحة: ١٤٦٨٢].

٠٨٥٠٣ [التحفة: د ت س ٣٠٩٨] [الإتحاف: خز جا طح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [شيحة: ١٥٠٣٦].

(٢) قوله: «عمرو عن» في الأصل: «عمرو ابن»، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عمرو، به.



٠٨٥٠٤ [عبد الرزاق] ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجذوا الحم صيدا ، فاقتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : من أتقاكم بهذه؟ فقالوا : كعب ، قال : فإني قد أمرتة علىكم حتى ترجعوا ، ثم لما كان ببعض الطريق ، طريق مكة ، مررت بجبل من جراد ، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تفتتهم بهذه؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدركك؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسي بيده إن هو إلا شر حوت ينشره في كل عام مرئين .

## ٢١ - باب حلال أغان حراما على صيد

٠٨٥٠٥ [عبد الرزاق] ، قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم ، فأصابه آخر .

٠٨٥٠٦ [قال] : أخبرني ابن حريج وأبن أبي ليلى ، عن عطاء ، آن قال : عليهما كفارة واحدة .

٠٨٥٠٧ [قال الثوري وأخبرني سالم الأفطس ، عن سعيد بن حبیر قال] : سوأة الناجش ، والذي يهيجه ، والأمر ، والدال ، والمسيّر ، والقاتل ، على كل إنسان منهمما كفارة .

٠٨٥٠٨ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن الزهري في قوم اشتراكوا في صيد ، وهم محرمون ، قال : عليهما كفارة واحدة .

٠٨٥٠٩ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، عن فتادة ، عن الحسن . و الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : على كل إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلا كان على كل إنسان منهم رقبة .

(١) قوله : «عن» ليس في الأصل ، والمثبت من «الموطأ» (٨٢) ، به .

(٢) الرجل : الجراد الكبير . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

٠ [٨٥١٠] قال : ... (١) والثوري ، وأخبرني أشعش ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثل قول الحسن .

٠ [٨٥١١] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن جعفر بن برقان ، أو غيره ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

٠ [٨٥١٢] عبد الرزاق ، عن حميد بن رؤيمان رجل من أهل الشام ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائي ، عن عبد الله بن المقدام ، عن عمرو بن الحبيسي ، قال : كنْت عند ابن عباس فجاءت امرأة ، وقالت : أشرت إلى أرباب فرمها الكلري ، فقال ابن عباس : يحكم به ذوا عدل مثلكم ، قال : فقلت للمرأة : قولي : أحكم أنت ، فقالت له ، فقال : لا بد من آخر معنى ، فقلت لها : قولي له أختر من شئت ، قوْضَع يَدَه عَلَيْهِ ، وقال : مَن هَذَا؟ قلت : عمرو بن حبيسي ، قال : أفتنا في ذاته ترعرى الشجر ، وتشرب الماء في كرسٍ لم تُثْغِرْ ، قال : فقلت : تلك عندنا الفطيمة ، والتواله ، والجذعة ، فقال لها : اختاري من هؤلاء إن شئت ، قالت : إنني أحذ من ذلك أكثر ، قال : فأمليقي ما شئت .

٠ [٨٥١٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال سأله عامر الشعبي ، عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم فقتلته ، فقال : على كل واحد منهما عدل ، قال : قلت له : فإن حمادا ، قال : فإن كفاراً واحدة تجزيهما ، قال : تالله؟ قال : قلت : نعم ، قال : لئن كان قاله لقد جن ، قال : فأتيت الحارث العكلي ، فحدثته بحديثهما ، وكان أحب القسم إليّ أن يوافقني ، فقال لي : القول قول عامر ، إلا ترى أنه إذا قتل نفر رجلاً كان على كل واحد منهما كفارة ، قال : قلت : هذه (٢) القول قول حمادي ، إلا ترى أنهما تكون على هم دية واحدة .

(١) مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل .

• [٨٥١٣] [شيء : ١٥٤٨٤]

(٢) كذلك في الأصل .

• [٨٥١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمارة مؤلى ببني هاشم أنة كان في قوم أصابوا ضيغا، وهم محرومون، قال : فأتينا ابن عمر فسألناه ، فقال : عليكم كثيرون واحد ، فقال رجل منا : كثيرون على كل رجل ، فقال ابن عمر : إن لم يعذركم ، كثيرون واحد عليكم .

## ٢٢- باب أيّن يقضى فداء الصيد

• [٨٥١٥] عبد الرزاق، عن إسرايل بن يوئس ، عن سماعة<sup>ؑ</sup> بن حرب ، عن عكرمة قال : سأله مروان بن الحكم ابن عباس<sup>(٣)</sup> ونحوه بِوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم ، قال : انظر قيمتها ، فابعث به إلى الكعبة .

## ٤٣- باب الصيد وذبحه والتقبص به

• [٨٥١٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير ، قال : قال لي عطاء<sup>(٤)</sup> : إياك والصيد ما كنت حراما ، لا تتぬه ولا تهديه ، فإن كان لك به حاجة لحاجتك ، فاذبحه قبل أن تحرمه .

• [٨٥١٧] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : قلْتُ لِعَطَاءَ أَمْرِنِي إِنْسَانٌ بِصَيْدٍ فَذَبَحْتُهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ قَدْ غَرِمْتَهُ ، قُلْتُ : ابْتَعْثُ صَيْدًا وَأَنَا حَرَامٌ ، فَلَمْ أَذْبَحْهُ حَتَّى حَلَّتُ ، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَبْحَتُهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسُ ، فَقُلْتُ لِعَطَاءَ : ابْتَعْثُ صَيْدًا وَأَنَا حَلَالٌ ، فَلَمْ أَذْبَحْهُ حَتَّى أَخْرَمْتُهُ ؟ فَقَالَ : غَرِمْتَهُ ، قَالَ : وَإِنْ ابْتَعْثُهُ حَرَاما فَذَبَحْتُهُ حَرَاما ، غَرِمْتَهُ أَيْضًا ، قُلْتُ : ابْتَعْثُ صَيْدًا ، وَأَنَا حَرَامٌ فَأَمْسَكْتُهُ عِنْدِي ، فَمَاتَ ، قَالَ :

(١) في الأصل : «و» ، وهو خطأ .

(٢) ليس في الأصل .  
[٣/٥]

(٣) قوله : (قال سأله مروان بن الحكم ابن عباس) وقع في الأصل : «عن ابن عباس قال : سأله مروان بن الحكم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧٠٤) ، و«السنن الكبرى» (١٨٧/٥) للبيهقي من وجوه أخرى عن سماعة ، به ، بنحوه .

(٤) قوله : (قال لي عطاء) وقع في الأصل : «قلت لعطاء» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

- إِذْنَ تَغْرِمَهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ابْتَعْثُهُ وَأَنَا حَرَامٌ، فَأَهْدَيْتُهُ لِقَوْمٍ حَلَالٍ، فَدَبَّحُوهُ فِي حَرَمِي؟  
قَالَ: تَغْرِمَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَدْبَحُوهُ حَتَّى خَلَّتْ، قَالَ: غُرْمُهُ عَلَيْكَ.
- [٨٥١٨] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: وَسَأَلْتُ الشَّوَّرِيَّ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْبَحُ صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟  
فَقَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.
- [٨٥١٩] قَالَ الشَّوَّرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِأَكْلِهِ،  
قَالَ الشَّوَّرِيُّ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.
- [٨٥٢٠] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكْلَهُ فَكَفَارَتَانِ.
- [٨٥٢١] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ  
سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْهُ فَقَالَا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.
- [٨٥٢٢] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا تَرَضَتِ بِالصَّيْدِ بَعْدَمَا تَحَلَّصَتِهُ  
مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِيَّ، أَوِ الْكَلْبِ، فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلْهُ.
- [٨٥٢٣] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ رَمَى الْحَرَامَ صَيْدًا، فَلَا يَذْرِي  
مَا فَعَلَ الصَّيْدُ، فَلَيَغْرِمَهُ.
- [٨٥٢٤] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ، قُلْتُ رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبَّتُ  
مَقْتَلَهُ، فَوَجَدْتُ بِهِ رَمْقًا وَفَاتَشَنِي ذَكَاهُ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ أَخَذَ  
رَجُلٌ صَيْدًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَمْ يَدْرِي مَا فَعَلَ، فَلَيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ.
- [٨٥٢٥] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَنْزِمْ صَيْدًا، وَأَنْتَ  
فِي الْحِلْ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلْتَ غَرِمْتَ، وَلَا تَأْكُلْ صَيْدًا رَمَيْتُهُ فَأَصَبَّتُهُ، وَقَدْ دَخَلَ  
فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ.
- [٨٥٢٦] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا فِي الْحِلْ فَدَخَلَ فِي  
الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ.

• [٨٥٢٧] عبد الرزاق، عن الشورى قال: وإذا زميت صيادا في الحِلْ فاصبته ثم، فعدا حتى دخل الحَرَم ، فتلاف فيه فلا تأكله ، وليس عليك شيء ، قال : ويقولون في الكلب يرسّل في الحِلْ فتعدى حتى يصيب في الحَرَم : ليس عليه شيء ، قال الشورى : ولا<sup>(١)</sup> ، إلا عن عطاء .

• [٨٥٢٨] عبد الرزاق<sup>ؑ</sup> ، عن ابن جرير<sup>ؑ</sup> ، عن عطاء كره أن يرسل الرجل كلابه وهو في الحَرَم على صيد في الحِلْ ، فإن فعل فقتلنَ فعلى غرمها وافيا ، قال عطاء : وإن سرحت كلابك في الحِلْ فقتلنَ في الحَرَم ، فلا غرم عليك ، ولا تأكله ، فقلت له : فأخذته في الحِلْ ثم دخلت في الحَرَم فأدركته حيًا؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلتُه في الحَرَم؟ قال : ليس لك ، لا تأكله أيضًا .

• [٨٥٢٩] عبد الرزاق ، عن حميد ، عن الحجاج ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : إذا أصبت صيادا ، يعني إذا زميتها في الحِلْ فمات في الحَرَم فكفر ، وإذا أصبت في الحَرَم فدخل في الحِلْ فمات فكفر .

• [٨٥٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير<sup>ؑ</sup> ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يرمي في الحِلْ ، أو يرسل كلبه أو طائرة والصيد في الحَرَم ، فقال : لا .

## ٢٤ - باب ما يقتل في الحَرَم وما يكره قتله

• [٨٥٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير<sup>ؑ</sup> قال : كُلُّ مَا لَا يُؤْكُل ، فإن قتلتُه وأنت مُحرِّم ، فلا غرم عليك فيه ، مع <sup>(٢)</sup> أنه ينهى عن قتله ، إلا أنه يكُون عدُوا ، أو يُؤذيك .

(١) كذا في الأصل ، ولعله سقط من الناسخ لفظ : «أعلم». [٣/٥]

• [٨٥٣٠] [التحفة : دت س ٩٨][شيبة : ١٥٣٦].

(٢) ليس في الأصل ، واستدركته من «المحل» (٥/٢٧٧) معزواً لابن جرير .

٥٤٣٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق<sup>(١)</sup> في الحرم والحلل : الحداة<sup>(٢)</sup> ، والغراب ، والفارأة ، والعقرب<sup>(٣)</sup> ، والكلب العقور .

قال : وأما ابن عيينة فأخبرناه ، عن الزهربي ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : وذكره ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

٥٤٣٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : يقتل خمس من الدواب في الحل والحرم : الغراب ، والعقرب ، والفارأة ، والحداء ، والكلب العقور » .

٥٤٣٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي قال : ما أحلى بك من السباع فاحلى به .

٥٤٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٤٣٦] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن زيد بن أسلم ، قال : حدثني عبد الله بن سيلان ، آنه سأله أبا هريرة ، عن الكلب العقور ، فقال : هو الأسد .

٥٤٣٢] [التحفة : خ م ت س ١٦٦٢٩ ، م ١٧٠٠ ، م س ق ١٦٨٦٢ ، م س ق ١٦١٢٢ ، س ١٦٤٠١ ، ق ١٧٤٩٨ ، م ١٧٥٤٣ ، د ٣٠٠٦] ، وسيأتي : ٥٤٣٣) .

(١) الفواسق : جمع فاسق ، وأصل الفسوق : الجور ، والخروج عن الاستقامة ، وبه سمي العاصي فاسقا ، وإنها سميت هذه الحيوانات فواسق ، على الاستعارة لحبهن . وقيل : خروجهن من الحرمة في الحرم والحرم ؛ أي : لا حرمة لهن بحال . (انظر : النهاية ، مادة : فسوق) .

(٢) الحداة : طائر من الجوارح ينقض على الحزادن والدواجن والأطعمة ونحوها . يقال هو أحطف من الحداة . والجمع : حدا وحداء وحدآن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حدأ) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند ابن راهويه» (٢/١٨٦) عن عبد الرزاق ، به .

٥٤٣٣] [التحفة : م س ٨٢٩٨ ، خ ٨٢٩٨ ، م ٧٢٤٧ ، م ٨٠٧١ ، م ٧٦١٢ ، م ٧٩٤٦ ، م ٨٤١٢ ، م ٧٧٨٧ ، م ٧٥٤٣ ، م ٧٣١١ ، م دس ٦٨٢٥ ، م س ٨٥٢٣] ، وتقدم : ٥٤٣٢) .

- [٨٥٣٧] عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: حديثي عبد الله بن سيلان، أنه سأله أبا هريرة، عن الكلب العقور، فقال: هو الأسد.
- [٨٥٣٨] عبد الرزاق، قال: أخبرنا التورئي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، قال أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل: الحية، والعقرب، والذئب، وهو شبة النحل، وهو الدب والفارأة، شك سفيان، وتحن محرمون.
- [٨٥٣٩] عبد الرزاق، عن إسرايل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، قال: أمرنا عمر... ذكر تحوه.
- [٨٥٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سئل عمر، عن قتل الحية، قال: هي عدو، فاقتلها حيث وجدتها، يعني في الحرم وغيره.
- [٨٥٤١] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمارة، قال: رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهير بعيره<sup>(١)</sup>، وهو محرم.
- [٨٥٤٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، عن ابن حزم، أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلهم المحرم: العقرب، والحياة، والغراب، والكلب، والذئب».
- [٨٥٤٣] عبد الرزاق، عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ثغم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلهم المحرم: العقرب، والحياة، والغراب، والكلب، والذئب».

• [٨٥٣٨] [شيبة: ١٥٩٨٤].

• [٨٥٣٩] [شيبة: ١٥٩٨٤].

• [٨٥٤٠] [شيبة: ١٥٠٥٧].

• [٨٥٤١] [شيبة: ١٥٩٨٣].

(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

• [٨٥٤٢] [شيبة: ١٥٠٥٠].

• [٨٥٤٣] [الإتحاف: طبع حم ٥٤٣٣].

- ٨٥٤٤ [١] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يزيد يقتل المحرم السبع العادي .
- ٨٥٤٥ [٢] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن عطاء قال : يقتل المحرم الذئب إذا كابره ، ويقتل من السبع ما كابره .
- ٨٥٤٦ [٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن قيسة بن ذؤيب ، قال : يقتل الذئب في الحرم .
- ٨٥٤٧ [٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال : أخبرني عاصم بن أبي النجود ، عن زربن حبيش ، عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار ، فنزلت عليه : «والمرسلات عرقاً» فأخذناها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، فما أدرى أنها تحشم » قيأى حديث بعده يوم منون » [الرسلات : ٥٠] أو «إذا قيل لهم أركعوا لا يركعون » [الرسلات : ٤٨] قال : وأفلت حية في جحر ، فقال : «فقيتم شرها ، ووقيت شركم» .
- ٨٥٤٨ [٥] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الورغ <sup>(١)</sup> ، وسماته فريسا .
- ٨٥٤٩ [٦] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عباد بن كثير ، عن رجل سمام ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل وزغا رفع الله له تسع درجات ، وحط عنها تسع خطبات» .
- قال القاسم : قالت عائشة : من قتل وزغا ، ثم أقبل وصلى ركعتين ، كانت له عدل رقبة .

[٦/٣]

٨٥٤٦ [٧] [شيبة : ١٥٧٢٠]

٨٥٤٧ [٨] [التحفة : حت ٩٤٤٧ ، خ س ٩٤٣٠ ، خ م س ٩١٦٣ ، ق ١٢٨٩٢ ، س ٩٦٣٠] [شيبة : ٢٠٢٦٣]

٨٥٤٨ [٩] [التحفة : م ٣٨٩٣] [الإتحاف : حب حم ٥٠٤٤]

(١) الوزع : جمع : وزعة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص . (انظر : النهاية ، مادة : وزع) .

[٨٥٥٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي قال : «كانت الصفدع تطفي النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفع فيه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا».

[٨٥٥١] عبد الرزاق، قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي، عن أبيان، عن أسس بن مالك قال : قال رسول الله : «أمنوا الصفدع، فإن صوت الذي تسمعون تسبح، وتقديس، وتكتير، إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفي النار عن إبراهيم، فأذن للصفداع فتراكب عليه، فأبدلها الله بحر النار الماء».

[٨٥٥٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكلب بن أبي المخارق، أن عائشة قالت : قال رسول الله : «من قتل وزاغا، كفر الله عنه سبع خطبات».

[٨٥٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد<sup>(١)</sup> الحميد بن جبير بن شيبة، عن ابن المسيب، عن أم شريك، أن رسول الله أمهما بقتل الأوزاغ.

[٨٥٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : من قتل وزاغة، فله به صدقة.

[٨٥٥٥] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة يرويه، قال : «من قتل وزاغة، كان له قيراط أجر».

[٨٥٥٦] عبد الرزاق، عن ابن الشيمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ، فإنه شيطان.

[٨٥٥٠] [التحفة : ق ١٧٨٤٣][شيبة : ٢٠٢٥٨].

[٨٥٥٣] [التحفة : خ م س ق ١٨٣٢٩][الإتحاف : مي عه حب حم ٢٣٦٤٢][شيبة : ٢٠٢٥١].

(١) ليس في الأصل، والثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٧٢/٢٥) من طريق الدبرى، به، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٥/١٦).

[٨٥٥٦] [شيبة : ١٦٠٩٨، ٢٠٢٦٠].

٥٨٥٥٧] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْفَارِأُ مَمْسُوَحَةٌ بِآيَةٍ أَنَّهُ يُقَرَّبُ إِلَيْهَا لَبْنُ الْلَّقَاحِ فَلَا تَذُوقُهُ ، وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبْنُ الْغَنِيمِ فَتَشْرِئُهُ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَشَيَّاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَتَرَأَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ ؟

٥٨٥٥٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن القاسم بن محمد ، قال : كَانَ لِعَائِشَةَ رُمْحٌ تَقْتُلُ بِهِ الْأُوْرَاجَ .

#### ٤٥- بَابُ هَلْ يُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بِعِيْرَةَ ؟

٥٨٥٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَرَعَّ الْحَلَمَةَ وَالْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ .

٥٨٥٦٠] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

٥٨٥٦١] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن ابن حزمـة ، قال : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قُرَادًا أَوْ حُنْطُبَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرِةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ .

٥٨٥٦٢] عبد الرزاق ، عن وهب بن نافع و هشام بن حسان ، أَنَّهُمَا سَمِعاً عَكْرَمَةَ مَوْلَى ④ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : كُنْتُ جَرَازًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَحْرَمْتُ : هَذَا الْبَعِيرُ قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا أَتَى الشَّقْيَا ، قَالَ : قُمْ فَأَنْحِزْ هَذَا الْجَرْزُورَ ، فَسَحَرْتُهَا ، قَالَ وَهَبْتُ فِي حَدِيثِهِ : لَا ، أَمَّ لَكَ ، وَقَالَ هِشَامٌ : لَا ، أَمَّ لِلآخرِ ، كَمْ وَيْلَكَ ثُرَاكَ قَتَلتَ مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةً .

٥٨٥٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، قال ذكر التقرير دعـنـدـ اـبـنـ عـبـّـاسـ فـكـرـهـتـهـ ، فـلـمـاـ كـنـاـ بـعـضـ الطـرـيقـ أـمـرـنـيـ فـتـحـرـثـ جـرـزوـرـاـ ، فـقـالـ : لـأـمـ لـكـ كـمـ تـرـىـ فـيـهـاـ مـنـ قـرـادـ ، وـحـلـمـةـ ، وـحـمـنـانـ .

٥٨٥٥٧] [التحفة : خ م ١٤٤٦٣ ، م ١٤٥٦٣] [الإتحاف : حم ١٩٨٩٢] .

٥٨٥٥٨] [التحفة : ق ١٧٨٤٣] [شيـةـ ٢٠٢٥٨] .

[٨٥٦٤] عبد الرزاق، عن معمري، عن أيوب، عن عكرمة، قال كنت جزاً، فقال ابن عباس وقد أحرمت: قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُحْرِمٌ، فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا، قال: قُمْ فَانْحَرْ هَذِهِ الْجَزُورَ، فَنَحَرَتْهَا، فقال: لَا أُمَّ لَكَ، كَمْ ثُرَاكَ فَتَلَتْ فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَمِنْ حَلْمَةٍ.

**قال عبد الرزاق : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَحَمْنَانَةً ، وَهُوَ الْقُرَادُ الصَّغِيرُ .**

• [٨٥٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزارِي، قال: سألهُ ابنُ المُسَيْبِ، عنِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْرِيْمُحْرِمِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُدَاوِيَهُ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ، فَكَانَهُ كَرِهًةً، فَسَأَلَتْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَرْدُ بَعْرِيْمُوكَ وَدَاوِهِ.

• [٨٥٦٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: المحرم يقرد بغيره، ويحثه بالقطران.

• [٨٥٦٧] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التميمي ، قال : حدثنا ربيعة بنت عبد الله بن الهذير ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيرة بالسقين وهو محروم في طين .

• [٨٥٦٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن ربيعة مثلاً، إلا أنَّه لم يقل: في طين.

## ٢٦- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِ

<sup>٤٥٦٩</sup> [٨٥٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الرّهريّ، عن ابن المُسیب، عن أبى هريرة قال:

• [٨٥٦٦] [١٥٥١٥] شیة:

(١) تصحف في الأصل إلى: «عيسي»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٥١).

• [٨٥٦٧] [١٠٥٩: شیة]

• [٨٥٦٨][شبة: ١٠٥٩]

<sup>٦٠</sup> [التحفة: خ ١٣٨٤٩، س ١٣٨٦٨، ١٣٨٦٨، س ١٤٤٠٤، م دس ١٣٨٧٥، س ١٢٢٥٧، خ م دس ق ١٣٣١٩، م ١٤٧٨٣].

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ تَحْتَ شَجَرَةً، وَكَانَ جِهَازُهُ تَحْتَهَا فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمْرَرَ بِجِهَازِهِ فَرَفَعَ، ثُمَّ أَمْرَرَ بِالشَّجَرَةِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً، يَعْنِي الَّتِي قَرَصَتْهُ.

٥ [٨٥٧٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن هَمَامٍ بْنِ مُبَّا ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

٥ [٨٥٧١] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا دُوَيْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، عَجَّ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : رَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : يَا رَبَّ قَتَلَنِي فُلَانٌ بِغَيْرِ مُنْفَعَةٍ» .

٥ [٨٥٧٢] عبد الرزاق ، عن ابْنِ عَيْنَةَ ، عنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ ، عنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup> ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ إِنْسَانٍ <sup>(٣)</sup> يَقْتُلُ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ» ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ» .

٥ [٨٥٧٣] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ : النَّمْلَةَ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهَدْهُدَ ، وَالصَّرْدَ .

٥ [٨٥٧٤] عبد الرزاق ، عنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عنِ الثَّوْرِيِّ ، عنْ حَمَادٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آتَيْتَكَ النَّمْلَةَ فَاقْتُلْهَا .

(١) العج : رفع الصوت بالتلبية . (انظر : النهاية ، مادة : عجج) .

[٨٥٧٢] [٨٨٢٩] التحفة : س .

(٢) قوله : «مولى ابن عباس» كذا في الأصل ، والصواب : «مولى ابن عامر» كما في مصادر التخريج والتراجم .

(٣) قوله : «ما من إنسان» وقع في الأصل : «إنسانا» ، والمثبت أوليك بالسياق كما عند النسائي في «المجتبى»

(٤٣٨٩) ، الحاكم في «المستدرك» (٧٧٨٢) كلاما من طريق ابن عيينة ، به .

[٨٥٧٣] [٨٠٣٣] الإتحاف : مي حب حم .

[٨٥٧٤] [٢٧١٨٩] شيبة : ●

- [٨٥٧٥] قال : وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .
- [٨٥٧٦] قال : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤْسَا يَقُولُ : إِنَّا لَنُغْرِقُهَا بِالْمَاءِ .
- [٨٥٧٧] قال سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي حَلْدَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَّةَ يُقْتَلُ النَّرَّ  
يَكُونُ عَلَى إِسْاطِهِ .
- ٥ [٨٥٧٨] عبد الرزاق ، عن التوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمير ، أو عن ابن عمر  
قال رسول الله ﷺ : «الذبأن في النار إلا التخل» ، وكان ينهى عن قتلهم ، وعن  
إحراق الطعام<sup>(٢)</sup> .
- [٨٥٧٩] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : سمعت رزارة  
يحدث ، عن ابن أبي نعيم<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن عمر قال : لا تقتلوا الضفدع ، فإن  
صوتها الذي تسمعونه تشفي و تقديس .
- [٨٥٨٠] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود بن الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس  
أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل في الحرم .

### ٢٧ - بَابُ هُلْ يَحْكُمُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهِ؟ وَكَيْفَ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟

- [٨٥٨١] عبد الرزاق ، عن ابن عينية ، عن المخارق بن عبد الله ، قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث : أن رجلاً يقال له أربد أصاب ضباباً فاتى عمر ، فقال له عمر : احكم فيه  
فاحكم ، فصدقه عمر .

- [٨٥٨٢] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ،  
أنه شهد ابن عمر وابن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا ، فقال : احکما علىي ،

(١) تصحف في الأصل إلى : «فالدة» ، والمثبت من «تاريخ الإسلام» (٦٣٦/٣).

(٢) سيفاني برقم : (١٠١٤٠). [٣/٢٧].

(٣) تصحف في الأصل إلى : «نعم» ، وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٥٦/١٧).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِ صَفْوَانَ : إِمَّا أَنْ تَقُولَ وَأَصَدِّقُكَ ، وَإِمَّا أَنْ أَقُولَ وَتُصَدِّقُنِي ، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ : قُلْ ، وَأَصَدِّقُكَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهِ كَذَا ، وَكَذَا ، فَصَدَقَهُ ابْنُ صَفْوَانَ .

## ٢٨ - بَابُ صَيْدِ الْأَنْهَارِ

• [٨٥٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن جورج ، قال : سأله عطاء عن فلالة المياه ليئس من صيد البخر ؟ قال : لا ، وَتَلَاهُ عَلَيَّ : « هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مَلْعُونٌ أَجَاجٌ » [الفرقان : ٥٣] ، قال : وَسَأَلَهُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ الْمَاءِ أَصَيْدُ بَرْ هُوَ أُمُّ صَيْدِ بَحْرٍ ؟ وَعَنْ أَسْبَاهِهِ ، قال : حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُهُ فَهُوَ صَيْدُهُ .

• [٨٥٨٤] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء قال : الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ ، فَأَصَابَهُ مُحْرَمٌ ، فَعَلَيْهِ جَرَاؤَهُ .

## ٢٩ - بَابُ الْمَثَلِ بِالْحَيَّانِ

• [٨٥٨٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُضْبَرَ الرُّوحُ .

• [٨٥٨٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : كَانَ يُكْرِهُ قَتْلُ الْبَهَائِمِ ، وَقَتْلُ الرُّهْبَانِ .

• [٨٥٨٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أئوب ، عن عكرمة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُجَنَّمَةِ<sup>(٢)</sup> ، يَقُولُ : عَنْ أَكْلِهَا .

• [٨٥٨٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سماعة بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُتَخَدَّلَ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(٣)</sup> .

(١) القتل صبرا : مسك شيء من ذوات الروح حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

[٨٥٨٧] شيبة : ٢٠٢١٤ .

(٢) المجنمة : كل حيوان ينصب ويرمى ؛ ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : جشم) .

[٨٥٨٨] [التحفة : خت م س ٥٥٥٩ ، ت ق ٦١١٢] [الإتحاف : طح حم ٨٥٥٠] [شيبة : ٢٠٢٢١] .

(٣) الغرض : المهد الذي يرمى إليه ، والجمع : أغراض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

٨٥٨٩ [٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جعير، عن ابن عمر أنَّه مَرِيقُومَ قَدْ أَعْدُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: لَعْنَ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ مَنْ يُمَثِّلُ بِالبَهَائِمِ.

٨٥٩٠ [٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نحْيَحْ، عن مجاهدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يُصْبِرُ الْبَهِيمَةَ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِهَا يُتَحَدُّ عَرْضًا، يُعْبَثُ بِهَا.

### ٣٠ - بَابُ مَا يُقْتَلُ وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> بِعَذْلٍ

٨٥٩١ [٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤْسَا وَسَالَةَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي اخْتَكَرْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُ ذَرَاتٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِقَبْضَاتِ.

٨٥٩٢ [٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أُمَّ حُبَيْنٍ، فَحَكَمَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فِيهَا بِحَمْلٍ، وَهُوَ الْفَصِيلُ.

٨٥٩٣ [٨] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عن أشعثٍ، عن عطاءٍ في القرد يُقتلُ في الحرم، فَقَالَ: يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.

٨٥٩٤ [٩] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْحٍ، عن عطاءٍ قَالَ: لَا غُرْمٌ فِيهِ.

٨٥٩٥ [١٠] عبد الرزاق، عن رجلٍ، عن ليثٍ، أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا وَهُوَ بِعِرْفَةَ لَسْعَتْهُ نَمْلَةٌ فِي صَدْرِهِ فَحَدَّبَهَا حَتَّى قَطَعَ رَأْسَهَا فِي صَدْرِهِ.

٨٥٩٦ [١١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ، عن عبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْبَقَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ. قَالَ سُفِيَّانُ: وَالْبَقُّ: الْبَعُوضُ.

٨٥٨٩ [١٢] التحفة: خ م س ٧٠٥٤، خ ٧٠٧٧ [الإتحاف: مي عه طح حب كم خ حم ٩٧٤٤] [شيء: ٢٠٢١٩].

(١) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السبب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(٢) «وليس» في الأصل: «ليس»، والمثبت يقتضيه السياق.

٨٥٩١ [١٣٤٣١] [شيء: ١٣٤٣١].

• [٨٥٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن العباس العامري، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ما أبالي، ولئن قتلت منها كذا، وكذا.

### ٣١ - باب الإخصاء

• [٨٥٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه: أخصى جملًا.

• [٨٥٩٩] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه: أخصى بغلًا له.

• [٨٦٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشر، عن الحسن أنه كان لا يرى به بأسا.

• [٨٦٠١] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه نماء الخلق.

• [٨٦٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيدة الله بن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر نهى عن خصاء الغنم، قال: وهل النماء إلا في الذكور؟

• [٨٦٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: كتب<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس.

• [٨٦٠٤] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيال، ثم يحمل عليهما في سبيل الله.

• [٨٦٠٥] عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرazi، عن الربيع<sup>(٢)</sup> بن أنس، عن أنس بن مالك في قوله «فَلَيَعْتَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١١٩]، قال: من تغيير خلق الله الخصاء.

. [٣/٧]

• [٨٦٠٢] شيبة: [٣٣٢٥٢].

• [٨٦٠٣] شيبة: [٣٣٢٤٦].

(١) زاد بعده في الأصل: «عند»، ولا يستقيم به السياق.

(٢) قبله في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والمثبت من «الجعديات» (٢٩٨٩) حيث رواه من طريق أبي جعفر، به.

- [٨٦٠٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا وهب بن نافع والمسمى، عن القاسم بن أبي برة<sup>(١)</sup> ، قال: أمرني مجاهد أن أسأله عكرمة عن قوله **﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** [النساء: ١١٩] ، قال: هو الخصاء ، قال: فأخربت مجاهدا ، فقال: أخطأ ، ليغيّرن خلق الله ، قال: دين الله .
- [٨٦٠٧] عبد الرزاق، عن الغوري، عن ليث ، عن مجاهد قال: الخصاء مثلاً .
- [٨٦٠٨] عبد الرزاق، قال: سأله الأوزاعي عن الخصاء ، فقال: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل .
- [٨٦٠٩] عبد الرزاق، عن جعفر ، قال: أخبرني شبيل ، أنه سمع شهربن حوشب يقول: الخصاء مثلاً ، قال: وأمرت ابن النبات ، فسأل عنه الحسن ، فقال: لا بأس به ، يعني الخصاء .

### ٣٢ - باب الوسم<sup>(٢)</sup>

- ٥ [٨٦١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال رأى رسول الله ﷺ بعيرا قد وسم<sup>(٣)</sup> في وجهه ، فقال: «من وسم هذا؟» فقالوا: العباس ، فقال<sup>(٤)</sup>: «أتسم في الوجه ، وأنت عم رسول الله ﷺ؟» قال: «والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه ، فكان يسم في الجاعرين .
- ٥ [٨٦١١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ حمارا قد وسم في وجهه ، فقال: «لعنة الله من فعل هذا» .

(١) تصحف في الأصل إلى: «بردة» والمثبت من مصادر ترجمته ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٣٨).

(٢) الوسم: أثر الكي. (انظر: النهاية ، مادة: وسم).

(٣) في الأصل: «وسم» والمثبت من «ال السنن الكبير» للبيهقي (٧/٥٦) من طريق معمر ، به.

(٤) في الأصل: «قالوا» ، والمثبت أوليق للسباق.

٥ [٨٦١١] [التحفة: م ٢٩٥٧ ، م ت ٢٩١٦ ، ٢٨١٦ ، ٢٧٥٧] [الإتحاف: حم ٣١٢٣] [شيبة: ٢٠٢٨٨ ، ٢٠٢٩٣] ، وسيأتي: ٨٦١٢(١٩٠٣٨).

٥٨٦١٢ [عبدالرازق ، عن الثوريّ ، عن أبي التربة ، عن جابرٍ قال : مر النبي ﷺ بِحَمَارٍ قَدْ فُسِّمَ فِي وَجْهِهِ تَدْحِنٌ<sup>(١)</sup> مُتَخَرَّاه ، فَقَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، لَا يَسِّمُ أَحَدُ الْوِجْهَ ، وَلَا يَصْرِبَنَّ أَحَدَ الْوِجْهَ» .

٥٨٦١٣ [عبدالرازق ، عن ابن التيميّ ، عن شعبة ، قال : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُرْبَدَ وَهُوَ يَسِّمُ عَنَمًا ، قَالَ شُعبَةُ : أَكْثَرُ طَنَّنِي ، أَنَّهُ قَالَ : الْأَذْنَ .

### ٣٢ - بَابُ الصَّيْدِ يَغْيِبُ مَقْتَلُهُ

٥٨٦١٤ [عبدالرازق ، عن الثوريّ ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباسٍ فلما جئتني كفاني الناس مسألته ، فجاءه رجل مملوكٌ ، فقال : يا أبا عباسٍ أنا أزمي الصيد فأصممي وأئممي ، فقال : ما أصممت فكُلْ ، وما توارى<sup>(٢)</sup> عنك ليلة فلا تأكلْ ، وإنني لا أدرى أنت قتلت أم غيرك ، قال : فإنني رجل مملوكٌ يأمر بي الماء فيستسقيني<sup>(٣)</sup> من اللبن ، فأنسقيه<sup>(٤)</sup> ، قال : إن خفت أن يموت من العطش فاسقيه ما يبلغه غيرك ، ثم استأذن أهلك ما سقيته ، قال : ثم إني أجد البحر قد جفل سمكاً<sup>(٥)</sup> ، قال : فلا تأكل منه طافينا .

٥٨٦١٢ [التحفة : م ٢٩٥٧ ، م ت ٢٨١٦ ، ٢٨٥٧ د ٢٧٥٧ د] [الإتحاف : عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبة : ٢٠٢٨٨ ، ٢٠٢٩٣] ، وتقديم : (٨٦١١) .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه بما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم : (١٩٠٣٨) .  
٥٨٦١٣ [التحفة : خ م دق ١٦٣٢] [شيبة : ٢٠٣٠٢] .

٥٨٦١٤ [شيبة : ٢٠٠٣٦ ، ٢٠١٠٨] .  
(٢) التورية : الستر . (انظر : اللسان ، مادة : وري) .  
(٣) في الأصل : «فيستقيني» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٤ / ٩) من طريق الحكم عن عبد الله ، به .

(٤) في الأصل : «فأسقه» ، والمثبت من المصدر السابق .  
٤٨/[٣]

(٥) تعرف في الأصل : «مكاء» ، والتصويب من «الجوهر النقى على سنن البيهقي» لابن التركمانى (٢٥٤ / ٩) معزو للمسنون .

- [٨٦١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من العد، قال: لمن أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدرى لعله قتله بزد، أو غير ذلك.
- [٨٦١٦] عبد الرزاق، عن معمير، عن الأعمش، عن مقصيم، عن ابن عباس، قال: جاء رجل، فقال: إني أرمي الصيد فأصمي<sup>(١)</sup>، وأنمي، فقال: ما أصمت فكُل، وما أنميت فلا تأكل.
- ٥ [٨٦١٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن عبد الكري姆 الجزار، عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رميت صيادا فتغيّب عنّي ليلاً، فقال النبي ﷺ: «إن هواك الليل كثيرة». وَبِهِ يأخذ عبد الرزاق.
- [٨٦١٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن رجل، عن عكرمة يقول: إذا وجدت سهما في صيد وقد مات، فلا تأكله، فإنك لا تدري من رمأه، ولا تدري أسمى أم لم يسم.
- ٥ [٨٦١٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فيغيب عنّي ليلاً، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجده فيه أثرا غيره فكُله».
- [٨٦٢٠] عبد الرزاق، قال: أحيرنا معمير، عن الأعمش، عن زياد بن وهب، قال: سألت أبي الدزاداء، عن صيد رميته فتغيّب عنّي ليلاً، فوجدت فيه سهمي، لم أجده فيه شيئاً غيره، فقال: أما أنا فكنت أكله.

• [٨٦١٦] [شيحة: ٢٠٠٣٦]، وتقدم: [٨٦١٤].

(١) تحرف في الأصل: «فأعمى»، والتصويب من أثر عبد الله بن أبي المنديل، عن ابن عباس السابق.

٥ [٨٦١٩] [التحفة: ت س ٩٨٥٤، خ م د س ٩٨٦٣، م س ٩٨٦١، د س ق ٩٨٥٨، م س ٩٨٦٢، ع ٩٨٧٥، ع ٩٨٦٦، خ ت د س ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، د ت ٩٨٦٥، خ م د ق ٩٨٥٥، ع ٩٨٦٢، س ٩٨٥٧، ت ٩٨٦٦، س ٩٨٥٨، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيحة: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٤٥، ٢٠٠٦٩].

• [٨٦٢٠] [شيحة: ٢٠٠٣٥].

٨٦٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قلْتُ لِعَطَاءِ رَمِيْثَ صَيْدَا فَسَقَطَ ، فَلَمْ أَرْلُ أَنْظُرْ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : كُلُّهُ ، قَالَ : فَإِنَّ تَوَارَى عَنْكَ بِالْجِبَالِ أَوْ بِالْهَضَابِ ، فَعَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَدَعَهُ .

٨٦٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريـم بن أبي المخارق ، عن قيس بن أسلم<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن بن محمد بن عليـ ، عن عائشة أن رجلاً أتى الشـيـ بـلـهـ بـظـبـنـيـ قد أصابـهـ بـالـأـمـسـ ، وـهـوـ مـيـتـ ، فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، عـرـفـتـ فـيـهـ سـهـمـيـ ، وـقـدـ رـمـيـتـ بـالـأـمـسـ ، فـقـالـ : لـنـ أـعـلـمـ أـنـ سـهـمـكـ قـتـلـهـ أـكـلـتـهـ ، وـلـكـنـ لـأـدـرـيـ ، هـوـامـ اللـيلـ كـثـيرـةـ ، وـلـنـ أـعـلـمـ أـنـ سـهـمـكـ قـتـلـهـ أـكـلـتـهـ .

#### ٤- بـابـ مـا أـعـانـ جـارـحـكـ أـو سـهـمـكـ وـالـطـاـئـرـ يـقـعـ فـيـ الـمـاءـ

٨٦٢٣] عبد الرزاق ، عن معمر والثوريـ ، عن الأعمشـ ، عن عبد الله بن مـرـةـ ، عن مـسـرـوقـ ، عن ابن مشـعـودـ قـالـ : إـذـا رـمـيـتـ أـحـدـكـمـ طـائـرـاـ وـهـوـ عـلـىـ جـبـلـ فـمـاتـ ، فـلـاـ يـأـكـلـهـ ، فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـكـوـنـ قـتـلـهـ تـرـدـيـهـ ، أـوـ وـقـعـ فـيـ مـاءـ فـمـاتـ ، فـلـاـ يـأـكـلـهـ ، فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـكـوـنـ قـتـلـهـ الـمـاءـ .

٨٦٢٤] عبد الرزاق ، قال : أـخـبـرـنـا مـعـمـرـ ، عن (٣) ابن طـاؤـسـ ، عن أبيهـ قـالـ : إـذـا رـمـيـتـ صـيـدـاـ فـتـرـدـيـ ، أـوـ وـقـعـ فـيـ الـمـاءـ فـمـاتـ ، فـلـاـ تـأـكـلـهـ .

٨٦٢٥] عبد الرزاق ، قال : أـخـبـرـنـا مـعـمـرـ ، عن إـسـمـاعـيلـ بـنـ شـرـوـسـ ، عن عـكـرـمـةـ قـالـ : إـذـا رـمـيـتـ طـائـرـاـ فـوـقـعـ فـيـ الـمـاءـ قـبـلـ أـنـ تـذـكـيـهـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ .

(١) تصحف في الأصل إنـ : «كان» ، والصواب ما أثبتناهـ .

(٢) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـالـصـوـابـ : «مـسـلـمـ» كـمـاـ فـيـ مـصـادـرـ تـرـجـمـتـهـ .

٨٦٢٣] [شـيـةـ : ٢٠٠٤٦] .

٨٦٢٤] [شـيـةـ : ٢٠٠٥٢] .

(٣) ليسـ فـيـ الأـصـلـ ، وـأـثـبـتـنـاهـ مـنـ نـظـائرـهـ عـنـ الـمـصـنـفـ .

• [٨٦٢٦] عبد الرزاق، عن إسْرَائِيل بْنِ يُونُسَ، عنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أتَى بِلَحْمٍ طَيْرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ فَذَبَحَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَطَارَ، فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

• [٨٦٢٧] عبد الرزاق، عنْ مَعْمَرِ، عنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ، فَلَا بِأَسْ بِأَكْلِهِ.

• [٨٦٢٨] عبد الرزاق، عنِ ابْنِ جُرْيِحٍ، عنْ عَطَاءَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَمَيْتَ صَيْدًا فَأَصَبَثْ مَقْتَلَهُ، فَتَرَدَّى أَوْ وَقَعَ فِي مَاءِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَمَاتَ، قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ.

### ٤٥ - بَابُ الصَّيْدِ يُفْطَعُ بَعْضُهُ <sup>١</sup>

• [٨٦٢٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عَكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبْتَ الصَّيْدَ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضُوٌّ، ثُمَّ عَدَا حَيَاً، فَلَا تَأْكُلُ ذَلِكَ الْعُضُوَّ، وَكُلْ سَائِرَهُ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ، فَإِنْ ماتَ حِينَ ضَرَبْتَهُ فَكُلْ كُلَّهُ، مَا سَقَطَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْقُطْ.

قال عبد الرزاق: وَقَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطْرٍ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [٨٦٣٠] عبد الرزاق، عنْ مَعْمَرِ، عنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ ضَرَبْتَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضُوٌّ ثُمَّ عَدَا، فَلَا تَأْكُلُ الَّذِي سَقَطَ، وَكُلْ سَائِرَهُ.

• [٨٦٣١] عبد الرزاق، عنِ ابْنِ جُرْيِحٍ، عنْ عَطَاءَ قَالَ: إِنْ رَمَيْتَ طَائِرًا بِحَجَرٍ فَقَطَعْتَ مِنْهُ عُضُوًا، وَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً، فَإِنَّ الْعُضُوَّ مِنْهُ مَيِّتٌ، وَذَكُّ ما بَقِيَ مِنْهُ وَكُلْهُ، وَإِنْ طَعْنَتِ بِرُمْحَكَ صَيْدًا فَقَتَلَتْهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ بِسَيْفِكَ فَجَرَّلَتْهُ فَكَاثَ إِيَّاهَا، فَكُلْهُ.

• [٨٦٣٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ قَالَ: إِنْ قَطَعْتَ الْفَخِذَيْنِ فَأَبَانَهُمَا لَمْ يَأْكُلِ الْفَخِذَيْنِ، وَأَكَلَ مَا فِيهِ الرَّأْسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْفَخِذَيْنِ مَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْوَحْشِ لَمْ يَأْكُلُهُ، وَأَكَلَ مَا يَلِي الرَّأْسَ، فَإِنِ اسْتَوَى النَّصْفَيْنِ أَكَلَهُمَا جَمِيعًا، وَكُلْ مَا زَادَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

### ٣٦- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ يَدْخُلُ الْحِلَّ، وَالْأَهْلِ يَسْتَوْجِحُ

- [٨٦٣٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، قال : سألهُ الزهرِيُّ ، عن صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا وُجِدَ فِي الْحِلَّ ، قال : إِذَا وَجَدْتَهُ فِي الْحِلَّ فَاضْطُدْهُ وَكُلْهُ .
- [٨٦٣٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قالَ كَانَ لِرَجُلٍ حَمَازٌ وَحْشٌ ، فَأَفْلَتَ فِي دَارِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَضَرَبَ عَنْقَهُ<sup>(١)</sup> بِالسَّيْفِ وَسَمَّى ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهِ .
- [٨٦٣٥] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ حَمَازًا لَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْوَحْشِ عَالَجَوْهُ فَعَلَبُهُمْ ، وَطَعَنَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَسْعِ الدَّكَّاهَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَرِيهِ بِأَسْأَا .
- [٨٦٣٦] عبد الرزاق ، عن إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، قال : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عن أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سَوَيْدٍ ، قالا : أَتَيْنَا دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِذَا غَلَمْتُهُ قَدْ أَخْنَدُوا حَمَازَ وَحْشٍ ، فَضَرَبَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ عَلَى مِنْخَرِهِ ، فَقَالَا : أَتَرُونَ عَبْدَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَا : فَقَعَدْنَا إِلَيْهِ لَنَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، قَالَا : فَأَتَيْنَا بِقَصْبَةِ مِنْهُ ، قَالَا : فَذَكَرْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ صَيْدٌ .
- [٨٦٣٧] عبد الرزاق ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن عَكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : إِذَا نَدَ الْبَعِيرَ فَازْمِهِ بِسْهَمِكَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ .
- [٨٦٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنْ بَعِيرًا لَيْ نَدَ فَطَعَنَتْهُ بِالرُّؤْمَحِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَهْدِلِي عَجْرَهُ<sup>(٣)</sup> .
- 
- (١) غير واضح في الأصل ، والمشتب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٥٠) من طريق ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، بنحوه .
- [٨٦٣٥][شيبة : ٢٠١٥٠].
- (٢) الذكاة : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكرا) .
- [٨٦٣٨][شيبة : ٢٠١٤٧].
- (٣) بعده في الأصل : «عبد الرزاق عن الثوري» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

- [٨٦٣٩] عبد الرزاق، قال : أخبرنا التورى ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما أَعْجَرَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ .
- [٨٦٤٠] عبد الرزاق ، عن جعفر ، عن عوف قال : ضرب رجل عنق بغير السيف فأباهه ، فسأل عنه علي بن أبي طالب ، فقال : ذكارة وحية .
- [٨٦٤١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عند ظبي ، فخشى أن ينقلت فرمأه بسهم ، فقال : يأكله .
- ٥ [٨٦٤٢] عبد الرزاق ، عن التورى ، عن أبيه ، عن عبایة بْنِ رفاعة ، عن رافع بْنِ خديج قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تَهَامَةَ ، فَأَصَابَ الْقَوْمَ إِلَّا وَغَنَّمَا ، فَعَجَلُوا إِلَيْهَا ، فَأَغْلَلُوا إِلَيْهَا فِي الْقُدُورِ ، فَأَنْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقُدُورِ فَكَفَيْتُ ﴿١﴾ ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنْمِ بِجَزْرُورِ ، قَالَ : وَنَذَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لَهُنَّهُ إِلَيْلٌ أَوْ أَبْدٌ﴾ كَأَرْبِدُ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبْتُكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ، قَالَ : ثُمَّ أَثَأَهُ رَافعَ بْنَ خديج ، فقال : يا رسول الله ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ تُلْقَى الْعَدُوُّ ، أَوْ تَرْجُوا أَنْ تُلْقَى الْعَدُوُّ غَدَاء ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى﴾ ﴿٢﴾ ، فَنَذَبَعَ بِالْقَصْبِ ﴿٣﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ﴾ ﴿٤﴾ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلُوا ، لَيْسَ السَّنَنُ وَالظُّفَرُ ، وَسَاحِدُكُوكَ : أَمَّا السَّنَنُ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» ، قَالَ رَفَاةُهُ : ثُمَّ إِنَّ نَاضِحَاتَرَدَى﴾ ﴿٥﴾ فِي بِرِّ الْمَدِينَةِ فَذُكِّيَّ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ ، يَعْنِي حَاصِرَتِهِ ، فَأَحَدَ مِنْهُ عُمَرُ عَيْشَرَا بِلِدْرَهِمْ .

• [٨٦٣٩] [شيبة : ٢٠١٤٤].

٥ [٨٦٤٢] [التحفة : ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢، ١٤٧٢] [شيبة : ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠] . [٢٠١٧٠، ٢٠١٥٩] [٣/٩].

(١) الأوابد : جمع آبدة ، وهي : التي قد تأبدت ، أي : توحشت ونفرت من الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : أبد) .

(٢) المدى : جمع المدية ، وهي السكين والشفرة . (انظر : النهاية ، مادة : مدا) .

(٣) القصب : كل عظم أجوف فيه مخ ، واحدته : قصبة . (انظر : النهاية ، مادة : قصب) .

(٤) أنهر الدم : أساله وصبه بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع النبع بجري الماء في النهر . (انظر : النهاية ، مادة : نهر) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «نري» ، والتوصيب من «المتقى» لابن الجارود (٩٠٩) من طريق المصنف .

٨٦٤٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنَّه قال : في البِهِيمَةِ تَسْتَوِحُشُ ، قال : هي بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ ، أَوْ هِيَ صَيْدٌ .

### ٣٧ - بَابُ ذِيْحَةِ الْعَبَثِ وَرَمَيْهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَبْعِهِ

٨٦٤٤] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن رَجُلٍ ، عن عَكْرِمَةَ كَرَهَ أَكْلَ ذِيْحَةِ الْعَبَثِ ، يَقُولُ : إِنْ طَعْنَتْهُ أَوْ ذَبَحْتَهُ بِالسَّيْفِ عَبَثًا فَلَا تَأْكُلْهُ .

٨٦٤٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إِذَا رَمَيْتَ كَبْشًا أَوْ دِيكًا بِالثَّبَلِ فَقَتْلَتْهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْعَبَثِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

٨٦٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، عن عطاءً قال : لَوْ عَدَا فَحْلٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ<sup>(١)</sup> ، قال : يَقُولُونَ : يَضْمَنُهُ ، قَالَ عَطَاءً : وَلَا يُؤْكِلْ لَحْمُهُ .

٨٦٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قال : قَالَ عَطَاءً لَا ذَكَاهُ إِلَّا فِي الْمَنْحِرِ وَالْمَذْبَحِ .

٨٦٤٨] قال ابنُ جريرٍ : وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عن ابنِ الْمُسَيْبِ قال : لَا يُنْسَحِرُ إِلَّا فِي مَنْحِرٍ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : لَا يُذَكَّرُ لَا فِي خَاصِرَتِهِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

٨٦٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينةً ، عن أَبُو بَكْرِ بْنِ مُوسَى ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْحَحِ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : حَيْثُمَا أَوْقَعْتَ<sup>(٢)</sup> سِلَاحَكَ مِنْ صَيْدٍ فَكُلْ ، وَأَمَّا إِلَّا إِنْسِيَ<sup>(٣)</sup> فَلَا ، حَتَّى يُذْبَحَ أَوْ يُنْسَحِرَ .

٨٦٥٠] عبد الرزاق ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكَ ، عن عَكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَاسٍ قال : إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ فِي الْبَئْرِ ، فَاطْعَنْتَهُ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ .

(١) في الأصل : «فَقَتَلَهُ» ، والصواب ما أثبتناه .

٨٦٤٨] [شيبة : ٢٠١٩٠]

(٢) في الأصل : «وَقَعْتَ» ، والتوصيب من «حديث ابن عيينة رواية الطائي» لأبي الحسن الموصلي (١٨/١) من طريق سفيان ، به .

(٣) في الأصل : «الإِنْس» ، والتوصيب من المصدر السابق .

- ٨٦٥١ [٠] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى أن قال حا  
تَرَدَى<sup>(١)</sup> في بُئْرٍ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: ذَكْرُهُ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ.

٨٦٥٢ [٠] عبد الرزاق، عن مَعْمِرٍ، عن جابرٍ، عن الشعبيّ قال: ذَكْرُهُ مِنْ حَيْثُ قَدْرَتْ عَلَى ذلك.

٣٨ - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

- [٨٦٥٣] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبَ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كُلُّنَا لِمَعْجُوسِيَّ فَيُرِسْلُهُ عَلَى صَيْدِهِ، قال: كَلْبُهُ مِثْلُ شَفْرَتِهِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قال: قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسْنُ.

[٨٦٥٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الرُّهْرِيِّ قال: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يُرِسْلُ وَيُسَمِّيِّ.

[٨٦٥٥] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: قَالَ عَطَاءً إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ مَعْجُوسِيَّ، وَقَدْ عُلِّمَ، فَقَتَلَ، فَكُلْ.

[٨٦٥٦] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: لَا يُؤْكِلُ مِنْ صَيْدِ الْمَعْجُوسِيَّ إِلَّا الْحَيَّاتُنَّ، وَالْجَرَادُ.

[٨٦٥٧] عبد الرزاق، عن حَمَيْدٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ رُوَيْمَانَ، عن الْحَجَاجِ، عن أَبِي الرَّبَّيْرِ، عن جَابِرٍ قال: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ كَلْبِ الْمَعْجُوسِيَّ، وَلَا مَا أَصَابَ سَهْمَهُ، وَقَالَ عَطَاءً مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخُبْزِهِ.

[٨٦٥٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قال: لَا بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَعْجُوسِيَّ.

(١) في الأصل : «تري» ، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (٤٤٧/٧) من طريق ابن مهدي عن الشوري ، بنحوه :

(٢) الشفرة : السكين العريضة ، والجمع : الشفرات . (انظر : النهاية ، مادة : شفر ) .

• [٨٦٥٦] [شیة: ٢٠٠٢]

• [٨٦٥٧] [التحفة: ت ق ٢٢٧١] [شنة: ١٩٩٧١، ١٩٩٧٢، ١٩٩٨، ٢٠٠١٨]

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه . ينظر : «الخراج والتعديا» (٣ / ٢٢٢).

## ٤٩- بَابُ صَيْدِ الْجَارِ، وَهُنْ تُرْسَلُ كَلَابُ الصَّيْدِ عَلَى الْجِيفِ؟

٠ [٨٦٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله : «وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِينَ» [المائدة : ٤] ، مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعَلَمُ مِنَ الصُّقُورِ ، وَالْبُرَّاءَ ، وَالْفَهْودُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكْرُهُ ، عن ابن عباس .

٠ [٨٦٦٠] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الصُّقُورِ ، وَالْبَازِي ، وَالْفَهْدِ ، وَمَا يُضْطَادُ بِهِ مِنَ السَّبَاعِ ، فَقَالَ : هَذِهِ كُلُّهَا جَوَارِحٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ حَمَادٌ : ذَلِكَ غَيْرُ أَنَّ الصَّقْرَ وَالْبَازِي إِذَا أَكَلَا مِنْ صَيْدِهِمَا أَكَلَ مِنْهُ ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبَ وَالْفَهْدَ لَمْ يُؤْكَلْ .

قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ غَيْرِ مُرَأَةً ، حَدِيثٌ لَيْثٍ .

٠ [٨٦٦١] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، قال : وَسَمِعْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً يَقُولُ : لَوْ أَرْسَلْتَ كَلْبًا مُعَلَّمًا<sup>(١)</sup> عَلَى صَيْدٍ ، فَعَرَضَ الصَّيْدَ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَاجْتَمَعَا فِي قَتْلِهِ ، فَلَا تَأْكُلْ .

٠ [٨٦٦٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَمِعْتُ عَبْيَدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَبَازَكَ مُعَلَّمًا فَكُلْ ، وَإِنْ قَتَلَ .

٠ [٨٦٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، قال : قَالَ عَطَاءُ شَأنُ الْكَلْبِ وَالْبَازِي وَاحِدٌ .

٠ [٨٦٦٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتيم قال : قلت : يا رسول الله ، إن أرضي أرض صيد ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم

[٣/٩ ب].

(١) زاد بعده في الأصل : «وبازك المعلم فكل وإن قتلا» ، وهي مقحمة ، وقد أخرجه أبو حماد بدونها (٤/٢٥٧).

المعلم : المرب على الصيد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علم) .

٥ [٨٦٦٤] [التحفة : س ٩٨٥٧ ، د ت ٩٨٦٥ ، ق ٩٨٦٨ ، ع ٩٨٦٢ ، م س ٩٨٦١ ، ت ٩٨٦٦ ، د س ق ٩٨٧٥ ، خ م دق ٩٨٥٥ ، م س ٩٨٥٨ ، ت س ٩٨٥٤ ، خ ت د ٩٨٥٩ ، ع ٩٨٧٨ ، خ م د س ٩٨٦٣ ، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شبيه : ١٩٩٤٦ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٤٤ ، ٢٠٠٤٥ ، ٢٠٠٦٩].

وسميت، فكل ممأة أمسك عليك كلبك، وإن قتل، فإن أكل فلا تأكل منه، فإنه إنما أمسكه على نفسه، وإذا أرسلت كلبك فحالطته أكلب لم يسم اسم الله عليه، فلا تأكل، لا تدري أيها قتلة». قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فيغيب عن ليلة، قال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجده فيه غيره، فكله».

[٨٦٦٥] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي شعبة الحشني قال: أتيث رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أكتب لي أرض كذا وكذا، لم يكن ظهر عليها حينئذ، فقال رسول الله ﷺ: «الا تستمعون إلى ما يقول هذا؟» قال أبو شعبة: والذى نفسى بيده لتطهرون علية يا رسول الله، قال: فكتبه له بها، قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضنا أرض صين، فأرسل كلبي المكلب<sup>(١)</sup>، وكلبي<sup>(٢)</sup> الذي ليس بملك، فقال: «إذا أرسلت كلبك<sup>(٣)</sup> المكلب وسميت، فكل ممأة أمسك عليك كلبك، وإن قتل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بملك، فادركت ذكائه بكل، وكل ممأة رد عليك سهمك، وإن قتل<sup>(٤)</sup> وسم الله»، قال: قلت: يا نبي الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآياتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدها فازحصوها بالماء، واطبعوا فيها، واسربوا». قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لنا مما يحرمن علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية<sup>(٥)</sup>، ولا كل ذي ناب من السباع».

[٨٦٦٥] [التحفة: ق ١١٨٦٩، د ١١٨٧٢، خ ١١٨٧٤، ع ١١٨٧٥، خ ١١٨٧٣، م ١١٨٧٧، د ١١٨٧٧، خ م س ١١٨٧٦، ق ١١٨٧٧، د ١١٨٧٨، س ١١٨٦٦، ت ١١٨٨٠]

[الإتحاف: كم حم ١٧٤١٤][شيبة: ١٩٣٧، ٢٤٨٧٠]، وسيأتي: (١٠٨٩٠).

(١) المكلب: المعود على الاصطياد. (انظر: النهاية، مادة: كلب).

(٢) تصح في الأصل إلن: «وكل» والتصويب من «مسند أحمد» (٤/١٩٣) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «كلب»، والتصويب من السابق.

(٤) زاد بعده في الأصل: «قال: قلت» وهي مقحمة كما في المصدر السابق.

(٥) الحمر الإنسية: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

- [٨٦٦٦] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن عمرو، قال: سُئلَ الْحَسَنُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ كُلِّهِ صَيْدًا ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يُذَكِّيْهِ بِهِ ، فَيُتَرَكُهُ فِي يَدِهِ فَيُقْتَلُهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .
- [٨٦٦٧] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادة قال: إِنْ أَخَذَ كُلُّكَ صَيْدًا فَأُنْتَ عَنْهُ مِنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ فَمَا تَفَعَّلَ فِي يَدِكَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيْهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .
- [٨٦٦٨] عبد الرزاق، عن معمِّر، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا ، يَسْأَلُ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَعْلَمُ صَقْرًا لَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُومُ حَوْلَهُ ، رَأَى طَائِرًا فَانْقَضَ حَوْلَهُ ، وَسَمِّيَ الرَّجُلُ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، لَا نَهَا لَمْ يُرْسَلُهُ هُوَ .
- [٨٦٦٩] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن عبد الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُ الصَّيْدِ عَلَى الْجِيفِ .
- [٨٦٧٠] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادة قال: كُرَهَ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ<sup>(١)</sup> ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِهِ .
- [٨٦٧١] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن ابن طاووس، عن أبيه في رجلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فَقُتِّلَ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : يَا كُلُّهُ .
- [٨٦٧٢] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن ابن طاووس، عن أبيه في رجلٍ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّيْدَ ، فَتَقَلَّدَ قُوَسَهُ وَغَمَرَتَهُ وَسَمِّيَ ، فَرَأَى صَيْدًا مُعَجَّلًا فَرَمَاهُ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، قَالَهُ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ الرُّثْهُرِيُّ ، وَقَتَادَةُ .
- [٨٦٧٣] عبد الرزاق، عن معمِّر، عن قتادة في كُلَّيْنِ أَخْذَا صَيْدًا فَقَطَعَاهُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَكَلَا مِنْهُ فَأَكْلَ .

٥ [٨٦٧٠] شبيه: ٢٠١٤٢ .

٦ ١٠ / ٣ .

(١) البهيم: الذي لا يختلط لونه لون غيره. (انظر: النهاية، مادة: بهم).

## ٤٠- بَابُ الْجَارِ يَأْكُلُ

• [٨٦٧٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: في الكلب المعلم يأكل، قال: لا تأكل منه، فإنه لو كان معلماً لا يأكل منه.

• [٨٦٧٥] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه.

• [٨٦٧٦] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازير فإنه إذا أكل فكل .

• [٨٦٧٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أشعيث، عن الشعبي قال: إذا شرب الكلب من دم الصيد، فلا يأكله .

• [٨٦٧٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم ، وإن أكل .

• [٨٦٧٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر مثلاه .

• [٨٦٨٠] عبد الرزاق، عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن سلمان قال: في الكلب المعلم: يأكل مما يمسك ، قال: كل وإن أكل ثلثيه ، قال: و قال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا رأسه .

• [٨٦٨١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: يضطاد من

• [٨٦٧٥] [شيء: ١٩٩٤٣، ١٩٩٢٢، ١٩٩١٩، ١٩٩١٨]، وسيأتي: (٨٦٧٦).

• [٨٦٧٦] [شيء: ١٩٩٤٣، ١٩٩٢٢، ١٩٩١٩، ١٩٩١٨، ١٩٩٣١، ٢٠٠٠٣]، وتقدم: (٨٦٧٥).

• [٨٦٨٠] [شيء: ١٩٩٤٣].

(١) قوله: «أبي عروبة» وقع في الأصل: «جبير»، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٧/٩) من طريق محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ، به .

• [٨٦٨١] [شيء: ١٩٩٤٧].

الطَّيْرُ الْبِيْرَانُ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَائِهُ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعُمْهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

• [٨٦٨٢] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثلاً .

• [٨٦٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

#### ٤١- بَابُ الْحَجَرِ وَالْبَنْدَقَةِ

• [٨٦٨٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن حزمَةَ ، عن ابن المُسَيَّبِ قَالَ : كُلُّ وَحْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ ، أَوْ بِبَنْدَقَةٍ ، أَوْ بِخَشْبَةٍ<sup>(٢)</sup> فَكُلْهَا ، وَإِذَا رَمَيْتَ وَنَسِيْتَ أَنْ تُسَمِّي فَسَمْ ، وَكُلْ .

• [٨٦٨٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن حزمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : كُلُّ وَحْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ أَوْ بِبَنْدَقَةٍ فَكُلْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَأْتِنِي بِهِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَعَجَلْتُ فَنَسِيْتَ أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْكُرْ وَكُلْ .

• [٨٦٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن عمَارِ بْنِ يَاسِيرٍ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْبَنْدَقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ .

• [٨٦٨٧] قال ابن عيينة : وَأَخْبَرَنِي أخ لابن أبي ليلى قَالَ : إِنْ رَمَيْتَ طَائِراً ، أَوْ قَالَ : صَيْدَا بِبَنْدَقَةٍ فَقَاتَلْتُهُ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي ليلى ، فَأَمْرَنِي بِأَكْلِهِ .

• [٨٦٨٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُوبَ ، عن نَافِعٍ قَالَ : رَمَيْتَ صَيْدَا بِحَجَرٍ فَأَخْذَهَا

(١) في الأصل : «الbizan» ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٤٧٢/٧) .

• [٨٦٨٣] [شيء : ١٩٩٢١] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أو» ، والصواب حذفها كما في «المحل» لابن حزم (٤٦٠/٧) من طريق الشوري ، به .

• [٨٦٨٦] [شيء : ٢٠٠٨٦] .



ابن عمر، فقال<sup>(١)</sup> : يا بنى ايتني بشيء أذبحة، قال : فجعلت فائتمه بالقدوم<sup>(٢)</sup> ، فجعل يذبحة بحد القدوم، فمات في يده فطحة.

٤٠ [٨٦٨٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن سمع الحسن ومجاهدا كرها صيد الجلاهق إلا أن تدرك ذكائه.

٥٠ [٨٦٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : قال عطاء إن رميت صيدا بسندقة، وأدركت ذكائه فكلمه، وإنما فلاآتكله<sup>٣</sup>.

٥٠ [٨٦٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره أن يقتل الصيد بالبنبلة، ثم يأكله.

٥٠ [٨٦٩٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن قتادة قال : إن رميت صيدا فمات في يدك فكلمه، فإن أحذته وأردت أن تستيقنه، فمات في يدك فلاآتكله.

#### ٤٢- باب صيد المعارض<sup>(٤)</sup>

٥٠ [٨٦٩٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم قال سأله رسول الله ﷺ عن صيد المعارض، فقال : «إذا خرق<sup>(٤)</sup> فكل». [٢]

٥٠ [٨٦٩٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال : حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن

(١) زاد بعده في الأصل : «يا أبا نافع فقال» ، وهي زيادة أقحمت خطأ.

(٢) القدوم : آلة للنجروالنحت (مؤنة)، والجمع : قدائم، وقدم . (انظر : النهاية ، مادة : قدم).

١٠ / ٣ ب [٢].

(٣) المعارض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . (انظر : النهاية ، مادة : عرض).

٥٠ [٨٦٩٣] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة : ٢٠٠٦٨].

(٤) الخرق : إصابة السهم الرمية، وتفاذه فيها . (انظر : النهاية ، مادة : خرق).

٥٠ [٨٦٩٤] [التحفة : خ م د س ٩٨٦٣ ، خ م ت س ق ٩٨٦٠ ، م س ٩٨٥٨ ، د س ق ٩٨٧٥ ، م س ٩٨٦١ ، خ ت س ق ٩٨٥٩ ، ق ٩٨٦٨ ، ع ٩٨٦٢ ، د ت ٩٨٦٥ ، خ م د ق ٩٨٥٥ ، س ٩٨٥٧ ، ت س ٩٨٥٤ ، ت ٩٨٦٦] [الإتحاف : مي جا عه حب ق ط حم ١٣٧٨٨] [شيبة : ٢٠٠٦٨ ، ٢٠٠٦٩].

حَاتِمٌ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ» .

• [٨٦٩٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ : إِذَا خَرَقَ فَلَا بَأْسٌ بِهِ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةً فَسَقَطَ فَكُلْهُ .

• [٨٦٩٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زَرْبَنْ حَبَيْشٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَسْهَدٍ لَهُمْ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجْلٍ أَصْلَعَ أَغْسَرَ أَيْسَرَ قَدْ أَشْرَفَ فَوْقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيلٌ ، وَبِرُزْدٌ غَلِيلٌ قُطْنٌ ، وَهُوَ مُتَابِبٌ<sup>(١)</sup> بِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَا جِرُوا ، وَلَا تَهْجِرُوا وَلَا يَحْذِفَنَّ أَحَدُكُمُ الْأَرْبَابَ بِعَصَاهُ أَوْ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا ، وَلَيْذَكُر<sup>(٢)</sup> لَكُمُ الْأَسْلُلُ : الرَّمَامِعُ ، وَالثَّبَلُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلِيلُنِي .

• [٨٦٩٧] عبد الرزاق ، عن الثَّورِيِّ ، عن عَاصِمٍ ، عَنْ زَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَا جِرُوا ، وَلَا تَهْجِرُوا ، وَلَيْتَقِ أَحَدُكُمُ الْأَرْبَابَ يَحْذِفُهَا بِالْعَصَاهِ ، أَوْ يَرْمِيهَا بِالْحَجَرِ ، وَلَكِنْ لِيَذَكُر<sup>(٣)</sup> لَكُمُ الْأَسْلُلُ : الرَّمَامِعُ ، وَالثَّبَلُ .

• [٨٦٩٨] عبد الرزاق ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِنْرَاهِيمِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْيَدٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَمَى بِلَالٍ أَرْبَابًا بِعَصَاهَا ، فَدَقَّ قَوَائِمَهَا ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا .

• [٨٦٩٥] التحفة : خ م ت س ق [٩٨٦٠] .

• [٨٦٩٦] [شيبة : ٢٠١٨٥] .

(١) في الأصل : «متلب» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٧/٩) من طريق عاصم ، به ، نحوه .

(٢) في الأصل : «وليذ» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦٥/١) من طريق المصنف ، به ، وسيأتي على الصواب في الذي بعده .

• [٨٦٩٧] [شيبة : ٢٠١٨٥] ، وتقديم (٨٦٩٦) .

(٣) في الأصل : «ليذ» ، والتصويب من الذي قبله .

• [٨٦٩٨] [شيبة : ٢٠٠٧٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عبيدة» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (٨٨٦٦) .

• [٨٦٩٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم<sup>(١)</sup>، قال: سأله ابن المسمى عن صيد البندقة والمغراض، فقال: سئل عنه سلمان، فقال: إن لم تأكله، فأنني به فاكلاه.

• [٨٧٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء في المغراض: إن سقط فكله، وإنما فهم ميت، فإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة، وإذا رميت حديدة فكذلك.

#### ٤٣- باب التسمية عند الذبح

• [٨٧٠١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسلم أسم من أسماء الله<sup>(٢)</sup>، فإذا نسي أحذكم أن يسمى على الذبيحة، فليسم ولنأكل.

• [٨٧٠٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مع المسلمين ذكر الله، فإذا ذبح فنسى أن يسمى فليسم ولنأكل، وإن المجنوسي لوزذكر اسم الله على ذبيحته لمن شوكل<sup>(٤)</sup>.

• [٨٧٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمى، قال: لا بأس.

• [٨٧٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن<sup>(٥)</sup> يسمى، قال: لا بأس، سموا عليه وكلوه.

• [٨٧٠٥] عبد الرزاق، عن معمراً، عن هشام بن عزوة، عن أبيه قال: كان قوم أسلموا على

(١) في الأصل: «المسيب»، وهو خطأ.

(٢) ليس في الأصل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩١٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به بلطف: «المسلم فيه اسم الله».

(٤) تكرر هذا الحديث في الأصل بعد الحديث التالي، وكأنه ضرب عليه.

(٥) بعده في الأصل: «لا»، ولعلها زيدت خطأ.

- عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ بِلَحْمٍ يَسْيَعُونَهُ فَانْخَنَسْتُ<sup>(١)</sup> أَنفُسُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ، وَقَالُوا: لَعْلَهُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَسَمُّوَا أَثْنَمْ وَكُلُوا».
- [٨٧٠٦] عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا تُؤْكِلُ ذِبِحَةً ذَبَحَهَا الشُّعْرَاءُ فَحْرًا، وَلَا ذِبِحَةً قِمَارًا، قَالَ: وَسَئَلَ عِكْرِمَةَ: أَيْذَبَحُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.
- [٨٧٠٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِيَاءُ، قَالَ: كَانَ لِحْمِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ دَاجِنٌ مِنْ غَنِيمٍ فَبَالَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُغَضَّبًا فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُغَضَّبٌ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ لِيُسَمِّ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ.
- [٨٧٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ<sup>(٣)</sup> عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِبِحَةِ الْمُسْلِمِ يَتَسَمَّى أَنْ يُذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: تُؤْكِلُ، إِنَّمَا الذَّبَحُ عَلَى الْمِلَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَجْوِسِيَا لَوْ<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذِبِحَتِهِ لَمْ تُؤْكِلْ.
- [٨٧٠٩] عبد الرزاق، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: عَنْ عَطَاءٍ: إِنَّهُ فَرَقَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ.
- [٨٧١٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا سَمِّ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ.
- [٨٧١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَتَسَمَّى اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَاكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجْوِسِيَّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

(١) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه هو الأقرب.

(٢) بعده في الأصل: «عن معمر»، وهي مزيدة خطأ.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سمعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ليس في الأصل، ولا بد منه للسياق.



#### ٤٤- باب ذِيْحَةُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

٥٨٧١٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن أئوب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن جارية كعب بْن مالك كانت ترعى غنمًا لها، فربتها شاة، فذهبختها بمروءة، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها.

قال عبد الرزاق : والمروءة : الحجر.

٥٨٧١٣] عبد الرزاق، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بْن يسار أن جارية كعب ... فذكر<sup>(١)</sup> نحوه عن النبي ﷺ .

٥٨٧١٤] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بْن يسار .

٥٨٧١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بْن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : من ذبح من صغير أو كسير، ذكر أو أنثى، فكل .

٥٨٧١٦] عبد الرزاق، عن معمير، عن جابر، عن الشعبي مثله .

٥٨٧١٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال : لا بأس بذبح الصبي، والمرأة من المسلمين، وأهل الكتاب .

٥٨٧١٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، قال : سئل أبي ، عن ذبح الصبي، قال : إذا أمسك الشفرة .

٥٨٧١٩] عبد الرزاق، عن معمير، عن الرهري قال : كان لا يرى بأسا بذبح الصبي، إذا عقل الذبيحة وسمى .

٥٨٧٢٠] عبد الرزاق، قال : أخبرنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن مجاهد، عن علي الأزدي، قال : سأله ابن عمر فقلت : إنما نسافر إلى الأرضين، فيلقانا الأعرابي والصبي فيطعمونا اللحم، لا ندرى ما هو، قال : كل ما أطعمك المسلم .

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا .

- ٠ [٨٧٢١] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن أبي صالح، عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين، فقال: من يذبح لكم؟ فقالوا: هذا العلخ، فسألة عمر فلم يحسنها، فجلده عمر جلدات، ثم قال: لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة.
- ٠ [٨٧٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن قوماً كانوا في السوق، وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم، لا يحسنون يذبحون، قال: فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق، وأمر بإخراجهم.
- ٠ [٨٧٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، قال: سمعت رجلاً من بنبي سلمة، يحدّث عبد الله بن عمر، أن أمّة لكعب بن مالك كانت ترعى عنما له يسلّع، فأتى المؤت شاة منها، فأخذت ظررة<sup>(١)</sup> فكسرتها فذبّحتها، فآمّر النبي عليه السلام بأكلها.
- ٠ [٨٧٢٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجلي، عن عكرمة أنَّه كان يكره أن تؤكل ذبيحة الأغراب التي تُعقر على قبورهم.
- قال عبد الرزاق: ظررة<sup>(٢)</sup>: حجر يكسر حرقاً.

#### ٤٤- باب ذبيحة الأغلاف والسيّي والأخرس والزنح

- ٠ [٨٧٢٥] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغغر<sup>(٣)</sup>، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته، قال معمر: فسألت عنه حماداً، فقال: لا يأس بذبيحة، وتجوز شهادته، وتقبل صلاته.

٠ [٨٧٢٣] [التحفة: خ ١٥٦٨١][الإتحاف: مي جام ١١٤٧٠، حب حم ١٦٤٢٣][شيبة: ٢٥٦٣٥]، وتقديم: (٨٧٢٣).

٠ [٨٧٢٤] في الأصل: «طررة» بالطاء المهملة، والتوصيب من «مسند أحد» (١٢) من طريق ابن عيينة، به وسيأتي تفسير المصنف لها في الذي بعده.

(٢) ينظر التعليق السابق.

٠ [٨٧٢٥] [شيبة: ٢٣٧٩٨، ٢٣٧٩٩].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الأغل»، وكتب في الحاشية: «صوابه: الأغل، وهو الألف».

- ٠ [٨٧٢٦] قال مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسْنُ يُرْجَحُ فِي الرِّجْلِ إِذَا أَشْلَمَ بَعْدَمَا<sup>(١)</sup> يَكْبُرُ ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ<sup>(٢)</sup> إِنْ اخْتَنَ ، أَلَا يَخْتَنَ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ لَا يَرَى بِأَكْلٍ ذِيْحَتَهُ بِأَسَا .
- ٠ [٨٧٢٧] عبد الرزاق ، عنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِقَاتَادَةَ حَلَبَ الْأَقْلَفُ شَاءَ أَوْ بَقَرَةً ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ قَاتَادَةُ : وَإِنْ دَبَحَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُ ، فَلَا بَأْسَ بِذِيْحَتَهَا .
- ٠ [٨٧٢٨] عبد الرزاق ، عنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ<sup>(٤)</sup> سَمِيعٍ ، عنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عنْ وَالآنَ أَبِي عُرْوَةِ الْمَرَادِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ : رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَوَجَدْتُ شَاءَ لَنَا مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ لِأَهْلِي : مَا شَاءْنَاهَا؟ فَقَالُوا : خَشِينَا أَنْ تَمُوتَ ، قَالَ : وَفِي الدَّارِ غُلَامٌ لَنَا سَيِّيٌّ لَمْ يُصَلِّ فَدَبَحَهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ : كُلُوهُ .
- ٠ [٨٧٢٩] عبد الرزاق ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ : لَا يَأْكُلُ ذِيْحَةَ الرَّنْجِيِّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ طَاؤِسٍ : لِمَ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي ، يَقُولُ : وَهَلْ رَأَيْتَ فِي زَنجِيِّ خَيْرًا قَطُّ .
- ٠ [٨٧٣٠] عبد الرزاق ، عنْ الثَّورِيِّ ، عنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عنْ ذِيْحَةِ الْأَخْرَسِ ، فَقَالَ : يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ .

#### ٤٦- بَابُ ذِيْحَةِ السَّارِقِ

- ٠ [٨٧٣١] عبد الرزاق ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاؤُسًا وَعَكْرِمَةَ عَنْ ذِيْحَةِ السَّارِقِ ، فَكَرِهَا هُمَا ، وَنَهَيْتَنِي عَنْ أَكْلِهَا .

(١) سقط من الأصل ، واستدركته من «فتح الباري» (٩/٦٣٧) ، «تغليق التعليق» (٤/٥١٦) معزواً للمصنف .

(٢) العنت : المشقة والهلاك والإثم . (انظر : النهاية ، مادة : عنت) .

(٣) في الأصل : «يختن» ، والثبت من المصربين السابقين .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التوحيد» لابن خزيمة (٣/٧٣٨) من طريق إسماعيل ، به ، نحوه .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «المرأة» ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته ، ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٤٣) .

- ٠ [٨٧٣٢] عبد الرزاق ، عن بعض أصحابه ، عن الثوري ، عن عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> الهمذاني ، قال : سأله ابن المسيب عن عبد سرق شاة أو بقرة ، فذهبها ، فلم يربد بحثه بأسا .
- ٠ [٨٧٣٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سأله الزهري ، عن ذبيحة السارق ، فقال : لا بأس بها .

#### ٤٧ - باب ذبيحة أهل الكتاب

- ٠ [٨٧٣٤] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين ، عن عيادة السلماني ، أن عليا كان يكره ذبيحة نصارىبني تغلب<sup>(٢)</sup> ، ويقول : إنهم لا يمسكون من النصرانية إلا يشرب الخمر .
- ٠ [٨٧٣٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سأله الزهري ، عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : من انت衡 دينا فهو من أهله ، ولم يربد بحثهم بأسا .
- ٠ [٨٧٣٦] عبد الرزاق ، عن<sup>(٤)</sup> عطاء الحرساني قال : لا بأس بذبائحهم ، ألم تشمع الله . يقول : «ومنهم أميون لا يعلمون الكتب» [البرة : ٧٨] الآية .
- ٠ [٨٧٣٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» [المائدة : ٥١] .
- ٠ [٨٧٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .
- ٠ [٨٧٣٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن الشعبي قال : إنما أحل الله ذبائحهم ، وما كان زيف نسيئا .

(١) في الأصل : «زيد» خطأ ، والصواب المثبت ، وهو : عبد الله بن يزيد الهنلي ، يقال له : ابن فطيس . ينظر : «التاريخ الكبير» (٥/٢٢٧) ، «الجرح والتعديل» (٥/١٩٧) .

٠ [٨٧٣٤] [شيبة : ١٦٤٤٧] .

(٢) سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٧٧٢) .

(٣) أقحم بعده في الأصل سهوا : «بني» ، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم : (١٠٧٧٨) .

(٤) سيأتي هذا الأثر عند المصنف في موضعين فيهما : «عن معمر ، عن عطاء» (١٠٧٨٠) ، (١٣٤٩٢) .

- ٠ [٨٧٤٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي العلاء بُزد بن سنان، عن عبادة بن نسيي، عن عطيف<sup>(١)</sup> بن الحارث، قال: كتب عامل إلى عمر  $\oplus$  أن قبلينا ناس يدعون السامرة، يقرؤون التوراة، ويستيتون السبت، لا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: أنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.
- ٠ [٨٧٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلي، عن عكرمة قال: لا بأس بذبائح أهل الكتاب، وكره أن يدفع المسلم شاته إلى اليهودي يذبحها.
- ٠ [٨٧٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن قيس بن سكن، قال: قال ابن مسعود إنكم ترثتم أرضا لا يقصب بها المسلمين، إنما هم النبط، أو قال: النبط وفارس، فإذا شرطتم لحمة فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوها، فإن طعامهم حل لكم.
- ٠ [٨٧٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن أبي عياض أنه رخص في ذبائحهم، وكره نسائهم.
- ٠ [٨٧٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أنه سئل عن يهودي ذبح شاة، فأخذها حتى حرمت عليه، قال: لا يحل لMuslim أن يأكلها، فإذا قرب إليك رجل من أهل الكتاب طعاما، فأنزله أن يأكل فكل<sup>(٢)</sup>، وإن لم يأكل فلا تأكله.

(١) تصحف في الأصل إلى: «حنيف»، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: غطيف بن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبوأسامة الحمصي، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم: (١٠٧٨١)، (١٣٤٩٦).

[١٢/٣].

٠ [٨٧٤٢] [شيبة: ٣٣٣٦٢]، وسيأتي: (١٠٩١٥).

(٢) قوله: «فإن أكل فكل» مكانه في الأصل: «وكل»، وما أثبتناه موافق لما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٩٢٧).

• [٨٧٤٥] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مُهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكُلَّ بِقَوْمٍ مِّنَ النَّصَارَى قَوْمًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا ، أَنْ يُسَمُّوا ، وَلَا يُشْرُكُوهُمْ أَنْ يُهْلُوا بِالغَيْرِ اللَّهِ (١) .

#### ٤٨- بَابُ الذَّبْحِ أَفْضَلُ أَمِ النَّحْرِ

• [٨٧٤٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْإِيلُ وَالْبَقْرُ إِنْ شِئْتَ ذَبَحْتَ ، فَإِنْ شِئْتَ نَحَرْتَ .

• [٨٧٤٧] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ الذَّبْحُ فِيهِمْ ، وَالنَّحْرُ فِيْكُمْ (٢) فِي قَوْلِهِ : «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة : ٧١] ، وَقَالَ : «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْتَرِ» [الكوثر : ٢] .

• [٨٧٤٨] عبد الرزاق ، عن الربيع ، عن ابن جريرٍ قال : ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً (٣) يُنْهَرْ أَجْزَأَ عَنْكَ .

• [٨٧٤٩] قال ابن جريرٍ : وَقَالَ عَطَاءُ الذَّبْحِ قَطْعُ الْأَوْداجِ ، قُلْتُ : فَذَبَحَ فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْداجَهَا حَتَّىٰ مَاتَ ، وَهُوَ يُحْسِبُ أَنَّهُ قَطَعَ أَوْداجَهَا؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ ذُكِرَ ، فَلِيُأْكُلْ .

#### ٤٩- بَابُ الذَّبِيحةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

• [٨٧٥٠] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذِيْحَةً ذُبْحَتْ (٤) لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(١) قوله : «لغير الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٥٩) معزواً لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فيهم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٧/٤٤٦) معزاً إلى المصنف .

(٣) تصحيف في الأصل إلى : «شاة» ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (٧/٤٤٦) معزاً إلى المصنف .

(٤) في الأصل : «ذبحه» ، والمثبت هو الأنسب للسياق ، ينظر : «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (١٤/٤٥) .

٨٧٥١ [٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سأله عن الرجل يذبح إلى القبلة، فيميل إلى غير القبلة، قال: لا بأس به، قال: و قال جابر<sup>(١)</sup>: لا يضرك وجهت إلى القبلة أو لم توجه.

٨٧٥٢ [٤٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين والثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة.

٨٧٥٣ [٤٥] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الله بن عون، قال: سأله القاسم، عن رجل ذبح لغير القبلة، أتوكل ذبيحته؟ قال: وما بأس ذلك؟

#### ٥٠ - باب سنة الذبح

٨٧٥٤ [٤٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا تجعت.

٨٧٥٥ [٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: في الشاة إذا تجعت، قال: هومكرورة، ولا بأس بأكلها.

٨٧٥٦ [٤٨] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا تجعت.

٨٧٥٧ [٤٩] عبد الرزاق<sup>ؑ</sup>، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي السفر، وعن أبي إسحاق، عن الشعبي أن الله سئل عن ديك ذبح من قبل قفاه، فقال: إن سنت فكل.

٨٧٥٨ [٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أن الله سئل عن الذبيحة تذبح، فيمر السكين فيقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به.

٨٧٥٩ [٥١] عبد الرزاق، عن معمراً، عن جابر، قال: سأله الشعبي، عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه، فلم ير به بأساً.

(١) أقحم بعده في الأصل خطأ: «قال».  
[٣/١٢] ب.

- [٨٧٦٠] عبد الرزاق ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم أنَّه سُئلَ عن الذِّي يَحْدُثُ ثُدْبُحَ ، فَيُمِرُ السَّكِينُ فَيُقْطِعُ الْعُنْقَ كُلَّهُ ، قال : ذَكَاةُ سَرِيعَةٍ ، قال : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .
- [٨٧٦١] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَاتَادَةَ ، أَنَّ عَلَيْاً قَالَ فِي <sup>(١)</sup> الدَّجَاجَةِ إِذَا أُنْقَطَعَ رَأْسُهَا : ذَكَاةُ سَرِيعَةٍ إِنِّي أَكُلُّهَا .
- [٨٧٦٢] عبد الرزاق ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجَةِ ثُدْبُحَ ، فَيُمِلُّ السَّكِينُ فَيُقْطِعُ الرَّأْسَ ، قال : إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلْيَأُكُلْهُ .
- [٨٧٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن عَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ قال : مَنْ ذَبَحَ بَعِيرًا مِنْ خَلْفِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ ذَبَحَ شَاةً مِنْ فَصْحَهَا مُتَعَمِّدًا ، يَعْنِي الْفَصَصُ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ .
- [٨٧٦٤] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عن عَطَاءٍ قال : إِنْ ذَبَحَ ذَابِحًّا ، فَأَبَانَ الرَّأْسَ ، فَكُلْ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ .
- [٨٧٦٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قال : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ ، عن رَجُلٍ ذَبَحَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ الرَّأْسَ ، قال : بِسَسَ مَا فَعَلَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَيَا كُلُّهَا؟ قال : نَعَمْ .
- [٨٧٦٦] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابن طَاؤِسٍ ، عن أبيه قال : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ جَدِيدًا ، فَقَطَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهِ بَأْشَ .
- [٨٧٦٧] عبد الرزاق ، عن الثورِيِّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إبراهيم أنَّه سُئلَ عن الذِّي يَحْدُثُ ثُدْبُحَ ، فَيُمِرُ السَّكِينُ فَيُقْطِعُ الْعُنْقَ كُلَّهُ ، قال : لَا بَأْسَ بِهِ .
- [٨٧٦٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُوبَ ، عن أَبِي قَلَابَةَ ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ ، قال : إِنَّ اللَّهَ

(١) سقط من الأصل ، واستدركته من «المحل» لابن حزم (٤٤٣/٧) معزوا إلى المصنف .

٥ [٨٧٦٨] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبة : ٢٨٥٠٨ ، ٢٨٥١٠] ، وسيأتي : (٨٧٦٩) .



مُحِسِّنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ.

٥ [٨٧٦٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحدائ ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنين ، آنه قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ليحيد أحدكم شفترته ، وليرخ ذبيحته» .

٦ [٨٧٧٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويناك ! قدها إلى المؤت قوداً جميلاً .

٧ [٨٧٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن صالح مؤلى التوعمة ، عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : إذا أحدي أحدكم الشفارة فلا يحدها ، والشاة تنظر إليه .

٨ [٨٧٧٢] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، آنه سمع صالحًا مؤلى التوعمة يحدث به ، عن أبي هريرة .

٩ [٨٧٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن عكرمة ، آن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها وهو يحيد شفترتها ، فقال له النبي ﷺ : «ويناك ! أردت أن تُميّتها مؤنات ، هلا أحدي شفترتك قبل أن تضجعها» .

١٠ [٨٧٧٤] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا محمد بن راسد ، قال : حدثني الوصين بن عطاء آن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها ، فانفلت منه حتى أتت النبي ﷺ ، واتبعها ، فأخذها يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : «اصبري لأمر الله ، وأئن يا جزار فسقها إلى المؤت سوقاً رفيقاً» .

١١ [٨٧٦٩] [التحفة : م دت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبة : ٢٨٥٠٨] ، ٢٨٥١٠ ، وتقديم : ٨٧٦٨ .

• [٨٧٧٥] عبد الرزاق ، عن الأَسْلَمِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَا أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ عِنْدَ الشَّاءِ .

### ٥١- بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنَ الذِّيْحَةِ

• [٨٧٧٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْبُونَ الْأَسْنِمَةَ ، وَيَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ» .

• [٨٧٧٧] عبد الرزاق ، عن ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ<sup>(١)</sup> الْغَنَمِ ، وَأَسْنِمَةَ الْإِبْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ» .

• [٨٧٧٨] عبد الرزاق ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عن رُكَيْنِ بْنِ رَبِيعٍ ، عن أَبِيهِ طَلْحَةَ قَالَ : عَدَا الدُّثْبَ عَلَى شَاءٍ فَأَفْرَى بَطْنَهَا ، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ ، فَقَالَ : انْظُرْ إِلَى مَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَأَمْرُهُ يُذَكِّيَهَا فَيَأْكُلُهَا .

• [٨٧٧٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ ، عن رَجُلٍ ، عن ابْنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تُذْبَحُونَ ذَبَائِحَ لَا تَحِلُّ ، تَعْجَلُونَ عَلَى الذِّيْحَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ تَحْنُثُ أَحَقُّ أَنْ تَتَقْتِي ذَلِكَ أَبَا حَيَّانَ ! الْذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ ، وَذَرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَرْهَقَ .

• [٨٧٨٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْتُّورِيُّ ، عن أَيُوبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : الْذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ .

• [٨٧٨١] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قَالَ : الذِّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ ، قُلْتُ : فَذَبَحْ ذَائِعٌ ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا ، قَالَ : مَا أَرَأَهُ إِلَّا قَدْ ذَكَاهَا ، فَلِيأُكُلُهَا .

(١) في الأصل : «أنواب» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣١٨) معزواً لعبد الرزاق ، به . ينظر الحديث قبله .

## ٥٢- باب ما يذكى به

- [٨٧٨٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن عوف العبدلي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سأله ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفرها، قال: لا تأكلها، فإنها الممنوعة.
- ٥ [٨٧٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيه، عن عبایة بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهار الدم، وذكر عليه اسم الله فكلوا، ليس السنن، والظفر، وسأحدثكم، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسنة».
- [٨٧٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة: السنن، والظفر، والقرن، والعظم.
- [٨٧٨٥] عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: كل ما أفرى الأوداج، وأهراق الدم إلا الظفر، والناب، والعظم.
- ٥ [٨٧٨٦] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سمّاك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: سأله رسول الله ﷺ عن الصياد أصيده، قال: «أنهروا الدم بما شئتم، واذكروا اسم الله عليه».
- [٨٧٨٧] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يذبح بالعود، قال: إذا جزأ، ولم يقر، ولم يفك، فلا بأس به.
- [٨٧٨٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: إذا لم يكن عندك شفرة، ثم ذبحت شاة بوتدي جراً عنك.

٥ [٨٧٨٣] [التحفة: ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢][شيبة: ١٢٨٩٢، ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠، ٢٠١٧٠][شيبة: ٢٠١٥٥، ٢٠١٧٠، ٢٠١٧٠]، وتقدم: (٨٦٤٢).

• [٨٧٨٥] [شيبة: ٢٠١٦٤].

٥ [٨٧٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠، ت ٩٨٦٦، ع ٩٨٧٨، د س ق ٩٨٧٥، ت س ٩٨٥٤، س ٩٨٥٧، م س ٩٨٦١، خ م دق ٩٨٥٥، خ م د س ٩٨٦٣، خت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، د ٩٨٦٥، د ت ٩٨٦٥، ع ٩٨٦٢، م س ٩٨٥٨][الإتحاف: كم حم ١٣٧٩٢][شيبة: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٠٢].

(١) أقحم بعده في الأصل: «في الرجل عن أبيه».

- [٨٧٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أئوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اذبح بالعود إذا فر الأوداج غير مثرد .
- [٨٧٩٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن سفينة مؤلى النبي ﷺ شاط لحم جرور بجذل ، فأمره النبي ﷺ بأكلها .
- [٨٧٩١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن غلاما من الأنصار منبني حارثة كان يزعن لقحة بأحد فاتاه المؤت ، وليس معه حديدة يذكيها ، فأخذ وتد من عيadan فتحرها به ، فأمره النبي ﷺ بأكلها .
- [٨٧٩٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن غلاما من الأنصار كان يزعن بغير الله بأحد ، فخشى عليه المؤت ، فتحر بوند من خشب ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره بأكله .
- [٨٧٩٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي حازم ، قال : سأله ابن المسيب عن بعير ذبح بعود ، فقال : إن كان مار فيه <sup>(١)</sup> مؤرا فكلاه ، وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .
- [٨٧٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت ابن المسيب يقول : كُل شيء يضُع ، فاذبح فيه إذا اضطربت إليه .
- [٨٧٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعفاء قال : إذا أفرى الأوداج فكل .
- [٨٧٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبي العلاء بن عبد الرحمن ، عن مطرف بن عبد الله بن الشحير ، عن ابن الخطاب ، آلة قال : لا ذكرة إلا في الأسل .

. ب [٣/١٣]

٥ [٨٧٩١] شيبة : ٢٠١٨٣ .

٥ [٨٧٩٢] شيبة : ٢٠١٨٣ ، وتقديم : (٨٧٧٦) .

(١) قوله : «مار فيه» كتبها في الأصل : «مازقه» ، والمثبت يدل عليه ما بعده .

## ٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَضْعُ مِنْجَلَهُ

• [٨٧٩٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن جابر، عن الشعبي قال: سأله عن الرجل يضع منجله، فيمرر به الطير فيشق به بطنه فيقتلها، فكره أكله. قال: وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً.

## ٥٤- بَابُ ذَكَاءِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ

• [٨٧٩٨] عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن طاؤسٍ، عن أبيه قال: إذا ذبحتها فمتصعت ذنبها، أو تحركت، فحسبتك.

• [٨٧٩٩] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وذكرة ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: إذا ضربت بذنبها أو رجلاها، أو طرق بعينيها فهي ذكى.

• [٨٨٠٠] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قنادة قال لي: المؤودة، والمتردية، والنشيحة، وما أكل السبع منها، قال: إذا ذكيتها وعيتها تطرف، أو قائمةٌ من قوائمه، فلا بأس بها.

• [٨٨٠١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي مؤلى عقيل، أنه وجده شاة لهم تموت، فذبحها فتحركت، قال: فسألت زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة تتحرّك، قال: وسأل أبا هريرة، فقال: كلها إذا طرقت عيיתה، أو تحركت قائمةٌ من قوائمه.

• [٨٨٠٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي مؤلى عقيل مثله.

• [٨٨٠٣] عبد الرزاق، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبيداً بن عميراً يقول: إذا طرقت أو متصعت بذنبها، أو تحركت فقد حلت.

٠ [٨٨٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، سأله إنسانٌ عطاءً ف قال : شاء ترددت فانقطع رأسها ، وهي تحرك لم تمت ، أتذكري ؟ قال : لا ، قال : فعاودته ، فقال : إياك وإياها .

### ٥٥ - باب الجنين

٠ [٨٨٠٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال في الجنين إذا أشعر أو وبر فذكائه ذكاء أمه .

٠ [٨٨٠٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الزهربي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكائه ذكاء أمه .

٠ [٨٨٠٧] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال في الجنين : إذا خرج ميتاً ، وقد أشعر أو وبر ، فذكائه ذكاء أمه .  
قال معمر : وقاله الحسن ، وقتادة .

٠ [٨٨٠٨] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إذا أشعر أو وبر فذكائه ذكاء أمه .

قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

٠ [٨٨٠٩] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في الجنين : إذا ألقته أم ميتاً بعد ما تحرر فكله ؛ لأنها ألقته وقد تحررت .

٠ [٨٨١٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : ذكائه ذكاء أمه إذا أشعر أو لم يشعر ، إلا أن يقدر .

٠ [٨٨١١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الحسن بن عبيده الله<sup>(١)</sup> النخعي ، قال : سأله إبراهيم عن جنين البقرة ، فقال : إنما هو زعنف من أزكانها .

• [٨٨١٢] عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابن جرير، قال : سمعت داود بن أبي عاصم ، يقول : نزلت دارا بالمدينة ، فنحرت فيها ناقة ، فألقوا حوازا من بطنهما ميئا ، يعني الجنين الذي لم يشعر ، فسألت ابن المسمى ، فقال : كله ، قال : فانقلب فأخذته ، وظللت منه على كيد وسنا مَا شئت .

• [٨٨١٣] عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر ، عن سمع عكرمة يقول : إذا خرج الجنين حيا ، ثم مات قبل أن تذكية ، فلا تأكله ، وقاله ابن جرير ، عن عطاء .

• [٨٨١٤] عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه ، أو عن الحكم ، شك ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، أشعر أو لم يشعر ». .

• [٨٨١٥] عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن المجالد بن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « كلّه إِن شِئْتُم ». .

## ٥٦ - باب الحيتان

• [٨٨١٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسمى في قوله تعالى « صيده البحرين وطعامه ومتقداً لَهُ » [المائدة: ٩٦] ، قال : صيده ما اصطادت منه ، وطعامه ما ترودت مملوحاً في سفرك .

• [٨٨١٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أنَّ ابنَ عمرَ قال : طعامه ما قذف ، وصيده ما اصطاد .

• [٨٨١٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، أنَّ أبا بكر قال : الحيتان ذكية ومية .

قال قتادة : وما طفا على الماء ، فلا بأس به .

- ٠ [٨٨١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر قال: السمسكة الطافية حلال، فمن أرادها أكلها.
- ٠ [٨٨٢٠] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مؤلي لأبي بكر، عن أبي بكر<sup>(١)</sup> قال: كُلْ ذَائِبَةً فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَبَحَهَا اللَّهُ فَكُلْهَا.
- ٠ [٨٨٢١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن يحيى بن أبي كثير قال: سُئل النبي ﷺ عن البحرين؟ فقال: «هُوَ الْحِلْ مَيْتَةٌ<sup>(٣)</sup> الطهور ماؤه».
- ٠ [٨٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سُئل المغيرة بن عبد الله بن عبد أن ناساً منبني مذلح سألاً النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرمايا لنا، ونحمل أحدها مويه لسفهه، فإن توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا، وإن توضأنا منه عطشنا، فقال النبي ﷺ: «هُوَ الطهور ماؤه، الْحِلْ مَيْتَةٌ».
- ٠ [٨٨٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال: «كُلْ شَيْءاً مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ».
- ٠ [٨٨٢٤] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تأكل طافينا.
- ٠ [٨٨٢٥] عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن طاووس<sup>ؑ</sup>، عن أبيه قال: إذا وجدت طافينا فلاتأكله، فإما أخذته ذكاثة، يعني الحيتان في البحر.

٠ [٨٨١٩] [التحفة: د ٦٦٠] [شيبة: ٢٠١١٥].

(١) في الأصل: «أبي»، وينظر التعليق الآتي.

(٢) قوله: «عن أبي بكر» ليس في الأصل، واستدركته من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٤/١٦) معزولاً عبد الرزاق، به.

(٣) ميته: اسم لما مات فيه من حيوانه. (انظر: النهاية، مادة: موت).

٠ [٨٨٢٤] [شيبة: ٢٠٠٣٦].



• [٨٨٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر : طعام البحر كُلُّ مَا فِيهِ.

قال عمرو<sup>(١)</sup> : فَذَكَرْنَاهُ لِأَبِي الشَّعْنَاءِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَّا أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحٌ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّا لَنَكْرُهُ الظَّافِيَّ مِنْهُ ، فَأَمَّا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْهُ .

• [٨٨٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الربيير، عن جابر قال : ما وجدتُمْ طافيتاً فَلَا تَأْكُلُوهُ ، وَمَا كَانَ فِي حَافَّتِيهِ فَكُلُوهُ .

قال سفيان : لَا يُجَرِّرُ إِلَّا عَنْ حَيٍّ .

• [٨٨٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْحِيَاتُ ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ .

• [٨٨٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثويبة قال رمى البحر سمكاً كثيراً ميتاً، فاستفتيتني أبا هريرة، فأمر بأكله، فرغبنا عن فتيا<sup>(٣)</sup> أبي هريرة، فأمرنا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسألة، فقال حلال فكلوه.

• [٨٨٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثويبة أنَّ الْبَحْرَ .. فَذَكَرَ تَحْوَهُ .

• [٨٨٢٦] [شبيه: ٢٠١٢٨].

(١) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأً : فعمرو هو ابن دينار السابق ذكره .

(٢) في الأصل : «مالحا» ، والمعنى الجادة .

• [٨٨٢٧] [التحفة : دق ٢٦٥٧] [شبيه : ٢٠١٢٠ ، ٢٠١٠٤].

• [٨٨٢٨] [شبيه : ٢٠١٠٩ ، ٢٠١٠٩] ، وسيأتي : ٨٩٣٣).

• [٨٨٢٩] [شبيه : ٢٠١٢٢].

(٣) قوله : «فرغبنا عن فتيا» وقع في الأصل : «فرغبنا عن فتى» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق الشوري ، به .

• [٨٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ ، وَرَوَدَنَا حِرَابَ تَمْرٍ ، فَلَمَّا حَرَجْنَا أَنْفَقْنَا مَا كَانَ مَعَنَا ، وَأَرْمَلْنَا مِنَ الرَّزَادِ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَنَا إِلَّا الْجِرَابُ ، قَالَ : فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ يُعْطَى تَمْرَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَوْهُلْ كَانَتْ تَنْفَعُكُمْ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا جَرْمٌ إِنَّا وَجَدْنَا<sup>(١)</sup> قَدْهَا ، قَالَ : فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَأَبْوُ عَبْيَدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ أَمِيرُنَا ، فَنَجِدُ عَلَى السَّاحِلِ حُوتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ ، فَقَالَ أَبْوُ عَبْيَدَةَ : إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزْقُكُمُوهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَأَقْمَنَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَنَدْهُ مِنْ وَدِكِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَنَحْنُ ثَلَاثِمائَةَ رَجُلٍ ، قَالَ : وَأَمَرَ أَبْوَ عَبْيَدَةَ<sup>(٣)</sup> بِضَلَاعٍ مِنْ أَصْلَاعٍ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ الْحُوتُ فَوْضَعَ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ رَاكِبٌ .

• [٨٨٣٢] عَبْدُ الرَّازَقِ ، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِمائَةَ رَاكِبٍ ، أَمِيرُنَا أَبْوُ عَبْيَدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَأَقْمَنَا بِالسَّاحِلِ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى أَكْلَنَا الْحَبَطَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَقْنَى لَنَا دَائِبَةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، وَأَكْلَنَا مِنْهُ نَضَفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدِكِهِ حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : وَأَخْذَ أَبْوَ عَبْيَدَةَ ضِلَاعًا مِنْهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِيهِمْ فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، ثُمَّ أَجْهَازَ مِنْ تَحْتِ الضَّلَاعِ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ

• [٨٨٣١] التحفة : خ م ت س ق ٣١٢٥ ، س ٢٧٧٠ ، خ ٢٥٥٨ ، م ٢٧٢٤ ، س ٢٩٩٢ ، خ ٢٣٨٩ ، خ م س ٢٥٢٩ ، س ٢٩٨٧ [شيبة: ٢٠١١٧].

(١) في الأصل : «إِنْ أُوجَدْنَا» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٢٤٩٧) ، عن هشام ، به.

(٢) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك).

(٣) في الأصل : «قتادة» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «ذلك الأصلاع» ، وهو خطأ ظاهر .

• [٨٨٣٢] التحفة : س ٢٧٧٠ ، س ٢٩٨٧ ، خ م ت س ق ٣١٢٥ ، س ٢٩٩٢ ، خ ٢٥٥٨ ، خ م س ٢٥٢٩ ، م ٢٧٢٤ ، م ٢٣٨٩ [شيبة: ٢٠١١٧].

(٥) ثابت الأجسام : رجعت بعد المزال . (انظر : جامع الأصول) (٤٥ / ٧).

ثلاثاً، ثم إن أبا عبيدة نهأه، قال عمرو: فسمعت أبا صالح، يقول: قال قيس بن سعيد لأبيه: كنت في الجيش فجاءوا، قال: انحر، قال: قد نحرت، قال: ثم جاءوا، قال: انحر، قال: قد نحرت، قال: ثم جاءوا، قال: انحر، قال: قد نحرت، ثم جاءوا، قال: انحر<sup>(١)</sup>، قال: قد نهيت فأظنه كان نحر الجزائر يومئذ.

٠ [٨٨٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدّث عن النبي ﷺ . . . نَحْوَهُ .

قال جابر: فذكرناه لرسول الله ﷺ ، فقال: «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا»، قال: وَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ، قال جابر: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَوَدَنَا حِرَابَ تَمَرٍ، فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْهُ قِبْضَةً، ثُمَّ تَمَرَّةً، فَنَمْصُّ ثُمَّ نَشْرِبُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَفِدُ مَا فِي الْحِرَابِ فَلَمَّا فَنَيَ وَجَدْنَا فَقْدَةً .

٠ [٨٨٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جرير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيثيات ألقاها البحر، أمينة هي؟ قال: نعم، فنهاه عن أكلها، فلما دخل البيت دعا بالمصحف، فقرأ: «أَحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» [المائدة: ٩٦]، قال: فأرسل إليه، فقال: قد أحيل لكم صيد البحر وطعامه، مما يخرج منه فكلاه فليس به باشر، وإن كان ميّتا .

(١) قوله: «قال: انحر» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيف البخاري» (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥)، من طريق سفيان، به .

٠ [٨٨٣٣] [التحفة: خ م س ٢٥٢٩، خ ٢٥٥٨، س ٢٩٩٢، خ م ت س ق ٣١٢٥، س ٢٩٨٧، م ٢٣٨٩] [الإنعاف: عه حم ٣٥٢٥] [شيبة: ٢٠١١٧] . [أ].

(٢) قوله: «ثم نشرب» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣١١/٣) من طريق ابن جريج، به .

• ٨٨٣٥] قال ابنُ جُرْيِجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : ذَكَاةُ الْحُوتِ فَلُكُ لَحْيَيْهِ .

• ٨٨٣٦] قال ابنُ جُرْيِجٍ : قَالَ عَطَاءُ سُنَّةُ الْجَزَادِ مِثْلُ سُنَّةِ الْحِيتَانِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ .

• ٨٨٣٧] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَ الْحُوتَ بِعَصَاكَ فَقَتَلْتَهُ ، أَوْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ ، فَكُلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْجَزَادُ مِثْلُ ذَلِكَ .

### ٥٧ - بَابُ الضَّبِّ

• ٨٨٣٨] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي <sup>(١)</sup> أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَشْوَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْكُلَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَا ، وَلِكَنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : فَأَكَلَ خَالِدٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

• ٨٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ : «لَسْتُ بِأَكِلِهِ ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ» .

• ٨٨٤٥] [شيبة : ٢٠١٠١].

٥ ٨٨٣٨] [التحفة : م، ٨٤٩١، م، ٥٣٦٠، م، ٦٥٥٣، دت سي ٦٢٩٨، خ م دس ٥٤٤٨] [الإتحاف : عه طح حب حم ٧٢٢٩] [شيبة : ٢٤٨٣٤].

(١) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/١٠٧) من طريق الدبرى عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «بضبين مشوين» غير واضح في الأصل ، والمشتبه من المصدر السابق .

(٤) أَعَافُ : أَكْرَهَ . (انظر : النهاية ، مادة : عِيفَ) .

٥ ٨٨٣٩] [التحفة : م، ٧١٤٢، م، ٨٣١٠، ت س ٧٢٤٠، خ م ق ٧١١١، خ م ٧٩٩٨ م، ٧٥٦٨ م، ٨٤٠٣ م، ق، ٧٧٨٥ م، ٧٢١٩ م، خ ٧٤٨٢ م] [الإتحاف : عه طح حم ١٠٤١٣ ، عه حم ١٠٩٦٧] [شيبة : ٢٦٧٥١ ، ٢٤٨٢٨] ، وسيأتي : (٨٨٤٠).

[٨٨٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ سُئلَ عنِ الضَّبْ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحْرِمُهُ».

[٨٨٤١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مثله.

[٨٨٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عبد الله بن دينار أتى النبي ﷺ بِلِحْمٍ ضَبٍّ، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبِي أَوْ آبَائِي يَأْكُلُونَهُ»، قَالَ<sup>(١)</sup>: خالدُ بْنُ الوليدِ: لِكِنَّ أَبِي قَدْ كَانَ يَأْكُلُهُ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهُ خَالِدٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[٨٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنِ جُذْعَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: بَعَثْتُ أَحْثُ مَيْمُونَةَ إِلَيْهَا بِضَبَابٍ أَوْ بِضَبٍّ وَلَبَنٍ، قَالَ فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ تُلُكَ الضَّبَابِ فَبَرَّقَ، وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِيٰ: «كُلُوا»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِإِنَاءٍ فِيهَا الْبَنَ، فَشَرِبَ، وَكُنْتُ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، فَإِنْ شِئْتِ يَا ابْنَ عَبَاسٍ أَنْ تُؤْثِرَ بِهَا خَالِدًا فَعَلْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا أُؤْثِرُ بِسُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ حِينَئِذٍ خَالِدًا، فَشَرِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ<sup>(٢)</sup> أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلِيقلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلِيقلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزَدْنَا مِنْهُ»، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْلَّبَنَ».

[٨٨٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه، فقال له عمر: ألسنت بأرض مضبة؟ قال: بل إلى أمير المؤمنين، قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب <sup>﴿وَحْمَرَ النَّعْمَ﴾</sup> <sup>(٣)</sup>.

٥٠ [٨٨٤٠] [شيبة: ٢٤٨٣٩]. (١) بعده في الأصل: «كان»، وهو مزيد خطأ.

٥٠ [[التحفة: م ٨٤٩١، م ٦٥٥٣، د ٦٢٩٨، م ٥٣٦٠، د ٥٤٤٨]].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٢٥/١) من طريق علي بن زيد، به.

٥٠ ١٥ / ٣ ب [١].

(٣) حر النعم: النعم: الإبل، وحرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/٥٥).

• [٨٨٤٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أبي هارون العبدلي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعته يقول : كُنَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَا نَ يُهْدِي إِلَى أَحَدِنَا ضَبْ مَشْوِيْ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةً .

• [٨٨٤٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أبي عمران الجوني ، أو غيره ، شَكَّ مَعْمَرٌ ، من الشيوخ ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : أتني النبِي بِضَبٍ ، فقال : «تَاهَ سَبَطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ هَذَا» .

• [٨٨٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتني النبِي بِضَبٍ ، فأبى أن يأكله ، وقال : «إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ (٢) الْأُولَى الَّتِي مُسْخَتْ (٣)» .

• [٨٨٤٨] قال عبد الرزاق : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ ، فَقَالَ : سمعت أبا الربيئ والوليد بن عبد الله . . . فَحَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ .

## ٥٨ - بَابُ الضَّبِيعِ

• [٨٨٤٩] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد (٤) الله بن عبيد ، قال :

[٨٨٤٥] [شبيه: ٢٤٧٧٩].

(١) قوله : «لأن يهدى» غير واضح في الأصل .

[٨٨٤٦] [التحفة: م، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤١٥٣] [شبيه: ٢٤٨٢٩].

[٨٨٤٧] [التحفة: م، ٢٨٥٣] [الإتحاف: طبع عـ حـ ٣٤٣٩].

(٢) القرون : جمع القرن ، وهو : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٣) المسخ : قلب الخلقة من شيء إلى شيء . (انظر : النهاية ، مادة : مسخ) .

[٨٨٤٩] [التحفة: م، ١٠٤٢٥، دـ سـ قـ ٢٣٨١] [الإتحاف: مـ يـ شـ خـ جـ طـ حـ بـ قـ طـ كـ حـ مـ] [شبيه: ٢٨٩٧، ١٤١٥١، ١٥٨٦٥].

(٤) في الأصل : «عبيد» ، وهو خطأ ، والمثبت ما عند المصنف برقم : (٤٠) ، وفي «مسند أحمد» (٢٩٧/٣) عن عبد الرزاق ، حدثنا معمِّر ، عن إسماعيل بن أمية ، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عبد الرحمن بن عبيد الله ، أو عبد الله أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله .

سأّلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: حَالَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: نَعَمْ.

٥ [٨٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأّلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدُهِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَسْمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: نَعَمْ.

٦ [٨٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعَةً، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبْاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ.

٧ [٨٨٥٢] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ لَا يَرَى إِلَّا يَأْكُلُ الضَّبْعَ بِأَسَا، وَيَجْعَلُهَا صَيْدَنَا<sup>(٢)</sup>.

٨ [٨٨٥٣] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ مَؤْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَى مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩ [٨٨٥٤] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: مَا زَالَتِ الْعَربُ تَأْكُلُهَا.

١٠ [٨٨٥٥] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَ ابْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ فَنَهَا، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ.

[٨٨٥٠] [التحفة: م ١٠٤٢٥ ، دت س ق ٢٣٨١] [الإتحاف: مي ش خز جاطح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [شيحة: ١٤١٥١ ، ١٥٨٦٥ ، ٢٤٧٧٦].

(١) في الأصل: «عبد»، وهو خطأ، والمثبت مما عند المصنف برقم: (٨٨٤٩).

(٢) تقدم برقم: (٨٣٧٢).

قَالَ سُفِيَّاً : وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ لِسُفِيَّاً : فَأَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَلَيَّ ، وَغَيْرِهِمَا ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ ، فَتَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَبِهِ يَأْخُذُ عَنْدَ الرَّزَاقِ .

٨٨٥٦ [١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الله بن يزيد السعدي ، قال : سأله ابن المسميع ، عن أكل الضبع ، فقال : إن أكلها لا يصلح ، فقال شيخ عنده : إن شئت حدثك ما سمعت من أبي الذئاء قال : إنه قال : سمعته يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ثيبة ، و [٢] عن كل خطفة ، يعني ما قطع عن الحسي ، وعن كل مجنة ، وعن أكل كل ذي ناب من السبع ، قال سعيد : صدقت .

### ٥٩- بَابُ الْيَرْبُوعِ

٨٨٥٧ [١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع ، فلم يرمه بأسا .

٨٨٥٨ [١] عبد الرزاق ، عن معمراً ، قال : سأله عطاء الخراساني ، عن اليربوع ، والرخيم ، والحداء ، والغربان ، والعقبان ، والثبور ؟ فقال : لم يبلغني فيها شيء ، ولا أحرمها ، ولكن أقدرها [٢] فقال عمرو بن دينار : ما أرى بأكلها بأسا ما لم تغدرها .

٨٨٥٩ [١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن ابن طاوس ، عن أبيه سئل عن أكل اليربوع فلم يرميه بأسا .

٨٨٥٦ [١] [١٠٩٣٥] التحفة : ت .

(١) قوله : «عبد الله بن يزيد» وقع في الأصل : «يزيد بن عبد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند الحميدي» (٣٨١ / ١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١ / ٣٨١) .

٨٨٥٧ [١] [٢٠٤٤] شبيبة : ت .

١٦ [٣] [١٦]

## ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْضِ

[٨٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، أن صفووان بن فلان، أو فلان بن صفووان أصطاد أربين، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلهما.

[٨٨٦١] وقال معمر: وأما جابر، فحدثني عن الشعبي قال سأله جابر بن عبد الله النبي ﷺ عن الأرض، فأمره بأكلها.

[٨٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن (١) عبد الرحمن مؤلى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن رجل منبني تميم يقال له ابن الخطكية، عن عمر، أنه قال: من حاضرنا يوم القاحلة إذ أتى النبي ﷺ بالأرض؟ فقال أبو ذر: أنا، قال: أتى أغرابي رسول الله ﷺ بأرض، فقال: إني رأيتها تدمي، فقال النبي ﷺ: «كلوه»، وذكر أنه لم يأكل، فقال الأغرابي: إني صائم، فقال: «وما صومك؟» فذكر صوما، فقال: «أين أنت عن البيض الغر» (٢) ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».

[٨٨٦٣] عبد الرزاق، عن التوري، عن هارون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: جاءه رجل فسأله عن الأرض، فقال: وماذا يحرّمها؟ قال: يزعمون أنها تطمس، قال: فمتى (٣) تطمس؟ قال: لا أدرى، قال: فالذي يعلم متى طمس يعلم متى طهرها، فإن الله لم يدع شيئاً أن يبينه (٤) لكم أن يكون نسيمه، فما قال الله كمما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ كما قال رسول الله ﷺ، وما لم يقول الله ولا رسوله فيعفو الله ويرحمته، فدعوه ولا تبحثوا عنه، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل.

(١) التحفة: س ٧٨، ت س ق ١١٩٦٧، س ١٢٠٠٦، س ١٢٠١٠، ت س ١١٩٨٨.

(٢) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (٨٠١٦).

(٣) الغر: الليلي المصيبة بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية، مادة: غر).

(٤) في الأصل: «فما»، والمثبت من «تهذيب الآثار» للطبراني (٨٥٤/٢) من طريق المصنف، به.

(٥) قوله: «أن يبينه»، في الأصل: «إلا بيته»، والمثبت من المصدر السابق.

- [٨٨٦٤] عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه قال: لا بأس بأكل الأرزب.
- [٨٨٦٥] قال عبد الرزاق: وسمعت رجلاً سأله معمراً، أسمعت قتادة يحدث، عن ابن المسيب أنَّه قرب لسعد بن أبي وقاصٍ وعمرٍ وبن العاص أرانب، فأكل سعد، ولم يأكل عمرٍ وفقاً لـ ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرٍ؟ فـ قال معمراً: نعم قد سمعت قتادة يحدث به.
- [٨٨٦٦] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلمٍ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعيد قال: رمى باللأنبئ بعضاً، فكسر قائمها، ثم ذبحها فأكلها.
- [٨٨٦٧] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن عبد المجيد بن سهيلٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: سئلت عائشة: هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرزب؟ فـ قالـتـ: ما رأيـتـهـ يأكلـهاـ،ـ غيرـ أنـهاـ قـدـ أهدـيـتـ لـنـاـ وـأـنـاـ نـائـمـةـ،ـ فـرـقـعـ لـيـ مـنـهاـ العـجـزـ،ـ فـلـمـاـ اـسـتـيقـظـتـ أـعـطـانـيـ فـأـكـلـتـهـ.
- [٨٨٦٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية<sup>(١)</sup>، عن الحكم بن عتبة، أن رجلاً حدثه، عن أبي مشعوذ الأنصاري أنَّ أعرابياً جاء بأرزب قد أصابها، أو ذبحها بمزوة، فـ قالـ: يا رسول الله إني أصبتـهاـ،ـ وبـهاـ شـيءـ مـنـ دـمـ،ـ أـرـاهـاـ تـحـيـضـ،ـ فـقـالـ: كـلـواـ،ـ فـقـالـواـ:ـ مـاـ يـمـنـعـكـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـيـ صـائـمـ،ـ ثـمـ قـالـ النـبـيـ ﷺ:ـ لـلـأـعـرـابـيـ:ـ إـنـ كـنـتـ صـائـماـ لـمـحـالـةـ،ـ فـقـسـمـ ثـلـاثـاـ مـنـ كـلـ شـهـرـ،ـ وـاجـعـلـهـنـ الـبـيـضــ.ـ قـالـ عبدـ الـكـرـيمـ:ـ سـأـلـ جـرـيرـ بـنـ أـوـسـ الأـسـلـمـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ الـأـرـزـبـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـأـكـلـهـاـ أـنـيـتـ أـنـهـاـ تـحـيـضــ.

• [٨٨٦٦] [شيء: ٢٠٠٧٦، ٢٤٧٦٢]، وتقديم: ٨٦٩٨.

(١) قوله: «عبد الكريم أبي أمية» وقع في الأصل: «عبد الكريم بن أبي أمية»، وهو خطأ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (١١٤/٦) من طريق المصطفى، به.

## ٦١- باب الغراب والحدائق

- ٥ [٨٨٦٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال كرمة رجال من العلماء أكل الحدائق  
والغرائب ، حيث <sup>(١)</sup> سماهمَا الشَّيْءَ مِنْ <sup>(٢)</sup> فواسي الدواب التي <sup>(٣)</sup> تُقتل في الحرم .
- ٦ [٨٨٧٠] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن عروة بن الزبير  
أنه كرمة أكل الغرائب .
- ٧ [٨٨٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كرمة من الطير ما يأكل  
الجيف .
- ٨ [٨٨٧٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه كرمة من الطين كُلُّ شيء  
يأكل المئنة .

## ٦٢- باب كُلُّ ذي نَابٍ مِن السباع

- ٩ [٨٨٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي إدريس الحولاني ، عن أبي شغلة  
الحسيني قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كُلٍ <sup>(٤)</sup> ذي نَابٍ من السباع .
- ١٠ [٨٨٧٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : نهى

١٦ ب [٣].

(١) في الأصل : «حتى» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/١٨٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الذى» ، والمثبت الجادة .

• [٨٨٧٢] [شيء : ٢٣٢].

- ١١ [٨٨٧٣] [التحفة : ق ١١٨٧ ، خ م س ١١٨٧٦ ، ١١٨٧٧ د ، ١١٨٧٧ ، ت ١١٨٨٠ ، د ١١٨٧٢ ، خ ١٩٣٩٩ ، ع  
١١٨٧٨ ، د ١١٨٧٤ ، ع ١١٨٦٦ ، س ١١٨٦٩ ، ق ١١٨٦٩ ، خ م د ١٥٣٠ ، م ت ١١٨٧٣]
- [الإنتحاف : مي جا عه طع حم ط ١٧٤١٢] [شيء : ٢٠٢٢٥] ، وتقديم : (٨٦٥).
- (٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحد» (٤/١٩٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِهِ عَنِ الْحَبَالِيٍّ<sup>(١)</sup> أَنْ يُوطَأَنَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٠ [٨٨٧٥] عبد الرزاق ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلُحُومِ الْحُمْرِ<sup>(٤)</sup> الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْحَبَالِيٍّ أَنْ يُقْرَبَنَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ .

٥١ [٨٨٧٦] عبد الرزاق ، عنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٥٢ [٨٨٧٧] عبد الرزاق ، عنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَتَلَّتْ : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحَى إِلَيَّ حُمُرًا » إِلَى « دَمًا مَسْفُوحًا » [الأنعام: ١٤٥] ، فَقَالَتْ : قَدْ رَأَيْتِ فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ .

٥٣ [٨٨٧٨] عبد الرزاق ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَنِيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ تَلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةُ : « قُلْ لَا أَجِدُ » [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ ، فَقَالَ : مَا خَلَّ هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ .

(١) في الأصل : «الجان» ، وهو خطأ ، والمثبت بما يأتي عند المصنف برقم : (٨٨٧٥).

الْحَبَالِيٌّ : جمع حَبَالَى ، وهي : الحامل ، وهو من الحَبَل ، وهو : امتلاء الرحم . (انظر : اللسان ، مادة : حَبَلٌ).

(٢) الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ : جمع الْحُمَر ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسانية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهْلٌ).

(٣) الْمَخْلَبُ : ظفر السبع من الماشي والطائر ، وقيل : المخلب لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد . (انظر : اللسان ، مادة : خَلْبٌ).

(٤) ليس في الأصل ، واستدركتناه بما يأتي عند المصنف برقم : (١٠٢١٤) من طريق محمد بن راشد ، به .

٥٤ [٨٨٧٦] [التحفة : س ٦٤٠، دس ق ٥٦٣٩، م ٦٥٠٦، خ د ٥٣٨١] [الإحاف : حم ٩١٦٧] [شيبة : ٢٠٢٣٠، ٢٠٢٢٨].

(٥) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

## (١) - بَابُ الْجَلَالَةِ

• [٨٨٧٩] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أن نافعاً أحبته، قال: اشتري ابن عمر إبلًا جلالاً، فبعث بها إلى الحمى، فرعت حتى طابت، ثم حمل عليها إلى الحجّ.

• [٨٨٨٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره أن تزكّب الجلالاً، أو أن يحجّ عليها.

٥ [٨٨٨١] عبد الرزاق، عن معمري، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل والجلالات وألبانها، وكان يكره أن يحجّ عليها.

٥ [٨٨٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالات وألبانها.

٥ [٨٨٨٣] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله.

٠ [٨٨٨٤] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عبد الله بن أبي زيد، عن أبيه، قال: قديم عمر بن الخطاب مكة، فأخیر أن لمولى<sup>(٢)</sup> لعمرو بن العاصي - يقال له نجد - إبلًا جلالاً، فازسل إليه<sup>(٣)</sup> أن أخرجهما من مكة، قال: إننا نخطب عليها، ونثقل عليها، قال: فلا تحجّ عليها، ولا تعتمر.

٠ [٨٨٨٥] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ،

(١) الجلالا: الدابة التي يكون طعامها العنزة ونحوها من الجلة والبعير. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٦٥).

٠ [٨٨٨٠] [التحفة: دت ق ٧٣٨٧، ٧٥٨٩ د].

(٢) في الأصل: «مولى»، وهو تصحيف، والتوصيب من «مستند مسدد» كي في «المطالب العالية» (٦/٢٩٧) من طريق سفيان، به.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «مستند مسدد» فيما تقدم.

- قالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْبِحَكَ، قَالَ: لَا تَصْبِنِي عَلَى جَلَالَةِ .
- [٨٨٨٦] عبد الرزاق ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كَانَ يَحِسْنُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا .
- [٨٨٨٧] عبد الرزاق ، عن الشُّورِيِّ ، عن ابن أبي تَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُومِ لِحُومِ الْجَلَالَةِ .
- [٨٨٨٨] وعن مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ الْمَضْبُورَةِ ، وَعَنْ أَنْ يُسْرِبَ مِنْ فِيمِ السَّقَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِيلِ ، عَامَ الْفَتْحِ .
- ٦٤ - بَابُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ
- [٨٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَئُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَنَادِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ<sup>(٢)</sup> عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ<sup>(٣)</sup> ، يَعْنِي الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ» .
- [٨٩٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبد الله وَحَسَنٍ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ .

• [٨٨٨٦] [شيبة : ٢٥٠٩٨] .

[٨٨٨٧] [شيبة : ٢٥١٠٠] ، وتقديم : [٨٨٨٧] .

[٣١٧/٣] .

[٨٨٨٨] [شيبة : ٢٤٦٠٧] .

[٨٨٨٩] التحفة : س ١٥٥٣٢ ، خ م ١٤٥٨ ] [الإتحاف : مي عه طح حم ١٧٢٥ ] [شيبة : ٢٤٨١٧] [شيبة : ٢٤٨١٧] .

[٣٨٠٤٤]

(٢) في الأصل : «ينهاكم» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٦٤/٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) الرجس : القتل ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

[٨٨٩٠] التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣ ] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١ ] [شيبة : ١٧٣٤٨] .

عليّ، عن أبيهما، أنَّه سمع أباً علِيًّا يقول : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَمَرِ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ<sup>(١)</sup> الإِنْسِيَّةِ.

٨٨٩١ [٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكرت له حديثاً حدثنيه عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر ، فقال سعيد : حرمها رسول الله عليه السلام البنت .

٨٨٩٢ [٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهمجري ، قالاً : سمعنا ابن أبي أوفى يقول : أصبنا يوم خير حمرا خارجة من القرية فتحربناها ، قال : فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنأكلها ، قال أبو إسحاق الشيباني : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذر .

٨٨٩٣ [٥] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن رجل ، أنَّه سمع سالم بن عبد الله يقول : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ<sup>(٢)</sup> الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ الْعَمَرِ .

٨٨٩٤ [٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ<sup>الإِنْسِيَّةِ</sup> تصيحاً وَنَيَا .

٨٨٩٥ [٥] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن مجراة بن زاهير ، عن أبيه وكأن أبوه ممن شهد الشجرة ، قال : إني لا وقد شئت القدور ، أو قال : عن القدور بلحم الحمر ، إذ نادى مُنادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ» .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه بما يأتي عند المصنف برقم : (١٤٨٤٠).

٨٨٩١ [٥] [التحفة : خ م ١٥٢٢١ ، خ م دس ١٣٢٣٢ ، خ م ١٣٢١١ ، س ١٥١٥٢ ، س ٣٠٣ ، خ م ١٣١٧٦ ، خ م س ١٥١٨٧ ، خ م س ٢٢٦٢ ، خ ت س ق ١٣٢٦٧ ، ق ٥١٥٢] [الإتحاف : عه طح حم ٦٩٠٩].

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «موطأ عبد الله بن وهب» (ص ٨٦) من طريق عبد الله بن عمر ، به .

٨٨٩٤ [٥] [التحفة : خ م س ق ١٧٧٠ ، س ١٠١٥٦ ، م ١٨٨٢ ، خ م ٥١٧٤ ، م ١٧٥٢ ، خ م ١٧٩٥ ، خ م ٢٤٨١٤] [الإتحاف : عه حم ٢٠٧٢] [شيبة : ٢٤٨١٤].

٨٨٩٥ [٥] [التحفة : خ ٣٦١٨] .

٤٠ [٨٨٩٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن خالد الحذاء ، عن بكر بن عبد الله المزني أنَّ رجلاً من قومِه سأله النبي ﷺ عن لحم الجمار الأهلية ، فذكر من أمرِهم شيئاً؟ قال : لا أدرِي ما هو ، فرَّخصَ له .

٥٠ [٨٨٩٧] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أيوب ، عمن حَدَّثَهُ : أنَّ ابنَ عباسَ سُئلَ عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : إنَّما نَهَى رسول الله ﷺ عنها يومَ خِيرٍ لأنَّها كائنةٌ هي الحَمُولَةُ ، ثمَّ تَلَّا : «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» [الأنعام : ١٤٥] الآية .

٥٠ [٨٨٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعود ، عن عبيدِ بْنِ حَسَنٍ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ مغِيلٍ أنَّ رجليْنِ من مزينة سألاَ النبي ﷺ أو أحدَهُمَا ، وذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يُبَقِّ لَهُمَا السَّيْئَةُ شيئاً يُطْعَمَانِ أهْلَهُمَا ، إِلَّا (١) الْحُمُرُ ، فقال النبي ﷺ : «أطْعِمْ أهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ ، فَإِنِّي إِنَّمَا قَنَدَتُ عَلَيْكُمْ جَلَالَةَ الْقَرْيَةِ» .

٥٠ [٨٨٩٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن ديار ، قال : قُلْتُ لِأبِي الشَّعْنَاءِ : إنَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُكْفِلُوا الْقُدُورَ مِنْ لحومِ الْحُمُرِ ، فقال : لقد كانَ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفارِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ، يعني ابنَ عباسٍ «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» [الأنعام : ١٤٥] الآية .

## ٦٥ - بَابُ الْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ

٤٠ [٨٩٠٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ قال : سَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ ، فقال : مَا عِلْمَنَا الْخَيْلَ أَكْلَتْ أُمٌ إِلَّا (٢) فِي الْحَصْنِ .

٥٠ [٨٩٠١] عبد الرزاق ، عن معمِّر والثوري ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المثذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالـتـ : تَحْرِنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَرَسَافَأَكْلَنَاهُ .

(١) التحفة : س ٦٤٠٨ ، دس ق ٥٦٣٩ ، م ٥٦٥٥ ، خ د ٥٣٨١ ، [شيبة : ٢٠٢٣٠ ، ٢٠٢٢٨] .

(٢) في الأصل : «منها» ، وهو خطأ ، والثبت هو الصواب كما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/٢٦٦) من طريق مسعود ، به ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٢٦) من طريق عبد بن حسن ، به .

[١٧ / ٣ ب] .

٥٠ [٨٩٠١] [التحفة : خ م س ق ١٥٧٤٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ش ٢١٢٨٤] [شيبة : ٣٧٣٠٤ ، ٢٤٧٩٢]

٠ [٨٩٠٢] عبد الرزاق، عن الشورى، عن منصور، عن إبراهيم قال: ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه، ولم يرؤيه بأسا.

٠ [٨٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرون والثورى، عن عبد الكريم الجزارى، عن <sup>(١)</sup> عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قال: قلت: البغل؟ قال: لا.

٠ [٨٩٠٤] وأما ابن حريج، فذكر عن عطاء قال: بلغنا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأكلون الخيل.

٥ [٨٩٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عينه، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخمر، وأطعمتنا لحوم الخيل.

٥ [٨٩٠٦] عبد الرزاق، عن الشورى، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم أنه كره لحم البغل.

٥ [٨٩٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرون، قال: سأله قادة عن أكل البغل، قال: وما هو إلا بني الحمار.

٥ [٨٩٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج، قال: أخبرني عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير، يأكلون الفرس والبزدؤن.

٠ [٨٩٠٢] [شيبة: ٢٤٧٩٦].

٠ [٨٩٠٣] [التحفة: س ٢٧٦١، ت ٢٥٣٩، د ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٩٦٧، س ٢٤٢٣، س ٢٦٨٨، ت ٣١٦٢، س ٢٤٣٠، م ٢٨١٠، س ٢٦٦٣، س ٢٦٩٥٥، خ ٢٦٣٩ (ت) س ٣١٦٢، ش ٢٤٨٠٦، ش ٢٤٨٠٤٨، ش ٢٤٨٠٤٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «للبالغ»، والمثبت من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦).

٥ [٨٩٠٥] [التحفة: د ٢٦٩٥٥، س ٢٧٦١، س ٢٤٢٣، س ٢٤٣٠، س ٢٦٨٨، س ٢٥٠٨، د ٢٨٠٠، س ٢٦٦٣، ت ٢٥٣٩، س ٢٩٦٧، م ٢٨١٠، س ٢٤٢٣، خ ٢٦٣٩ (ت) س ٣١٦٢، ش ٢٤٨٠٦، ش ٢٤٧٩٤، ش ٣٧٣٠٥، ش ٢٤٨٠٦، ش ٣٨٠٤٨].

٠ [٨٩٠٦] [شيبة: ٢٤٨٠٧].

٥ [٨٩٠٨] [التحفة: س ٢٦٨٨، م ٢٤٣٠، د ٢٨٥٧، س ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، ت ٣١٦٢، س ٢٤٢٣، م ٢٨٥١، س ٢٩٦٧، س ٢٧٦١، س ٢٥٣٩، ش ٢٤٨٠٦، ش ٢٤٧٩٣، ش ٢٠٢٢٩، ش ٢٦٩٥٥، ش ٢٦٦٣].

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا زَمْنَ<sup>(١)</sup> خَيْرَ  
الْخَيْلِ ، وَحَمِيرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

### ٦٦- بَابُ الْكَلْبِ

٥ [٨٩٠٩] عبد الرزاق ، عن رياح بن زيد ، عن معمر ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الكلب ، فقال : «طعمه  
جاهليه ، وقد أغنى الله عنها» .

٦ [٨٩١٠] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن عكرمة مؤلى ابن عباس كُلُّ  
مَا خلق الله تعالى إِلَّا ثَلَاثَةً : الْمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ .

٧ [٨٩١١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سأله عطاء ، عن الكلب ، فقال : بلغنا أنَّه  
يُنْهَى عن أكله .

٨ [٨٩١٢] قال ابن جرير : وأخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَالَمْ  
يُحَلَّ ، وَمَا لَمْ يُحَرَّمْ مِمَّا عَفَى اللهُ عَنْهُ إِلَّا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَالْكَلْبُ .

### ٦٧- بَابُ الشَّعْلِ وَالْقِرْدِ

٩ [٨٩١٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي قال : الشَّعْلُ سَبْعُ لَا يُؤْكَلُ .

١٠ [٨٩١٤] عبد الرزاق أَطْنَأَهُ عن معمر ، عن ابن طاووس ، أو غيره ، عن طاوسٍ كَانَ لَا يَرَى  
بِأَكْلِ الشَّعْلِ بِأَسْتا .

١١ [٨٩١٥] أَخْبَرَنَا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا معمر ، عن قتادة قال : لَيْسَ بِسَبْعٍ ، وَرَخْصٍ  
فِي أَكْلِهِ .

١٢ [٨٩١٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سأله عطاء ، عن الضبع والشعالب ، فقال :  
كُلُّهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يُؤْذِيَانِ ، وَكُلُّ صَيْدٍ يُؤْذِي فَهُوَ صَيْدٌ .

(١) في الأصل : «من» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/٣٢٢) من طريق ابن جرير ، به .

٤٠ [٨٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَئْيُوبَ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَكْلِ الْقِرْزِدِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٤٠ [٨٩١٨] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ التَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقِرْزِدِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: يَحْكُمُ فِيهِ دَوَا عَذْلٌ مِنْكُمْ.

٤٠ [٨٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ ابْنِ الْمُسَيْبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ غَطَّافَانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ الْوَرْلِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعَمُونَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: الْوَرْلُ: شِبَّةُ الضَّبِّ.

## ٦٨ - بَابُ الْهِرَّ وَالْعَرَادِ وَالْخُفَّاشِ، وَأَكْلِ الْجَرَادِ

٤٠ [٨٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْبَيْتِ بِسْمِ اللَّهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهِ.

٤٠ [٨٩٢١] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ.

٤٠ [٨٩٢٢] عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَرَهَ أَكْلَ الْخُفَّاشِ، وَأَكْلَ السَّوَالِيِّ.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي الْخُفَّاشُ السَّوَالِيُّ هُوَ أَمْ لَا.

٤٠ [٨٩١٧] [شبيه: ٢٥٠٤٦].

٤٠ [٨٩١٨] [شبيه: ١٦٠٧٢].

(١) في الأصل: «المحرم»، والتوصيب بما تقدم عند المصنف برقم: (٨٥٩٣).

(٢) بعده في الأصل: «ابن جريج»، وهو مزيد خطأ، والمحتج من «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٦/١) معزواً لعبد الرزاق.

٤٠ [١٨/٣].

٤٠ [٨٩٢١] [التحفة: س ٢٦٩٧، د ٢٦٩٧، م ٢٣٠٩، ق ٢٩٥٦، د ٢٧٨٣، ق ٢٧٨٣] [شبيه: ٢١٩٢٦].

(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتوصيب من «مسند أحمد» (٢٩٧/٣) من طريق المصنف.

- [٨٩٢٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالِم ، عن ابن عمر ، قال ذُكر لِعُمر بْن الْخَطَّابِ حِزَادٌ بِالرَّئْدَةِ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ لَوْ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَضْعَةً أَوْ قَصْعَتَيْنِ .
- [٨٩٢٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قَتَادَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ فِي الْجَرَادِ : إِنَّمَا هُوَ نُثْرٌ حُوتٌ .
- [٨٩٢٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قَتَادَةَ ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : ذَكَارٌ كُلُّهُ .
- [٨٩٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن جُرْبِح ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، عن عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُشَائِلُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ : لَا بِأَسْ .
- [٨٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّئَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> أَخِي الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ، فَبَقَيَ مِنْ طِينَتِهِ بَيْدِهِ شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهُ الْجَرَادَ ، فَهُوَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ، لَيْسَ جُنْدًا أَكْثَرُ مِنْهَا .
- [٨٩٢٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ قَالَ : لَمْ يَخْلُقِ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بَعْدَ آدَمَ شَيْئًا إِلَّا الْجَرَادَ ، بَقَيَ<sup>(٣)</sup> مِنْ طِينِهِ<sup>(٤)</sup> شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهَا الْجَرَادَ .
- [٨٩٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن التِّئْمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبِي التِّئْمِيِّ عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : «جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ، لَيْسَ جُنْدًا أَعْظَمَ مِنْهُ لَا أَكُلُّهُ<sup>(٥)</sup> وَلَا أَحْرَمُهُ» ، وَكَانَ يَقُولُ : «مَا لَمْ يُحَرِّمْ فَهُوَ لَنَا حَلَالٌ» .

• [٨٩٢٣] [شيبة : ٢٥٠٥١].

• [٨٩٢٥] [شيبة : ٢٥٠٦٧، ٢٥٠٦٨] ، وسيأتي : (٨٩٢٦).

• [٨٩٢٦] [شيبة : ٢٥٠٦٧، ٢٥٠٦٨].

(١) في الأصل : «الحسين» ، والتوصيب من «العظمة» لأبي الشيخ (١٧٩٠/٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمشتبه من «المتقى شرح الموطأ» للباجي (٢٤٥/٢) معزوا إلى عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «يعني» ، والمشتبه من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمشتبه من المصدر السابق .

(٥) قوله : «لَا أَكُلُّهُ» ، ليس في الأصل ، واستدركناه من «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» (ص ٣١) عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، به .



- [٨٩٣٠] عبد الرزاق ، عن إسْرَائِيل ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ الْجَرَادَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَذْبَحُ .
- [٨٩٣١] عبد الرزاق ، عن ابن الثئيمي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قَالَ : أَبْصَرْتُ عُمَرَ وَصَهْيَنَا وَسَلْمَانَ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ .
- [٨٩٣٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علقمة بن مژد ، عن رجل سماه ، قَالَ : أَحْسَبْهُ قَالَ مُغِيرَةً ، عن عليٍّ قَالَ : الْجَرَادُ مُثْلُ صَيْدِ الْبَحْرِ .
- [٨٩٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيِّ الْجَرَادِ ، وَالْجِيتَانِ ذَكَرٌ .
- [٨٩٣٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي يعفور : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى ، عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَوَاتٍ ، أَوْ سِتَّ غَرَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .
- [٨٩٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي سعد<sup>(١)</sup> ، عن أنسٍ بن مالكٍ ، يَقُولُ : كُنْ أَرْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَادِينَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ .
- [٨٩٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن شبيبٍ بْنِ عَرْقَدَةَ<sup>(٢)</sup> ، عن جندبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِكْلِهِ .

• [٨٩٣٠] شيبة : ٢٥٠٥٧ .

• [٨٩٣٣] شيبة : ٢٠١٠٩ ، ٢٠١٠٩ ، ٢٠١٠٩ ، وتقديم : ٨٨٢٨ .

• [٨٩٣٤] [التحفة : خ مد ت س ٥١٨٢] [الإنفاق : مي جا عه حب حم ٦٩٠٥] [شيبة : ٢٥٠٤٩] .  
• [٨٩٣٥] [التحفة : ق ٨٦٤] .

(١) في الأصل : «يعقوب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «معجم ابن الأعرابي» (٢/٦٠٣) من طريق إسحاق الدبرى ، به ، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٣٩) من طريق ابن عيينة ، به .

• [٨٩٣٦] شيبة : ٢٥٠٥٠ .

(٢) في الأصل : «عروة» ، والتصويب من «حديث بشر بن مطر» (ص ٣٤) من طريق ابن عيينة ، به . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٥٠) .

## ٦٩- بَابُ الْفِيلِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ

- ٠ [٨٩٣٧] عبد الرزاق، عن التّوري، عن يوّنس بن خبّاب<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله، قال: سُئلَ سَلْمَانُ، عن الْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ: إِنَّ حَلَالَ اللَّهِ حَلَالُهُ الَّذِي أَخْلَى فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ حَرَامَ اللَّهِ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ مَا سَوَى ذَلِكَ شَيْءٌ عَفَا عَنْهُ.
- ٠ [٨٩٣٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ طَاؤِسٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يُمْسِكُنَ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَحِرَّمُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».
- ٠ [٨٩٣٩] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَحِلَّ اللَّهُ حَلَالَهُ، وَحَرَمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحِلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.
- ٠ [٨٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحِلَّ وَحَرَمَ، فَمَا أَحِلَّ فَأَسْتَحْلُوهُ<sup>(٢)</sup>، وَمَا حَرَمَ فَاجْتَبَبُوهُ، وَرَرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَلَمْ يُحَلِّهَا، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْعَلُو عَنِ أَشْيَاءَ» [المائدة: ١٠١] الآية.
- ٠ [٨٩٤١] عبد الرزاق، عن التّوري، عن جَابِرٍ، قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عن لَحْمِ الْفِيلِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً» [الأنعام: ١٤٥].
- ٠ [٨٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: الْفِيلُ خِنْزِيرٌ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا يُشَرِّبُ لَبْنُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يُحْلَبُ ضَرْعُهُ، وَلَا يُجْلَبُ ظُفْرُهُ.

(١) قوله: «يوّنس بن خبّاب» وقع في الأصل: «يوّنس عن ابن خبّاب»، وهو خطأ، والتصويب من «الستن الكبير» للبيهقي (٩/٣٢٠) عن يوّنس بن خبّاب، يرفعه.

[٣٦١٥١] [٣٦١٥١] [٣٦١٥١]

(٢) في الأصل: «فحلوه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١٥١) من طريق ابن جرّيج، به.

## ٧٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ الشَّاءِ

٤٠ [٨٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرَهُ مِنِ الشَّاءِ سَبْعًا : الدَّمُ ، وَالحَيَا ، وَالأنْثَيَيْنِ ، وَالْعُذْلَةُ ، وَالدَّكَرُ ، وَالْمَقَانَةُ ، وَالْمَرَأَةُ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ مِنِ الشَّاءِ مُقْدَمَهَا .

٤٠ [٨٩٤٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : لا يخرم من الشاء شيء إلا دمها .

٤٠ [٨٩٤٥] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال .

٤٠ [٨٩٤٦] عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، أن علياً كان يكره من الشاء الطحال ، ومن السمك الجري ، ومن الطير كل ذي مخلب .

٤٠ [٨٩٤٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن فطير ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن الحنفية قال : سأله عن الطحال والجري ، فتلا هذه الآية : «فُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّما» [الأنعام : ١٤٥] .

٤٠ [٨٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : إنني لاكل الطحال وما يبيإليها حاجة ، ولكن لأري أهلي أن لا يتأنس بها .

٤٠ [٨٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي : بلغه أن علياً كان لا يأكل لحم الجريث ،

(١) في الأصل : «والمرأة» ، والتوصيب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٧) من طريق الأوزاعي ، به .

[٨٩٤٦][٢٤٨٥٤] [شيبة : ٢٤٨٥٤] .

[٨٩٤٧][٢٤٨٥٢، ٢٥٠٧٨] [شيبة : ٢٤٨٥٢] .

[٨٩٤٩][٢٤٨٥٤] [شيبة : ٢٤٨٥٤] .

وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّحَالُ ، قَالَ : أَمَا الطَّحَالُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَرَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ لَا يَأْكُلُهُ ، وَأَمَّا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَمَا الْجِرِيرُ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ حُوتٌ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ .

• [٨٩٥٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن أبي صالح ، عن عمرة بنت الطبيع  
العدوية ، عن علي قال : مررت<sup>(٢)</sup> عليه بجرية في زنبيل<sup>(٣)</sup> قد خرج طرفاها من  
الزنبل ، فقال : يكم ؟ فقلت : يرثي من دقيق ، فقال علي : ما أطيب هذا .

• [٨٩٥١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن عبد الكري姆 الجزار<sup>٤</sup> ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس سئل عن الجرير<sup>٥</sup> ، فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهه  
اليهود .

• [٨٩٥٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن أبيه ، أن عمر<sup>(٦)</sup> بن زيد أخبره ، عن عمرو بن دينار ،  
أن رسول الله ﷺ أكل الكيد ، وهو يقطر دمما عيطا .

## ٧١- باب الجبن

• [٨٩٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن امرأة من همدان يقال لها تملاك ،  
أنها سألت أم سلمة ، عن أكل الجبن ، فقالت : ضعي السكين فيه ، ثم قولي :  
يا اسم الله ، ثم كلي .

(١) قوله : «وَأَمَا الْجِرِيرُ» ليس في الأصل ، وهو زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : «مررت» ، والمشتبه هو الصواب .

(٣) الزنبيل : القفة الكبيرة ونحوها ، والجمع : زنابيل . (انظر : المفارق) (٣٠٩ / ١) .

[٨٩٥١] [شيبة : ٢٥٠٧٥] .

(٤) في الأصل : «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ، وعبد الرزاق يروي عنه بغير واسطة ، ينظر : (٥٠٥٨) .

١٩/٣<sup>٦</sup> .

[٨٩٥٣] [شيبة : ٢٤٨٩٦] .

٨٩٥٤ [٨٩٥٤] عبد الرزاق ، عن معمري ، عن الأعمش حبيبٌ أنه ذكره ، عن شقيقٍ : أنه قيل لعمري : إن قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميضة ، فقال عمري : سمووا الله وكلوا .

٨٩٥٥ [٨٩٥٥] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماعاً بن حرب<sup>(١)</sup> ، عن رجلي ، عن كثير بن شهاب ، قال : سأله عمر بن الخطاب ، عن الجبن ، فقال : اذكري اسم الله ، وكل .

٨٩٥٦ [٨٩٥٦] عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازبي ، عن زريع بن أنس ، عن أبي العالية قال : سأله عن الأنافح ، فقال : إن اللبن لا يموت .

٨٩٥٧ [٨٩٥٧] عبد الرزاق ، عن معمري ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : سئل ابن عمر ، عن الجبن الذي يصنعه المجنوس ؟ فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ، ولم أسأله عنه .

قال أيوب : قال نافع : ولورأى ابن عمر من المجنوس ما رأيت ، لظننت أنه سيكرهه ، وكان نافع قد أتى ببعض أرض فارس .

٨٩٥٨ [٨٩٥٨] عبد الرزاق ، عن معمري ، قال : سأله الزهري ، عن الجبن ، فقال : ما وجدت في سوق المسلمين اشتريته ، ولم أسأله عنه .

٨٩٥٩ [٨٩٥٩] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن قرظة بن أرطاة ، عن عبد خير ، عن كثير بن شهاب ، قال : سأله عمر ، عن الجبن ، فقال : كلوا ، فإنما هو لبن أولينا .

٨٩٦٠ [٨٩٦٠] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة ، أنه سمع الشعبي يقول : سم على الجبن ، والسمن ، وكل .

٨٩٦١ [٨٩٦١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، قال : كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا .

(١) بعده في الأصل : «عن كثير» ، وهو مزيد خطأ .

٨٩٥٩ [٨٩٥٩] شيبة : ٢٤٨٩٥ .

- ٠ [٨٩٦٢] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن أبي حيان<sup>(١)</sup> قال : سأله ابن عمر ، عن الجبن ، فكان<sup>(٢)</sup> من جوابه ، أن قال : ما يأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن .
- ٠ [٨٩٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي الحسين ، عن علي الأزدي ، قال : سئل ابن عمر ، عن الحرير ، فقال : سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وسألته عن الجبن ، فقال : عن أي باله تسلاني ؟ قال : قلت : يجعلون فيه ، أو إننا نخاف أن يجعلوا فيه أنافق الميتة ، قال : دع ما تربك<sup>(٣)</sup> إلى ما لا تربك .
- ٠ [٨٩٦٤] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن مجراة بن زاهر ، عن عطاء البصري ، قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء ، يعني : الرب<sup>(٤)</sup> ، فقال : كان أمير المؤمنين يشربه ويزرقه غلماً ، قلت : فإنهم يطبخونه وهي الخمر ، قال : إن علمت أنها خمر فلا تشربها ، قلت : فالجبن ، قال : يؤتى به من العراق فناكله ونطعمه غلماً ، قلت : فإنهم يجعلون فيه الميتة ، قال<sup>(٥)</sup> : فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله .
- ٠ [٨٩٦٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبيه ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن علي قال : أكل الجبن عرضاً .
- ٠ [٨٩٦٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، أنه سأله سعيد بن المسيب عن الجبن ، فقال : إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله ، وإلا فسم ، وكل .

٠ [٨٩٦٢] [شيبة : ٢٤٨٩٤]

(١) في الأصل : «حبان» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٩٤) من طريق هشيم ، به .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت هو الأليق .

٠ [٨٩٦٣] [التحفة : س ٧٣٥ ، س ٨٥٧٢ ، س ٨٥٨٨]

(٣) الريب والريبة : الشك أو الإساءة أو الإزعاج . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٤) الرب : ما يُطْبَخ من الثمر . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٥) في الأصل : «قلت» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٧) عن جبلة بن سحيم ، به .

٥ [٨٩٦٧] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، أن عمر وبن منصور الهمداني أخبره، عن الشعبي والضحاك بن مراحيم قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنبة في غرزة تبوك<sup>(١)</sup>، فقيل: يا رسول الله، إن هذا طعام يضنه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة، قال: «سموا الله عليه، وكلوا».



## ٧٢ - باب فضل الحجّ ﴿ ﴾

٥ [٨٩٦٨] عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن عاصم بن عبد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما ينفي الفقر<sup>(٣)</sup> والذنب، كما ينفي الكير<sup>(٤)</sup> خبث<sup>(٥)</sup> الحديده».

٥ [٨٩٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنيكري، عمن حدثه، عن عمر بن الخطاب، أنّه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، وذكر مثله، ولم يرقعه».

٥ [٨٩٧٠] عبد الرزاق، عن الشوري، عن سمّي، عن ذكران، عن أبي هريرة قال: قال

٥ [٨٩٦٧] [شيء: ٢٤٩١٣].

(١) تبوك: مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وهي تبعد عن المدينة شماليًّا (٧٧٨) كيلومترًا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٩).

٦٣ / ١٩ ب].

٥ [٨٩٦٨] [الإتحاف: حم ٦٧٠١] [شيء: ١٢٨٠٤].

(٢) قوله: «أخبرنا ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركته من «مسند أحمد» (٤٤٦/٣) من طريق المصنف.

(٣) قوله: «ينفي الفقر» وقع في الأصل: «يتعافي الفقير»، والمشتبه من «مسند أحمد».

(٤) الكبير: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفح في النار لإشعالها، والجمع: أكيار وكيرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كبير).

(٥) الخبث: ما تلقى النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

٥ [٨٩٧٠] [التحفة: م س ١٢٥٦١، م ت ١٢٥٥٦، م ١٢٥٦٤، م ١٢٥٧٣، م ١٢٥٥٨] [شيء: ١٢٧٨٢].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَجَّةُ الْمُبَرُّوْرَةُ<sup>(١)</sup> لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَانِ تُكَفَّرُ إِنَّمَا بَيْتَهُمْ» .

٤٠ [٨٩٧١] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله ، «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» .

٥٠ [٨٩٧٢] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن منصور ، عن جابر ، عن أبي حازم مؤلـى الأنصارـ ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حج هذا البيت فلم يرفع<sup>(٢)</sup> ، ولم يفسق كأن كيـوم ولـدتـه أمه» .

٦٠ [٨٩٧٣] عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عمـن سمع عمر بن الخطاب يقول : من خرج إلى هذا البيت لم ينهـز إلا الصلاة عندـه واستـلام الحجرـ ، كـفر عـنهـ ما قـبل ذـلكـ .

٧٠ [٨٩٧٤] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، قال : أخبرني يوسف بن ماهك ، أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبـا ، فقال : من الركبـ ؟ فقال ، قالوا : حاجـين ، قال : ما أنهـرـكمـ غـيرـهـ ؟ ثـلـاثـ مـرـأـتـ ، قالـوا : لا ، قالـ : لـوـ يـغـلـمـ الرـكـبـ بـمـنـ آـنـاـخـواـ لـقـرـتـ أـعـيـثـهـمـ بـالـفـضـلـ بـعـدـ الـمـغـفـرـةـ ، وـالـذـيـ نـفـشـ عـمـرـ بـيـدـهـ ، مـاـ رـفـعـتـ نـاقـةـ خـفـفـهـاـ وـلـاـ وـضـعـتـهـ<sup>(٣)</sup> إـلـاـ رـفـعـ اللـهـ لـهـ<sup>(٤)</sup> دـرـجـةـ ، وـحـطـ عـنـهـ بـهـاـ خـطـيـئـةـ ، وـكـتـبـ لـهـ بـهـاـ حـسـنـةـ .

(١) الحج المبرور : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : بـرـ) .

٥٠ [٨٩٧١] [التحفة : خـ مـ سـ قـ ١٢٥٧٣ ، مـ تـ ١٢٥٥٦ ، ١٢٥٦٤ ، مـ ١٢٥٥٨ ، مـ سـ ١٢٥٦١] [الإتحاف : مـيـ خـ جـاعـهـ حـبـ طـ حـمـ ١٨١٦٧] [شيـةـ ١٢٧٨٢] .

٥٠ [٨٩٧٢] [التحفة : خـ مـ تـ سـ قـ ١٣٤٣١ ، خـ مـ ١٣٤٠٨] [شيـةـ ١٢٧٨٣] .

(٢) الرفت : الفحـشـ فيـ الكلـامـ ، وـقـيلـ : مـذـاكـرـهـ ذـلـكـ معـ النـسـاءـ ، وـقـيلـ : الجـمـاعـ . (انـظـرـ : ذـيلـ النـهـاـيـةـ ، مـادـةـ : رـفـتـ) .

(٣) فيـ الأـصـلـ : «رفـعـتـهـ» ، وـالتـصـوـيـبـ منـ «كتـنـ العـمـالـ» (١٣٨ / ٥) مـعـزوـواـ العـبـدـ الرـزـاقـ .

(٤) قولهـ : «رفـعـ اللـهـ لـهـ» غـيرـ وـاضـحـ فيـ الأـصـلـ ، وـالمـبـثـ منـ «كتـنـ العـمـالـ» (١٣٨ / ٥) .

• [٨٩٧٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن كَعْبٍ قَالَ : وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةً : الْحَاجُ ، وَالْعُمَارُ ، وَالْمُجَاهِدُونَ ، دَعَاهُمُ اللَّهُ ، فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوا اللَّهُ ، فَأَعْطَاهُمْ .

• [٨٩٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن عَيْنَةَ ، عن مُنْصُورٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عن كَعْبٍ قَالَ : إِذَا كَبَرَ الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ الْغَازِيَ كَبَرَ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ الْأَفْوَى .

• [٨٩٧٧] عبد الرزاق ، عن مالِكٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَ عَلَى أَبِي ذَرٍ وَهُوَ بِالرَّيْدَةِ ، فَسَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : الْحَجَّ ، قَالَ : مَا نَهَرْكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَثْنِفْ<sup>(١)</sup> عَمَلَكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَضَايِقُونَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاعَطْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّيْدَةِ ، يَعْنِي أَبَا ذَرًّا ، فَلَمَّا رَأَيْنِي ، قَالَ : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ .

• [٨٩٧٨] عبد الرزاق ، عن جَعْفَرِ بْنِ سَلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عن مجاهِدٍ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسٌ بَيْنَ الصَّفَّا<sup>(٢)</sup> وَالْمَرْوَةِ إِذْ قَدِيمَ رَكْبٌ ، فَأَنْجُحُوا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا<sup>(٣)</sup> فَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِمْ فَأَتَيْتَ بِهِمْ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ ، قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : فَمَا أَقْدَمْتُكُمْ؟ قَالُوا : حُجَّاجٌ ، قَالَ : أَمَا قَدِيمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا مِيرَاثٍ ، وَلَا طَلَبٍ دَيْنٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ :

• [٨٩٧٥] [شيبة : ١٢٧٩٥].

• [٨٩٧٦] [شيبة : ١٢٧٩٢].

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «موطاً مالك» (١٦٠٥).

(٢) الصفا : بداية المسعي من الجنوب ومنها يبدأ السعي ، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس ، فشقق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسيعة الحرم الجديدة . (انظر : العالم الأثير) (ص ١٥٩).

(٣) بعده في الأصل : «عن» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «كنز العمال» (١٣٨/٥) معزوًّا إلى عبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «حجارة» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من المصدر السابق .

أَذْبَرْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ١ ، قَالَ : أَنْصَبْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْفَيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَنْبَأُوا .

٠ [٨٩٧٩] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عيسى ، قال : أخبرني سلامة بن وهرام ، عن رجل من الأشعريين ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رجلا سأله عن الحاج ، فقال : إن الحاج يشفع في أربعمائة بيت من قومه ، ويبارز له في أربعين من أمهات البعير الذي حمله ، ويخرج من ذنيبه كيوم ولدته أمها ، قال : فقال له رجل : يا أبا موسى ، إني كنت أغالب الحاج ، وقد ضعفت وكبرت ، فهل من شيء يعدل الحاج؟ قال له : هل تستطيع أن تعيق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل؟ فاما الحبل والرحيль فلا أجد له عدلا ، أو قال مثلا .

٠ [٨٩٨٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عيسى بن ربيعة ، عن عمر قال : إذا وضغتم السروج ، فسلوا الرحيل إلى الحج والعمر ، فإنّه <sup>(١)</sup> أحد الجهادين .

٠ [٨٩٨١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن معاوية بن <sup>(٢)</sup> إسحاق ، عن عبادة بن رفاعة ، عن علي بن حسين قال : سألك رجل النبي ﷺ عن الجهاد ، فقال : «ألا أدلك على جهاد لا شوكه معه؟ الحج». .

٠ [٨٩٨٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رجل جبان ، لا أطيق لقاء العدو ، قال : «أفلأ أدلك على جهاد لا قتال فيه؟» قال <sup>(٣)</sup> : بلّى يا رسول الله ، قال : «عليك بالحج والعمر». .

[٣/٢٠].

(١) في الأصل : «فاني» ، والتوصيب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٠٧) .

(٢) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٠٨) .

(٣) في الأصل : «قالوا» ، وهو خطأ ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٩٩٩٨) .

٥٨٩٨٣] عبد الرزاق، عن التُّورِيِّ، عن معاوِيَة بْنِ أَبِي<sup>(١)</sup> إِسْحَاقَ، عن عائِشَةَ بِنتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ : «بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» .

٥٨٩٨٤] عبد الرزاق، عن مَعْمِرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّاً الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ الْحَجُّ» ، يَقُولُ : «الْزَمْنُ ظُهُورُ الْحُصُرِ فِي بَيْوتِكُنَّ» .

٥٨٩٨٥] عبد الرزاق، عن مَعْمِرٍ، عن أَئِيُوبَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، ذَكَرَهُ، قَالَ : لَا أَذْرِي أَرْفَعَهُ أُمْ لَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفةَ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عَبَادِي أَتُؤْنِي شُعْنَا<sup>(٢)</sup> ، غُبْرَا ، ضَاحِينَ ، فَلَا يُرَى أَكْثَرُ<sup>(٣)</sup> عَيْنِيَا مِنْ يَوْمِيَذِ ، وَلَا يُغَفَّرُ فِيهِ لِمُخْتَالٍ .

٥٨٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَمَامِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ مَنْ خَيْمَ لَهُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا قَالَ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَإِمَّا قَالَ : بَرِئَ مِنَ النَّارِ ، مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ مَاتَ ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجَّا ، فَإِذَا قَدِيمَ مِنْ حَجَّتِهِ<sup>(٤)</sup> مَاتَ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَإِذَا قَدِيمَ مِنْ عُمُرِتِهِ مَاتَ .

٥٨٩٨٧] عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عن أَبِي الْحَوَيْرَةِ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حِجَّجُ تَتْرِي ، وَعُمَرُ نَسَقاً تَدْفَعُ مِيَةَ السُّوءِ ، وَعِيلَةَ الْفَقْرِ» .

٥٨٩٨٣] [التحفة: خ س ق ١٧٨٧١ ، خ ١٧٨٨١] [الإتحاف: خز حب قط حم ٢٣١٠٩] [شيبة: ١٢٧٩٨]

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والمبين من «مسند أحمد» (٦/١٦٦) من طريق المصنف .

(٢) الشعث : جمع : أشعث ، وهو : ملبد الشعر ، غير مدهون ولا مرجل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : شعث) .

(٣) ليس في الأصل ، والسيق يقتضي إثباته .

(٤) في الأصل : « حاجته» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

- ٥ [٨٩٨٨] قال : وَحَدَّثَنِي حَالِدُ بْنُ رِبَاحٍ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ لِعُمَرَ : « سَلْهُمْ مَا أَنْهَزُهُمْ ؟ » ، قَالُوا : الْعُمْرَةُ ، قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَى الْقَوْمُ وَلَمْ يَتَبَغِّهُمْ مِنْ خَطَايَاهُمْ شَيْءٌ » .
- ٦ [٨٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَلَادَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَيُّ الْحَاجُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَكَفَ لِسَانَهُ .  
قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ مِنْ بَرِّ الْحَجَّ .
- ٧ [٨٩٩٠] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بِرُّ الْحَاجِ ؟ قَالَ : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ » .
- ٨ [٨٩٩١] قَالَ الْأَسْلَمِيُّ : وَحَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَقَضَى مَنَاسِكَهُ ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
- ٩ [٨٩٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعَيْرَةٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَمْعَرَ حَاجٌ قَطُّ ، يَقُولُ : مَا افْتَرَ .
- ١٠ [٨٩٩٣] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُجُّوا تَسْتَغْفِرُوا ، وَاغْزُوا تَصْحُوا » .
- ١١ [٨٩٩٤] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الشَّورِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ بَرِّ الْحَجَّ طَيْبُ الطَّعَامِ ، وَطَيْبُ الْكَلَامِ .
- ١٢ [٨٩٩٥] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبَّتُ طَيْبًا وَأَنَا مُخْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي أَحْكُمُ عَلَيْكَ أَنَا وَأَبُوكَ بَكْرٌ شَاءَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ نُسُكِي إِلَّا الطَّوَافَ ، فَقَالَ : طُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ طُفْتُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْطَلِقْ فَاسْتَأْرِفْ بِالْعَمَلِ .

- [٨٩٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا بكار، قال: سئل طاوس الحجّ بعد الفريضة أفضل أم الصدقة؟ فقال: أين<sup>(١)</sup> الحِلْ، والرِحْيلُ، والشَهْرُ، والثَصْبُ، والطَوَافُ بالبيتِ، والصلَاةُ عِنْدَهُ، والوقوفُ بِعِرْفَةَ، وَجَمْعُ وَرْمَيِ الْجِمَارِ؟ كَانَهُ، يَقُولُ: الحجّ.
- [٨٩٩٧] عبد الرزاق، عن الثوريّ، وسأله رجلٌ، فقال: الحجّ أفضل بعد الفريضة أم الصدقة؟ فقال: أخبرني أبو مسكيٍّ، عن إبراهيم، آنه قال: إذا<sup>(٢)</sup> حجّ حججاً، فالصدقة، وكان الحسنُ، يَقُولُ: إذا حجّ حجّةً.
- [٨٩٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيدة بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: طواف سبع يعدل رقبةً.
- [٨٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن حوشبٍ، عن عطاء بن أبي رياح، يحدّث عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت وصلّى ركعتين، لا يقول إلا خيراً كان كعدل رقبةً.
- [٩٠٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن العلاء بن المُسيّب، عن أبيه، أو عن رجلٍ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: يقول رب تبارك وتعالى: إن عبداً وسعت عليه الرزق، فلم يفده إلى في كل أربعة أعوام لم محروم.
- [٩٠٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: عن الثوريّ وأبن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، أن ابن عباس قال<sup>(٤)</sup>: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا.
- [٩٠٠٢] عبد الرزاق، عن شيخٍ من أهل خراسان يُقال له أبو عبد الله، قال: حدثني سليمان بن يسارٍ، عن كعبٍ، آنه سأله عن بيته المقدس، فيخبر بما فيه من الفضل،

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٤١٩/١) من طريق المصنف.

(٢) قوله: «قال إذا» وقع في الأصل: «إذا قال»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٨٩٩٩] [شبيه: ١٢٨١٠].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٥/٢) عن عطاء، به.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «تحقيق أحاديث الكشاف» للزيلاعي (١/٢٠٧) من طريق المصنف.

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> إِنَّكَ تُكْثِرُ ذِكْرَ<sup>(٢)</sup> بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلَا تُكْثِرُ ذِكْرَ هَذَا الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسُكَ عَنْهُ<sup>بِيَدِهِ</sup> ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتًا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ<sup>وَإِنَّهُمَا لَيَنْطِقَا</sup> ، وَإِنَّ لَهُ لَقْلَبًا يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَفْصٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، لَا تَرَأْلُ ثَحْدَثَا قَابِلَةً<sup>(٣)</sup> إِنَّ الْحِجَارَةَ تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسِي<sup>بِيَدِهِ</sup> ، إِنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبَّ قَلْ زَوَّارِي ، وَقَلْ عَوَادِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزَلٌ عَلَيْكِ تُورَّاً حَدِيثَةً ، وَعِبَادًا مُتَهَجِّدِينَ يَأْتُونَكِ حُدُودًا سُجُودًا يَحْنُونَ إِلَيْكِ<sup>(٤)</sup> حَنِينَ الْحَمَامَةَ إِلَى بَيْضَتِهَا ، وَيَدْفُونَ إِلَيْكِ دُفُوفَ التُّسُورِ ، مَنْ طَافَ بِكِ سَبْعًا كَانَ<sup>﴿</sup> لَهُ عَدْلٌ رَقْبَةٌ مُحرَّزةٌ ، وَمَا مِنْ حَالٍ قِيَاحِلُّ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تُورَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [٩٠٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ ابنُ أَبِي سَلَمَةَ ، مِنْ وَلَدِ أَمِّ سَلَمَةَ ، يَقُولُ<sup>(٥)</sup> : إِنَّ رَجُلًا ثُوفِيَ بِمَنَى مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُوفِيَ ابْنُ أَحْبَتْنَا أَفْتَقِبْرَهُ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْفِنَ رَجُلًا لَمْ يُذْنِبْ مُذْنِبٌ غَيْرَهُ .

[٩٠٠٤] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: جاء رجلاً إلى رسول الله ﷺ أخذهما من الأنصار، والآخر من ثقيف، فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ لـ ثقيف: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَبَقْكَ الْأَنْصَارِيُّ»، فقال الأنصاري: أنا أبدوه

(١) في الأصل: «عباس»، وهو خطأ، والتوصيب مما سيأتي بعده.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت السياق يتضمنه.

(٣) في الأصل: «تابلة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) بعده في الأصل: «حنين إليك حنين إليك»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٤/٢) عن كعب، مختصرًا.

. [٢١ / ٣].

(٥) ليس في الأصل، والسياق يتضمنه.

يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «يا أخا ثقيف، سُل عن حاجتك، وإن شئت أنا أخبرك بما جئت تسأل عنه»<sup>(١)</sup>، قال: فذاك أعجب إلي أن تفعل، قال: «فإنك جئت تسأل عن صلاتك، وعن ركوعك، وعن سجودك، وعن صيامك، وتقول: ماذا لي فيه؟»<sup>(٢)</sup> قال: إني والذى يبعثك بالحق، قال: «فصل أول الليل وأخره، وثم وسطه، قال: فإن صلاته وسطه فأنت إذن. قال: فإذا قمت إلى الصلاة، فركعت، فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كُل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فامكِن جبهتك من الأرض. قال: وصُم الليلي البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ثم أقبل على الأنصارى، فقال: «سل»<sup>(٣)</sup> عن حاجتك، وإن شئت أخبرك، قال: فذاك أعجب إلي، قال: «فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك ثم الْبَيْتُ الْحَرَامُ، وتقول: ماذا لي فيه؟ وحيث تسأل عن قوفك بعرفة، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجamar، وتقول: ماذا لي فيه؟» قال: إني والذى يبعثك بالحق، قال: «فاما»<sup>(٤)</sup> خروجك من بيتك ثم الْبَيْتُ الْحَرَامُ، فإن لك بكل وطأة تطاها راحلتك<sup>(٥)</sup>، يكتب الله لك حسنة، ويئمحو عنك سيئة، وأما قوفك بعرفة، فإن الله تبارك وتعالى يتزل إلى سماء الدنيا فيباها بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شعشا علينا من كُل فج عميق، يرجون رحمتي ويغافون عذابي، ولمن يراني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالي، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء دنوها غسلها الله عنك، وأما رميك الجamar، فإنه مذكور لك، وأما حلقك رأسك، فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت، خرجت من ذنبيك كيوم ولدتك أمك».

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٥ / ١٢) من طريق الدبرى، به.

(٢) بعده في الأصل: «قال والذى يبعثك»، وهو مزيد خطأ.

(٣) في الأصل: «سئل»، والمشتبه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «فما»، والمشتبه من المصدر السابق.

(٥) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأعمال، ويقع على الذكر والأنشى. (انظر: النهاية، مادة:

رحل).

٩٠٠٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا خَلَاسُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفةَ : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطْوِلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ فِيمَا بَيْتَكُمْ، وَوَهَبْ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطِيَ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، أَنْدَفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا كَانَ بِجَمْعٍ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِكُمْ، وَشَفَعَ صَالِحِكُمْ فِي طَالِحِكُمْ، تَنْزَلُ الْمَغْفِرَةُ فَتَعْمَمُهُمْ، ثُمَّ تُفَرَّقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضِينَ فَتَقْعُدُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجْهُودُهُ عَلَى جِبَالٍ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجْهُودُهُ بِالْوَيْلِ، يَقُولُ : كُنْتَ أَسْتَغْفِرُهُمْ حَقْبَنَا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ، فَغَشِيَّتْهُمْ، فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ».

٩٠٠٦ [عَبْدُ الرَّازِقَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَؤْمِنُ إِبْلِيسُ فِيهِ أَدْحَرٌ، وَلَا أَزْهَقٌ، وَلَا هُوَ أَغْيِظُ لَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ، مِمَّا يَرَى مِنْ تُزُولُ الرَّحْمَةُ، وَتَجَافُزُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَذْرٍ»، قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَذْرٍ؟ قَالَ : «إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَتَغَرَّبُ الْمَلَائِكَةَ».

٩٠٠٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي زَيَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَأَكْثَرَ، أَيْجَعَلُ نَفْقَهَةُ فِي صَلَةٍ أَوْ عِتْقِ؟ فَقَالَ السَّيِّدُ عَلِيُّ عَلِيُّوْنَ : «طَوَافُ سَبِيعٍ لَا لَغْوٍ فِيهِ يَعْدُلُ رَقْبَةً».

٩٠٠٨ [عَبْدُ الرَّازِقَ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ يُرِيدُ دُنْيَا أَوْ آخِرَةً أَعْطِيَهُ».

٩٠٠٩ [عَبْدُ الرَّازِقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ اشْتَكَى الْخَرَابَ

. ب [٢١ / ٣]

(١) قوله : «قال الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» (١ / ٤٣١) للفاكهي من وجه آخر عن سعيد بن جبير ، بنحوه .

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لَهُ لِسَانًا يَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ : سَأُبْدِلُكَ بِتَوْرَاةٍ ، وَأَجْعَلُ لَكَ عُمَارًا ، يَتَعَطَّفُونَ عَلَيْكَ ، كَمَا تَسْعَطُظُ الظُّرْئَةُ عَلَى فُرُوخِهَا ، وَيَدْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تَدْفُتُ النُّسُورُ إِلَى أَوْكَارِهَا سَأْمَلُوكَ<sup>(١)</sup> خُدُودًا سُجُودًا .

### ٧٣- بَابُ مَا أَقْلَى الْحَاجَّ، وَمَا لَا يَقْبُلُ فِي الْحَجَّ مِنَ الْمَالِ

٩٠١٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أَكْثَرُ الْحَاجَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَفَّهُمْ! قَالَ : فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرٍ عَلَى رَحْلٍ<sup>(٢)</sup> رَثٌّ ، خَطَامُهُ حَبْلٌ ، فَقَالَ : لَعَلَّ هَذَا .

٩٠١١ [عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكَ الْعِرَاقِيَّ يَقُولُ : الْحَاجُ قَلِيلٌ ، وَالرُّكْبَانُ كَثِيرٌ .

٩٠١٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُشَنَّى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاؤِسًا ، يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ مَرَتْ بِهِ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَدْ أَحْفَوْتُهُ بِالْمَاءِ وَالْخَطَبِ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هُؤُلَاءِ .

٩٠١٣ [عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا» [المؤمنون : ٥١] ، ثُمَّ قَالَ : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا كُلُّهُ مِنَ الظَّبَابِ مَا رَأَيْتُكُمْ» [البقرة : ١٧٢] ،

(١) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى» للمنهاجي (١/١٣٧).

(٢) الرحل : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل).

(٣) في الأصل : «عمر» ، والتوصيب من «حديث إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق» ، خطوط .

٩٠١٣ [التحفة : م ت ١٣٤١٣] [إتحاف : مي عه حم ١٨٨٤٢] .

- قال : «فَمَذَكَرْ رَجُلًا يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشَعَتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، يَقُولُ : يَا رَبَّ ، يَا رَبَّ ، وَطَعَامُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدَارِي الْحَرَامِ أَتَىٰ<sup>(١)</sup> يَسْتَحِبُ لَهُ» .
- ٩٠١٤ [عبدالرازق] ، عن التَّوْرِيِّ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عن أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ فَقَالَ : أَزْبَعَ فِي أَزْبَعٍ : لَا يُقْبَلُ فِي حَجَّ ، وَلَا عُمْرَةً<sup>(٢)</sup> ، وَلَا جَهَادٍ ، وَلَا صَدَقَةً<sup>(٣)</sup> : الْخِيَانَةُ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَالْغُلُولُ ، وَمَالُ الْيَتَيْمِ .
- ٩٠١٥ [عبدالرازق] ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبْنِ عُمَرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَأَصَابَهَا ، فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا<sup>(٤)</sup> سَرَقَ مَتَاعَ الْحَاجِ فَحَجَّ بِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : غَفَرَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَسَاكِينِ .

#### ٧٤- بَابُ الْجِوَارِ وَمُكْثُ الْمُغَيْمِرِ

- ٩٠١٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ] ، عن أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرِ مِنْ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِشَلَاثٍ» .
- ٩٠١٧ [عبدالرازق] ، عن أَبْنِ عَيْنَتَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) أَنِي : كِيفٌ . (انظر : اللسان ، مادة : أَنِي) .

٩٠١٤ [شيبة : ٣٦٥٢٦] .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب ما سيأتي عند المصنف برقم : ١٠٢٢٥ .

(٣) في الأصل : «اصدقه» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أنسا» ، والمثبت بقتضيه السياق .

- ٩٠١٦ [التحفة : ع ١١٠٠٨] [الإتحاف : مي جا حب حم ١٦٢٢٢ ، عه ش حب حم جا ١٤٠٣٦] [شيبة : ١٣٤٦٣] ، وسيأتي : (٩٠١٧) .

١٢٢/٣]

- ٩٠١٧ [التحفة : ع ١١٠٠٨] [شيبة : ١٣٤٦٣] ، وتقديم : (٩٠١٦) .

ابن عبد العزير يسأل جلساعة وهو أمير بالمدينة ما سمعتم في المقام بمكة؟ فقال له السائب بن يزيد : قال العلاء بن الحضرمي : قال رسول الله ﷺ : «مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة».

- [٩٠١٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن موسى بن أبي عيسى ، قال : كان عمراً بمن خطاب إذا أتى مكة قضى نسكه ، قال : لست بدار مكث ولا إقامة .
- [٩٠١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ومحمد ، قالا : كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ، ثم يرجعون ، ويعتمرون ولا يجاوزون .
- [٩٠٢٠] عبد الرزاق ، عن أفخح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال كان إذا اعتمرأقام ثلاثة .

• [٩٠٢١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار ، وكأنوا <sup>(١)</sup> يستحبون إذا اعتمدوا أن يقيموا ثلاثة .

• [٩٠٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن قيس <sup>(٢)</sup> قال : سمعت الشعبي يقول : لأن أقيم بحمام أعين <sup>(٣)</sup> أحب إلى من أن <sup>(٤)</sup> أقيم بمكة .

• [٩٠٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، قال : سمعت الشعبي ، يكره الجوار بمكة ، قال زكرياء : فسألت جابرًا لم كان <sup>(٥)</sup> عامر يكره الجوار بمكة؟

• [٩٠٢٠] [شيبة : ١٣٩٠٩].

(١) في الأصل : «كان» ، والتصويب من «الاستذكار» (٤ / ٣٦١) من طريق عبد الرزاق عن الشوري إلا أنه قال : عن مغيرة ، به .

(٢) كذا في الأصل : «محمد بن قيس» ، وفي «أخبار مكة» للفاكهي (٢ / ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق : «محمد بن سوقة» .

(٣) قوله : «بحمام أعين» وقع في الأصل : «لحام أعين» ، والثبت من المصدر السابق ، وينظر : «معجم البلدان» (٢ / ٢٩٩).

(٤) ليس في الأصل ، واستدركته من المصدر السابق .

(٥) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

قال : من أَجْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُزَاعَةَ ، أَنَّ مَنْ أَقَامَ مِنْكُمْ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ .

٩٠٢٤ [ عبد الرزاق ] ، عَنِ ابْنِ التَّئِيْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكَرَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَحْجُجُونَ ، ثُمَّ يُجَاوِرُونَ وَيَحْجُجُونَ .

٩٠٢٥ [ عبد الرزاق ] ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ فَطْرِ ، عَنْ أَبِي الطْفَلِ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ : أَقِمْ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ، يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وَإِنْ أَكْلَتِ الْعِضَاهُ أَوْ وَرَقَ الشَّجَرِ .

٩٠٢٦ [ عبد الرزاق ] ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخِ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا دَرْ قَدِيمَ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ .

٩٠٢٧ [ عبد الرزاق ] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ : لَا تَسْكُنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَجُلًا جَمِيلًا ، قَالَ : فَظَنَّتُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنِّي ، قَالَ : لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَكَنْتَ فِي الْحَرَمِ أَوْ شَكَنْتَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مَا يُعَمِّلُ فِي الْحَجَّ ، إِذَا طَأَ عَلَيْكَ ، وَالْخَطَا فِيهِ أَكْثَرُ .

## ٧٥ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْبَيْتِ

٩٠٢٨ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ] ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ ، قَالَ : بُعْثَ مَعِي بِحَوَالِيْمِ مِنَ الْبَصْرَةِ لِلْبَيْتِ ، فَضَاعَتْ ، فَسَأَلَتِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : هَلْ فِيهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْبَيْتِ ؟ لَأَنَّ أَنْصَدَقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِيَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِائَةً أَلْفِ ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ هَذَا الْوَادِي مَالًا مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُ شَيْئًا .

٩٠٢٩ [ عبد الرزاق ] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ

[٩٠٢٨] شِيَّةٌ : ١٤٩٨ .

[٩٠٢٩] شِيَّةٌ : ١٤٩٧ .



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا أَنْتَ صَدَقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا يُشَيِّءُ سَمْعَتُهُ .

• [٩٠٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبدُ الْكَرِيم ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أُوْغَيْرَة ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرَ فَسَلَمْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْهَدِيَّةِ ▷ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَهْدِي لَهُ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يَصْنَعُ الْبَيْتُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُهُ ، قَالَ : فَأَوْفِ مَا قُلْتَ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَأَنْتَ أَيْضًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَوْفِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأَمْرَهُمَا أَنْ يُؤْفِيَاهُ .

• [٩٠٣١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن امرأته ، قالت : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَئَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا ، فَقَالَتْ : لِيَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْقُضُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ .

• [٩٠٣٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي الْبَيْتِ<sup>(١)</sup> الَّذِي تَطَيِّبُ بِهِ .

## ٧٦ - بَابُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُنْتَقِبَةِ

• [٩٠٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة .

• [٩٠٣٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الحميد بن رافع ، عن جابر بن زيد كره أن تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة .

وَيَأْخُذُ سُفِيَّانُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ حُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ .

. ٢٢ / ٣ ] ب [ ٨

• [٩٠٣١] شيبة : ١٢٤٩٦ .

(١) كذا بالأصل .

٠٩٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس كرمة أن تطوف بالبيت وهي مُستقبة.

### ٧٧ - باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

٠٩٠٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كنت أسمع أبي يزعم أن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم.

٠٩٠٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حثيم، عن محمد بن الأسود قال: إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم.

٠٩٠٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن حثيم، عن محمد بن الأسود، أنه أخبره أن إبراهيم النبي عليه السلام هو أول من نصب أنصاب الحرم، وأشار له جبريل إلى مواضعها.

٠٩٠٣٩] قال ابن جريج: وأخبرني عنه أيضاً أن النبي عليه السلام أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم<sup>(١)</sup> فجدها.

٠٩٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية لا يصيرون في الحرم شيئاً إلا عجل لهم، ثم قد كان من الأمر ما قد رأيتم، ثم يوشك أن لا يصيب أحد منها شيئاً إلا عجل له، حتى لو عاذث به أممه سوداء لم يعرض لها أحد.

٠٩٠٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حثيم، قال: أخبرني أبو نجح، عن حويطب بن عبد العزى أن أمة في الجاهلية عاذث بالبيت، فجاءت سيدتها، فجبذتها، فسألت يدها، قال: ولقد جاء الإسلام وإن يدها لشلاء.

٠٩٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن مسعود، عن علامة بن مرشد، عن

(١) غير واضح في الأصل، والمشتبه من «أخبار مكة» للأزرقي (١٢٨/٢) عن ابن جريج، به.

عبد الرَّحْمَنُ بْنُ سَابِطٍ قَالَ : بَرَقَ سَاعِدُ امْرَأَهُ وَهِيَ تَطْوُفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَضَعَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهَا ، فَأَلْزَقَتْ يَدُهُ بِيَدِهَا ، فَأَتَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَمْكَانُ الَّذِي صَنَعْتَ فِيهِ هَذَا<sup>(٢)</sup> فَعَاهَدْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا تَعُودَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَأُطْلِقَ .

[٩٠٤٣] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة قال : وقف النبي ﷺ بالحرّورة<sup>(٣)</sup> ، فقال<sup>(٤)</sup> : قد علمت أنك خير أرض الله ، وأحب الأرض إلى الله ، ولولا أن أهلك أخر جوني ما خرجت .

[٩٠٤٤] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، قال : سمعت أشياخنا ، أن رسول الله ﷺ قال : قد علمت أنك خير بلاد الله ، ثم ذكر مثل حديث معمراً .

#### ٧٨- باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور

[٩٠٤٥] عبد الرزاق ، عن معمراً ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزارى ، أنه سمع مجاهدا يقول :رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص يعرفة ، ومتزله في الحبل ، ومصلحة في الحرم ، فقيل له : لم تفعل هذا؟ فقال : لأن العمل فيه أفضل ، والخطيئة أعظم فيه .

[٩٠٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب قال : لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة ، أحب إلى من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة .

[٩٠٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، قال ، وقال مجاهد : خذ عمر بن الخطاب قريشاً ،

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٢٧٢) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) قوله : «صنعت فيه هذا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) المخورة : ما يعرف اليوم باسم القشاشية ، مرتفع يقابل المسعن من مطلع الشمس كان ولا يزال سوقاً من أسواق مكة ، وكانت المخورة تلا مرتفعاً ، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية .  
انظر : المعالم الجغرافية (ص ٩٨) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «حديث إسماعيل بن جعفر» (ص ٢٨٣) من طريق الزهرى ، به .  
[٣/٢٣]

وَكَانَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَخْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ فَهَلَكُوا لَا نَأْخْطِعُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَطِيقَةَ بِرُكْبَةَ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَخْطِعَ حَطِيقَةَ وَاحِدَةً إِلَى رُكْنِهَا .

٤٨٠ [٩٠٤٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : الْبَيْتُ وَرَأْنَ عَرْشِ اللَّهِ ، لَوْرَقَعَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَطَةُ الْأَرْضِ وَمِنْهُ دُحِيتُ .

٤٩٠ [٩٠٤٩] عبد الرزاق ، عن الأَسْلَمِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ ، عن كُرَيْبِ مَؤْلَى ابْنِ عَبَّاسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الْضُّرَاحُ ، وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، لَوْ سَقَطَ سَقَطَ عَلَيْهِ ، يَغْمُرُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَمْ يَرْوَهُ قَطُّ ، وَإِنَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَحَرَمًا عَلَى قَدْرِ حَرَمِهِ» .

٥٠ [٩٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْكَوَافِ ، سَأَلَ عَلَيْهَا ، عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ : ذَلِكَ الْضُّرَاحُ فِي سَبْعِ سَمَوَاتٍ فِي الْعَرْشِ ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

## ٧٩ - بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَفَضْلُهِ

٥١ [٩٠٥١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهيد قال : إِنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ يَمْحُقُ الْخَطَايَا .

٥٢ [٩٠٥٢] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطَّانَ الْخَطَايَا حَطَّاً» .

٥٣ [٩٠٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن حرب ، عن محمد بن عباد ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : وَالَّذِي تَفْسَحُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا حَادَى بِالرُّكْنِ عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ .

٥٤ [٩٠٥٠] التحفة : س ١٠١٥٥ .

٥٥ [٩٠٥٢] التحفة : ت ٧٣١٧ [٩٩٩٣] الإتحاف : خز حب حم .

- ٠٠٥٤] عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع ، قال : سمعت أبا عبد الله ابن عم<sup>(١)</sup> أبي هريرة ، يحدّث أنَّه سمع أبا هريرة يقول : استلام الرُّكْنِ يمحى الخطأ يا محقا .
- ٠٠٥٥] عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع ، قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني ، أنَّه سمع عكرمة مؤلِّي ابن عباس ، عن ابن عباس ، أنَّه سمعه يقول : من استلم الرُّكْنَ ، ثم دعا استحبَّ له ، قال : قيل لابن عباس : وإن أسرع ، قال : وإن كان أسرع من البرق الخاطف .
- ٠٠٥٦] عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن عمر<sup>(٢)</sup> ، عن عثمان بن الأسود ، أنَّ مجاهدا قال لرجل : ما وضع أحدٌ يدَه على الرُّكْنِ اليماني ، ثم دعا إلا كاد أن يُستجاب له فهلُم ، فلنضع أيدينا ، ثم ندعوه .
- ٠٠٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير<sup>(٣)</sup> ، قال : قال مجاهد : الرُّكْنُ والمقام يأتيان يوم القيمة أعظم من أبي قبيس لكل واحدٍ منهمما عينان ، ولسانان ، وشفتان ، تشهدان لمن وافقهما بالوفاء .
- ٠٠٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثت ، عن سليمان الفارسي ، أنَّه كان قاعداً بين رمزاً والرُّكْنَ والمقام والنائس يزدحمون على الرُّكْنِ ، فقال لجلسائه : أتدرون ما هذا؟ فقالوا : نعم ، هذا الحجر ، قال : قد أدرى ولكتةٍ من حجارة الجنة والذى

(١) تصحف في الأصل ابن : «عمر» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن بوذويه ، ويقال : ابن عمر بن بوذويه الصناعي ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧ / ٧).

(٣) المقام : المراد : مقام إبراهيم ، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم الله أثناء بناء الكعبة ، ثم بني عليه مصلٍ صغير يصلي الناس فيه ركعتين بعد الطواف ، ثم هدم في التوسعة . ونقل المصل إلى الشرق من مكانه ذلك ، حذاء زمم من الشهاب وهدم الأول ، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم الله ، المائلة في الحجر . (انظر : المعالم الأنثيرة) (ص ٢٧٧).

نَفْسِي<sup>(١)</sup> بِيَدِهِ لَيُحْشِرَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَّانِ، وَلِسَانٌ يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ  
بِحَقٍّ<sup>(٢)</sup>.

٩٠٥٩ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يهجروا إلى منى ، وكأنوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدموه ، وحين يطوفون ، وحين يختمون ، ويوم النحر ، ويوم النحر<sup>(٣)</sup>.

٩٠٦٠ [أخبرنا عبد الرزاق] ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح ، وحين يختتم ، فإن لم يقدر على ذلك كبر ، وصلى على النبي ﷺ . ومضى .

٩٠٦١ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت ، فإذا حادى<sup>(٤)</sup> بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر .

٩٠٦٢ [عبدالرازق] ، عن ابن التيمية ، عن ليث ، عن طاوس مثله .

٩٠٦٣ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن صاحب له ، أن إبراهيم كان يرفع يديه إذا استقبل الحجر .

٩٠٦٤ [عبدالرازق] ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إن استطعت أن تستلم الركن وإنما فاستقبله وهلّ وكم وكبر ، وكان يحب أن يستفتح بالحجر ، ويختتم به في الطواف الذي يرمي فيه والطواف الذي يحل فيه ، والطواف الذي ينفر فيه ، وكان يحب أن يزاحم على الحجر في هذه الثلاثة : حين يستلمه ، ويفتح به ، ويختتم به .

(١) قوله : «الجنة والذي نفسي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٩٣) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «الحق» ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) يوم النحر : يوم نفور الناس من منى وعاصمهم من حجتهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر ، وهو يوم النفور أيضاً ، ويوم النحر . (انظر : المشارق) (٢/٢٠).

٩٠٦٠ [شيبة : ١٥٣٢٥].

٩٠٦١ [شيبة : ١٢٩٦٨].

(٤) الحدو والحداء : الإزاء وال مقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حدا) .

[٩٠٦٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمِر ، عن رَجُلٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَأْتِي الْمَقَامُ وَالْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مثْلَ أَبِي قَبَيْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> لَهُ عَيْنَانِ ، وَشَفَتَانِ ، يَئَادِيَانِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمَا يَشْهَدُانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ .

[٩٠٦٦] عبد الرزاق ، عن ابن عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ إِذَا مَسَنَتْهُ بِيَدِكَ .

[٩٠٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّاغِفِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ قَالَتْ : لَمَّا أَخَذَ اللَّهُ الْمِيشَاقَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ آدَمَ جَعَلَهُ فِي الرُّكْنِ ، فَمِنَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ .

#### ٨٠- بَابُ الْقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ

[٩٠٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جُرِينِجَ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَطَاءَ : بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُسْتَحْبِطُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ قَالَ : لَا ، وَ<sup>(٢)</sup> كَانَهُ يَأْمُرُ بِالْتَّكْبِيرِ .

[٩٠٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

[٩٠٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابنِ جُرِينِجَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلُهُ .

[٩٠٧١] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرِ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ سَبَّحَ وَكَبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ<sup>(٣)</sup> بِكَ مِنَ الْكُفَرِ ، وَالْفَقْرِ ، وَمَوَاقِفِ الدُّلُّ .

[٩٠٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ التَّورِيِّ ، عَنْ عَبْيِيدِ الْمُكْتَبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ

(١) في الأصل : « منها » ، والتصويب من « الدر المنثور » للسيوطى معزوا للأزرقى في « تاريخ مكة » (١/٦٢٤).

عن مجاهد ، به .

(٢) قوله : « لا ، و » ليس في الأصل ، واستدركناه من « أخبار مكة للأزرقى » (١/٣٣٩) من طريق ابن جريج ،

به .

(٣) التعوذ والاستعاذه : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

يَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَضْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٠٧٣] عبد الرزاق ، عن محمد بن عبيده الله ، عن جوينير ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، آنه كان إذا استلم ، قال : اللهم إيماناً بك وتضديقاً بكتابك ، وسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٠٧٤] عبد الرزاق ، عن بعض أهل المدينة ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، آنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاء بعهلك ، وتضديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### ٨١- بَابُ الزَّحَامِ عَلَى الرُّغْنِ

٩٠٧٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، آن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لعبد الرحمن بن عوف : «كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر؟» قال : كُلُّ ذلك استلمت وتركت ، قال : «أصبت» .

٩٠٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، آن عبد الرحمن بن عوف استاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العمارة ، فأذن له <sup>(١)</sup> ، فقال له <sup>(١)</sup> : «كيف صنعت في استلام الركن؟» قال : كُلُّ ذلك استلمت وتركت ، قال : «أصبت» .

٩٠٧٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الزهراني ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الركنين في رحاء ولا شدة ، مئذن رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمهما .

٩٠٧٨] قال عبد الرزاق : وقال معمراً : وأخبرني أثيوث ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وزاد نافع ، قال : فكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعن ، ثم يجيء فيغسله .

(١) في الأصل : «ها» ، والمثبت هو الجادة .

٩٠٧٧] [الإتحاف : حز عه طبع حب حم ٩٦٣٤]

٩٠٧٨] [التحفة : س ٧٥٩٦ ، خ م س ٨١٥٢]

٩٠٧٩] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا أدع استلام هذين الركين ممن رأيت رسول الله ﷺ يسلمهما ، قال نافع : فكان ابن عمر يزاحم على الركين حتى يرتفع ، ثم يجيء فيغسله .

٩٠٨٠] عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال ، قيل لطاؤس : كان ابن عمر لا يدع أن يسلم الركين اليمانيين في كل طواف ، فقال طاؤس : لكن خيرا منه قد كان يدعهما ، قيل : من ؟ قال : أبوه .

٩٠٨١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي حرة قال : كنْت أزاحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركين .

٩٠٨٢] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن طلحة بن إسحاق بن طلحة ، قال : سألت القاسم بن محمد ، عن الزحام على الركن ، فقال : زاحم يا ابن أخي فقد رأيت عبد الله بن عمر يزاحم حتى يدمي أنفه .

٩٠٨٣] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : إذا وجدت على الركن زحاما ، فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ ، وامض .

٩٠٨٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن ابن عباس قال لوددت أن الذي يزاحم على الركن ، يعني الحجر ، يتقلب كفافا لا له ولا عليه .

٩٠٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري وابن عيينة ، عن أبي يغفور ، عن رجل<sup>(١)</sup> ، أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي ﷺ : «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي ، وإنك تؤذي الضعيف ، فإذا وجدت خلوة فاسلم الركن ، وإلا فهلل<sup>(٢)</sup> ، وكبّر ، وامض ».

٩٠٨٠] التحفة : خ م دتم س ق ٧٣١٦ ، دس ٧٧٦٢ ، دس ٦٧٢٨ ، س ٧٥٩٦ ، دس ٧٧٦١ ، خ م دس ٦٩٠٦ ، خ س ٦٧١٩ ، م س ٧٨٨٠ ، م س ق ٦٩٨٨ ، م س ٧٩١٠ ، م [شيبة : ١٤٧٧١].

٩٠٨٥] [شيبة : ١٣٣١٦].

(١) في الأصل : «رجال» ، والتصويب من «السنن المأثورة» للشافعي (١/٣٧٥) ، «أخبار مكة» للفاكهي (١٠٩/١) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) في الأصل : «فهلل» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٢٨) من طريق الثوري ، به .

٩٠٨٦ [عبدالرازق] ، عن معمِّر ، عن ابن طاؤسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَاماً كَبِيرًا وَرَفِعَ يَدَهُ ، وَمَضَى ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ .

### ٨٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ

٩٠٨٧ [عبدالرازق] ، عن ابن حُرْيَّج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ حَعْفَرِ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَادٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبْلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبْلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَيْلٌ<sup>(١)</sup> لابن حُرْيَّج : مَا التَّسْبِيدُ ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يُغَطِّي رَأْسَهُ ، فَيَلْصُقُ شَعْرَهُ بِعَضُّهُ بِعَضٍ .

٩٠٨٨ [عبدالرازق] ، عن ابن المبارِك ، أو غيره ، عن حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاؤسًا يَقُولُ : قَبْلَ عُمَرٍ الرُّكْنَ ، يَعْنِي الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ : وَرَأَيْتُ طَاؤسًا يَفْعُلُ ذَلِكَ .

### ٨٣- بَابُ الرُّكْنِ مِنَ الْجَنَّةِ

٩٠٨٩ [عبدالرازق] ، عن معمِّر ، عن حَمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : الرُّكْنُ الأَسْوَدُ لَا يَفْتَنِي مِنَ الْجَنَّةِ ، يَعْنِي لَوْلَا أَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ فَنَى .

٩٠٩٠ [أبي عبد الرَّزَاق] ، عن ابن حُرْيَّج ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ ، عن عبد الله<sup>ﷺ</sup> بْنِ عَمِّرو<sup>(٢)</sup> وَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَوْلَا مَا يَمْسَحُ بِهِ دُوَّا الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ دُوَّعَاهَةٌ إِلَّا شُفِيَ ، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ .

٩٠٨٧ . [شيبة : ١٤٩٧٢].

(١) في الأصل : «فقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٩٠٨٨ . [شيبة : ١٤٩٧٤ ، ١٤٩٧٩].

. ٢٤ / ٣ ب]

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٩٢) و«أخبار مكة» للأزرقي

(٣٢٣/١) من طريق ابن حريج ، به ، غير أن الأزرقي لم يذكر عطاء .

(٣) في الأصل : «بن» ، والتصويب من المصادر السابقة .

- [٩٠٩١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، أنَّ أمَّةَ أخْبَرْتُهُ ، أنَّ الرُّكْنَ كَانَ لَوْنَهُ قَبْلَ الْحِرْيقِ كَلَوْنَ الْمَقَامِ .
- [٩٠٩٢] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن صالح مؤلى التوزمة ، أنَّهُ سمع ابن عباس يقول : الرُّكْنُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ .
- [٩٠٩٣] قال : وأخْبَرَنِي حُسْنِي ، عن عَكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، أنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنَ الْجَنَّةِ .
- [٩٠٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن علي قال : وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَجْرٌ مِّنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، أَرَاهُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَمًا .
- [٩٠٩٥] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، أنَّهُ سمع محمد بن عباد ، يُحدِّثُ ، أنَّهُ سمع ابن عباس يقول : الرُّكْنُ ، يَعْنِي الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحةً الرَّجُلِ أَخَاهُ ، يَشْهُدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْبَرِّ وَالْوَقَاءِ ، وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبَدِّلُ ، مَا حَادَى بِهِ عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ .
- [٩٠٩٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ .
- [٩٠٩٧] قال ابن جرير : وَحَدَّثَنِي ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرُّكْنُ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ .  
قال عبد الرزاق : فَحَدَّثَنِي بِهَا أَبِيهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ : هُوَ يَمِينُ الْبَيْتِ ، أَمَّا رَأَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا لَاقَنِي أَخَاهُ صَافَحَهُ بِيَمِينِهِ .
- [٩٠٩٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب ، قال : أخْبَرَنِي مُسَاافِعُ

الْحَجَّاجِيُّ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَا قُوتَانِ مِنْ يَا قُوتِ الْجَنَّةِ ، أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاعَتَا<sup>(٣)</sup> مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

٩٠٩٩ [٩٠٩٩] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن محمد بن السائب قال : كان الرُّكْنُ يوضع على أبي قبيس فتضيي القريمة من نوره كله .

#### ٨٤- بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَمَ

٩١٠٠ [٩١٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَرَأَيْتَ تَقْبِيلَ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ أَكَانَ مِنْ مَضَى فِي كُلِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عَمْرَوْ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيهِمْ ، قَالَ ، قُلْتُ : فَابْنُ عَبَّاسِ ؟ قَالَ : وَابْنُ عَبَّاسِ حَسِيبُتْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَفَتَكْرُهُ أَنْ تَدَعَ تَقْبِيلَ يَدِكَ إِذَا اسْتَلَمْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلِمَ أَسْتَلِمُ إِذَا لَمْ أَقْبِلْ<sup>(٤)</sup> وَأَنَا أُرِيدُ بَرَكَتَهُ .

٩١٠١ [٩١٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار قال : يجفني<sup>(٥)</sup> من استلم ، ثم لم يقبل يده .

٩١٠٢ [٩١٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عن معمرا ، عن ابن طاوس قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته يستلم الرُّكْنَ بِمُحْجَنِهِ ، ثم يهوي به إلى فيه .

(١) في الأصل : «الجهني» ، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٢٨١٠) ، «مستدرك الحاكم» (١٦٩٨) ، «السنن الكبرى» (٥/٧٥) للبيهقي من طريق الزهري ، به .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «لا طاب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

٩١٠٠ [٩١٠٠] [شيبة : ١٤٧٧٢] .

(٤) في الأصل : «فلو استلم إذ لا قبل» ، وصويناه استظهاراً للمعنى .

٩١٠١ [٩١٠١] [شيبة : ١٤٧٧٢] .

(٥) كما في الأصل ، وكذلك في «أخبار مكة» للفاكهي (١/١٥٦) من طريق المصنف .



- ٩١٠٣ [٩١٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرنا عطاء، أن النبي ﷺ طاف على ناقة، قلت: لم؟ قال: لا أدرى، ثم نزل فصلّى على سبعة ركعتين.
- ٩١٠٤ [٩١٠٤] عبد الرزاق، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركين بمحجنه، ثم يقبل طرف المحرجن.
- ٩١٠٥ [٩١٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير وعمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: طاف النبي ﷺ على ناقة بالبيت يستلم الركين بمحجنه، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال له النبي ﷺ: كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الركين؟ قال: كُلْ ذلك، استلمت وتركت، قال: «أصبت».
- ٩١٠٦ [٩١٠٦] عبد الرزاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: طاف النبي ﷺ على ناقة لئلا يضر الناس عنده، قلت لهشام: أفي حجة الوداع، قال: نعم حسبت.
- ٩١٠٧ [٩١٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني محمد بن الم tertfum، أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلمما مسحا وجوههما بآيديهما.
- ٩١٠٨ [٩١٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني شيخ منا يقال له خميد بن حبان، قال: رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم الركين وضع يده على خده.
- ٩١٠٩ [٩١٠٩] عبد الرزاق، عن عمر قال: لم أر أحدا يستلم إلا وهو يقبل يده، وأدركنا الناس على ذلك، قال: ولقد رأيت أثيوبي كثيرا ممّا<sup>(١)</sup> يمسح على وجهه بيده إذا استلم بعد أن يقبل يده.
- ٩١١٠ [٩١١٠] عبد الرزاق، عن سعد بن حماد، قال: أخبرني موسى بن أبي الفرات، أَوْ

٩١٠٥ [٩١٠٥] [شيبة: ١٣٣٢٣]، وتقدم: (٩٠٧٥، ٩٠٧٦).

٩١٠٧ [٩١٠٧] [شيبة: ١٤٧٧٣].

(١) كذا في الأصل.

فُلَانْ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ يَقْبَلُ يَدَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ .

٩١١١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : طاف النبي صلوات الله عليه وسلم بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته يستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنِه .

٩١١٢] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن صالح مؤلى التوءمة ، أنَّه سمع ابن عباس يقول : طاف النبي صلوات الله عليه وسلم بالبيت على زاحلته كراهية أن يصد الناس عنها ، يستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنِه .

#### ٨٥- بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي غَيْرِ طَوَافٍ وَهُلْ يَسْتَلِمُ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ؟

٩١١٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كان يَكُونُ في المسجد ، فإذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الرُّكْنَ ، ثم خرج .

٩١١٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن عمر ، أنَّ رَسُولَ الله صلوات الله عليه وسلم كان يستلم الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، والرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، ولا يستلم الآخرين .

٩١١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَرْزُثُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ أَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

٩١١٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْأَشْلُ أَجْبَى الْكَفَ الْيَمِينِ ، أَيْسَتَلِمُ بِظَاهِرِ كَفِهِ أَمْ بِشَمَالِهِ؟ قَالَ : بَلْ يُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ بِشَيْءٍ مِنْ يَدِيهِ ، وَأَيُّ ذَلِكَ صَنْعٌ فَحَسَنٌ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : يَسْتَلِمُ بِيمِينِهِ وَإِنْ كَانَ أَشْلَ .

٩١١٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مَرْزُثُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ ، أَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ<sup>(١)</sup> : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

[٩١١٢] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠ ، د ٦٢٤٨٢] [شيبة : ١٣٣٠٣].

[٩١١٤] [التحفة : دس ٧٧٦٢ ، س ٧٥٩٦ ، خ م دس ٦٩٠٦ ، دس ٧٧٦١ ، خ ت س ٦٧١٩ ، م س ق ٦٩٨٨ ، خ م دتم س ق ٧٣١٦ ، م ٧٩١٠ ، م س ٧٨٨٠ ، دس ٦٧٢٨] [الإتفاق : خز عه طبع حب حم ٩٦٣٤] ، وتقديم (٩٠٧٩).

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

- ٩١١٨ [١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبره، بقول عائشة: إن الحجر بغضنه من البيت، فقال ابن<sup>(١)</sup> عمر: والله إني لأطعن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لا أطعن رسول الله ﷺ أمن ينزلك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلک.
- ٩١١٩ عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، أنَّهُ بلَّغَهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ وَلَكِنَ الشَّرْقِيَّيْنِ.
- ٩١٢٠ عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، أنَّهُ لَمْ يُرِّ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْعَرَبِيَّيْنِ، قال<sup>(٢)</sup>: وَلَكِنَّهُ لَا يَكَادُ أَنْ يُجَاوِرَ الشَّرْقِيَّيْنِ.
- ٩١٢١ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيلي، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ وَهُمَا يَطْوَفَانِ <sup>⊗</sup> بِالْبَيْتِ، فَكَانَ مَعَاوِيَةُ لَا يَمْرُرُكَنْ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرُ الْيَمَانِيُّ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.
- ٩١٢٢ أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان بن عتيقي، عن عبد الله بن بابيء، عن بعضبني يغلبي، عن يغلبي بن أمية قال: طفت مع عمر، فاستلم الركن، فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يسئلتم، قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلـ، قال: فرأيتها تستلم هذين الركنتين الغربيتين؟ قال: فقلت: لا، قال: ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلـ، قال: فابعد عنك.

(١) ليس في الأصل، واستدركته من «سنن أبي داود» (١٧٦/٢) من طريق المصنف.

(٢) بعده في الأصل: «لا»، ولعله سهو.

٩١٢١ [التحفة: خ ٥٢٥٨][الإتحاف: حم ٧٩٠٩]. <sup>⊗</sup>  
٢٥/٣ ب.

٩١٢٢ [الإتحاف: حم ١٧٣٥٦، حم ١٥٨٤٢].

- ٩١٢٣] عبد الرزاق ، عن سعيد بن السائب بن يسار ، أنَّه سمع عطيفَ بن أبي سفيان الشفقيَّ ، يحدِّث أنَّه طافَ مع ابن عمرٍ بالبيت ، قال : فرأيته لا يدع الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ أَنْ يَسْتَلِمُهُما في كُلِّ طَوَافٍ ، قال : ورأيته لا يعرض الآخرين .
- ٩١٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن جربج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنَّه قال : وَمَنْ يَتَقَى شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ ، قال : وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حِينَ يَبْدأُ وَحِينَ يَخْتِمُ .
- ٩١٢٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن هشام بن عروة أنَّ أباه كان يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها .
- ٩١٢٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : سمعت<sup>(١)</sup> قتادة يذكُر عن رجل سُمِّاه فَسِيَّة ، قال : لَيْسَ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُوراً .
- ٩١٢٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عممار الذهني ، عن أبي سعيد البكري ، أنَّ الحسن ، أو الحسين أو أحدهما طافَ بعد العصر ، وَاسْتَلِمَ الأَرْكَانَ كُلَّها .
- ٩١٢٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ياسين ، عن المختار ، عن سهل بن سعد ، عن الضحاك بن مراحيم ، عن ابن العباس قال : بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَوْضٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَا يُؤْمِنُونَ لِمَنْ دَعَا فَإِنْ نَسِيَ ، قالوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ .
- ٩١٢٩] عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن عاصم بن شليمان ، أنَّه رأى أنسَ بن مالك يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها .

## ٨٦ - بَابُ الْمَقَامِ

- ٩١٣٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن حميد ، عن مجاهد قال : كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبةَ السُّيُولِ ، وَكَانُوا يَطْوُقُونَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ عُمرٌ

٩١٢٤] التحفة : خ ٥٢٥٨ .

٩١٢٥] شيبة : ١٥٢٢٧ .

(١) في الأصل : «سألت» ، وأثبتنا استظهارا .

للمطلبِ بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ : هُلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَذَرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْرَدَ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ ، قَالَ : فَإِنَّ مِقْدَارَهُ؟ قَالَ : عِنْدِي ، قَالَ : تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ ، فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْأَنَّ .

[٩١٣١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْعْضَ خَلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ صُقْحَ الْبَيْتِ ، حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَامِ .

[٩١٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْعُمُونَ ، أَنَّ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْأَنَّ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> .

[٩١٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ عُمَرَ قَدِيمًا فَنَزَلَ فِي دَارِ ابْنِ سَبَاعٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْأَنَّ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَلِّي بِالنَّاسِ<sup>(٢)</sup> الْمَغْرِبَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ حِينَ وَضَعَ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَخْسَسْتُ عُمَرَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَصَلَّى وَرَائِي مَا بَقِيَ .

[٩١٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً<sup>(٣)</sup> : أَرَأَيْتَ أَحَدًا يَقْبِلُ الْمَقَامَ أَوْ يَمْسِهُ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَحَدُهُ يُعْتَبِرُ بِهِ فَلَا .

(١) قبل الكعبة : وجهها وبابها . (انظر : المغارق) (٢/١٥٩) .

(٢) في الأصل : «الناس» ، والتصوير من «كتاب الأولي» لأبي عروبة الحراني (١/١٣٥) من طريق المصنف .

٣/٢٦ [١] .

(٣) قوله : «يعتبر به» في الأصل : «يعتريه» ، والتصوير من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٤٥٧) من طريق ابن جريج ، به .

٩١٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُعِيرِ بْنِ دُعْلُوقِ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ رَأَى النَّاسَ يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَهَاهُمْ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمِرُوا بِالْمَسْحِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَمْرِنُمْ بِالصَّلَاةِ .

٩١٣٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن أبيه ، قال : رأيت الحجاج أراد أن يضع رجله على المقام ، فيزجره عن ذلك ابن الحنفية ، وينهاه عن ذلك .

٩١٣٧] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يصلّي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين ، أو رجلاً أو رجليْنِ .

## ٨٧- باب الذكر في الطواف

٩١٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قات عطاء : قات عائشة : إنما جعل الله الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عليه السلام<sup>(١)</sup> قال : فاتبعه رجل ليس معه ما يقول ، فإذا هو يقول : «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [البقرة : ٢٠١] حتى فرغ ، فقال له الرجل : أصلحك الله ، اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا لقوله هذا ، قال : أولئك ذلك كُلُّ الخير؟ قال عطاء : فمن طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليدرك الله إلا حدثنا ليس فيه بأس ، وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن .

٩١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَحْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : طَفَتْ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ .

٩١٣٥] شيبة : ١٥٧٥٣ .

٩١٣٨] التحفة : دت ١٧٥٣٣ .

(١) قوله : «الجمار لإقامة ذكر الله عليه السلام» بدلا منه في الأصل : «طواف» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٢٣/٢) من طريق عطاء ، به .

٩١٣٩] شيبة : ١٢٩٦٢ .

- ٥٩٤٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْيَدِ مُؤْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْنِ بَيْنِ مَذْحِجٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : «رَبَّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].
- ٦٩٤١ [أ] أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي شَعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ : رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ قَالَ : «رَبَّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].
- ٧٩٤٢ [أ] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ حَسَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي شَعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ : طَفَتْ وَرَاءَ<sup>(١)</sup> ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَجَرَ، قَالَ : «رَبَّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، فَلَمَّا انْتَرَضَ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّزَاقِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ : سَمِعْتَنِي؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ أَثْيَثَ عَلَى رَبِّيِّي، وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ حَقٍّ، وَسَأَلْتُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَدَعَا هِشَامًا بِدَوَّاهَ فَكَتَبَهُ.
- ٨٩٤٣ [أ] عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَثْيَثَ بِهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ : سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هِجِيرَى حَوْلَ الْبَيْتِ، يَقُولُ : «رَبَّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

٥٩٤٠ [التحفة: دس ٥٣١٦][الإتحاف: خز جاحب كم ش حم ٧١٦٣][شيبة: ١٦٠٦٣، ٣٠٢٤٨].

٦٩٤١ [شيبة: ١٥٣٦٤، ٣٠٢٥٠، ٣٠٢٧٤، ٣٠٢٧٨][٣٠٢٧٨][شيبة: ١٥٣٦٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (٢٦٩/١) من طريق المصنف.

٧٩٤٣ [شيبة: ٢٩٩٥٣].

## ٨٨- بَابُ الْقِرَاةِ فِي الطَّوَافِ وَالْحَدِيثِ

- [٩١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء قال: من طاف بالبيت فليدع الحديث، وليدرك الله، إلا حديثاً ليس به باس، وأحب إلى أن يدع الحديث كله، إلا ذكر الله والقرآن.
- [٩١٤٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحذرون، قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف، فقال: هو محدث.
- [٩١٤٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: أخبرني الوليد بن عبد الله، قال: كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت.
- [٩١٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح سئل<sup>(١)</sup> عن القراءة في الطواف، فقال: أحدثة الناس.
- [٩١٤٨] عبد الرزاق، عن الأسلمي بن أبي بكرة، عن يحيى البكاء، أنه سمع ابن عمر يكرر القراءة في الطواف و<sup>(٢)</sup> يقول: محدث.
- [٩١٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاؤس، عن رجلي قد أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».
- [٩١٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام.

• [٩١٤٥] شيبة: ١٥٤٢٦.

(١) في الأصل: «يسأل»، وأثبتناه استظهارا.

• [٢٦/٣] ب.

• [٩١٤٨] شيبة: ١٥٤٢٤.

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

• [٩١٤٩] الإخفاف: حم ٢٠٩٩٧.

• [٩١٥٠] [التحفة: س ٥٦٩٤، س ٧١٠٨، ت ٥٧٣٣] شيبة: ١٢٩٦٣، ١٢٩٦٠، وسيأتي: (٩١٥٢).

٩١٥١ [عبدالرازق] عن ابن جرير، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوسٍ، أنه قال: قال ابن عباسٍ إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة.

٩١٥٢ [عبدالرازق] عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاوسٍ، أو عكرمة، أو كلئهما، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِلُقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

٩١٥٣ [عبدالرازق] عن عبد العزير بن أبي رواد، سمعته يقول: أدرك النبي ﷺ رجلاً في الطواف، فقال: كيف أصبحت؟ كم تعدد؟ كم معلم؟

٩١٥٤ [عبدالرازق] عن يحيى بن العلاء، عن طلحة، عن عطاءٍ، قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين حلقة يزطنان، فالتفت إليهما، فقال لهما: ابتعغا إلى العربية سبيلاً.

٩١٥٥ [عبدالرازق] عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: كُثُرَ أَطْوَافُ مَعَ طَاؤِسٍ فَقَالَ: اسْتَأْمِنُوا بِهَذَا، لَنَا خَمْسَةٌ، قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَأْمِنَ فِي الْوِثْرِ.

#### ٨٩- بَابُ الشَّرَابِ فِي الطَّوَافِ وَالْقُولِ فِي أَيَّامِ الْعُجَّ

٩١٥٦ [عبدالرازق] عن ابن جرير، عن عطاءٍ قال: لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت.

وَذَكْرُهُ عَنْهُ الثَّورِيُّ.

٩١٥٧ [عبدالرازق] عن صاحبِه، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالدٍ، قال: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِّنْ آلِ وَدَاعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٩١٥٢ [التحفة: س ٧١٠٨، س ٥٦٩٤، ت ٥٧٣٣][شيبة: ١٢٩٦٣، ١٢٩٦٠].

٩١٥٧ [شيبة: ١٤٨٤٧].

• [٩١٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعود ، عن عمرو بن مرة ، قال : قيل لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْيِ : مَا أَفْضَلُ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامُ الْحَجَّ<sup>(١)</sup> فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : هِيَ هِيَ .

• [٩١٥٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، أخبرني شقيق ، مؤذن لأهل مكة ، عن علي الأزدي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : هِيَ هِيَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا هِيَ هِيَ ؟ قَالَ : «وَالْزَّمْهُمْ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا» .

[الفتح : ٢٦] .

## ٩٠- بَابُ وِتْرِ الطَّوَافِ

• [٩١٦٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبوع ، وبالنهار خمسة .

• [٩١٦١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ<sup>(٢)</sup> يُحِبُّ الْوِتْرَ .

• [٩١٦٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» .

• [٩١٦٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أئوب : فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى ليأكل وترًا .

• [٩١٥٨] [شيبة : ١٥٣٦٨] .

(١) بعده في الأصل : «أو أيام» ، والصواب بدونها كما رواه الطبراني في «الدعاء» (٢٧٣/١) من طريق المصنف .

(٢) الوتر : الفرد . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

٩٦٤ [٩٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال عطاء : ثلاثة أسبعين <sup>(١)</sup> أحب إلى من أربعة ، قال : ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : إن الله وتر يحب الوثر ، فعد أبو هريرة : السموات وتر في وتر كثير ، قال : من استشر فليس شر <sup>(٢)</sup> وتر ، ومن استجمر فليس جمر وتر ، وإذا تمضمض قليم ضمض وتر ، في قول من ذلك يقول .

٩٦٥ [٩٦٥] قال ابن جرير : وكان مجاهد يقول : يقول الله تبارك وتعالى : «والشفع والوثر» [الفجر : ٣] ، قال : الله الوثر ، والشفع كل زوج .

٩٦٦ [٩٦٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الرثين ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : إذا استجمر <sup>(٣)</sup> أحذكم قليوتز <sup>(٤)</sup> .

٩٦٧ [٩٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سمعت عطاء سئل : ثلاثة أسبعين أحب إليك أم أربعة؟ فيقول : ثلاثة فإذا قيل له : فستة؟ قال : إن شئت أكثرت ، أما ثلاثة فأحب إليك من أربعة .

٩٦٨ [٩٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سمعت عبد الله بن عبيدين بن عمير يقول : قالت عائشة : سبعان حمير من سبع .

٩٦٤ [٩٦٤] [التحفة : م س ١٣٦٨٩ ، ١٣٧٢٥ ، م ت ١٢٣٥٧ ، م ١٤٧٤٤ ، م ١٤٧٩٨ ، م ٢٨٤٢ ، خ م س ١٣٥٤٧ ، دق ١٤٩٣٨] [شبيه : ١٥٦٦٣] .

[٢٧/٣]

(١) في الأصل : «أسابع» ، وهو خطأ والتوصيب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٧٢) من طريق ابن جرير ، به ، وأعاده في الأثر بعد التالي .

(٢) قوله : «استشر فليس شر» في الأصل : «استنى فاليسنى» ، والتوصيب من المصدر السابق . الانتشار والاستثار : إخراج الماء من الأنف بريح ، بإعانة يده أو بغيرها ، بعد إخراج الأذى ؛ لما فيه من تنفس مجرى النفس ، وغيره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نثر) .

٩٦٦ [٩٦٦] [التحفة : م ٢٩٥٣ ، م ٢٨٤٢] [الإتحاف : عه حم ٣٣٩٥] [شبيه : ١٦٥٦ ، ٢٢٥٨٢] .

(٣) الاستجمار : التمسح (من البول أو الغائط) بالجمار ، وهي : الأحجار الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : جمر) .

(٤) يوتر : يجعل الحجارة وترًا ثلاثة أو خمسة . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

- ٩١٦٩• [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، أن عمرو بن دينار قال : اثنان أحبت إلي من ثلاثة .
- ٩١٧٠• [قال معمراً] : وأخبرني من سمع مجاهداً ينتصب أن ينصرف على وثي الطواف .
- ٩١٧١• [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أخبرني الثوري ، عن أبي يونس ، عن سعيد بن جبير  
قال : كل سبع وتر، وأربعة أحبت إلي من ثلاثة .
- ٩١٧٢• [عبدالرازق] ، عن ابن المبارك ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت حمسين سبوعاً كان كيئوم ولدته أمّه .

### ٩١- بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّوَافِ

- ٩١٧٣• [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : شككت في الطواف : اثنان أو ثلاثة ، قال <sup>(١)</sup> : فأؤف على أحزر ذلك ، قلت : فطفت أنا ورجل ، واختلفنا ، قال : وذئنه ، قلت : أفعل أحزر ذلك أم على أقل الذي في أيدينا؟ قال : بل على <sup>(٢)</sup> أحزر ذلك في أنفسكما ، قلت : فطفت للذي كان معك كله سبع <sup>(٣)</sup> ، قال : فاستقبل سبعاً جديداً .

- ٩١٧٤• [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : طفت سبعاً ، ثم جاءني الثبث <sup>(٤)</sup> أني طفت ثمانية أطوافي ، قال : فطفت سبعاً آخر فاجعلها ستة أطوافي .

٩١٧٥• [التحفة] : ت ١٨٤٥، ت ٥٥٣١ [شبة ١٢٨٠] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركته من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٢) من طريق ابن جرير ، به .

(٢) قوله : قلت : أفعل أحزر ذلك أم على أقل الذي في أيدينا؟ قال : بل على «بدله في الأصل : «وتينه ، قلت : أبي ، قال : فعل» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : قلت : فطفت للذي كان معك كله سبع «بدله في الأصل : «قلت فطفت وقلت الذي معك كله» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٢) من طريق ابن جرير ، به .

- [٩١٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا وَصَلَيْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الشَّبْثُ<sup>(١)</sup> أَنِّي طُفْتُ سَيْئَةً أَطْوَافِ، قَالَ: فَطُفْتُ سَبْعًا آخَرَ، وَاجْعَلْهَا ثَمَانِيَّةً أَطْوَافِ، قَالَ عَطَاءُ: إِنْ طُفْتُ سَيْئَةً أَطْوَافِ فَطُفْتُ وَاحِدًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَهُ عَمْرُو.
- [٩١٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَلْفٍ: كُنْتُ فِي حَرْسِ ابْنِ الرَّزِّيْرِ فَطَافَ ثَمَانِيَّةً أَطْوَافِ حَتَّى بَلَغَ فِي النَّاسِ عِنْدَ وَسْطِ الْحِجْرِ<sup>(٢)</sup>، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَتَمَّ تِسْعَةً أَطْوَافِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الطَّوَافُ وِتْرٌ.
- [٩١٧٧] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً كان يقول: في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup> ثلاثة أطواف، قَالَ: يطوف أربعة عشر.
- [٩١٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي بكر، قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن رجل يطوف بين الصفا والمروة ثمانية أطواف، قَالَ: لا شيء عليه.

## ٩٢- باب قطعت الصلاة في سبع

- [٩١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرْيَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ عَمْرُو إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ، فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُعْدُ ذَلِكَ السَّبْعَ<sup>﴿﴾</sup>.

(١) غير واضح في الأصل ، والمشتبه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٩٢/١) من طريق ابن جرير ، به .

(٢) الحجر : فنان من الكعبة في شقها الشامي ، محظوظ بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعلم الأثيرية) (ص ٩٧).

(٣) المروة : رأس المسعي الشمالي ، وبها ينتهي السعي ، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمراً مكة ، وبعد التوسيع السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعي عن بيوت السكن . (انظر : معلم مكة) (ص ٢٦٥).

٩١٨٠ • أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِهِمَا، وَقَدْ بَقِيَ لَهُمَا طَوَافَانِ، فَلَمْ يُعِدْ سَعِيدٌ لَهُمَا وَأَنْصَرَفَ عَلَى خَمْسَةِ أَطْوَافٍ.

٩١٨١ • أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَمِّنْ طَافَ مَعَ أَبِي الشَّعْنَاءِ فَقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْءٌ، فَلَمْ يُعِدْ لِمَا بَقِيَ، وَخَسِبْتُ أَنَّهُ أَنْصَرَفَ عَلَى خَمْسَةِ أَطْوَافٍ.

٩١٨٢ • عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعِي أَتْمَمْ<sup>(١)</sup> مَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَانْقَلَبْتُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: فَأَوْفِ عَلَى مَا<sup>(٣)</sup> مَضَى، فَقُلْتُ: قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي فَصَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ دَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَتُكُمْ؟ قَالَ: دَعْ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا تَعْتَدْ بِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ مِنْ نَاحِيَتُكُمْ، أَلَا أَمْضِي إِذَا انْصَرَفْتُ كَمَا أَنَا عَلَى وَجْهِي إِلَى الرُّكْنِ وَلَا أَغْدُهُ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى إِنْ شِئْتَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: الطَّوَافُ الَّذِي تَعْطَعَهُ بِي<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةُ وَأَنَا فِيهِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَعْتَدْ بِهِ، قُلْتُ: فَعَدَدُهُ أَيْجِزٌ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ طُفتْ، وَعَمِرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ.

٩١٨٣ • عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَضْنَعُ<sup>(٦)</sup> أَنْتَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ وَأَنَا عَنْدَ الرُّكْنِ لَمْ أَطْفُ، قُلْتُ: فَخَرَجَ وَقَدْ خَلَفَ الرُّكْنَ؟ قَالَ: إِنْ<sup>(٧)</sup>

٩١٨٢ [شيبة: ١٥٢٠].

(١) قوله: «في سبعي أتم» وقع في الأصل: «في أثر»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) المنقلب والانقلاب: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٣) ليس في الأصل، واستدركته من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «في»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) الأجزاء: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: جزاً).

(٦) ليس في الأصل: واستدركته من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٤) من طريق ابن جريج، به.

(٧) في الأصل: «إني» والتصويب من المصدر السابق.

ظننت أنني مكمل ذلك الطواف مضيّت قطّفت وإن أقصرُ، قُلْتُ : قطعت الصلاة بي سبعي ، فسلّمت<sup>(١)</sup> فأنصرفت فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي؟ قال : لا ، أوفِ سبعك ، إلا أن تمنع الطواف فصل إن شئت حتى تشك .

• [٩١٨٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءً : كَمْ أَجْلِسْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ قَطَعَ بِي؟ قال : لا شيء ، ولا تجلس لحديث ، قُلْتُ : أَقْطَعُ طَوَافِي إِلَى حِنَّازَةَ أَصَلِي عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرْجِعُ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .  
قال : وَ<sup>(٣)</sup> عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ .

• [٩١٨٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إِنْ قَطَعْتِ بِكَ الصَّلَاةَ طَوَافَكَ فَأَتَيْتَ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى ، وَلَا تَرْكَعْ إِنْ قَطَعْتِ بِكَ الصَّلَاةَ طَوَافَكَ حَتَّى تُتِمَّهُ .

• [٩١٨٦] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن عطاء في رجل طاف أشواطاً ، ثم أقيمت الصلاة أو عرضت لها الصلاة ، فخرج ، قال : إِنْ كَانَ طَوَافَةً تَطُوعًا فَإِنْ كَانَ وِثْرًا فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَمَلَ طَوَافَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَفْعًا أو وِثْرًا ، ثُمَّ صَلَّى ، وَ<sup>(٤)</sup> كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا عَلَى وِثْرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّبْعِ .

• [٩١٨٧] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن صاحب له : عَمَّنْ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعَصْرِ ، فَأَتَيْتَ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

• [٩١٨٨] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) ليس في الأصل : واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «ولا» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٩٤) من طريق ابن جرير ، به .

(٣) قوله : «قال : و» ليس في الأصل : واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

قال : من طاف بالبيت فبدأت له حاجة فلني صرف على وتر وليركع ركعتين ، ولا يغدو ليقية سبعية .

٩١٨٩ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير قال : حدثت عن ابن المسمى أنه قال : إن قطعت الصلاة بك سبعك فأتمها من حيث قطعت .

### ٩٣ - باب الجلوس في الطواف والقيام فيه

٩١٩٠ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير قال : قلت : يستريح الإنسان <sup>(١)</sup> في مجلسه في الطواف ، قال : نعم .

قال : وكان عطاء يكره أن يقول : دوار ، قل : طواف .

٩١٩١ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، قال : أخبرني جميل بن زيد : أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى .

٩١٩٢ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أخبرنا ابن أبي رواد <sup>(٢)</sup> ، عن نافع قال : ما رأيتك ابن عمر <sup>﴿﴾</sup> قائمًا في الطواف قط إلا عند استلام الركن .

٩١٩٣ [عبدالرازق] ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيتك ابن الزبير يطوف بالبيت فيسوع المتشي .

٩١٩٤ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : أخبرت أن نافعا قال : ما رأيتك ابن عمر قائمًا في الطواف .

قال : وينما دعوة القيام في الطواف .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الإحسان» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٨/١) من طريق ابن جرير ، به .

(٢) في الأصل : «داود» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٣١/١) من طريق ابن أبي رواد ، به ، بصحبه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧٢/١٨) .

[٢٨/٣]

شيبة : ١٤٦٧٢ [٩١٩٣]

## ٩٤- بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ بَعْضَ السَّبْعِ فِي الْحِجْرِ

٩١٩٥ [عبدالرازق] عن ابن جرير، عن عطاء قال: إن طاف إنسان بعض سبعه في الحجر فليطف بالبيت من وراء الحجر ما طاف في الحجر إن أخطأه.

٩١٩٦ [عبدالرازق] عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، أو غيره، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر.

٩١٩٧ [قال ابن عيينة]: وأخبرني أبي، أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه، فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه، فجذبه سالم بن عبد الله حتى طاف من ورائه.

٩١٩٨ [أخبرنا عبد الرزاق] عن أبيه، قال: سمعت مرشد بن شرحبيل يقول: سمعت ابن عباس يقول: لئن وليت من البيت شيئاً لأدخل الحجر فيه كله، فلم يطوف إلا من ورائه.

## ٩٥- بَابُ هَلْ تُجْزِي الْمَكْتُوبَةُ مِنْ وَرَاءِ السَّبْعِ؟

٩١٩٩ [أخبرنا عبد الرزاق] عن ابن جرير قال: قال عطاء: بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزئ من الركعتين على السبع.

٩٢٠٠ [أخبرنا عبد الرزاق] عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبي الشعثاء قال: تجزئ المكتوبة عن ركعتي السبع.

٩٢٠١ [عبدالرازق] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

٩٢٠٢ [أخبرنا عبد الرزاق] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: طفت مع مجاهد سبعاً بعد العصر، ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب، فقلت، فقلت: ألا ترکع على طوافك؟ قال: المكتوبة تکفيتنا.

٩٢٠٢ [شيبة: ١٤٠٩٩].

(١) قوله: «عن أبيه» تصحف في الأصل إلى: «ذر»، وأثبتناه استظهاراً، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٧ / ١٣).

- ٩٢٠٣ [٩٢٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرت عن مسلم بن مررة الجمحى ، أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس ، قال : فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب ، ثم قام فلم يصل ، وانشأ في سبع آخر ، فقلت : إنك لم تصل على سبعك ، فقال : أولئنا قد صلينا ؟ ثم قال : تجزي الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع .
- ٩٢٠٤ [٩٢٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى بن قمطة <sup>(١)</sup> قال : سألت سالم بن عبد الله قلت : فرغت من الطواف وأقيمت الصلاة ؟ قال : الصلاة تكفيك لطوفاك .
- ٩٢٠٥ [٩٢٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال عطاء : تجزي ركعتا الفجر من ركعتين على السبع .
- ٩٢٠٦ [٩٢٠٦] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الزهرى قال : قيل له : إن الصلاة المكتوبة تجزي من ركعتين على السبع ، فقال : ما طاف رسول الله ﷺ سبعا إلا صلى عليه ركعتين .
- ٩٢٠٧ [٩٢٠٧] عبد الرزاق ، عن هشام ، عن الحسن أنه طاف بالبيت ، ثم صلى المكتوبة ، ثم صلى ركعتي الطواف .
- ٩٢٠٨ [٩٢٠٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجرجري ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر ، قال : إن شئت ركعت إذا غابت الشمس ، وإن شئت كفتك المكتوبة ، وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة .
- ٩٢٠٩ [٩٢٠٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : أيجزي سبعي لا أصلى حتى آتي البيت فأصليهما ؟ قال : نعم ، إن شئت ، قلت : أرأيت لو

٩٢٠٤ [٩٢٠٤] شيبة : ١٤٠٩٨ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «قطمي» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٦٧) من طريق سفيان ، به ، بنحوه .

- قَدْمَتْ رُكْعَتِي السَّبْعَ قَبْلَهُ، هَلْ تُجْرِيَ ذَلِكَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ؟ قَالَ ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَدْرِي، قُلْتُ﴾<sup>(١)</sup> : لَا، حَتَّى أَرْكَعَهُمَا بَعْدَهُ، قَالَ : نَعَمْ .
- ٩٢١٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : ارْكَعُهُمَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ .]
- ٩٢١١ [عبد الرزاق، عن معمراً، عن ابن طاوسٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيُدْخِلُ فَيَصْلِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصْلِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ .]
- ٩٢١٢ [عبد الرزاق، عن الثورى، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنَّه كَانَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيَصْلِي فِيهِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ .]
- ٩٢١٣ [عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ممثلاً .]
- ٩٢١٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ، أَنَّ طَاؤُسًا وَابْنَ سَابِطٍ كَانَا يُصَلِّيَا عَلَى كُلِّ أَسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ . قَالَ مِنْدَلٌ : فَحَدَّثْتُهُ أَبْنَ جُرَيْجَ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ سَبْعِ رُكْعَتَيْنِ .]

[٢٨/٣ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى : «قال» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٧٠) من طريق ابن جريج ، به .

٩٢١٢ [التحفة : خت س ٨٢٦٢، خ ٧٨٩٩، م ٧٩٦٨، ت ٧٩٦٢، خ م س ٨٢٧٩، خت ٨٥٤٩، م ٦٧٠٨، خ م س ق ٧٣٥٢، خ ٢٥٤٤، س ٧٠٦٧، خ م دس ٨٤٥٣، خ ٧٨٤٠، دت س ق ٧٣٧٩، خ م س ٧٦٨٠، ق ٨٠٣٢، خ ٨٢٥٨، ت ق ٧٧٢٣، خ م س ٦٩٨١، خ ٨٢٥٦، خ ٨٠٨٢، خ م س ٧٥٢٣، خ م س ٦٩٨٠، خ س ٦٩٩٧، م دس ٦٩٩٧، خ ٨٠٢٤، خ ٦٨٥٧، خ ٧٨٠٤، خ ٧٨٧٨، م دس ٦٨٧٨، م ٧٩٠٦٥، م ٧٩٣٥، س ٧٧٦٩، خ ٨٤٨٣] [شيبة : ١٥٤٨] .

٩٢١٣ [شيبة : ٣٧٩٢١] .

(٢) بعده في الأصل : «حال ا» ، ورقم عليه بعلامة غير مفهومة .

## ٩٦- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ

٥ [٩٢١٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «يا بني (١) عبد المطلب يا بني عبد مناف، إن كان إلينكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما متعتم (٢) أحداً من الناس أن يطوف بالبيت، أو يصلى عنده ساعة (٣) من ليل أو نهار».

قال: فقدم عبد الملك حاجاً، فمنع الطواف بعده الصبح يوماً أو يومين، ثم أذن فيه ذلك الحين، فحدثنا أن هذا الحديث بلغه.

٥ [٩٢١٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن بابيء يخبر، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ خبر عطاء: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف: لا أعرفن (٤) ما متعتم أحداً من الناس أن يصلى عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

٥ [٩٢١٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سمعت ابن أبي أوفى، يذكر: أنه رأى ابن عباس يوم النزوئية طاف بعده العصر سبعاً، ثم صلى ركعتين حاجاً ومُعتمرًا، فيقوم بعده صلاة الصبح فيطوف سبعاً، ويركع ركعتين، فقلنا له: إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فيها، فقام حين صلى الصبح، فطاف ثم ركع ركعتين، ثم استلم الركبت فأضعد، يقول: خرج من المسجد.

(١) قوله: «يا بني» في الأصل: «ابني»، والتصويب من الموضع التالي.

(٢) قوله: «فلا أعرفن ما متعتم» في الأصل: «فلا أعرفن ما سيعلم»، والتصويب من الموضع التالي.

(٣) الساعة: تطلق بمعنىين: أحدهما: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة. والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

٥ [٩٢١٦] [التحفة: د ت س ق ٣١٨٧] [الإتحاف: مي خز طح حب قط كم ش حم ٣٩٠٠] [شيبة: ٣٧٥٩٦، ١٣٤١٠].

(٤) قوله: «لا أعرفن» في الأصل: «لأعرفن»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٧)، «سنن الدارقطني» (٣١٠ / ٣) من طريق عبد الرزاق، به.

قال عطاء: ورأيت ابن الربيير يطوف بعد الصبح سبعا، ويصلّي ركعتين، ثم يركب.

• [٩٢١٨] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه أنَّه كَانَ يطوف بعد العضر والصبح ويصلّي حينئذ على سبعه.

• [٩٢١٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بَاسًا<sup>(١)</sup> بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَضْرِ، وَيُصَلِّي<sup>(٢)</sup> رَكْعَتَيْنِ حِينَئِذٍ.

• [٩٢٢٠] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره، أنَّه طافَ مع عمرَ بَعْدَ صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظرَ فلم ير الشَّمْسَ فركبَ، ولم يسبح حتى أناخ<sup>(٣)</sup> بِذِي طوى، فسبح ركعتين على طوافه.

• [٩٢٢١] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، قال: رأيت سعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ومجاهداً يطوفان بعد العضر سبعاً واحداً، ثم يجلسان ولا يصلياً حتى تغرب الشمس.

• [٩٢٢٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معميراً، فطافَ<sup>(٤)</sup> بعد الصبح، فقال: انظروا كيف يضنُّ، فلما فرغ مِنْ سَبْعِهِ قَعَدَ، فلما طلعت الشمس صَلَّى ركعتين.

• [٩٢١٩] [التحفة: خ م دس ٦٨٧٨، م ٧٩٣٥، خ س ٦٩٩٧، م ٧٩٦٨، خ ٨٤٨٣، م ٧٩٠٦، خ ٧٩٠٦٨، س ٨٥٤٩، خ ٧٨٩٩، دت س ق ٧٣٧٩، س ٧٧٦٩، خ ٢٥٤٤، خ ٨٠٢٦، خ ٧٨٤٠، خ ٧٨٤٠، خ ٨٢٥٦، خ ٨٠٨٢، م دس ٨٠٢٤، دق ٢٦٠٤، س ٧٠٦٧، خ ٧٦٤٠، خ م س ٨٢٧٩، خ م دس ق ٦٩٧٦، خت س ٨٢٦٢، خ م س ٧٥٢٣، خ م س ٦٩٨٠، خ ٧٨٠٤، خ م دس ٨٤٥٣، ق ٨٠٣٢، ق ٧٧٩٧، خ ٨٢٥٨، ت ق ٧٧٢٣، ت ٦٨٦٢، م ٦٧٠٨، خ ٦٨٥٧، خ م س ق ٧٣٥٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٨/١) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «صلياً»، والتوصيب من المصدر السابق.

(٣) الإنatha: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

• [٩٢٢١] [شيبة: ١٣٤٢٣]. [٣/٢٩].

٩٢٢٣] عبد الرزاق ، عن الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحَ ، عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى ، قَالَ مُوسَى : فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَطَاءُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَطَاءَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَضْنَعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّي نَافِعَ ، قَالَ مُوسَى : فَأَتَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ عَطَاءُ ، كَانَ<sup>(١)</sup> ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، قَالَ مُوسَى : فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ سَالِمِ فَسَكَتَ .

### ٩٧ - بَابُ قَرْنِ الطَّوَافِ

٩٢٤] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ ، وَيَقُولُ : عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِئُ بَيْنَ سَبْعَيْنَ .

٩٢٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوس : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا ، وَرُبِّمَا فَعَلَهُ .

٩٢٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْحٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءً لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا ، وَيُفْتَنِي بِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ طَاؤْسًا ، وَالْمَسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ كَانَا يَفْعَلَا بِهِ ، قَالَ : وَسَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً ، عَنْ طَوَافِ الْأَسْبَعِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رُكُوعٌ ، حَتَّى يَرْكَعَ عَلَيْهِنَّ رُكُوعَهُنَّ بَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْهُنَّ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : بَلَغْنِي ذَلِكَ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، وَعَنْ طَاؤْسِ وَمَا أَظْنُ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئًا بَلَغْهُمَا ، قُلْتُ : لِعَطَاءٍ : مَا بَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ : قَالَ : وَمَا لِي لَوْ فَعَلْتُهُ؟ قَالَ : مَا أَظْنُ بِذَلِكَ بَأْسًا لَوْ فَعَلْتُهُ .

٩٢٢٣] [شبيه: ١٣٤١٢، ٣٧٥٩٧].

(١) في الأصل : «كا» ، وهو سهو.

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ركعلك» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٧٦/٣) معزواً للصنف.

(٣) قبله في الأصل : «و» ، وهو سهو.

٩٢٢٦] [شبيه: ١٥٠٢٥].

٩٢٢٧] قال ابن جرير : و قال عمرو بن دينار : بلغني عن المسور بن مخرمة ، أنَّه كَانَ يطُوفُ الأَسْبَعَ لَا يَرْكَعُ بَيْنَهُنَّ .

٩٢٢٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الكريم ، قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر ، فقرن ثلاثة أسبعين ، فقلت : ما شأْنُكَ تَقْرِنُ ؟ قال : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاتِ الْفِطْرِ .

٩٢٢٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عبنة بن محمد بن العمار ، فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة ، فإذا أرادت الطواف أمرت بمضاييع المسجد ، فأطفئت جميعا ، ثم طافت ، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب ، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت و طافت سبعا آخر ، فلما فرغت منه تعوذت <sup>(١)</sup> بين الركن والباب ، ثم رجعت فقررت <sup>(٢)</sup> ثلاثة أسبعين ، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمام ، ثم صلت ركعتين ، ثم تكلمت ، ثم صلت ركعتين تفصل بين كل ركعتين بكلام ، وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم ابنة خالد بن العاصي ، وأم حكيم بنت عبد الله بن أبي زبيعة ، قالت المولاة <sup>(٣)</sup> : فتذاكرنا حسان ، فابتذرناه <sup>(٤)</sup> نسبته ، فقالت عائشة : ابن الفريعة تسبين <sup>(٢)</sup> ، فنهانا أن نسبه ، وأبرأته أن يكون ممن افترى علينا ، وقالت : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ :

هَجَوْتُ مُحَمَّداً وَأَجْبَتُ عَنْهُ وَعْنَدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَرَاءِ  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَزِيزِي لِعِرْضِي مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
وَعَائِشَةُ تُنْشِدُهُمْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٩٢٢٨] [شيبة : ١٤٥٩٠]

(١) قوله : «فرغت منه تعوذت» في الأصل : «فرغت تعوذت منه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٢٢/١) من طريق ابن جرير ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الموالة» ، وهو سهو .

(٤) في الأصل : «فذاكرنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

٠٩٢٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن محمد بن السائب بن بركة المكي ، عن أمه ، أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أيام لا تصلّي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين .<sup>¶</sup>

### ٩٨- باب طواف الرجال والنساء معًا

٠٩٢٣١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء ، أنه من ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، فأخبرني ، وقال : كيف يمتهن الطواف ؟ وقد طاف نساء<sup>(١)</sup> النبي عليه السلام مع الرجال . قلت : أبعد الحجاب ؟ قال : إِي لعمرى أدركت لعمرى بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يفعلن ، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة معها : انطلق بيأ أم المؤمنين نستلم ، فجذبها ، وقالت : انطلق عنك وأبى أن تستلم ، ولكن يخرجن مسيرة<sup>(٢)</sup> بالليل ، فيطعنن مع الرجال لا يخالطون ، قال : ولكن إذا دخلن البيت سترين حين يدخلن ، ثم آخرج عنه الرجال ، قال : وكنت آتي عائشة أنا و<sup>(٣)</sup> عبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثير<sup>(٤)</sup> ، قلت : فما حجابها حينئذ ؟ قال : هي في قبة<sup>(٥)</sup> لها تركية علىها غشاء لها ، بينتنا وبينها ، قال : ولكن قد رأيت عليها درعا<sup>(٦)</sup> مغضبرا وأنا صبي .

[٢٩/٣ ب]

٠٩٢٣١] [التحفة : خت ١٧٣٨٨ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/٢٥١) من طريق ابن جرير ، به .

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل ، والتصويب من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٧٢) معزوا للمصنف .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) ثير : جبل يشرف على مكة من الشرق ، وعلى متى من الشمال ، ويناوح (يقابل) حراء من الجنوب ، ويسميه اليوم أهل مكة : «جبل الرَّحْمَم» . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٧١) .

(٥) القبة : البيت الصغير المستدير ، وهو من بيوت العرب ، والجمع : القباب . (انظر : النهاية ، مادة : قبب) .

(٦) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٧٠) .

٥٩٢٣٢ [عبد الرزاق] ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء أيضاً ، قال : بلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلامة زوج النبي ﷺ أن تطوف راكبة في خدرها<sup>(١)</sup> ، من وراء المصلين في جوف المسجد ، قلت : أنها أم ليل؟ قال : لا أدرى ، قلت : أي سبعة؟ قال : لا أدرى .

٥٩٢٣٣ [عبد الرزاق] ، عن معمر ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة ورأها عمر ، وكانت طويلة ، فقال : إنك لن تحفني علينا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ وهو يأكل عرقاً ، فما وضعته حتى أوحى إليه : «أن قد رخص لك أن تخرج في حوائجك ليلًا» .

٥٩٢٣٤ [أبنا عبد الرزاق] ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبل ، عن عروة بن الزبير ، عن زبيب بنت أبي سلامة ، عن أم سلامة قالت : أرسلت إلى النبي ﷺ ، أو شكرت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي قالت<sup>(٣)</sup> : «قطوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ، قالت : طفت ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس في جنب البيت وهو يقرأ بـ «الظور وكتب مستظر» .

قال عبد الرزاق : حِجَّةُ مُعْتَلَةٍ مَحْجُوزًا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ بِثُوبٍ قال : والتركيّة : قبة صغيّرةٌ مِنْ لُبُودٍ تُضرّبُ في الأرضِ .

### ٩٩- باب أي حين يكره الطواف؛ وحد الطواف، والطواف بالصغير

٥٩٢٣٥ [عبد الرزاق] ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أيكره أن يطوف الإنسان قبل الصلاة والأئمّة ينتظرون حروجه؟ قال : ما يضره ، قلت : ففي صفرة الشمس في العين

(١) الخدر : الستر . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خدر) .

(٢) قوله : «عن أبيه» سقط من الأصل ، واستدركناه من الحديث السابق برقم : ٨٢١٢ ، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٠٩٢) من طريق المصنف .

٥٩٢٣٤ [التحفة : س ١٨١٩٨ ، خ م دس ق ١٨٢٦٢] [شيبة : ١٣٣٠٢] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الموطأ» (١/ ٣٧٠) .

- الَّذِي تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، إِذَا أَخْرَجَ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ حِينَ لَا تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ :  
وَمَا يَضُرُّهُ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يُصْلِلْ حِينَ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهِ .
- [٩٢٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن التیمی ، عن لَیثٍ : أَنَّ طَاؤُسًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً مَتَعْوَهُ أَنْ  
يَطْوَفَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ ، وَقَالُوا : مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ .
- [٩٢٣٧] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْغُلَامُ لَمْ يَبْلُغْ إِنْ يُطَافَ بِهِ  
بِالْبَيْتِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ : مَا عَلَيْهِ ، مَا عَلَى مَنْ عَقَلَ أَنْ لَا يَتَعَفَّغِي الْبَرَكَةُ فِي وُضُوئِهِ .
- [٩٢٣٨] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ يُجْزِي ذَلِكَ السَّبِيعُ لَهُمَا جَمِيعًا .
- [٩٢٣٩] عبد الرزاق ، عن الشُّورِيِّ ، عن أَبِي إِسْحَاقِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَا بَكْرِ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيرِ فِي  
خُرْقَةٍ .

### ١٠٠ - بَابُ الطَّوَافِ أَفْضُلُ أَمِ الصَّلَاةِ؟ وَطَوَافُ الْمَجْدُومِ<sup>(٣)</sup>

- [٩٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ عَطَاءً<sup>ؑ</sup> يَسْأَلُهُ الْعُرَيَّاءُ :  
الْطَّوَافُ أَفْضُلُ لَنَا أَمِ الصَّلَاةُ؟ فَيَقُولُ : أَمَّا لَكُمْ فَالْطَّوَافُ أَفْضُلُ ، إِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى  
الْطَّوَافِ بِأَرْضِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ هُنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ .
- [٩٢٤١] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ : الصَّلَاةُ أَفْضُلُ لِلْعُرَيَّاءِ أَمِ الْطَّوَافُ؟ فَقَالَ لَهُ  
أَنَسٌ : بَلِ الصَّلَاةُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِالْبَيْتِ أَفْضُلُ .

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو سهو ، وقد رواه بدونها الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٦/١) من طريق ابن جريج ، به .

• [٩٢٣٩][شيبة: ١٥١١٢].

(٢) غير واضح في الأصل ، والتوصيب من «أخبار مكة» للفاكهي (٣٠١/١) من طريق الشوري ، به .

(٣) المجنوم : المصاب بالخذام ، وهو : مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جنم) .

. [١٣٠ / ٣]

٤٠ [٩٢٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم، قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغريب إذا رأهُم يصلون: انصرفوا فطوفوا بالبيت.

٤٠ [٩٢٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن فضيل، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من الطواف.

٤٠ [٩٢٤٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي ملائكة: أن عمر بن الخطاب رحمة الله، مر بأمرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمّة الله، لا تؤدي الناس، لو جلست في بيتك، ففعّلت فمّا بها رجّل بعد ذلك فقال: إن الذي كان نهالاً قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأن أطيعه حياً وأعصيه ميتاً.

### ١٠١- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ

٤٠ [٩٢٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: تقبيل الركن؟ قال: حسن.

٤٠ [٩٢٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الركن وكان يقول: والله إني لأقبلك وأعلم أنك حجر، وأعلم أن الله ربّي، ولكن رأيت رسول الله عليه السلام قبلك فقبلتكم.

٤٠ [٩٢٤٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول: والله إني لأعلم أنك حجر ولكن رأيت أبا القاسم عليه السلام يلوك حفيما.

٤٠ [٩٢٤٦] [التحفة: م س ١٠٤٦٠، م س ق ١٠٤٨٦، خ م د ت س ١٠٤٧٣، س ١٠٥٠٣، خ م س ١٠٣٨٦، م س ١٠٥٢٤][شيبة: ١٤٩٧٧].

٤٠ [٩٢٤٧] [التحفة: م س ق ١٠٤٦٠، م س ١٠٥٢٤، خ م د ت س ١٠٤٧٣، خ م س ١٠٣٨٦، س ١٠٥٠٣][الإتحاف: عه حم ١٥٣٨٩][شيبة: ١٤٩٧٨].

[٩٢٤٨] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدّث أنَّ عمر بن الخطاب استقبل الرُّكْنَ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلَكَ قَالَ : ثُمَّ قَبَلَهُ .

[٩٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ الرُّكْنَ بِثُوْبِهِ ثُمَّ قَبَلَهُ .

## ١٠٢ - بَابُ التَّعْوِذِ بِالْبَيْتِ

[٩٢٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَا جَابِرًا ، وَلَا أَبَا سَعِيدًا ، وَلَا ابْنَ عُمَرَ يَلْتَزِمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> الْبَيْتَ ، قُلْتُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسُ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهِ أَوْ مِنْ أَوْدَاجِهَا يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَتَعْلَقُ أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ : لَا ، وَلِكِنَّ أَصْنَعُ يَدِي فِي قَبْلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمْسِهُ غَيْرَهُمَا ، قُلْتُ : فَخَارَجَ الْبَيْتُ تَعْلَقُ بِهِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا<sup>(٤)</sup> تَعَوَّذَتِ شَيْئًا مِنْهُ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّهِ تَعَوَّذْتُ ، لَمْ أَبْتَغِ حِينَئِذٍ شَيْئًا .

[٩٢٥١] عبد الرزاق ، عن ابن حجر ، قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءً ، عن عبد الملك بن مروان ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَتَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ أَوْلُ مَنْ

(١) التحفة : خ مد ١٠٤٧٣ ، م س ١٠٤٨٦ ، م س ١٠٥٠٣ ، م س ١٠٤٦٠ ، م س ١٠٥٢٤ ، خ م س ١٠٣٨٦ [ ].

(٢) كذا في الأصل ، ولعله : «الحسين بن عبد الله بن عباس» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٨٣/٦).

(٣) الالتزام : التمسك بالشيء والثبات عليه ، والالتزام : ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، ويقال له : المدعى والمعتوذ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨) .

(٤) قوله : «يلتزم واحد منهم» وقع في الأصل : «أحد من زمم» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١٦٦/١) من طريق ابن جريج ، به .

(٥) في الأصل : «ولم» ، والتصويب من المصدر السابق .

صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : عَجَائِرُ قَوْمَكَ ، عَجَائِرُ قُرْيَشٍ قَالَ : فَحَسِبْتُ عَنْدَ الْمَلِكِ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ .

٥٩٢٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .

٩٢٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ .

٩٢٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ويعكره أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَكِنْ يَدَهُ .

٩٢٥٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : رأيْتُ أَيُوبَ يَلْصُقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ .

٩٢٥٦] عبد الرزاق ، عن المثنى<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طُفتَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْتُ<sup>(٣)</sup> : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى<sup>(٤)</sup> ، فَاسْتَلَمَ<sup>(٥)</sup> الرُّكْنَ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَالْلَّصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَلَدَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ .

. ٣٠ / ٣ ]

٩٢٥٦] [التحفة : دق ٨٧٧٦] ، وسيأتي : (٩٢٥٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن التيمي» ، وقد رواه ابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق عبد الرزاق ، فقال : «عن المثنى بن الصباح» ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٩١/٣) أن أبو داود أخرجه عن المثنى بن الصباح ، ثم قال : «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه» ، وقال الألباني في : «ضعيف أبي داود» (١٧٣/٢) : «وأخرجه عبد الرزاق عنه ابن ماجه عن المثنى ، به» ، فضلاً عن أن ابن التيمي - وهو المعتمري بن سليمان لا يروي عن عمرو بن شعيب بينما يروي عنه المثنى بن الصباح .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فقال» ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) زاد بعده في الأصل : «من» ، وهو خطأ ، والتوصيب من المصدر السابق .

- ٥٠ [٩٢٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : قال عمرو بن شعيب : طاف محمد جده مع أبيه عبد الله بن عمرو ، فلما كان سبعهما ، قال محمد لعبد الله حيث يتغدوون : استعد ، فقال عبد الله : أعود بالله من الشيطان ، فلما استلم الركن ، ثوَّذَ بين الركْنِينَ والبابِ ، وألصق جبهته وصدره بالبيت ، ثم قال <sup>(١)</sup> : رأيت رسول الله يضئ هدا .
- ٤٠ [٩٢٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : جئت ابن عباس وهو يتغدو بين الركنين والباب وهو متذكر على يد عكرمة مؤلاه ، فقلت : أساحران تظاهرًا ، أم **سحران** <sup>(٢)</sup> [القصص : ٤٨] ؟ فلَا يزوجهما ، فقال عكرمة : ساحران تظاهرًا أكثرث علىه .
- ٣٠ [٩٢٥٩] عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قلت : إذا طفت بين السادس والسابع <sup>(٣)</sup> : فالالتزام بالبيت ما بين الركنين الأسود والركن اليماني ، ثم أعود بالله <sup>(٤)</sup> .
- ٢٠ [٩٢٦٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزار ، عن مجاهد ، قال ، قال ابن عباس : هذا الملزم بين الركنين والباب .
- ٢٠ [٩٢٦١] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يلتصق بالبيت صدره ويده وبطنه .
- ٢٠ [٩٢٦٢] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يلتزم شيئاً من البيت .
- ٢٠ [٩٢٦٣] عبد الرزاق وأبا ابن جرير ، فقال : خذت عن ابن عمر ، أنه كان يتغدو بين الركنين والباب .

٥٠ [٩٢٥٧] [التحفة : دف ٨٧٧٦].

(١) قوله : «ثم قال» وقع في الأصل : «قال ثم» ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : «الله» ، وأثبتناه استظهارا .

٥٠ [٩٢٦٢] [شيء : ١٤٩٤٢] ، وسيأتي : (٩٢٦٤) .

٩٢٦٤)[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْزِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.]

٩٢٦٥)[عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا مَرَرَ بِرْجُلًا قَاتِمًا يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ<sup>(١)</sup>، فَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: الْزَّمْ، الْزَّمْ.]

### ١٠٣ - بَابُ دُعَاءِ النَّاسِ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

٩٢٦٦)[عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءً: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ حِينَ يَخْرُجُ وَيَدْعُونَ؟ قَالَ: لَا.]

ثمَّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ: كَذَلِكَ يَدْعُونَ إِذَا خَرَجَ عَنْدَ حُرْجِهِ: لِمَ يَصْنَعُونَ؟ هَذَا صَنْيُعُ الْيَهُودِ فِي كَنَائِسِهِمْ، ادْعُوا فِي الْبَيْتِ مَا بَدَأَ لَكُمْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اخْرُجُوا.

٩٢٦٧)[عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: حَدَّثُتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَادَى بَابًا فِي دَارٍ يَعْلَمُ عَنْدَ الْخَيَاطِينَ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، وَخَرَجَنَ إِلَيْهِ بَنَاتُ غَرْوَانَ وَكُنَّ مُسْلِمَاتٍ فَيَدْعُونَ مَعَهُ.]

٩٢٦٨)[أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup> بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَادَى مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَمُ نَسِيَّهُ عَبْيَنْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا.]

(١) بعده في الأصل: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عَطَاءُ عَنْ» ليس في الأصل واستدركته من «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٣/٢) من طريق ابن جريج، به.

(٣) في الأصل: «لَك»، والتصويب من المصدر السابق.

٩٢٦٨)[التحفة: دس ١٨٣٧٤][[الإتحاف: حم ٢٣٦٤٨].]

(٤) في الأصل: «عَبْدُ اللَّهِ»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أَحْمَد» (٦/٤٣٧) من طريق المصنف. ينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٩٨).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكُنْتُ أَنَا أَطْوُفُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ حَتَّىٰ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَكَانَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا ، وَقَالَ : قَدْ بَلَغْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ شَيْءٌ .

#### ١٠٤ - بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ <sup>¶</sup> وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٩٢٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أَمْرَتُم بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمِنُوا بِدُخُولِهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَا عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلُّهَا وَلَمْ يُصْلِلْ فِيهِ حَتَّىٰ خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلَةِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» ، قُلْتُ : مَا نَوَاحِيهِ؟ أَفِي زَوَايَا؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلُّهَا ، وَلَمْ يُصْلِلْ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ .

٩٢٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ : دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُصْلِلْ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنْ حِينَ خَرَجَ ، فَتَرَأَّلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ .

٩٢٧١] عبد الرزاق ، عن معمر <sup>(١)</sup> ، عن عثمان الجزارى ، أنه سمع مقصماً يحدّث عن ابن عباس قال : دخل النبي ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٩٢٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعود ، عن سماعة الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : اثنتم به كله ، ولا تجعل شيئاً منه خلفك .

[١] [٣١ / ٣]

٩٢٦٩] [التحفة : سن ١١٠ ، م سن ٩٦].

٩٢٧٠] [الإتحاف : حم طبع ١٦٢٨٧].

(١) تصحف في الأصل إلى : «محمد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٦/١١) من طريق الدبرى ، به .

٩٢٧٢] [شيبة : ٣٣٩٨].



٩٢٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنَّه كَانَ لَا يُصْلِي فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنَ.

٩٢٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ.

٩٢٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصْلِي فِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ عَطَاءُ: وَأَنَا أَصَلِّي فِيهِ.

٩٢٧٦] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ الْحَجَبَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيْنَ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ الْبَيْتِ؟ فَخُطِطَ لِي كَمَا خَطَطْتَ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتُّ أَسْطُوانَاتٍ، قَالَ: فَبَلَغْنِي أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْأَسْطُوانَتَيْنِ حِيثُ جَعَلَ الْحَلْقَةَ، قُلْتُ: أَكُنْتَ مُصَلِّيَ فِيهِ مُسْتَقْبِلًا كُلَّ قِبْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال عبد الرزاق: وَأَنَا أَصَلِّي فِيهِ.

٩٢٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جربهج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنَ.

٩٢٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَقْبَلَ

٩٢٧٣] [شيبة: ٥٤٠٧].

(١) ليس في الأصل، والسيق يقتضيه.

٩٢٧٧] [التحفة: س ٧٢٧٩، خ م س ق ١٠٣٣، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٥٣٧] [التحفة: س ٧٢٧٩، خ م س ق ١٠٣٣، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٥٣٧، خ م س ق ٢٠٣٧، خ م س ق ٢٠٣٧، (خ) س ٧٤٠٠، خ ٧٦٤١، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [شيبة: ٢٤٣٢، ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥]، وسيأتي: (٩٢٧٨)، (٩٢٨٦)، (٩٢٧٩).

٩٢٧٨] [التحفة: خ م ٧٥٣٣، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ م س ق ١٠٣٣، (خ) س ٧٤٠٠، خ م د س ق ٢٠٣٧، خ ٨٥٣٧] [التحفة: خ م ٧٥٣٣، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ م س ق ١٠٣٣، (خ) س ٧٧٤٦، م ٧٢٧٩، خ ٨٢٥٩] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [شيبة: ٢٤٣٢، ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥]، وسيأتي: (٩٢٧٧)، (٩٢٨٦)، (٩٢٧٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بِالْمُفْتَاحِ، ثُمَّ انطَّلَقَ إِلَى <sup>(١)</sup> أُمَّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُغْطِيهُ، فَقَالَ <sup>(٢)</sup>: لَتُغْطِيهِ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ صُلْبِيِّ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَعْطَتْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ الْبَابِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، قَالَ: وَحَسِيبَتُهُ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: وَحَسِيبَتُهُ قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَجَاهُوا عَلَيْهِمْ مَلِيئًا، قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًا قَوِيًّا، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَتَرْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيِّ بِلَالُ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ: نَسِيَتُ أَسْأَلَ كَمْ صَلَّى؟

٩٢٧٩٥ [عبدالرازق، عن ابن حجرِّيْحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بِعَصْبُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى بَعِيرٍ لِأُسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ، وَأُسَامَةً رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنُ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِمُفْتَاحِ إِلَيْهِ، فَفَتَحَهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ رَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ، فَمَكَثُوا فِي الْبَيْتِ طَوِيلًا، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبْتَدَرُوا الْبَيْتَ، فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَآخَرُ مَعْهُ، فَسَأَلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، يَسْأَلُ بِلَالًا، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَرَاهُ حَيْثُ صَلَّى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَّى قِبْلَةَ الْمَسْكِنِ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، ثُمَّ مَسَّى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرِعٍ، ثُمَّ صَلَّى، يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من « صحيح مسلم » (٢/١٣٤٧)، «مسند الحميدى» (١/٥٥٥) من طريق أیوب ، به .

(٢) في الأصل : « فقالت » ، والمثبت من المصادرين السابقين .

٩٢٧٩٥ [التحفة : (خ) س ٧٤٠٠، خ م س ٦٩٠٨، خ م س ق ١٠٣٣، خ ٧٦٤١، خ ٧٥٣٣، خ ٨٤٧٦، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، س ٧٢٧٩، خ م دس ق ٢٠٣٧، م ٧٠١٢، خ ٧٨٥٤] ، وتقديم : (٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وسيأتي : (٩٢٨٦).

[٨٥٣٧]

- ٥٠ [٩٢٨٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعود، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت أو في الكعبة وسيأتي آخر ينهاك فلا شطعة، يعني ابن عباس.
- ٥٠ [٩٢٨١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: سمعت أبي حفص يقول: قول ابن عمر أحب إلىي من قول ابن عباس.
- ٥٠ [٩٢٨٢] عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: أخبرني بعض الحجاجة، أن نافعاً أخبره، أنَّ ابنَ عمرَ أخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(١)</sup> الْيَمَانِيَّتَيْنِ.
- ٥٠ [٩٢٨٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يَطْوُفُ بِالبيت سَبْعَاً، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيَصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.
- ٥٠ [٩٢٨٤] عبد الرزاق، عن التورى، قال: أخبرني يزيد، عن سالم بن أبي الجعد، أنَّ محمدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> رَكْعَتَيْنِ.
- ٥٠ [٩٢٨٥] قال التورى: وأخبرني محمد بن جعفر، عن أبيه أنَّ الحسينَ بْنَ عليٍّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
- ٥٠ [٩٢٨٦] عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني أشعث بْنُ أبي السعاء، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء النبي ﷺ يمشي بين أسامة بْنَ زيد وبلال حتى

(١) الساريتان: مثنى السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

[٩٢٨٣] [التحفة: خ ٧٨٤٠، خ ٨٢٥٦، م ٧٩٦٥، س ٧٩٠٧، خ ٧٥٢٣، خ ٨٤٨٣، م ٧٩٦٨، س ٧٧٦٩، خ ٧٧٢٩، خ ٨٠٨٢، خ ٧٨٠٤، م ٧٩٣٥، ق ٧٧٣٥، خ ٨٠٣٢، خ ٦٨٥٧، خ ٦٨٥٧، خ م س ٦٩٨١، س ٨٢١٨، م ٦٧٠٨، خ س ٦٩٩٧، خ ٧٨٩٩، خ ٨٢٦٢، خ ٦٩٨٠، خ م دس ٨٤٥٣، خ م س ٦٩٨٠، ق ٧٧٩٧، خ ٦٧٠٨، س ٨٢٧٩، خ م دس ق ٦٩٧٦، خ م دس ٦٨٧٨، دق ٢٦٠٤، م دس ٨٠٢٤، خ ٨٠٢٤، خ ٨٥٤٩، دت س ق ٧٣٧٩، خ ٧٣٧٩، خ ٨٢٥٨، خ ٢٥٤٤، خ ٨٠٢٦، خ ٧٦٤٠، ت ق ٧٧٢٣، ت ٦٨٦٢، خ م س ٧٦٨٠، خ م س ق ٧٣٥٢].

(٢) في الأصل: «زاوية»، وهو خطأ، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١١٣/٥) من طريق الشوري، به.

دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا خَشَبَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، فَلَمَّا خَرَجَ بِلَالٌ سَأَلَهُ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : تَرَكَ مِنَ الْخَشَبَةِ ثُلْثَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَى فِي الثُّلُثِ الْبَاقِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ صَلَى؟ قَالَ : لَمْ أَشَأْ بِلَالًا عَنْهَا .

### ١٠٥- بَابُ لَا يَدْخُلُ بِحِدَاءٍ

٩٢٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءَ وَطَاؤِسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : لَا يَدْخُلُ الْبَيْتُ بِحِدَاءٍ ، وَلَا بِسَلَاحٍ ، وَلَا خُفْفَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ عَطَاءُ وَمُجَاهِدٌ يَرَيَانُ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ .

### ١٠٦- بَابُ ذِكْرِ الْمُفْتَاحِ

٩٢٨٨] عَبْدُ الرَّازِقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفُتْحِ : «إِذْنِي بِمُفْتَاحِ الْكَعْبَةِ» ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَسْتَظِرُهُ ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْتَحِدُ<sup>(٢)</sup> مِثْنَةً مِثْلُ الْجُمَانِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَرَقِ ، وَيَقُولُ : «مَا يَحْبِسُهُ؟» فَسَعَى إِلَيْهِ رَجُلٌ ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عِنْدَهَا الْمُفْتَاحُ ، قَالَ : حَسِيبَتُهُ قَالَ : إِنَّهَا أُمُّ عُثْمَانَ ، تَقُولُ : إِنَّهُ إِنْ أَخْدَهَ مِنْكُمْ لَمْ يُعْطِكُمُوهُ أَبَدًا<sup>(٤)</sup> ، فَلَمْ يَرْلُ بِهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ الْمُفْتَاحَ ، فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَالنَّاسُ عِنْدَهُ ، فَجَلَسَ عِنْدَ السَّقَايَةِ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ عَلَيْهِ : لَئِنْ كُنَّا أُوتِينَا الْبُتْوَةَ وَأُعْطِيَنَا السَّقَايَةَ ، وَ<sup>(٦)</sup> أُعْطِيَنَا الْحِجَابَةَ

(١) الحفان : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يليس فوقها حداء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٢) التحدر : النزول والتقاطر . (انظر : النهاية ، مادة : حدر) .

(٣) الجمان : جمع : جمانة ، وهو : اللؤلؤ الصغار ، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . (انظر : النهاية ، مادة : جن) .

(٤) الأبد : الدهر ، أي : هي لآخر الدهر . (انظر : النهاية ، مادة : أبد) .

(٥) السقاية : ما كانت قريش تسقيه الحاجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦١/٩) من طريق الدبرى ، به .

مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، وَقَالَ : «غَيْبَةً» .

٩٢٨٩ [١] نَحْدَثُ بِهِ ابْنَ عَيْنَةَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ حِينَ كَلَمَهُ فِي الْمِفْتَاحِ : «إِنَّمَا أَعْطِيْتُكُمْ مَا تَرَزَّعُونَ»<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ أَعْطِكُمْ مَا تَرَزَّعُونَ» ، يَقُولُ : أَعْطِيْتُكُمُ السَّقَايَةَ لَا تَكُونُ تَعْرِمُونَ فِيهَا وَلَمْ أَعْطِكُمُ الْبَيْتَ ، أَيْ أَنَّهُمْ بِإِخْدِنِ يَأْخُذُونَ مِنْ هَدِيَّتِهِ ، قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٩٢٩٠ [٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : «غَيْبُوهُ» .

٩٢٩١ [٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِبٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبضَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَضَرَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ مَنْ يَتَكَلَّمُ؟» ثُمَّ دَعَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ .

٩٢٩٢ [٤] عبد الرزاق ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اجْمَعْ لِي الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذُوهُ يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَرِعُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» .

(١) في الأصل : «ترون» ، والمشتبه من المصدر السابق .  
٣٣٢ / ٣ [٥]

(٢) كذا في الأصل ، ويبدو أنه تحريف من «عمر بن أبي مغيث» كما أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٣٨٩) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ المصنف .

## ١٠٧- بَابُ الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

- ٠ [٩٢٩٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّ كِرَةَ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ .
- ٠ [٩٢٩٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءِ : أَيْصَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بَعْضَ مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْحَجَّةَ حَانَتِ الصَّلَاةَ وَهُمْ فَوْقَهَا ، أَتَكُرِّهُ أَنْ يُصْلُوْا فَوْقَهُ سَاعَتَيْذِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرُهُهُمَا .
- ٠ [٩٢٩٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن قتادة ، أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا مُعاوِيَةً ، عن مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ظَهْرُ الْكَعْبَةِ .
- ٠ [٩٢٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن مجاهِدٍ ، عن أبيه ، قال : كَتَبَ هِرقلُ إِلَى مُعاوِيَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : أَيُّ مَكَانٍ إِذَا صَلَيْتَ فِيهِ ظَنِّتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ وَأَيُّ مَكَانٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلًا وَلَا بَعْدًا؟ وَعَنْ الْمَحْوِ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ : فَابْتَغِي مُعاوِيَةَ عِلْمَ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَمَا الْمَكَانُ الَّذِي إِذَا صَلَيْتَ فِيهِ ظَنِّتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى قِبْلَةٍ فَهُوَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَا الْمَكَانُ الَّذِي (١) طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلًا وَلَا بَعْدًا فَالْبَحْرُ ، حِينَ فَرَقَهُ اللَّهُ لِمُوسَى ، وَأَمَا الْمَحْوُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «فَمَحَوْنَا عَائِيَةَ الَّئِيلِ» [الإِسْرَاءٍ : ١٢] فَهُوَ الْمَحْوُ .

## ١٠٨- بَابُ قَرْنَيِ الْكَبِشِ

- ٠ [٩٢٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيج ، قال : أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْمُحَجِّبَةِ ، قَالَ : جَرَدَ شَيْئَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَعْبَةَ قَبْلَ الْحَرِيقِ مِنْ ثَيَابٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَسْوَهَا إِيَّاهَا ، فَخَلَقَهَا وَطَبَّيَّهَا ، قَالَ : فَتَرَكَ فِيهَا قَرْنَيِ الْكَبِشِ فِي ظَاهِرِهَا فِي الْبَيْانِ فِي نَحْوِ قِبْلَةِ الْمَقَامِ ، قُلْتُ : وَمَا تَلْكَ الشَّيْابِ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ نَحْوٍ كِرَازٌ وَحَيْزٌ مِنْ ذَلِكَ .

(١) بعده في الأصل : «إِذَا» ، وهو مزيد خطأ ، ويخالف ما يقتضيه السياق .

٩٢٩٨ [١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله بن شيبة بن عثمان وسألته: هل كان في البيت قرناً كبسٍ؟ قال: نعم كانا فيه، قلت: أرأيتما؟ قال: حسنت ول يكن أخبرني عبد الرحمن بن بابته أن قد رأهُما، قال: وغيرة ما قد رأهُما فيه، قال: ويقولون: إنهم قرناً الكبس الذي ذبح إبراهيم.

قال ابن جرير: وقال صفيه ابنة شيبة: كان فيه قرناً الكبس.

وحدثت أن ابن عباس، قال: كانا فيه. قال: وحدثت عن عجوز، قال: رأيتما فيه بهما معرفة مشقة.

٩٢٩٩ [٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور بن صفيه، عن خاله<sup>(١)</sup>، عن أمه، عن امرأة<sup>(٢)</sup> من بنى سليم قال: سأله عثمان لم أرسل إليك النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> بعد خروجه من الكعبة؟ قال: فكتب إلى فقال: إنني رأيت قرني الكبس، فلم أمرك أن تخمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليناً.

#### ١٠٩- باب الحلية<sup>(٣)</sup> التي في البيت، وكسوة الكعبة

٩٣٠٠ [٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه، فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: لم؟ قال: لأن الله قد بين موضع كل مال، وأقره رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup>، قال: صدقت.

٩٣٠١ [٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباتي.

٩٢٩٩ [٦] شيبة: ٤٦١٨.

(١) في الأصل: «خالد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/٦٨)، من طريق ابن عيينة، به .

٣٢ ب [٣].

(٢) في الأصل: «تخمرها»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) الخلية: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: الخلبي. (انظر: النهاية، مادة: حلا).

قالَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَالْجَبَرَاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعُثْمَانٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَذْرَكَهَا مِنْ الْفَقَهَاءِ ، قَالُوا : أَصَابَ ، مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كُشْوَةٍ أَوْ فَقَ لَهَا مِنْهُ .

٩٣٠٢ [٩٣٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : بلغنا أن تبعاً أولاً من كسا الكعبة الوصائل فسیرت بها .

قال ابن جرير : وقد رأى بعض علمائنا إسماعيل النبي ﷺ والله أعلم بذلك .

٩٣٠٣ [٩٣٠٣] عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، قال : أخبرني هشام بن عمروة ، أن عبد الله بن الزبير أولاً من كسا الكعبة الدياج .

٩٣٠٤ [٩٣٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمه ، قال : سألت عائشة أنكسوا الكعبة ؟ فقالت : المرأة يكتفونكم بذلك ، ولكن طهرونها أنت بالطيب .

## ١١- باب بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٩٣٠٥ [٩٣٠٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن المنهال بن عمريو ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله : «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] فلُّثْ : على أي شيء كان الماء قبل أن يخلق شيء ؟ قال : على متن الريح .

قال ابن جرير : قال سعيد بن جبير : فقال ابن عباس : فكان يصعد إلى السماء بخار كخار الأنهر ، فاستطبر ، فعاد صغيرا ، فذلك قوله : «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» [فصلت: ١١] .

قال ابن جرير : قال عمرو وعطاء : فبعث الله رياحا ، فصفقت <sup>(١)</sup> الماء ، فأنزلت في موضع البئر ، عن خشفة كانها القبة ، فهذا البئر منها ، فذلك هي أم القرى .

قال ابن جرير : قال عطاء : ثم وتد لها الله بالجبال كيلا ثكفاً .

قال : وكان أول جبل أبو قبيسي .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

٩٣٠٦ [عبدالرازق، عن هشام بن حسان، قال : حدثني سوار، عن عطاء بن أبي ربياح قال : لمَا أهبط الله آدمَ كَانَ رجلاً في الأرضِ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَدُعَائِهِمْ، فَأَنْسَ إِلَيْهِمْ، فَهَابَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ حَتَّى شَكَتْ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهَا وَفِي صَلَاتِهَا، فَأَخْفَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُمْ اسْتَوْحَشَ، حَتَّى شَكَ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ وَفِي صَلَاتِهِ، فَوَجَهَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ مَوْضِعُ قَدْمِهِ قَرِيَّةً، وَخُطْوَتِهِ مَقَازَةً<sup>(١)</sup> حَتَّى انتَهَى إِلَى مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَأْتُوْهُ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، فَكَانَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْآنَ، فَلَمْ يَرُلْ يُطَافِ بِهِ حَتَّى أَنْرَأَ اللَّهُ الطُّوفَانَ فَرُفِعَتْ تِلْكَ الْيَاقُوتَةُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ» [الحج : ٢٦].

٩٣٠٧ [عبدالرازق، عن عمر بن حوشب، قال : سمعت عمرو بن دينار يذكر، أنَّ الْبَيْتَ رُفع يوم الغرق.

٩٣٠٨ [عبدالرازق، عن ابن جريج، عن عطاء قال : قال آدم : أين رب ، ما لي لا أسمع أصوات الملائكة؟ قال : بخطيتك<sup>(٢)</sup>، ولكن اهبط إلى الأرض ، فابن<sup>(٣)</sup> لي بيتها ، ثم أخفف كما رأيت الملائكة تحف بيته الذي في السماء ، فيزعم الناس<sup>(٤)</sup> أنه بناء من خمسة أجيال : حراء<sup>(٤)</sup>، ومن جبل<sup>(٤)</sup> لبنيان ، والجودي ، ومن طور زيتا ، وطور سيناء ، وكان زبده من حراء ، فكان هذا بناء آدم ، ثم بناء إبراهيم عليه السلام .

٩٣٠٩ [ذكره ، عن ابن جريج ، عن ابن المسمى وغيره .

٩٣١٠ [عبدالرازق، عن معمير، عن أيوب قال : بنيت الكعبة من خمسة أجيال : لبنيان ، وطور زيتا ، والجودي ، وطور سيناء ، وحراء ، وكان زبده من حراء .

(١) المفاز والمفازة : الصحراء المهلكة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فوز).

(٢) في الأصل : «خطيتك» ، والثبت من «التفسير» لابن كثير (٤٣٣/١) معزواً إلى عبد الرزاق ، به .

<sup>٤</sup> [٣/٣١٣]

(٣) غير واضح في الأصل ، والثبت من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٩٣١١] عبد الرزاق، عن ابن حجر ربيع، قال: قال ناسٌ: أرسَلَ اللَّهُ سَحَابَةً فِيهَا رَأْسٌ، فقالَ الرَّأْسُ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ قَدْرَ هَذِهِ السَّحَابَةِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَخْطُطُ قَدْرَهَا، قَالَ الرَّأْسُ: أَفَذَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَزْفَقَتْ، فَحَفَرَ، فَأَبْرَزَ عَنْ أَسَاسِ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ.

• [٩٣١٢] عبد الرزاق، عن ابن حجر ربيع، قال: قال مجاهد: أَقْبَلَ الْمُلْكُ وَالصَّرْدُ وَالسَّكِينَةُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَتِ السَّكِينَةُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، رَيْضٌ عَلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَذَلِكَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَعْرَابِيٌّ نَافِرٌ، وَلَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَّا رَأَيْتَ عَلَيْهِ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ.

• [٩٣١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: وضع الله البيت مع آدم، أهبط الله آدم إلى الأرض، وكان مهبطه بآرض الهند، وكان رأسه في السماء، ورجلاه في الأرض، فكانت الملائكة تهابه، فتقrouch إلى ستين ذراعاً<sup>(٢)</sup>، فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فشكى ذلك إلى الله، فقال الله: يا آدم، إنني قد أهبطت<sup>(٣)</sup> لك بيتك، يطاف<sup>(٤)</sup> به كما يطاف حول عرشي، وصل عنده كما يصلني عند عرشي، فخرج<sup>(٥)</sup> إليه آدم ومدة<sup>(٦)</sup> في خطوه، فكان بيته كُلُّ خطوة مفارة، فلم تزل تلوك المفارة بعد ذلك، وأتى آدم إلى البيت فطاف به، ومن بعده من الأنبياء، قال معمر: وأخبرني أباً: أنَّ البيت أهبط ياقوتة واحدة أو ذرة واحدة، قال معمر: وبلغني أنَّ سفيحة نوح طافت بالبيت سبعاً حتى إذ أغرق الله قوم نوح<sup>(٧)</sup> رفعه، وبقي أساسه، فبواه لإبراهيم فبناءه بعد ذلك، فذلك قوله الله: «وَإِذْ بَوَّا نَا لِإِبْرَاهِيمَ» [الحج: ٢٦] الآية.

(١) في الأصل: «نابت»، والمثبت من «الدر المنثور» (٦/٣٠) معزواً للعبد الرزاق.

(٢) الذراع: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦٠).

(٣) في الأصل: «أهبط»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٤٠١/٢)، به.

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فأخرج»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قوله: «ومد له» في الأصل: «ومد إليه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٩٣١٤] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، قال : حدثني حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بالفين سنة ، وأذكائه في الأرض السابعة .

٩٣١٥] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، قال : أخبرني بشر بن عاصم ، عن ابن المسيب<sup>(١)</sup> ، قال : حدثني كعب أنَّ الْبَيْتَ كَانَ غُنَاءً عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الْأَرْضُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَمِنْهُ دُحِيتُ الْأَرْضُ . قال : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَقْبَلَ مِنْ أَرْبَعِينَ مَعَهُ السَّكِينَةَ<sup>(٢)</sup> ، تَدْلُهُ حَتَّى يَتَبَوَّأُ الْبَيْتَ كَمَا يَتَبَوَّأُ الْعَنْكَبُوتُ بَيْتَهَا ، قال : فَرَفَعُوا عَنْ أَحْجَارِ الْحَجَرِ يُطِيقُهُ ، أَوْ قَالَ : لَا يُطِيقُهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا ، قال : قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، فِإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ» [البقرة : ١٢٧] ، قال : فَكَانَ ذَلِكَ بَعْدُ .

٩٣١٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال ابن المسيب : قال ابن أبي طالب : وَكَانَ اللَّهُ اسْتَوْدَعَ الرُّكْنَ أَبَا قَبَيْسٍ فَلَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ نَادَاهُ أَبُو قَبَيْسٍ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، هَذَا الرُّكْنُ فِيَ ، فَاحْتَفَرَ عَنْهُ فَوْضَعَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَنَائِهِ ، قال : قَدْ فَعَلْنَا أَيْ رَبْ ! فَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا ، أَبْرِزْهَا لَنَا ، عَلَمْنَاهَا ، فَبَعْثَ اللَّهُ جِبْرِيلَ فَحَجَّ بِهِ ، حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مَرَةً قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرْفَةُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : أَخْصِبْ ، فَحَصَبَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ، فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، يَعْنِي إِبْلِيسَ الْمَلْعُونَ ، فَلِذَلِكَ كَانَ رَمَيُ الْجِمَارِ<sup>(٤)</sup> ، قال : اعْلُ عَلَى ثَيْرٍ ، فَعَلَاهُ فَنَادَهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِبُّو اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ ،

(١) قوله : «قال : أخبرني بشر بن عاصم ، عن ابن المسيب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للطبرى (٥٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (٣١/١) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للطبرى (٥٥٥/٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) يوم النحر : عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحجة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .

أطِيعُوا اللَّهَ ، فَسَمِعَ دَعْوَةً مَا بَيْنَ الْأَنْبَحْرِ السَّبْعِ مِمَّنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ<sup>(١)</sup> ذَرَّةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ إِيمَانٍ فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ ، قَوْلُهُ : لَبَيْكَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ، فَلَمْ يَزُلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةُ مُسْلِمُونَ فَصَاعِدًا فَلَوْلَا ذَلِكَ هَلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ جُرْيِحٍ : وَأَمَّا مُجَاهِدُ ، فَقَالَ : عَلَّا إِبْرَاهِيمُ مَقَامُهُ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا اللَّهَ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا ، فَمَنْ حَجَّ الْيَوْمَ فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ ، قَوْلُهُ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ .

٩٣١٧ • عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي ترجيح ، عن مجاهد قال : لما أمرَ إبراهيمَ أنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ، قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا اللَّهَ ، فَقَالُوا : لَبَيْكَ رَبَّنَا لَبَيْكَ ، فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ .

٩٣١٨ • عبد الرزاق ، عن أبي سعيد ، قال : سمعت مجاهدا يقول : تطاولَ هَذَا الْمَقَامِ لِإِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فِي الْحَجَّ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ ، فَنَادَى نَداءً أَشْمَعَ مَا بَيْنَ الْأَنْبَحْرِ السَّبْعِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا اللَّهَ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَطِيعُوا اللَّهَ ، فَقَالُوا : لَبَّاكَ اللَّهُمَّ أَجْبَبَاكَ ، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ أَطْعَنَاكَ ، قَالَ : فَمَنْ حَجَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ .

٩٣١٩ • عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه قال : كَانَتِ الْعَنْمُ تَقْتَحِمُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ مِنْ قَصْرِهِ حَتَّى بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : وَبَيْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ السَّوْمُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

(١) المثقال : مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير . (انظر : النهاية ، مادة : ثقل) .

(٢) الذرة : نملة صغيرة ، وقيل : هي النملة الحمراء ، وهي أصغر النمل . وقيل : الذرة لا وزن لها ، أو : ما يرفعه الريح من التراب ، أو : أجزاء الهواء في الكوة ، وقيل : الخردلة . (انظر : النهاية ، مادة : ذر) .

(٣) التلبية : إجابة المنادي ، وألب على كل ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ الثنوية أي : إجابة بعد إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : لب) .

٠ [٩٣٢٠] عبد الرزاق، عن ابن حجر، قال: قال مجاهد: كان عريشاً تتحمّه الغنم، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش، وكان رومي يتاجر إلى مندل حتى إذا كان بالشعيّة انكسرت سفيته، فأرسل إلى قريش: أن هلم لكم أمدكم بما شئتم من بان وتجار وحشبة، على أن عليكم حمله، فتبّعوا بيت إبراهيم، على أن عليكم أن<sup>(١)</sup> تجروا لي تجاري في غيركم، وكان لقریش رخلسان في كل عام، أما في الشتاء فإلى الشام، وأما في الصيف فإلى الحبشة، قالوا: نعم، وكان في البيت يتركون فيه الحلية والهدية، وكانت قريش ترثضي لذلك رجلا، فيكون على تلك البشّر، وما فيها بيتها رجل كان ممن يرثضى لها، سوّلت له نفسه أن يختان، فنظر حتى إذا انقطعت الظلام، وارتفعت المجالس، بسط ثوبه، ثم نزل فيها، فأخذ، ثم الثانية، ثم الثالثة، فقض الله عليه حجراً فيها، فحبسه فيها. محبّاً رأسه أسلمه، فراح الناس، فآخر جوهر، فأعاد ما كان أخرج منها، فبعث الله ثعباناً، فأنكّنه إليها، وكان إذا أحس عند الباب حسناً أطاع رأسه، فلا يقرئه حلق من حلق الله، فلما حضر القوم حاجتهم، قالوا: كيف بالدابة التي<sup>(٢)</sup> في البيت، فقال الوليد بن المغيرة: اجتمعوا فادعوا ربكم، فإن تكون الذي اشمرتم لله رضا، فهو كافيكم، وإن لا فلما تستطعونها، قال: فدعوا الله، فبعث الله طائراً فدف على الباب، فلما أحسسته الحية أطلعت رأسها، فخطفها، فذهب بها كانها خشبة، يقول: كانها تظن لا يكاد حملها حتى وعل سلماً كانت بمكة فلم تر بعد، وبنت قريش، فلما جاء موضع الركن تحاصرت القبائل، فقالت هذه القبيلة: نحن نرفعه<sup>﴿﴾</sup>، وقالت هذه القبيلة: نحن نرفعه قالوا: فأول رجل يدخل من هذا الباب الأعلى يقضي بيتنا، فدخل محمد<sup>ﷺ</sup>، فقالوا: يا محمد أقض بيتنا، فقال: «ضعوا ثواباً ثم ضعوه فيه، ثم يأخذونه من كل قبيلة رجل».

(١) ليس في الأصل، والسيق يقتضي إثباته.

(٢) في الأصل: «الذي»، وهو خطأ ظاهر.

فَعَلُوا وَأَخْذَ هُوَ الرُّكْنَ فَجَعَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فَكَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُمْ مَعْهُمْ حَتَّى وَضَعَهُمْ مَعْهُمْ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

٥ [٩٣٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الرُّهْرِيِّ قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلْمَ أَجْمَرَتِ امْرَأَةُ الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَازَةً مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ، فَاحْتَرَقَتْ، فَتَشَاؤَرَتْ قُرِيْشٌ فِي هَذِمَهَا، وَهَابُوا هَذِمَهَا، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: مَا تُرِيدُونَ بِهَذِمَهَا؟ الْإِصْلَاحُ تُرِيدُونَ أَمْ الْإِسْاءَةَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْإِصْلَاحَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ، قَالَ: فَمَنِ الَّذِي يَغْلُوْهَا فِي هَذِمَهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: أَنَا أَغْلُوْهَا فَأَهْمِمُهَا، فَأَرْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ وَمَعَهُ الْفَائِسُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، ثُمَّ هَدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرِيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا، هَدَمُوا مَعْهُ حَتَّى إِذَا بَنَوْا، فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، اخْتَصَمَتْ قُرِيْشٌ فِي الرُّكْنِ، أَيُّ الْقَبَائِلِ يَلِي رَفَعَهُ؟ حَتَّى كَادَ يُشْجُرُ بَيْنَهُمْ، قَالُوا: تَعَالَوْا لُحْكُمْ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، عَلَيْهِ وِشَاعُ<sup>(١)</sup> نَمَرَةٌ، فَحَكَمَهُ، فَأَمْرَرَ بِالرُّكْنِ، فَوُرْضَعَ فِي تَوْبَةِ، ثُمَّ أَمْرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبْيلَةِ، فَأَعْطَاهُ نَاجِيَةً مِنَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ أَرْتَقَى هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> الرُّكْنَ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ .

٠ [٩٣٢٢] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: لَمَّا هُدِمَ<sup>(٣)</sup> الْبَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ بَنَوْهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ، كَانَ عَنْقَهَا عُنْقٌ بَعِيرٌ، فَهَابَ النَّاسُ أَنْ يَدْنُوْهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَاءَ طَائِرٌ فَظَلَّلَ نِصْفَ مَكَّةَ، فَأَخْدَهَا بِرْجُلِيهِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ حَلَقَ بِهَا حَتَّى قَدَفَهَا فِي الْبَحْرِ، قَالَ مُجَاهِدٌ:

(١) الوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رصع بالجوهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها.  
(انظر: النهاية، مادة: وشح).

(٢) قوله: «فرعوا إليه»، ليس في الأصل، واستدركناه بما يأتي عند المصنف بسنده. به (١٠٤٤٦).

(٣) في الأصل: «قدم»، والمثبت من «مستند إسحاق» كما في «المطالب العالية» (١٧/٢٣٤) من طريق معمر، به.

(٤) في الأصل: «برجلها»، والمثبت من المصدر السابق.

وَخَرَجُوا يَوْمًا فِي عِيدٍ لَهُمْ فَتَرَعَ رَجُلٌ مِنَ الْبَيْتِ حَجَراً، ثُمَّ سَرَقَ مِنْ<sup>(١)</sup> حِلْيَتِهِ وَتَحْرَدَ، ثُمَّ عَادَ لِيُسْرِقَ، فَلَاصِقُ الْحَجَرَانِ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَتَاهُ النَّاسُ وَرَأْسُهُ رَاسٌ فِيهِمَا .

٥ [٩٣٢٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله ، عن أبي الطفيلي ، قال : كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتضيها العناق<sup>(٢)</sup> ، وكانت غير مسقوفة ، إنما توضع ثيابها علينا ، ثم يسدل سدلًا علينا ، وكان الركن الأسود موضوعا على سورها باديا ، وكانت ذات ركنتين كهيبة هذه الحلة ، فأقبلت سفيهه من أرض الروم ، حتى إذا كانوا قربنا من جدة انكسرت السفيهه ، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها ، فوجدو روميًا عندها ، فأخذوا الخشب ، أغطاهم إياها ، وكانت السفيهه ثرید الحبشه ، وكان الرومي الذي في السفيهه نجارا ، فقدموا بالخشب ، وقدموا بالروميه ، فقالت قريش : نبني بهذا الخشب بيته ربنا ، فلما أن أرادوا هدمه فإذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجابر سوداء الظهر ، بيضاء البطن ، فجعلت كلما دنا أحد من البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته ، سمعت إليه فاتحة فاهما ، واجتمعت قريش عند الحرم ، فعجو إلى الله ، وقالوا : ربنا لم نر ، أردنا تشريف<sup>▲</sup> بيتك وتربيته ، فإن كنت ترضى بذلك ، وإلا فما بذلك فافعل ، فسمعوا خوارا<sup>(٣)</sup> في السماء ، فإذا هم بظائير أعظم من النسر ، أسود الظهر ، وأبيض البطن والرجلين ، فغرر محالبه في قفا الحية ، ثم انطلق بها يجرها ، وذهبها أعظم من كذا وكذا ساقط حتى إذا انطلق بها نحو

(١) قوله : «سرق من» وقع في الأصل : «سرف في» ، والمثبت من المصدر السابق.

٥ [٩٣٢٣] التحفة : خ م س ٦٩١٢ ، خ ٦٨٣١ ، خ ١٦٢٨٧ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خ م ١٧٠٠٢ ، خ م س ١٦٠٣٠ ، ت س ١٧٩٦١ ، دت س ١٧١٩٧ ، س ١٦١٩٠ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ ١٦٠١٦ ، م ١٦٠٥٦ ، س ١٧٠٩٣ ] ، سيأتي : (٩٣٦٨ ، ٩٣٧٥) .

(٢) العناق : الأنثى من ولد الماعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢١١ / ٢) .

٤ [٣ / ٣ ب]

(٣) في الأصل : «خوانا» ، والمثبت من «الأحاديث المختارة» (٢٢٨ / ٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

أَجِيادٍ، فَهَدَمْتَهَا قُرْيَشٌ، وَجَعَلُوا يَبْثُونَهَا<sup>(١)</sup> بِحِجَارَةِ الْوَادِيِّ، تَحْمِلُهَا قُرْيَشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجِيادٍ وَعَلَيْهِ نِمَرَةٌ، إِذْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ النِّمَرَةُ، فَذَهَبَ يَضْطَعُ التِّمَرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَبَدَأَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النِّمَرَةِ، فَنَوْدِي يَا مُحَمَّدُ، حَمَرْ عَوْرَتِكَ، فَلَمْ يُرِ عَزِيزَانَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِينِينَ، وَبَيْنَ مَخْرِجِهِ وَبَيْنَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَدَكَّرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَوْلَا حَدَائِهُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرْكُوْهَا سَبَّعَةَ أَذْرَعٍ فِي الْحِجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، وَالْخَشْبُ».

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَايِّنٍ: شَرِقِيَا وَغَربِيَا، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ قُرْيَشٌ جَعَلَتْ لَهَا دَرْجًا، يَرْقَى إِلَيْهَا يَأْتِيهَا عَلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لِاصْقَةً بِالْأَرْضِ.

فَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ، أَنَّ زَيْنَدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا<sup>(٣)</sup> بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَسَفُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا بِحَجَرٍ مِنْهَا مِثْلِ الْحَلْقَةِ، مُتَشَبِّكًا بَعْضُهَا بِعَضٍ، إِذَا حَرَكَتْ بِالْعَتَلَةِ تَحَرَّكَ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ الْأُخْرَى، قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ<sup>(٤)</sup> لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُّقْمَرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخِلَفِ مُتَشَبِّكَةً<sup>(٥)</sup> أَطْرَافَ بَعْضُهَا بِعَضٍ.

٩٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبٍ وَكَثِيرٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ،

(١) في الأصل : «يَبْثُونَهَا» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «قَالُوا» ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) غير واضح بالأصل ، والمثبت من «التمهيد» (١٠ / ٣٧) معزو إلى عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ» وقع في الأصل : «وَرَأَيْتَ زَيْدًا» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «مُتَشَبِّطَة» ، والمثبت من المصدر السابق .

٩٣٢٤] [التحفة : خ س ٥٦٠ ، خ س ٥٥٣٠ ، خ س ٥٤٣٩] [شيبة : ٣٦٩١٢]

يَزِيدُ أَحْدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَلُونِي يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، فَإِنِّي أُوْسِكْتُ أَنْ أَذْهَبَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، فَأَكْثَرُ النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ الْمَقَامَ هُوَ كَمَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: مَاذَا كُنْتَ تَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الظَّلَّةُ حِينَ جَاءَ عَرَضْتُ عَلَيْهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ التَّرْوَلَ فَأَبَيَ، فَجَاءَتْ بِهِذَا الْحَجَرِ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِشَغْفِي أَثْرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دُوْخَةٍ فَوْقَ زَمْرَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَلِقاً، فَتَبَعَّتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتَرُكُنَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لَيْسَ فِيهِ إِنْسُ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَازًا، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنُ لَا يُضِيقُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ الظَّلَّةُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّنَّيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِذِهِ الدُّعَوَاتِ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرَّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ» حَتَّى: «يَشْكُرُونَ» [إِبراهِيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السِّقاءِ عَطَشَتْ وَعَطَشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ<sup>(١)</sup>، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُهُلَ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرَفَ دَرْعِهَا، وَسَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودَ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هُلُّ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ

. [٢/٣]

(١) في الأصل: «يتلبط»، والمشبه من «السنن الكبرى» (٩٨/٥)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٦/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

مَرَاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَذِلَكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا» ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْقَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَوْتٌ<sup>(١)</sup> ، ثُرِيدٌ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسْمَعُتْ ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِواصٌ ، فَإِذَا بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْرَمَ يَبْيَحُ<sup>(٢)</sup> بِعَقِيقَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ قَالَ : بِجَنَاحِهِ ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوَّضُهُ هَكَذَا وَتَقُولُ بِيَدِهَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَعْوُزُ بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَ حِمَاءُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْرَمَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ، كَانَتْ زَمْرَمُ عِنْنَا<sup>(٤)</sup> مَعِينًا<sup>(٥)</sup> » ، قَالَ : فَشَرِبَتْ وَأَزْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ ، يَبْيَنِيهِ هَذَا الْغَلَامُ وَأَبُوهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَّةِ<sup>(٦)</sup> ، تَأْتِيهِ الشَّيْوُلُ تَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانُوا كَذِلِكَ حَتَّى مَرَثُ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمْ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمْ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَذَاءِ ، فَنَزَّلُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأُوا طَائِرًا حَائِمًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا<sup>(٧)</sup> أَوْ جَرِيَّينَ ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : تَأْذِنِينَ<sup>(٨)</sup> لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلِكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَلْفَنِي ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ» ، فَنَزَّلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيَّهُمْ فَنَزَّلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغَلَامُ

(١) صه : اسكت السكوت المعروف منك ، وهي كلمة زجر ، تقال عند الإسكات ، وتكون للواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث . (انظر : النهاية ، مادة : صه).

(٢) غير واضح بالأصل ، والمبثت من المصدر السابق .

(٣) العقب : عظم مؤخر القدم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٤) العين : ينبع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٥) المعين : الظاهرة تراها العين تجري على وجه الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : عين) .

(٦) الرابية : الرابوة ، وهي : ما ارتفع من الأرض . (انظر : القاموس ، مادة : ربو) .

(٧) الجري : الرسول . (انظر : النهاية ، مادة : جرا) .

(٨) في الأصل : «تأذني» ، والمبثت من المصدر السابق .

وَتَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنفُسِهِمْ ، وَأَعْجَبُهُمْ حِينَ شَبَّ الْعَلَامُ ، فَلَمَّا أَذْرَكَ رَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَا تَثْمَتْ أُمٌ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَرَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يُطَالِعُ ثَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ هَيْثَمِهِمْ عَنْ عَيْشِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرَّ فِي ضَيْقٍ وَشَدَّةٍ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَوْجُوكِ فَأَفْرِئِيهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ : يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئًا ، قَالَ : فَهَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنَا عَنْ عَيْشَنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي شَدَّةٍ وَجَهْدٍ ، قَالَ : أَيْ يُوصَالُكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمْرَنِي أَنْ أَقُولَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَيْسِي ، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أَفَارِقَكِ ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْثَمِهِمْ ، قَالَتْ : بِخَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي سَعَةٍ ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ : الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حَبْ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ حَبْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» ، قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِعَيْرِ مَكَةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَوْجُوكِ<sup>(٣)</sup> فَأَفْرِئِيهِ عَلَيْهِ مِنِي السَّلَامَ ، وَأَمْرِيهِ أَنْ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : هَلْ أَنَاكِ أَحَدٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَنَا شَيْخُ حَسَنُ الْهَيْنَةَ ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي عَنْ عَيْشَنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا بِخَيْرٍ ، قَالَ : هَلْ أَوْصَالُكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ دَارِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَيْسِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ

(١) ليس في الأصل، واستدركتناه من المصدر السابق.  
[٣٥/٣ ب].

(٢) يخلو: ينفرد، وقيل: يعتمد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٣) في الأصل: «رجل»، والمثبت من المصدر السابق.

ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبني بئلا له تحت دوحة قريبا من زمرم ، فلما رأه قام ، فصنتا كاما يصنع الوالد بالوالد<sup>(١)</sup> ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله يأمرني أن أبني بيتهما هاهنا ، وأشار إلى أكمة مرتقبة إلى ما حولها يأتيها الشبل من تاجيتها ، ولا يعلو عليها ، فقاما يحفزان عن القواعد ، فعند ذلك رفع القواعد من البيت ، فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهدا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يتناوله ، وهم يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، فجعلاه يبنيان حتى يدورا حول البيت وهم يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

قال معمراً : وسمعت رجلاً يقول : كان إبراهيم يأتيهم على البراق ، قال : وسمعت رجلاً آخر يقول : بكينا حين التقينا حتى أجبتهم الطير .

قال معمراً : إن عمر بن الخطاب قال لقرنيش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم فتهاونوا به ، ولم يعظموا حرمته ، فأهلكهم الله<sup>(٢)</sup> ، ثم ولية بعدهم جرهم ، فتهاونوا فيه ، ولم يعظموا حرمته ، فأهلكهم الله ، فلا تهاونوا به ، واعظموا حرمته .

• [٩٣٢٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المجادل ، عن الشعبي قال : لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من القواعد من البيت ، قال إبراهيم لإسماعيل : أبني بحجر أجعله علماً يهدى الناس منه ، فأتاه بحجر فلم يرضه ، قال : اذهب فأتني بحجر غير هذا ، قال : وأوتني إبراهيم بالحجر الأسود ، فاتنى إسماعيل بالحجر ، فقال له إبراهيم : قد أثاني به من لم يكلني إلى حجرك .

• [٩٣٢٦] عبد الرزاق ، عن معمراً قال : بلغني أن الحجر مكت على أبي قبيسي أربعين سنة كأنه ثغامة بيضاء .

(١) في الأصل : «بالوالد» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢٦٦/٢) عن معمراً ، يبلغ به عن عمر هليخه .

(٣) ليس في الأصل ، والمعنى يقتضي إثباته .

## ١١١- بَابُ سَنَةِ الشَّرِبِ مِنْ رَمَضَمْ وَالْقَوْلِ إِذَا شَرِبَتْهُ

٠ [٩٣٢٧] عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن ابن عباس قال : شرب رمذان يأخذ الدلو ، ثم يستقبل القبلة ، فيشرب منها حتى يتضلع ، فإنه لا يتضلع منها منافق .

٥ [٩٣٢٨] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كنت عند <sup>(٢)</sup> ابن عباس فجاءه رجل فجلس إلى جنبه ، فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من رمضان ، قال : شربتها كما يشبعي ؟ قال : وكيف يشبعي يا ابن عباس ؟ قال : تستقبل القبلة ، وسمى الله ثم تشرب ، وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حمدت الله تعالى ، وتضلع منها ؛ فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «إن آية ما بيننا وبين المتفاقين أنهم لا يتضلعون من رمضان» .

٠ [٩٣٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : سمعت من يذكر ، أن ابن عباس شرب من رمضان ، ثم قال : أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاعة من كل داء .

## ١١٢- بَابُ رَمَضَمْ وَذِكْرِهَا

٠ [٩٣٣٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى <sup>ؑ</sup> ، أن عبد المطلب لما أنبط رمضان بنسى علينا حوضاً فطبقه هو وأبنه الحارث ينزعن فيملاه <sup>(٣)</sup> ذلك الحوض ، فيشربان منه الحاج ، فيكسره أنس من حسنة قريش بالليل ويصلحه عبد المطلب حين يصبح .

٥ [٩٣٢٨] التحفة : ق ٦٤٤٢ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٤/١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبri ، به ، غير أنه قال : عن عبد الرحمن بن عمر ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٧) من طريق عثمان بن الأسود ، به .

(٣) في الأصل : «في مليان» ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٠٤٤٦) .

فَلَمَّا أَكْثَرُوا إِفْسَادَهُ<sup>(١)</sup> دَعَا عَبْدُ الْمُطَلِّبِ رَبَّهُ، فَأَرِيَ فِي الْمَئَامِ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُقَارِفِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبِ حِلْ وَبِلٍ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ حِينَ أَجْفَلْتُ قُرْيَشَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِاللَّذِي أُرِيَ، ثُمَّ أَنْصَرَ فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ حُوَضَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءُهُ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى تَرْكُوا لَهُ حُوَضَّهُ وَسَقَايَتَهُ.

• [٩٣٣١] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْرَمْ وَهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بِيَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، وَلَكِنْ هَيَ لِشَارِبِ أَخِي سَبَّهُ ، قَالَ : وَمُمْتَوْضِي حِلْ وَبِلٍ .

• [٩٣٣٢] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَيْضًا وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْرَمْ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٩٣٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّ رَبِيعَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِزَمْرَمْ : بَرَّةُ ، مَضْئُونَةً ، ضُنْ بِهَا لَكُمْ أَوْلُ مَنْ أَخْرَجْتُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ كَعْبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَنَجِدُهَا طَعَامًا طُعْمًا<sup>(٣)</sup> ، وَشِفَاءً سَقَمًا<sup>(٤)</sup> .

• [٩٣٣٤] عبد الرزاق ، عن زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ تَبِيعَا ، يَقُولُ : عَنْ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ زَمْرَمَ دَخَلَهَا بِتَعِيرِهِ ، ثُمَّ شَرَبَ مِنْهَا ، وَأَفْرَغَ عَلَى ثِيَابِهِ ، فَقَيْلَ لَهُ : لِمَ تَبَلُّ ثِيَابَكَ يَا أَعْرَابِي؟ قَالَ : أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ هَذِهِ ، هَذِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَّةٌ ، شَرَابُ الْأَبْرَارِ زَمْرَمٌ ، لَا تُثْرِفُ ، وَلَا ثَدُمْ ، وَاسْمُهَا رُؤَاءٌ ، طَعَامٌ طُعْمٌ ، وَشِفَاءٌ سَقَمٌ .

(١) في الأصل: «فساده»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) كذلك في الأصل، وفيما يأتي عند المصنف: «المغسل».

(٣) الطعم: أي: تصلح للأكل، والطعم - بالضم - مصدر، أي: تغنى شاربها ومتطعمها عن الطعام.  
(انظر: المشارق) (١/٣٢٠).

(٤) السقم: المرض، والجمع: أسمام. (انظر: النهاية، مادة: سقم).

- ٠ [٩٣٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن فرات القراء، عن أبي الطفيلي، عن علي قال: خير واديين في الناس وادي<sup>(١)</sup> مكة، وواد في الهند هبط به آدم عليه في هذا الطيب الذي تطيئون به، وشر واديين في الناس وادي الأخفاف، وواد بحضرموت، يقال له: برهوث، وخير بشر في الناس زمزم، وشر بشر في<sup>(٢)</sup> الناس بلهوث، وهي بشر في برهوث تجتمع فيه أزواخ الكفار.
- ٠ [٩٣٣٦] عبد الرزاق، عن ابن حرب يعني قال: سمعت، أنه يقال: خير ماء في الأرض ماء زمزم، وشر ماء في الأرض ماء برهوث، شعب<sup>(٣)</sup> من شعاب حضرموت، وخير بقاع الأرض المساجد، وشر بقاع الأرض الأسواق.
- ٠ [٩٣٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم، أو عن العلاء، شك أبو بكر، عن أبي الطفيلي، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: كنا نسميه شباعة، يعني زمزم، وكنا نجدوها نعم العون على العيال.
- ٠ [٩٣٣٨] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن خثيم، عن وهب بن منبه، قال: نجدوها في كتاب الله يعني زمزم شراب الأبرار، يعني زمزم مضمونة، طعام طغم وشفاء من سقم، ولا ثرث، ولا ثدم، قال: وقال وهب: من شرب منها حتى يتضلع أخذت له شفاء، وأخرجت له داء.
- ٠ [٩٣٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: زمزم طعام طغم وشفاء سقم.
- ٠ [٩٣٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، أن مجاهدا كان يقول: هي لمن شرب لها، يقول: تنفع لما شرب لها.

(١) في الأصل: «ذى»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

- ٤١ [٩٣٤١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : زمزم لما شرئت له ، فإن شريرة تريد الشفاء شفاك الله ، وإن شريرة تريد أن يقطع ظمآن قطعة ، وإن شريرة تريد أن تشبعك أسبعين هي هزمه <sup>(١)</sup> جبريل ، وسمى الله اسماعيل .
- ٤٢ [٩٣٤٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخيرث ، عن سعيد بن جبير أنه سمى زمزماً فسماها زمزماً ، وبرة ، ومضونة .
- ٤٣ [٩٣٤٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد ، قال له ابن عباس : ما افتديت ببر <sup>(٢)</sup> من هو أبتر منك ، ولا يفجور من هو أفجر منك .

### ١١٣ - باب حمل ماء زمزم

- ٤٤ [٩٣٤٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثني ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو : «إن جاءتك كتابي ليلاً فلا تصيحن ، أو نهاراً <sup>(٣)</sup> فلا تمسيئن ، حتى تبعث إلي ماء من زمزم» ، فاستعانت امرأة سهيل أتيله الخزاعية جداً أثيو بـ بن عبد الله بن رهير ، فأدلجت <sup>(٤)</sup> وجوار معهما ، فلم تصيح حتى قرنتا مرادتين فرغتا بهما ، وجعلتا بهما في كرتين غوطتين ، ثم ملأتاهما ماء ، فبعثت بهما إلى النبي .

• [٩٣٤١] [شيبة : ٢٤١٨٩].

• [٣٦ / ٣] <sup>٤</sup> ب.

(١) في الأصل : «حزمة» ، والمبين من «أخبار مكة» للأزرقي (٥٠ / ٢) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

البر : اسم جامع للخير كله . (انظر : جامع الأصول) (١ / ٣٣٧).

(٣) في الأصل : «ليلاً» ، والمبين من «أخبار مكة» للأزرقي (٥١ / ٢) ، من طريق ابن جرير ، به .

(٤) الإدلاج والدلجة : سير الليل ، يقال : (أدلاج) بالتحفيف : إذا سار من أول الليل ، و(أدلاج) بالتشديد :

إذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج للليل كله . (انظر : النهاية ، مادة : دلخ) .

## ١١٤- بَابُ ذِكْرِ مِنْ قُبَّرِ بَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٠ [٩٣٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : بلغني عن كعب ، أنة قال : قبر<sup>(١)</sup> إسماعيل  
بَيْنَ زَمَرَةِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ .

٠ [٩٣٤٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان ، عن ابن سايط ،  
عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : طفت معه حتى إذا كنا بين الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ،  
فذكر<sup>(٢)</sup> كذا وكذا ، حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك أحسنته ذكر نحر تسعين نسیما ،  
أو سبعين .

٠ [٩٣٤٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زهير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إن  
هذا المخدود بقبور عذارى بنات إسماعيل ، وهو المكان المُرتفع ، مقابل باب بنى  
سهم نحر الرُّكْنِ .

## ١١٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ

٠ [٩٣٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثني عطاء ، أن أبا سلامة بن عبد الرحمن  
أخبره ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» .

٠ [٩٣٤٩] عبد الرزاق ، عن معمرا وابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن  
أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ، مثله .

٠ [٩٣٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرنا عطاء ، أن سمع ابن الزبير يقول على  
المنبئ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، قال :  
وَلَمْ يُسْمِ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَيُخَيِّلُ إِلَيَّ إِنَّمَا يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ .

(١) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمشتبه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٣٢) عن ابن جرير ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والسباق يقتضي ما أثبتناه .

[٩٣٤٨] [التحفة : م س ١٣٥٥١ ، س ١٤٩٦٠ ، م ١٣٢٩٧ ، ت ١٤٨١١ ، خ م ت س ق ١٣٤٦٤]  
[الإتحاف : طبع حم ٢٠٥٢٧][شيبة: ٣٣١٩٥، ٧٥٩٧] ، وسيأتي : (٩٣٦٠) .

- ٠ [٩٣٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، قال : أخبرني سليمان بن عتيق مثل حبیر عطاء هـ ، ويشير ابن الزبير بيدو إلى المدينة .
- ٠ [٩٣٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريرج ، قال : سمعت نافعا مؤلئا ابن عمر ، يقول : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، أن ابن عباس ، حدث أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلوة في مسجدي هـ أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا مسجد الكعبـة» .
- ٠ [٩٣٥٣] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوة في مسجدـي هـ خـير من ألف صلاة في غيره ، إلا المسـجد الحـرام» .
- ٠ [٩٣٥٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن النبي ﷺ قال : «صلوة في مسـجدـالمـديـنةـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـلـفـ صـلـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ ، إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ» .
- ٠ [٩٣٥٥] عبد الرزاق ﴿١﴾ ، عن معمر ، عن قتادة قال : إن النبي ﷺ قال : «صلوة في مسـجدـي هـ خـيرـ مـنـ الـأـلـفـ صـلـاـةـ فـيـ مـاـ سـواـهـ ، إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ» .
- ٠ [٩٣٥٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : صـلـاـةـ فـيـ الـمـشـجـدـ الـحـرامـ خـيرـ مـنـ مـائـةـ صـلـاـةـ فـيـ الـمـديـنةـ .
- ٠ [٩٣٥٧] قال معمر : وسمعت أـيـوبـ يـحـدـثـ ، عنـ أـيـيـ الـعـالـيـةـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ مثلـ قـوـلـ قـتـادـةـ .
- ٠ [٩٣٥٨] عبد الرزاق ، قال : سـمـعـتـ إـبـراهـيمـ الـمـكـيـ ، يـحـدـثـ ، عنـ عـطـاءـ قال : جاءـ الشـرـيدـ
- 
- ٠ [٩٣٥٢] [التحفة : م س ١٨٠٥٧ ، خ م ٩٥٧٧] [الإتحاف : عه طح حم ٢٢٣٥٥] [شيبة : ٧٥٩٩]
- [٣٣١٨٩]
- ٠ [٩٣٥٣] [التحفة : م ١٣٢٩٧ ، م ق ٧٩٤٨ ، م ٧٨٥٥ ، م ٨٢٠٠] [الإتحاف : حم ١٠٦٦١]
- [شيبة : ٧٥٩٥]
- [١٣٧ / ٣] ﴿٢﴾

إلى النبي ﷺ يوم الفتح، فقال: إني نذرت<sup>(١)</sup> إن الله فتح عليك مكّةً لأن أصلّى في بيته المقدس، قال: فقال له النبي ﷺ: «ها هنا أفضل» - ثلاث مرات - ثم قال: «والذي نصيبي بيده، لئن صلّيت هناً أجزأ عنك»، ثم قال: «صلوة في هذا المسجد أفضّل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد».

٩٣٥٩ [٩٣٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرت عن يعقوب بن مجتمع، قال: دخل عمرو بن الخطاب مسجد قباء<sup>(٢)</sup>، فقال: والله لأنّ أصلّى في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلىّي من أن أصلّى في بيته المقدس أربعاً، بعد أن أصلّى في بيته المقدس صلاة واحدة، ولو كان هذا المسجد بأفق<sup>(٣)</sup> من الأفاق لضررنا إليه أباطل الإبل.

٩٣٦٠ [٩٣٦٠] عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صالح مؤلّي الثوعة، أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>: «صلوة في مسجدي هذا أفضّل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

## ١١٦- باب البراق في الحجر

٩٣٦١ [٩٣٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال عطاء: إن شَخْمَ<sup>(٥)</sup> رجل في الحجر فلا بأس إذا غيّبه.

(١) النذر: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٢) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلى المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحياها. (انظر: المعلم الأخيرة) (ص ٢٢٢).

(٣) الأفق: الناحية من النواحي. (انظر: النهاية، مادة: أفق).

٩٣٦٠ [٩٣٦٠] [التحفة: ق ٢٤٣٢، ت ١٤٨١٠، ت ١٤٨١١، م ١٣٢٩٧، م ٧٥٧٨، م ٨٢٠٠، م س ١٣٥٥١] [الإتحاف: حم ١٨٩٤١] [شيبة: ٧٥٩٦]، وتقدم: (٩٣٤٨).

(٤) بعده في الأصل: «يقول»، وهو مزيد خطأ.

(٥) النخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق. (انظر: النهاية، مادة: نخمة).

٤٠ [٩٣٦٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثت ، أنَّ أباً عبيدةَ بْنَ الْجَرَاحَ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُعِيَّهَا ، فَجَاءُوا مَعَهُ بِمُضَبَّاحٍ ، فَجَعَلَ يُلْتَقِطُهَا بِرِدَائِهِ وَيَتَبَعَّهَا بِهِ .

٥٠ [٩٣٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخْبَرَتْ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَامَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ طَاهِرًا كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ، وَلَيُغَيِّبَ أَحَدُكُمْ ثُخَامَتَهُ» .

٦٠ [٩٣٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْكَعْبَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْرُقَ؟ قَالَ : يَبْرُقُ فِي ثُوبِهِ .

### ١١٧- بَابُ الْحِجْرِ وَبَعْضُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ

٧٠ [٩٣٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : لَمَّا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي الْجَيْشِ الْأَوَّلِ جَيْشِ الْحُصَينِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَحْوِ بَابِ بَنِي جُمَاحٍ<sup>(١)</sup> وَالْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ مَلَآنٌ خِيَاماً وَأَبْنِيَةً ، فَسَارَ الْحَرِيقُ حَتَّى أَخْرَقَ الْبَيْتَ ، فَأَخْرَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَحْرُدُ ، حَتَّى إِذْ طَأَتِرَا لِيقَعُ عَلَيْهِ فَتَشَتَّتِرِ حِجَارَتُهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ يَقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعَصَلَيْ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْتَ مِنْ خَلْ الْبَابِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبَيْتِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بِعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرَسَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ آلَافَ بَعِيرًا ، وَشَيْئًا سَمَاءً ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَدَرًا لِلْبَيْتِ ، ثُمَّ قَيلَ لَهُ : إِنَّ الْوَرَسَ يَعْفُنُ وَيَرْقُتُ ، فَقُسِّمَ الْوَرَسُ فِي نِسَاءٍ قُرْيَشٍ وَقَوْاعِدِهِنَّ ، وَبَيْنَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَخْضَرَ حَاجَتَهُ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَلَا تَدْعُ النَّاسَ لَا قِبْلَةَ لَهُمْ ، اجْعَلْ عَلَى زَوَّاِيَّاهَا صَوَارِيَ ، وَاجْعَلْ عَلَيْهَا سُثُورًا<sup>٢</sup> يُصَلِّي النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَفَعَلَ

(١) في الأصل : «رجل» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (١/٢٠٠) ، «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٣٥٨) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٤٥) .

حتى إذا كان يوم الأحد، صعد<sup>(١)</sup> على المنبر، ثم قال : يا أيها الناس ، ما ترؤون في هدم البيت ، فلما يختلف عليه أحد ، فقالوا : نرى ألا تهدمه ، فسكت عنهم حتى إذا انتقد رأيهم ، قال : يظل أحدكم يشد أسه<sup>(٢)</sup> على رأسه ، وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنشر حجارته ، ألا إنني هادم غدا ، وواقف ذلك جنارة رجل منبني بكر ، فاتبعها من كان يريد اتباعها ومن كان لا يريد اتباعها ، وكسرت له وسادة عند المقام<sup>(٣)</sup> ، ثم علاه رجال من وراء السotor ، وفرغ الناس من جنائزهم ، فالذاهب في متى والذاهب في بئر ميمون ، لا يرون إلا أنه سيسقطهم صاححة من السماء ، فلما<sup>(٤)</sup> أتى الناس ، فقيل : ادخلوا فقد والله هدم ، دخل الناس ، وحرق حتى هدمها عن ريض في الحجر ، فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق قدعا مكيرة قريش ، فأراهم إياه ، وأخذ ابن مطیع العتلة من شق الأرض الذي يلي داربني حميد ، فانقضه أجمع أكتع ، ثم بتاها حتى سماها ، وجعل لها بابين موضوعين في الأرض<sup>(٥)</sup> شرقاً وغرباً يدخل الناس من هذا الباب ، ويخرجون من هذا ، فبنوها ، فلما فرغ من بنائها كان في المسجد حفرة منكرة وجراشيم وتعاذ ، فأهاب<sup>(٦)</sup> الناس إلى بطحه فجعل الرجل يبطح على مائة بغير وادي من ذلك ، حتى إن الرجل ليخرج في حلته وقمصه إلى ذي طوى ، فيأتي في طرف ردائه ببطحاء<sup>(٧)</sup> ، يختسب في ذلك الخير حتى إذا مل الناس أخذ يقوته فبطح حتى استوى ، فقال : يا أيها الناس ، إنني أرى أن تعمروا من التّنّعيم<sup>(٨)</sup> مشاة فمن كان

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٣) في الأصل : «المقدم» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «الأرضين» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) قوله : «وتعاذ ، فأهاب» وقع في الأصل : «وتعاذ ، نافب» وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . ينظر :

«غريب الحديث» للخطابي (٢/٥٦٢) ، «الفايق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/٧٤) .

(٦) البطحاء : الحصى الصغار . (انظر : اللسان ، مادة : بطح) .

(٧) التّنّعيم : الوادي الذي يقع بين مكة وصرف ، على بعد ٧ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة

عائشة ، منه يحرم من بمرة المكرمة بالعمرمة . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٩٤) .

مُوسِراً بِجُزُورِ نَحْرَهَا إِلَّا فَبَقَرَةٌ ، وَإِلَّا فَشَاءٌ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كُثْرَةِ النَّاسِ ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا ، نَاسًا كَيْتَارًا ، وَنَاسًا صِعَارًا ، وَعَذَارِي ، وَثَيْبَا ، وَنِسَاء ، وَالْحَلْقَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفِنَ مَعَهُ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ ، ثُمَّ نَحْرَنَا وَذَبَحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكِرْعَانَ وَالْأَذْعَزَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ .

٥٠ [٩٣٦٦] عبد الرزاق ، عن معمر قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى تِلْكَ الْقَوَاعِدَ ثَحَرَكٌ بِالْعَتَلَةِ ، فَيَكَادُ الْبَيْتُ يَتَحَرَّكُ ، قَالَ : كَانَهَا إِلَيْلُ الْبَوَارِكُ .

٥١ [٩٣٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاؤس ، أو غيره ، عن ابن عباس قال : الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَلَيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ : وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ .

٥٢ [٩٣٦٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءَ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup> : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خَلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظْنُ أَبَا خُبَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدِّقاً لَا يَكْذِبُ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَإِنِّي لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعْذُّ فِيهِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوْهُ مِنْ بَعْدِي فَهَلْمُمْ لِأَرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ» ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَعَلْتُ لَهُ بَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَرْضِ ، شَرْقَيَا وَغَربَيَا ، وَهُلْ تَذَرِّينَ لِمَ كَانَ

٥٣ [٩٣٦٨] [التحفة : م س ١٦١٩٠ ، س ١٦٠٩٣ ، م ١٧٠٩٣ ، ت س ١٦٠٣٠ ، خ ١٦٠١٦ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خت م س ١٧١٩٧ ، م ١٧٠٠٢ ، خ س ١٧٣٥٣ ، دت س ١٧٩٦١ ، خ م س ١٦٢٨٧] [شيبة : ١٤٣٠٨] ، وتقديم : (٩٣٢٣) ، وسيأتي : (٩٣٧٥) .

(١) قوله : «والوليد بن عطاء ، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عبد الله بن عمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيحة مسلم» (٧/١٣٥٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «موضعين» ، والمثبت من المصدر السابق .

قَوْمٌ رَفِعُوا بَابَهَا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ ﴿تَعَزُّزًا<sup>(١)</sup> لِتَلَأْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلُهَا يَدْعُونَهُ حَتَّى يَرْتَقِي ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعَهُ فَسَقَطَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَكَتْ بِعَصَاهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : وَدَدْتُ أَنِّي تَرْكَتُهُ وَمَا تَحْمَلَ .

٥ [٩٣٦٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمًا اسْتَقْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَ : أَفَلَا تَرَدَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ : «إِنَّ قَوْمًا حَدَّيْثُو عَهْدِ إِكْفَرٍ أَوْ إِنَّهُمْ حَدَّيْثُونَ بِكُفَّرٍ» .

٥ [٩٣٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبيدة الله بن أبي يزيد ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ عُمَرَ قَدِيمَ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وَلِيدٍ مِنْ وَلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ لَهُنَّ عِدَّةٌ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَمَا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ؟ وَأَمَا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَى<sup>(٢)</sup> فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلِكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْفِرَاشِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ الشَّيْخُ ، قَالَ عُمَرُ : تَعَالَ حَدَّثْنِي عَنْ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : إِنَّ فُرِيسَاتَا تَقَوَّلُ الْبَنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَعَجَزُوا وَاسْتَقْصَرُوا ، وَتَرَكُوا بَنَاءَهَا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

٠ [٩٣٧١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْيَدِ بْنِ عَمَيْرٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ ، فَحَلَفَ أَلَا يُكَلِّمُهَا ، فَأَرَادَتْهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَبَى فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ لَهُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَطْوُفُهَا ، فَرَصَدَتْهُ بِبَابِ الْحِجْرِ حَتَّى إِذَا

[٣٨/٣].

(١) تعززاً : تكبراً وتشدداً على الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عزز) .

٠ [٩٣٧٠] [التحفة : د (بلق) ١٠٦٧٢] [شيبة : ١٧٩٨١ ، ٢٩٦٥٠] .

(٢) قوله : « فهو على » غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «ال السنن المأثورة » للشافعي (ص : ٣٧٩) من طريق ابن عيينة ، به .

مَرِبَّهَا أَخْدَثَ بِشَوِيهِ، ثُمَّ اجْتَرَرَهُ حَتَّى دَخَلَتِ الْحِجْرَ، ثُمَّ قَالَتْ : فُلَانُ عَنَكَ حُرُّ، وَفُلَانُ عَنَكَ حُرُّ، وَالَّذِي أَنَا فِي بَيْتِهِ، فَعَجَلَتْ تَحْلِفُ لَهُ وَتَغْتَدِرُ إِلَيْهِ .

٩٣٧٢ [١] عبد الرزاق ، عن ابن جربيح ، قال : حدثني كثير بن أبي كثير ، عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب ، عن عائشة أنها سأله أن يفتح لها الكعبة ليلاً فأبى عليهما زعموا شيئاً بن عثمان ، فقالت عائشة لأم كلثوم : انطلقي تدخلين الكعبة ، فدخلت الحجر .

٩٣٧٣ [٢] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : ما أبالي أفي الحجر صلیت أم في جوف البيت .

٩٣٧٤ [٣] عن معمراً ، عن بعض أصحابه ، أن عائشة صلّت في الحجر ، وقالت : لأصليلن في البيت يعني الحجر ، وإن رغم أنف <sup>(٤)</sup> فلان لي بعض الحجبة ، وكان منعها أن تدخل البيت ليلاً .

٩٣٧٥ [٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت مرتداً بن سرخيبل يحده أنه حضر ذلك ، قال : أدخل ابن الربيير على عائشة سبعين رجلاً من خيار قريش ومكابرتهم ، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها : «لولا حداة عهد قومك بالشرك لبيتكم على قواعد إبراهيم وإسماعيل ، وهل تدرين لما قصرتوا عن قواعد إبراهيم؟» قالت : لا ، قال : «قصرت بهم النفقه» ، قال : فكانات الكعبة قد وهبت من

٩٣٧٣ [٦] شيبة : ٨٦١٦ ، ٨٦١٧ .

(١) قوله : «هشام بن عروة ، عن أبيه» وقع في الأصل : «هشام بن أبيه ، عن عروة» وهو خطأ ، والمشتبه من «موطاً مالك» (١٣٣٧) من طريق هشام بن عروة ، به .

(٢) رغم الأنف : الصاقه بالرغام وهو : التراب ؛ هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصار ، والانقياد على كُره . (انظر : النهاية ، مادة : رغم) .

٩٣٧٥ [٧] [التحفة : ت س ١٦٠٣٠ ، خ ت م س ١٧١٩٧ ، م س ١٦١٩٠ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٠١٦ ، ١٦٠٢٢ م ، ١٧٠٠٢ م ، ١٦٨٣١ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، س ١٧٠٩٣ ، دت س ١٧٩٦١ ، ١٦٠٥٦ ، م ١٤٣٠٨] [شيبة : ٩٣٢٣] ، وتقدم : (٩٣٦٨) .



حَرِيق<sup>(١)</sup> أَهْل الشَّام ، قَالَ : فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ ، أَخِذَ بَعْضُهُ بِعَضٍ فَتَرَكَهُ مَكْسُوفًا ثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ لِيُشَهِّدَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَبَضَهُ ذَلِكَ كَخَلْفِ الْإِبْلِ ، خَمْسُ حِجَارَاتٍ وَجْهٌ حَجْرٌ وَوَجْهٌ حَجْرٌ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الرَّجْلَ يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ فَيَهُزُّهَا مِنْ نَاحِيَّةِ الرُّكْنِ فَيَهُزُّ الرُّكْنَ الْآخَرَ ، قَالَ : ثُمَّ بَسَى عَلَى ذَلِكَ الرَّبَضِ ، وَصَنَعَ بِهِ بَابَيْنِ لِأَصْقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيَّاً وَغَربِيَّاً ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّبَيرِ هَدَمَهُ الْحَجَاجُ مِنْ نَحْوِ الْحِجْرِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَدِدْتُ أَنَّكَ<sup>(٤)</sup> تَرْكَتِ ابْنَ الزَّبَيرِ وَمَا تَحْمَلَ ، قَالَ : قَالَ مَرْثَدٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَوْ وَلَيْتُ مِنْهُ مَا وَلَيَ الْحِجْرِ ابْنُ الزَّبَيرِ ، أَدْخَلْتُ الْحِجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ ، فَلِمْ يُطَافِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ ؟

### ١١٨- بَابُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ<sup>(٥)</sup> وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَابِ

٥ [٩٣٧٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهراني ، عن ابن المسميع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». <sup>٦</sup>

٥ [٩٣٧٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجلٍ من غفار ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : لقي رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فقيل : من أين جئت ؟ قال : من الطور ، قال : لؤلقيتُك .

(١) في الأصل : «تحريم» ، والثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٤٩ / ١٠) من طريق عبد الرزاق ، به .  
[٣٨ / ٣ ب]. <sup>٧</sup>

(٢) في الأصل : «حجرات» ، والثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الرحلة» وهو خطأ ، والثبت من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) الرحال : جمع رحل ، وهو : البعير ، وقيل : ما يوضع على البعير ، ثم يعبر به عن البعير ، وشده كنایة عن السفر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحل).

٥ [٩٣٧٦] [التحفة : خ م دس ١٣١٣٠ ، م ١٣٤٦٧] [الإحاف : جا عه حب حم ١٨٦٣٨] [شيبة : ٧٦٢٠ ، ١٥٧٩٣ ، ١٥٧٨٥].

مَا تَرَكْتَكَ تَذَهَّبُ ، ثُمَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا» .

٩٣٧٨ [ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . ]

٩٣٧٩ [ قال ابن جريج : وَأَقُولُ أَنَا : كَانَ عَطَاءً<sup>(١)</sup> يَقُولُ : تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، كَانَ عَطَاءً يُنْكِرُ الْأَقْصَى ، ثُمَّ عَادَ فَعَدَهُ مَعَهَا . ]

٩٣٨٠ [ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قَالَ طَاؤُسٌ : تُرْحَلُ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدِيْنِ مَسْجِدِيْ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . ]

٩٣٨١ [ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حُدِّثْتُ عَنْ بَصْرَةِ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» . ]

٩٣٨٢ [ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يعقوب بن مجمع بن جاريَّة ، عن أبيه ، قال : جاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قَبَاءَ فِي أَفْقِي مِنَ الْأَفَاقِ ضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطْيِ . ]

٩٣٨٣ [ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكري姆 الجريء ، عن ابن المسيب ، قال : بَيْنَا عَمْرُ فِي نَعِمٍ مِنْ نَعِمِ الصَّدَقةِ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَمَا؟ قَالَا : مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَعَلَاهُمَا ضَرَبْنَا بِالدَّرَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : حَجُّ كَحْجُ الْبَيْتِ؟ قَالَا : يَا أَمِيرَ

• [٩٣٧٨] [شبيه : ١٥٧٨٦].

(١) في الأصل : «ابن عطاء» ، وهو خطأ ، والسيق يقتضي ما أثبتناه.

٩٣٨١ [التحفة : دت س ٢٠٢٥].

• [٩٣٨٣] [شبيه : ١٥٧٨٩].

(٢) الدرة : ما يضرب به . (انظر : اللسان ، مادة : درر).

الْمُؤْمِنَينَ، إِنَّا جَهْنَمَ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَمَرْزَنَا بِهِ، فَصَلَيْتَا فِيهِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ إِذْنَ فَتَرَكَهُمَا.

٠٩٣٨٤ [عبدالرازق]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَجَهَّزْ، فَإِذَا فَرَغْتُ فَآذِنِي، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ، قَالَ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً.

٠٩٣٨٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ]، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوْسَخَانٍ مَا أَتَيْتُهُ.

٠٩٣٨٦ [عبدالرازق]، عَنِ التَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ: مَا زَدَ مُحَمَّدٌ بِكَلِمَاتِهِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا عَنْ سَخْطَةٍ، يَعْنِي عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٠٩٣٨٧ [عبدالرازق]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِلْمُشْتَنَى: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: لَا تَفْعُلْ، سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: طَوَافُ سَبْعًا بِالْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٠٩٣٨٨ [عبدالرازق]، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّوْرِيِّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: لَا تَفْعُلْ.

٠٩٣٨٩ [قال عبد الرزاق]: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ يَقُولُ: طَوَافُ سَبْعَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: فَآتَيْتِي جُدَّهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْرُجْ إِلَى الشَّجَرَةِ، فَأَعْتَمِرْ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا زَالَتَا قَدَمَايِ مُنْدُّ قَدِيمَتُ مَكَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالاِخْتِلَافُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْجِوَازِ؟ قَالَ: بَلِ الْاِخْتِلَافُ.

٠٩٣٩٠ [عبدالرازق]، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ

٠٩٣٨٤ [شيبة: ١٥٧٨٨].

٣٩٠/٣]

٠٩٣٩٠ [شيبة: ١٥٧٨٦، ٧٦٢١]، وتقدم: (٩٣٧٨).

عمر : إنني أريد أن آتي الطور ، قال : إنما تُشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، وداع عنك الطور فلَا تأتيه .

### ١١٩ - باب رؤية النبي

٠٠ [٩٣٩١] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني محمد بن علي قال : حذثت الله من نظر إلى البيت تعظيمًا له ومعرفة بحقه ، كتب له بها حسنة ، ومحي عنده بها سيدة ، ومن جاءه زاره ، تعظيمًا له ، ومعرفة له ، تحاث<sup>(١)</sup> ذئبه حين يتضرع إليه كما يتضاع الورق عن الشجر .

٠٠ [٩٣٩٢] قال عبد الرزاق : عن ابن مجاهد ، عن عطاء ومجاهد قالا : النظر إلى البيت عبادة ، وكتب له بها حسنة ، وتصلى عليه الملائكة ما دام يتضرع إليه .

٠٠ [٩٣٩٣] عبد الرزاق ، عن ابن مبارك ، قال : أخبرني أبوان بن عبد الله البجلي ، عن عطاء مثلا .

٠٠ [٩٣٩٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المندكدر قال : بلغني أن لكل نظرة تنظر إلى البيت حسنة .

### ١٢٠ - باب حراب البيت

٠٠ [٩٣٩٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «في آخر الزمان يظهر ذو السوقيتان<sup>(٢)</sup> على الكعبة» ، قال : حسيبت ، آنَّه قال : «فيهم لها» .

(١) التحاث : التساقط . (انظر : النهاية ، مادة : حت) .

٠٠ [٩٣٩٢] [شيبة : ١٤٩٨٥] .

٥ [٩٣٩٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٧٨] ، وسيأتي : (٩٣٩٦) .

(٢) السويقتان : مثنى السوقية ، وهي تصغير الساق ، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشه الدقة .  
انظر : النهاية ، مادة : سوق) .

قال معمراً: وبلغني عن بعضهم: أن الكعبة تهدم ثلاث مرات، ترتفع في الثالثة أو الرابعة، فاستمتعوا منها.

٥ [٩٣٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مؤلى التوامة، أن الله سمع أبا هريرة، أن رفعه أظنه، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوا، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة».

٦ [٩٣٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، أن علي بن أبي طالب قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أضمن أصل يعلوها يهدلها بمسحاته.

٧ [٩٣٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت سليمان الأحرول يحدث، عن مجاهد وغيره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع، قد علاها بمسحاته.

قال ابن جريج وسمعت غيره من أسياده، وأهل البلد: أن الحبشة محربوها.

٨ [٩٣٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص <sup>¶</sup> قال: كأني أنظر إليه أصيلع، أفيدع، قائما عليهما بمسحاته، قال مجاهد: فنظرت حين هدمها ابن الزبير وهي تهدم هل أرى صفة ابن <sup>(١)</sup> عمرو، فلم أره.

٠ [٩٣٩٧] شيبة: ١٤٢٩٨ [١٤٢٩٨].

٠ [٩٣٩٨] [التحفة: د ٤][٨٦٠][شيبة: ١٤٢٩٩]، وسيأتي: (٩٣٩٩).

٠ [٩٣٩٩] [التحفة: د ٤][٨٦٠][شيبة: ١٤٢٩٩، ١٤٢٩٩، ٣٨٣٨٣].

٣٩ / ٣ ب [١].

(١) في الأصل: «صفة عبد الرزاق عن» وهو خطأ من الناسخ، وما أثبتناه هو الصواب، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٩) من طريق ابن عيينة، به.

٩٤٠٠ [١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن داود بن شابور ، عن مجاهد قال : لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الرَّبِيعِ هَدَمَهَا هَرَبْتَنَا مِنْ مَكَّةَ فَلَيْشَنَا ثَلَاثًا ، وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ .

٩٤٠١ [٢] عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني أنَّ الحصينَ بْنَ ثُمَيرٍ حِينَ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْكَعْبَةِ طَلَعَتْ سَحَابَةُ بَيْضَاءَ نَحْوَ أَبِي قَبَيسٍ فَرَعَدَتْ ، ثُمَّ صَعَقَتْ فَاحْتَرَقَتِ الْمَنْجِنِيقَ ، وَاحْتَرَقَ تَحْتَهُ سَبْعُونَ رِجُلًا .

٩٤٠٢ [٣] عبد الرزاق ، عن التوري ، عن سلمة بْنِ كُهَيْلٍ ، عن أبي صادقٍ ، عن علیئِ الْكِنْدِيِّ ، قال : سمعت سليمان يقول : ليخرجنَّ هذا البيتَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ ابْنِ الرَّبِيعِ .

٩٤٠٣ [٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن كعبٍ ، آنَّهُ قال : في الْكَعْبَةِ تَهْدِمُونَهَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تُرْفَعُ فِي الرَّأِيْعَةِ ، فَاسْتَمْتَعُوا مِنْهَا .

## ١٢١ - بَابُ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْبَيْتِ

٩٤٠٤ [٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ ، قال : إِنِّي لَا طُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بَعْدَ حَرِيقَ الْبَيْتِ ، إِذَا قَالَ : أَيُّ<sup>(٢)</sup> سَعِيدٌ أَعْظَمُ مِنْ مَا صَنَعَ الْبَيْتُ ؟ قال : قُلْتُ : وَمَا أَعْظَمُ مِنْهُ ؟ قال : دَمُ الْمُسْلِمِ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقِّهِ .

٩٤٠٥ [٦] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلى بْنِ عطاء ، عن عبد الرحمن بْنِ زِيَادٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظَرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخْافُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[١] شبيه : ١٤٣٠٠، ٣١٣١٦، ٣٨٣٨٤ .

(١) المجنيق : القذاف ، التي ترمي بها الحجارة . (انظر : اللسان ، مادة : مجنة) .

[٢] شبيه : ١٤٣٠١، ٣١٢٣٧، ٣٨٣٨٢ .

[٣] التحفة : س ٨٦٥ ، ت س ٨٨٨٧ .

(٢) في الأصل : «أبي» وهو خطأ ظاهر .

## (١) عضاهه - باب العرم وعضا (٢)

٥٩٤٠٦ [عبد الرزاق] ، قال : قُلْتُ لِمَعْمِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ : أَبْلَغْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَمَ الْمَدِيْنَةَ» قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَرِّمُوا مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ مِنْ أَعْتَنِي (٣) النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ فَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ أَخْدَى بِذُحُولِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

٥٩٤٠٧ [عبد الرزاق] ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيُّ ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِيُّ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ (٤) فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَنْفَرُ (٥) صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُخْتَلِي (٦) خَلَاؤُهَا (٧) ، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْنَهَا (٨) إِلَّا لِمُشْدِ (٩) » ، فَقَالَ

(١) العضد : القطع . (انظر : اللسان ، مادة : عضد) .

(٢) العضاه : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٣) العتو : التجبر والتكبر . (انظر : النهاية ، مادة : عتا) .

(٤) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

(٥) في الأصل : «يعقر» ، والمبث من «صحيغ البخاري» (٤٢٩٥) من طريق ابن جريج ، به (٩٤١٠) . ينفر : يُزجِّرُ ويدفع عن الرعي . (انظر : النهاية ، مادة : نفر) .

(٦) الاختلاء : القطع . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٧) في الأصل : «خلاؤها» ، والمبث من المصدر السابق .

الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٨) اللقطة : هو اسم للمال ، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

(٩) في الأصل : «المنشد» ، والمبث من المصدر السابق .

إنشاد الصالة : نشدت الصالة فأنا ناشد ، إذا طلبتها ، وأنشدتها فأنا منشد ، إذا عرفتها . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ : إِلَّا الإِذْخَرِ<sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّهُ لِلْقَيْنِ  
وَلِلْبَيْوتِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «إِلَّا الإِذْخَرُ فَهُوَ حَلَالٌ» .

٥ [٩٤٠٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال أبو الزبير : سمعت عبد بن عمير يذكر  
هذا أجمع ، وزاد فيه : ولا يخالف أمته .

٥ [٩٤٠٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريما بخطبة رسول الله ﷺ  
هذا عن مجاهد ، أو قال سمعت عكرمة ، يذكر ، عن ابن عباس .

٥ [٩٤١٠] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن أيوب ، عن مجاهد أن النبي ﷺ لما دخل  
المسجد يوم الفتح أمر بتلك الأصنام ، قال : حسبت أنه قال : كانت حوال الكعبة ،  
فتشكيت على وجودها ، ثم أمر بها فسحب حشى آخر جث من المسجد الحرام ، وهو  
يقول : « جاء الحق و زهق الباطل كان زهوقاً » ، قال : ثم خطب ، ثم قال :  
« إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام الله إلى يوم القيمة ، لم  
تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وإنما أحفلها الله لي ساعة من النهار ، لا ينفر صيندها ،  
ولا يغض شوكها ، ولا يختلي خلاتها »<sup>(٢)</sup> ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، قال : فقال  
ال Abbas : إلّا الإذخر يا رسول الله ، فإنه لبيوتنا ، وصاغتنا ، و<sup>(٣)</sup> قيوننا<sup>(٤)</sup>؟ فقال النبي  
ﷺ : «إلّا الإذخر فإنه حلال» .

٥ [٩٤١١] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية ، مادة : ذخر) .  
٤٠ / ٣ .

(٢) في الأصل : « خلاؤها » ، والمبين من « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٨٠٦٤) عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن  
مجاهد ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي اثباته (٩٤٠٧) .

(٤) القيون : جمع قين ، وهو : الحداد والصانع . (انظر : النهاية ، مادة : قين) .

٥ [٩٤١١] [التحفة : خ ٦٦١، ق ٦٦١، خ ٥٤١٨، خ ٦١٥٠، خ ٦٢٦٢٥، خ ٦٢١٠، خ ٥٧٤٨] ، خ ٥٧٤٨ ، خ  
٦١٦٩ [الإتحاف : حم ٨٧٠٢] [شيبة : ٣٨٠٧٩، ١٤٢٩٠] ، وتقديم : (٩٤٠٧) .



النبي ﷺ حسبته يوم الفتح : «لَا يُخْتَلِّي خَلَامًا<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدَهَا ، وَلَا يُعْضِدُ عَصَاهُمَا ، وَلَا تَحُلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا إِذْخِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِلَّا إِذْخِرْ» .

### ١٢٣ - بَابُ الدَّوْحَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ

٠ [٩٤١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال لي عطاء في الدوحة : يقتل في الحرم بقرة يعني تقطع .

٠ [٩٤١٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني مزاحم ، عن أشياخ<sup>(٢)</sup> ، أنَّ عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب منى ، والشجرة ، والسلام ، ويعمر عن كل دوحة بقرة .

٠ [٩٤١٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح قال : في الدوحة خمسة دنانير أو سنتها يتصدق بها بمكة .

٠ [٩٤١٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : سمعت إسماعيل بن أمية ، يقول : أخبرني خالد بن مضرس ، أنَّ رجلاً من الحاج قطع شجراً في منزله بمكنا أو قال : شجرة ، قال : فانطلقت به إلى عمر بن العزيز ، وأخبرته خبره ، فقال : صدق ، كانت قد ضيقنا علينا منازلنا ومساكننا ، قال : فتعيظ عليه عمر ، ثم ما زأيتها<sup>(٣)</sup> إلَّا دينه .

٠ [٩٤١٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أنَّ عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقلع سمرة ، فقال : لا يغضد عصاهما .

(١) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٤٨ / ١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «مزاحم ، عن أشياخ» وقع في الأصل : «مزاحم بن سباع» وهو تصحيف ، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (١٤٣ / ٢) ، «أخبار مكة» للفاكهي (٣٥١ / ٣) من طريق ابن جرير ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للأزرقي (١٤٣ / ٢) عن خالد بن مضرس ، به .

## ١٢٤- بَابُ مَا يُنْزَعُ مِنَ الْحَرَمِ

٩٤١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي السَّوَّاکِ يُنْزَعُ مِنَ الْحَرَمِ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٩٤١٨] عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : لَا بَأْسَ بِالسَّوَّاکِ وَالْعَصِيَّ تَأْخُذُهُ مِنَ الْحَرَمِ ، قَالَ : وَكَرِهَهُ عَطَاءُ .

٩٤١٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : لَا بَأْسَ بِنَزَعِ الْمَيْسِ ، وَالضَّغَابِيْسِ<sup>(١)</sup> ، وَالسَّوَّاکِ مِنَ الْبَشَامَةِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : لَا نَرَاهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا يُخْتَلِى حَلَّاهَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا لِلْمَاشِيَةِ .

قال عمرو : وَبِوَرْقِ السَّئَا لِلْمَشِيِّ ، وَلَعْمَرِي لَئِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أَبْلَغَ لِيُنْتَرَ عَنْ كَمَا تُنْتَرُ مِنْهُ الضَّغَابِيْسِ وَالْبَهْشِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَمَّا التَّجَارَةُ فَلَا .

٩٤٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَرِهَ عَطَاءُ وَعَمْرُو مَا نَبَتَ عَلَى مَائِكَ فِي الْحَرَمِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَرَاجَعَ عَكْرَمَةَ عَطَاءً، فَقَالَ: لَئِنْ حَرُمَ عَلَيَّ مَا نَبَتَ عَلَى مَائِي فِي الْحَرَمِ لَيَحْرُمَنَّ عَلَيَّ قُطْنِيٌّ، فَإِنَّهُ تَبَثُ فِيِهِ الْغَرِيْبَةُ، وَتَبَثُ فِيِهِ الْخُضْرَ وَالثَّجْمُ، فَإِذْنُ لَا يَسْتَطِيْعُ النَّاسُ<sup>ؐ</sup> خُضْرَهُمْ، فَقَالَ: أُحِلَّ لَكَ مَا نَبَتَ عَلَى مَائِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ أَنْبَتَهُ .

٩٤٢١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : كَرِهَ عَطَاءُ لِي أَنْ أُقْرِبَ لِبَعِيرِي غُصَّنَا أَوْ لِشَاتِي ، قَالَ : وَأَقُولُ ضَمِنْتُهُ إِنْ كَسَرَهُ وَذَلِكَ اخْتِلَاءٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَأَلَهُ

• ٩٤١٨] [شيبة : ١٨٠ ١٨].

(١) الضغابيس : صغار القنائ ، مفردتها : ضغبوس . (انظر : النهاية ، مادة : ضغبيس) .

(٢) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (١٤٤/٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) البهش : المُقلُّ الرطب ، وهو من شجر الحجاز . (انظر : النهاية ، مادة : بهش) .

ابن أبي حُسْنٍ يَعْنِي عَطَاءً ، قَالَ : أَبْسَطُ<sup>(١)</sup> بِسَاطِي عَلَى تَبْتِ فِي الْحَرَمِ فَيُنْزِلُونَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٤٢٢ [٩٤٢٢] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ يَحْطُبُ بِمَنْيَى ، إِذَا هُوَ رِجْلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَغْضُدُ مِنْ شَجَرٍ<sup>(٢)</sup> ، فَأَرْسَلَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَقْطَعُ عَلَفًا لِيَعْرِي ، لَيْسَ عِنْدِي عَلَفٌ ، قَالَ : هَلْ شَدِّرِي أَيْنَ أَثَتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَمْرَ عُمَرَ لَهُ بِنَفْقَةٍ .

#### ١٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ الْغُصْنِ

٩٤٢٣ [٩٤٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجِيْحٍ كَرَهَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ ، فَيَصْنَعُ عَرَقَى لِلْغَرَائِرِ يُرْبَطُ عَلَيْهَا .

٩٤٢٤ [٩٤٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : كَرَهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُخْرُجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ شَيْئًا .

٩٤٢٥ [٩٤٢٥] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقْطَعُوا الْأَخْضَرَ مِنْ عَرَنَةَ وَمَرَّة»<sup>(٤)</sup> .

٩٤٢٦ [٩٤٢٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَبْنِ طَاؤُسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضِيدٍ<sup>(٥)</sup> الشَّجَرِ ، قَالَ : «إِنَّهُ حَتْمَةٌ لِلَّدُوَابِ فِي الْجَدْبِ» .

٩٤٢٧ [٩٤٢٧] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَتُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ» .

(١) في الأصل : «بسط» ، والمشتبه هو الأولى .

(٢) في الأصل «شبر» ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في الأصل «أرسل» ، والمشتبه هو الأصح .

(٤) كذا في الأصل ، وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (١٤٣/٢) .

(٥) في الأصل : «عقد» ، والصواب ما أثبتناه .

## ١٢٦- بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهُلْ تُبَوْبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكِرَاءِ يُمْنَى

• [٩٤٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : كانَ عَطَاءً يَنْهَا عَنِ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ ، وَأَخْبَرَنِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَا أَنْ تُبَوْبُ دُورُ مَكَّةَ ، لِأَنَّ يَنْزِلُ الْحَاجُ فِي عَرَصَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلَ (١) مَنْ بَوَبَ دَارَةَ شَهِيلٍ بْنُ عَمْرُو (٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَ شَاهِراً فَأَرْذَثُ أَنْ أَتَخَذَ بَابَيْنِ يَحْسَانَ ظَهْرِي ، قَالَ : فَدَلِكَ إِذْنُ .

• [٩٤٢٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ (٣) ، عن مُنْصُورٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَعْخِذُوا إِلَيْكُمْ أَبْوَابًا ، لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَايَةَ عَنْ إِحْزاَرِ بَيْوَتِ مَكَّةَ ، وَبَيْعَ رِبَاعِهَا .

• [٩٤٣٠] قال : وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : لَقَدِ اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ وَمَا لِدَارِي بِمَكَّةَ بَابٌ .

• [٩٤٣١] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : «سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ» [الحج : ٢٥] ، قَالَ : يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا .

• [٩٤٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قَرَأْتُ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَلَا يَكْرَهَ بِمَكَّةَ شَيْءًا .

• [٩٤٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي ابنُ حُجَّيْرٍ (٤) عَنْ طَاؤِسٍ قال : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنِي لِي ، فَقَالَ : كُلُّ كِرَاءَهُ .

(١) في الأصل : «أبوك» ، والمبين من «نصب الراية» للزيلعي (٤/٢٦٦) معزواً لـ «مصنف عبد الرزاق» .  
بسنده ، به .

(٢) في الأصل : «عمير» ، والمبين من المصدر السابق .

(٣) قوله : «عن عمر» ليس في الأصل ، والمبين من «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٥١) معزاً لعبد الرزاق .  
بسنده ، به .

(٤) قوله : «ابن حمير» وقع في الأصل : «حجير» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «أخبار مكة» للأزرقي  
(٢/١٦٥) من طريق ابن جرير ، به .

• [٩٤٣٤] قال ابن جرير : وَلَا يَرَى بْنُ دِيَنَارٍ<sup>(١)</sup> بِأَسَا ، قَالَ : وَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ بِأَسْنٍ وَالرِّبْعُ<sup>(٢)</sup> يَبْتَاعُ فَيُؤْكِلُ ثَمَنَهُ ، وَقَدْ ابْتَاعَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ دَارَ السَّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِيَنَارٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخَ .

• [٩٤٣٥] وقال الشورى ، عن أبيه ، عن نافع بن<sup>(٣)</sup> عبد الحارث اشتري من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف ، فـإِنْ عُمَرَ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَخْذَهَا عُمَرُ .

• [٩٤٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لَا يَحْلُّ بِالْبَيْعِ دُورُ مَكَّةَ وَلَا كِرَاوُهَا .

٥ [٩٤٣٧] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن إسماعيل بن أمية قال : بـلـغـنـي أـنـ عـائـشـةـ استـأـذـنـتـ النـبـيـ ﷺ أـنـ تـشـخـدـ كـنـيـفـاـ بـمـنـيـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـهـ .

### ١٢٧ - باب المقام وذكر ما فيه مكتوب

• [٩٤٣٨] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مكتوب في المقام : بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ بـمـكـكـةـ ، مـبـارـكـ<sup>(٤)</sup> أـهـلـهـ فـيـ الـمـاءـ وـالـلـحـمـ ، شـكـفـ اللـهـ بـرـزـقـ أـهـلـهـ ، يـأـتـيهـ مـنـ ثـلـاثـةـ سـبـلـ : أـعـلـىـ<sup>(٥)</sup> الـوـادـيـ ، وـأـسـفـلـهـ ، وـالـثـيـةـ ، لـاـ يـحـلـهـ أـوـلـ مـنـ أـهـلـهـ .

(١) بعده في الأصل : «به» ، وهو مزيد خطأ ، كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٨/٣) من طريق ابن جرير ، به .

(٢) في الأصل : «والربيع» ، والثبت من المصدر السابق .

• [٩٤٣٥] [شيبة : ٢٣٦٦٢]

(٣) ليس في الأصل ، والثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/٦٧٢) من طريق نافع ، به . [٤١/٣]

(٤) في الأصل : «منازل» ، وهو تصحيف (٩٤٣٩) .

(٥) في الأصل : «أهل» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (١/٧٩) .

• [٩٤٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاؤساً يخبر، عن ابن عباس قال: مكتوب في المقام: بيت الله الحرام مبارك لأهله في اللحم والماء، على الله رزق أهله من ثلاثة سبلي، لا يحله أول من أهله.

• [٩٤٤٠] عبد الرزاق، عن معمر وأبن جرير، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة اسماعيل، قالت لابراهيم: قال ابن جرير في حديثه: إنها قالت لابراهيم: انزل نطعمك، قال إبراهيم: وما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال: فما هما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوفقا.

• [٩٤٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفح في كل صفح منها كتاب في الصفح الأول: أنا الله ذو<sup>(١)</sup> بكرة، صعتها يوم صعث الشمس والقمر، وحفظتها بسبعة أملال حنفاء وبازك لأهله في اللحم واللبن، ومكتوب في الصفح الثاني: أنا الله ذو<sup>(٢)</sup> بكرة خلقت الرحمن، وشقت لها من اسمي، ومن وصلها وصلته، ومن قطعها بنته<sup>(٣)</sup>، وفي الصفح الثالث: أنا الله خلقت الخير والشر، قطوي لمن كان الخير على يدو، ووئل لمن كان الشر على يدو.

## ١٢٨ - باب الحجر وما فيه مكتوب

• [٩٤٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال مجاهد: في الحجر: أنا الله ذو<sup>(٤)</sup> بكرة

(١) التحفة: خس ٥٦٠٠، خس ٥٤٣٩، خس ٥٥٣٠، وتقدم: (٩٣٢٤).

(٢) في الأصل: «دوا»، والمثبت من «الإبانة الكبرى» لابن بطة (٤/٢٧٧)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/٦٧) من طريق الدبرى عن عبد الرزاق، به.

(٣) البث: القطع. (انظر: النهاية، مادة: بنت).

• [٩٤٤٢] [١٤٣٠٢]: شيبة: (١٤٣٠٢)، وسيأتي: (٩٤٤٣).

(٤) في الأصل: «دوا»، والتصويب ماتقدم (٩٤٤١)، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/٧٩) من طريق ابن جرير، به.

صُعْثَهَا يَوْمَ صِعْثُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، حَفَقْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، مُبَارِكٌ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَ<sup>(١)</sup> لَا يُحِلُّهَا أَوْلُ مَنْ أَهْلَهَا، وَقَالَ : لَا تَرْوُلْ حَتَّى يَرْوَلَ الْأَخْشَبَانِ وَالْأَخْشَبَانِ : الْجَبَلَانِ الْعَظِيمَانِ .

٩٤٤٣ [.] قال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن رجل ، عن مجاهد قال : وجد في حجر بِمَكَّةَ أَنَّ اللَّهَ ذُو <sup>(٢)</sup> بَكَّةَ ، صُعْثَهَا يَوْمَ صِعْثُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، لَا تَرْوُلْ حَتَّى يَرْوَلَ الْأَخْشَبَانِ ، بَارْكْتُ لِأَهْلِهَا فِي السَّمْنِ وَالسَّمِينِ ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ ، وَحَفَقْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ ، أَوْلُ مَنْ يُحِلُّهَا لِأَهْلِهَا .

#### ١٢٩ - بَابُ مَا يُبَلِّغُ إِلْحَادَ «وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ عَامِنًا» [آل عمران : ٩٧]

٩٤٤٤ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سمعت مجاهدا يقول : بَيْنَ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ .

٩٤٤٥ [.] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ، يَرْفَعُهُ إِلَى فَاطِمَةَ السَّهْمِيَّةَ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إِلْحَادٌ فِي الْحَرَمِ ظُلْمٌ الْخَادِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

٩٤٤٦ [.] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن سايط قال : إِنَّهُ لَا يَسْكُنُهَا سَافِلُ دَمٍ ، وَلَا تَاجِرِرِيَا ، وَلَا مَشَاءٌ بِتَمِيمَةٍ <sup>٤٠</sup> .

٩٤٤٧ [.] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : وَمَا «مَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ عَامِنًا» [آل عمران : ٩٧]؟ قال : يَأْمُنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ ، قال : وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا فِي الْحَرَمِ ، فُقْتَلَ فِيهِ ، قال : وَئَلا : «عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ» [البقرة : ١٩١] ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا فِي غَيْرِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ أَمِنًا ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي : أَنْكَرَ

(١) في الأصل : «أو» ، والمبين من المصدر السابق .

٩٤٤٣ [.] شبيه : ١٤٣٠٢ .

(٢) في الأصل : «ذوا» ، وهو خطأ ، والتصويب ما تقدم (٩٤٤١) ، (٩٤٤٢) .

ابن عباسٍ قُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَى مُعْتَبَةَ وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ : تَرَكَهُ فِي الْجِلْ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَقَتَلَهُ ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : فَعَبَدْ أَبَقَ فَدَخَلَهُ ، فَقَالَ : حُذْهُ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلُهُ .

٩٤٤٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن ابن طاؤسٍ ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ في قوله : «كَانَ إِمَامًا» [آل عمران : ٩٧] ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْجِلْ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالِسُ ، وَلَا يُكَلِّمُ ، وَلَا يُؤْوِي <sup>(١)</sup> ، وَلِكَنَّهُ يُنَاهَى حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْجِلْ فَأَذْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلْ ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ .

٩٤٤٩] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن ابن طاؤسٍ ، عن أبيه قَالَ : عَابَ ابنُ عَبَّاسٍ ابنَ الرُّبَيْرِ فِي رَجْلِ أَخِذَ فِي الْجِلْ ، ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْجِلْ فَقَتَلَهُ ، قَالَ : أَذْخَلَهُ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، يَقُولُ : أَذْخَلَهُ بِأَمَانٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ اتَّهَمَهُ ابنُ الرُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَأَعْنَى عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا ، قَالَ : فَلَمْ يَمْكُثْ ابنُ الرُّبَيْرِ بَعْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى هَلَكَ .

٩٤٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ أَبِي حُسَيْنٍ ، يَحْدُثُ ، عن عُكْرِمَةَ بْنِ حَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْحَطَابِ مَا مَيَسَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

٩٤٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جريرٍ ، قَالَ : قَالَ <sup>(٢)</sup> أَبُو الرُّبَيْرِ ، قَالَ ابنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا <sup>(٣)</sup> نَدَهْتُهُ .

(١) في الأصل : «يودي» ، والثبت بما يأتي عند المصنف (١٨٣٧٩) ، (١٨٣٨٠) .

(٢) بعده في الأصل : «بن» ، وهو مزيد خطأ ، والثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (١٣٩/٢) من طريق ابن جرير ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، والثبت من المصدر السابق .

- ٠ [٩٤٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: بلغنا أنَّا ثُبُّعاً سار إلى الكعبة وهو يريدهمها، وسأر معه بأخبار<sup>(١)</sup> اليهود حتى إذا كانوا يمر<sup>(٢)</sup> أو يسرف<sup>(٣)</sup> وإن رجلاً من العلماء ليقولون: بلغ التّنعيم أظلمت عليهم الأرض فدعوا الأخبار فسألهم، فقالوا: أحذث نفسك في هذا البيت بشيء؟ قال: نعم، حذث نفس بيدهم، قالوا: فلذلك<sup>(٤)</sup> كانت هذه الظلمة، فعاهد الله تعالى لئن كشفت عنه تلوك الظلمة ليعظم الكعبة وليكسوتها فكشف الله تعالى الظلمة فسأر شعْرَ حتَّى إذا بلغ أنصاب الحرم نزل عن دابته، ثم خلع تعلية تعظيمًا للحرم وتوبية مما أراد، قال: حتى دخل مكة راجلاً حافياً فطاف بالبيت وكسا الكعبة الوسائل فسترت بها، ثم أنزل<sup>(٥)</sup> ثقله ومطبه في شعب عبد الله بن عامر بن كريم، فسمى المطابخ من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا، وأنزل سلاحة في شعب عبد الله بن عامر<sup>(٦)</sup> فسمى بشعيبقان<sup>(٧)</sup> من ذلك اليوم إلى يوم الناس، وأنزل خيله في شعببني مخرؤم، فسمى ذلك الشعيان أجياد الأصغر وأجياد الأكبر إلى يوم الناس هذا وذكروا أنه إنما أشار عليه بهدم الكعبة زجلان من هذين، فلما كشف الله تعالى الظلمة أمر<sup>(٨)</sup> شعْرَ بهما فأخرجها من الحرم وصلباً، وقد رعَم بعض علمائنا أنَّ أول من كسا الكعبة إسماعيل النبي<sup>عليه السلام</sup> والله أعلم بذلك.
- ٠ [٩٤٥٣] قال عبد الرزاق: وسمعت أبي يحدث، عن بعض مشيختهم . . . نحوه.

٠ [٩٤٥٢] تقدم (٩٣٠٢).

(١) كذلك في الأصل.

(٢) بمر: مر الظهران: واد فحل من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدة» (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ٢٥٠).

(٣) سرف أو بطون سرف: تبعد ستة أميال من مكة المكرمة، يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة، ١٢ كم شمال مكة المكرمة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢١٨).

(٤) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت هو الأولى.

(٥) في الأصل: «نزل» والمثبت هو الأولى.

(٦) في الأصل: «الزبير»، وهو خطأ، وينظر: «أخبار مكة للأزرقي ١١/١٣٣»، «أخبار مكة للفاكهي ٤/١٣٨».

(٧) غير واضح في الأصل، وينظر المصادر السابقة.

(٨) في الأصل: «مر» والمثبت هو الأولى.

## ١٤٠ - بَابُ ﴿الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ﴾

[٩٤٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَورٍ لِمَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup>: مَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ يَا أَبَا عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا تَكُونُ كُنْتِيًّا<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى عَقِيْهِ.

[٩٤٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَبْيَحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيًّا، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَمَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا»، حَتَّى «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلِبُونَ» [الزخرف: ١٤، ١٣] اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالثَّقَوْيَ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْبُ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَثْتَ الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةَ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ<sup>(٤)</sup> الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي

. [٤٢ / ٣]

[٩٤٥٤] [التحفة: م ت س ق ٥٣٢٠].

(١) وَعْنَاءُ السَّفَرِ: شدته ومشقتها. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٢) في الأصل: «العمر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح.

(٣) قال الخطابي: «أخبرني عبد الرحمن بن الأسد، أخبرنا الدبربي قال: قلنا لعبد الرزاق: فالحور بعد الكور؟ قال: سمعت معمرا يقول: هو الكنتي، قلت: وما الكنتي؟ قال: ما الكنتي؟ قال: الرجل يكون صالح ثم يتحوال امراً سوء . وقال أبو عمر: قال ابن الأعرابي: يقال للرجل: «كنتي» إذا كان لا يزال يقول: كنت شابا ، كنت شجاعا أو نحو هذا، و«كأنى» إذا قال: كان لي مال فكنت أهبا ، وكان لي خيل فكنت أركبا ، ونحو هذا من الكلام». اهـ «غريب الحديث» (١٩٤ / ٢)، ينظر حديث (٢١٨٥٢).

[٩٤٥٥] [التحفة: خ ٧٠٣٠، خ ٧٦٣٠، م ٧٧٠٣، خ ٨٣٣٢، م ٨٣٣٢، خ ٦٧٦٢، س ٨٢٦٦، م ٨٢٦٦] [الإتحاف: مي خزع عه حب كم حم ١٠٠٥٠].

(٤) في الأصل: «وأفر» والمثبت من «مسند أحمد» (٢ / ١٥٠) من طريق عبد الرزاق، به.

الأهل»، فإذا رجع قالهن<sup>(١)</sup>، وزاد فيه: «أيُّون<sup>(٢)</sup>، تائُونَ، عابِدونَ، لربنا<sup>(٣)</sup>  
حامِدونَ».

٩٤٥٦ عبد الرزاق، عن الشُّورِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا  
خَرَجُوا مُسَاوِرِينَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا تَبَلُّغُ مَغْفِرَتَكَ عَنَّا وَرَضْوَانًا، بِيَدِكَ الْحَيْرُ إِنَّكَ عَلَى  
كُلِّ<sup>(٤)</sup> شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ<sup>(٥)</sup> فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْكِبَرِ وَالْأَهْلِ،  
اللَّهُمَّ هَوْنُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْنَا السَّفَرُ وَاطْوُلْنَا الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَةِ  
الْمُنْقَلَبِ.

٩٤٥٧ عبد الرزاق، عن ابن التَّيْمِيِّ، عن أَبِي أَيُوب التَّقِيِّ، عن مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عن  
طَاؤُسٍ قَالَ: كَانَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا،  
اللَّهُمَّ أَعُنِّي عَلَى هَوْلِ الدُّنْيَا، وَبَوَايِقِ<sup>(٧)</sup> الدَّهْرِ، وَمَصَابِبِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ، اللَّهُمَّ  
اصْبَحْنِي فِي سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، وَلَكَ فَدَلَّنِي وَذَلِكَ عَلَى خُلُقِ صَالِحٍ فَقَوْمِي،  
وَإِلَيْكَ يَا رَبَّ فَحَبَّبْنِي، قِيلَى النَّاسِ فَلَا تَكْلِنِي، رَبِّ الْمُمْسَطَّضِعَفِينَ، فَأَنْتَ رَبِّ أَعُوذُ  
بِرَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَشَفْتَ بِهِ الظُّلُمَاتِ،  
وَصَلَحْتَ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَنْ تُحَلِّلَ عَلَيَّ سَخَطَكَ، أَوْ تُنْزِلَ عَلَيَّ عَصَبَكَ، لَكَ  
الْعُثْمَى عِنْدِي مَا اسْتَطَعْتُ، لَا حَوْلَ<sup>(٨)</sup> وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(١) بعده في الأصل: «إذا»، وهو مزيد خطأ.

(٢) الآيون: الراجعون. (انظر: النهاية، مادة: أوب).

(٣) في الأصل: «لنا»، والمبثت من المصدر السابق.

٩٤٥٦ [شيبة: ٣٤٣١٣، ٣٠٢٢٦].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٢٢٦)، عن إبراهيم، به.

(٥) في الأصل: «الصاف»، والمبثت من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «عون»، والمبثت من المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «وبواريق»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٨) الحول: الحركة. يقال: حال الشخص يحول إذا تحرك، المعنى: لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى.

وقيل الحول: الحيلة، والأول أشبه. (انظر: النهاية، مادة: حول).

٩٤٥٨٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَفَلَ<sup>(١)</sup> مِنْ سَفَرٍ فَمَرِيْقَدَفِيْدَ أَوْ نَشَزِيْمَنَ الْأَرْضِ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ قَالَ: «آيَبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ<sup>(٢)</sup>، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَادِقُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَئَصَرَّ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٩٤٥٩٠ [ب] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، قال : صحيحـت ابن عمر في سفرـ فـ كان إذا طـلـع الفـجرـ رفع صـوتـهـ ، قال<sup>(٣)</sup> : سـمعـ سـامـعـ بـحـمـدـ<sup>(٤)</sup> اللهـ وـبـرـحـمـتـهـ وـحـسـنـ بـلـائـهـ عـلـيـنـاـ ، اللـهـمـ صـاحـبـنـاـ فـأـفـضـلـ عـلـيـنـاـ ، عـائـدـاـ بـكـ مـنـ النـارـ .

٩٤٦٠ [ج] عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن يزيد الفقير ، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةً<sup>(٥)</sup> الصُّبْحِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، قَالَ: قُلْتُ مَرَاتٍ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللهِ مِنْ جَهَنَّمَ .

٩٤٦١ [د] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كَانَ النَّيْمُ<sup>(٦)</sup> إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَمَرِيْقَدَفِيْدَ أَوْ نَشَزِيْمَنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عبدِ اللهِ<sup>(٧)</sup> بْنِ عُمَرَ .

٩٤٥٨٠ [التحفة : م د ت س ٧٣٤٨ ، م ٧٧٠٣ ، م ٧٧٠٧ ، م ٧٨٥٧ ، م ٧٩٠٥ ، م ت ٧٥٣٩ ، م ٦٧٦٢ ، سـيـ ٨٢٦٦ ، سـخـ ٨٣٣٢ ، سـخـ ٧٧٣٠ ، سـخـ ٧٧٣٠] [الإتحاف : خـ عـهـ ١٠٨٥٥] [شـيـةـ : ٣٠٢٣٠ ، ٣٤٣١٧ ، ٣٤٣١٦] ، وسيأتي : (٩٤٦١) .

(١) القفوـ والمـقـفلـ والـإـقـفالـ: الرـجـوعـ . (انـظـرـ: النـهاـيـةـ ، مـادـةـ: قـفـلـ) .

(٢) بـعـدهـ فـيـ الأـصـلـ: «ـحـامـدـونـ» ، وـهـوـ مـزيـدـ ، وـالـثـبـتـ مـنـ «ـمـسـنـدـ أـحـمـدـ» (٢١/٢) ، عـنـ عـبـيدـ اللـهـ ، بـهـ .

(٣) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، وـاسـتـدـرـكـناـهـ مـاـ يـأـتـيـ بـرـقـمـ: (٢١٨٥٤) .

(٤) فـيـ الأـصـلـ: «ـوـبـحـمـدـ» ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ .

(٥) العـشـيـ وـالـعـشـيـةـ: آخرـ النـهـارـ ، ماـ بـيـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ وقتـ غـرـوـبـهاـ ، وـقـيـلـ: مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ الصـبـاحـ . (انـظـرـ: اللـسانـ ، مـادـةـ: عـشـاـ) .

٤٢ بـ [٣] .

(٦) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـلـعـلـ الصـوـابـ: «ـعـبـيدـ اللـهـ» وـهـوـ المـتـقدـمـ قـرـيبـاـ (٩٤٥٨) .

[٩٤٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جریح، قال: أخبرني عمرو بن دینار، عن محمد بن علي بن حسین، آنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على کل سئام بغير شیطان، فاذکروا الله كما أمرتم، ثم امتهنوا لأنفسکم»<sup>(١)</sup> والله يحمل علیها<sup>(٢)</sup>.

[٩٤٦٣] عبد الرزاق، عن الشوری، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر، قال: «آیبوں، تائیوں عاپدُون، لریتا حامدُون».

[٩٤٦٤] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر، قال: «آیبوں، تائیوں إن شاء الله عاپدُون، إن شاء الله لریتا حامدُون، اللهم إنا نتغود بك من وعاء السفر، وكآبة المُنقَلِب، وسوء المُنْظَر في الأهل والمال».

[٩٤٦٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سالم قال: كانوا يقولون إذا أقبلوا من حج أو عمرة آیبوں، إن شاء الله تائیوں، عاپدُون، ساجدون، لریتا حامدُون، صدق الله وعده، ونصر عبدة، وهزم الأحزاب وحدة.

[٩٤٦٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: أخبرني أبوالزبير، عن جابر بن عبد الله مثله.

[٩٤٦٧] عبد الرزاق، عن الشوری، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري قال: كنَا مع النبي ﷺ في سفر، فأشرفنا على وادٍ، فرقَ الناس

[٩٤٦٢] [التحفة: سی ٣٤٤٣].

(١) قوله: «امتهنوا لأنفسکم» وقع في الأصل «امتهنوا لأنفسها»، والمبثت مما يأتي عند المصنف (٩٤٨٧).

(٢) في الأصل: «عليهما»، والمبثت مما يأتي كما تقدم.

[٩٤٦٣] [التحفة: سی ١٨٢٤، س ١٨٥٥، ت س ١٧٥٥، سی ١٨٨٧] [الإتحاف: حب حم أبويعلى ت ٢٠٦٠][شیبة: ٣٤٣١٥، ٣٠٢٢٩].

[٩٤٦٥] [الإتحاف: خز حم ٩٥٠٩].

[٩٤٦٧] [التحفة: ع ٩٠١٧][شیبة: ٨٥٥٠].

أَصْوَاتَهُمْ ، أَخْدَنَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلَّلُونَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا<sup>(١)</sup> وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، إِنَّهُ مَعَكُمْ» .

٩٤٦٨ [٩] عبد الرزاق ، عن ابن حرب قال : كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الشَّأْيَا كَبَرُوا ، وإذا هبتو سَبَحُوا ، وُضَعَت الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

٩٤٦٩ [٩] عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَئِبْوَ وَعَاصِمٍ ، أَوْ أَحْدِهِمَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ إِذَا عَلَوْا الشَّأْيَا وَإِذَا هبتو فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ رُفْعًا شَدِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَلَكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ» ، وَأَمْرَهُمْ بِالسُّكُونِ .

### ١٣١ - بَابُ ذِكْرِ الْغَيْلَانِ<sup>(٢)</sup> وَالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ

٩٤٧٠ [٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَخْصَبْتُمْ فَإِمْكِنُوا الدَّوَابَ أَسْنِمَهَا ، وَلَا تَغْدُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا أَجَدْبَتُمْ فَسِيرُوا ، وَعَلَيْكُم بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادٍ<sup>(٤)</sup> الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَ ، وَإِذَا تَغَوَّلْتُمْ الْغَيْلَانَ لَكُمْ فَأَذْنُوا» .

(١) في الأصل : «أصما» ، وهو خطأ ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٩٤٦٩) ، «مستند أحد» (٤/٣٩٤) من طريق سفيان ، به .

٩٤٦٩ [٩] التحفة : ع ١٧ [٩٠] [شيبة : ٨٥٥٠] ، وتقديم : (٩٤٦٧) .

(٢) الغيلان : جمع : غول ، وهي : جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الغلة تراءى للناس فتتغول تغولا ، أي : تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم ، أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : غول) .

(٣) تطوى بالليل : تقطع مسافتها ؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار ، وأقدر على المشي والسير ؛ لعدم الحر وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : طوا) .

(٤) الجواد : جمع : جادة ؛ وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه ، وجادة الطريق : مسلكه وما وضح منه . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

٩٤٧١ [٠] عبد الرزاق ، عن الأَسْلَمِيِّ ، عنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : ذُكِرَتِ الْغِيلَانُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ذَلِكَ قَوْنٌ قَدْ هَلَكَ .

٩٤٧٢ [٠] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن الشيبانيِّ ، عن يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(١)</sup> ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلَانُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَسْحَوْلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خَلَقَ لَهُ ، وَلَكِنْ فِيهِمْ <sup>﴿﴾</sup> سَحْرَةٌ مِّنْ سَحَرَتِكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَادْنُوا .

٩٤٧٣ [٠] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرِ وَالثُّورِيِّ ، عن عَاصِمٍ ، عن أَبِي الْعَدَيْسِ ، عن عُمَرَ قَالَ : فَرَفَقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسِينَ ، وَلَا تُلْبِثُوا بِدَارِ مَعْجَرَةٍ ، وَأَصْلِحُوا شَاوِيْكُمْ مَثَاوِيْكُمْ وَأَخْيُوا الْهَوَامَ <sup>(٢)</sup> قَبْلَ <sup>(٣)</sup> أَنْ تُخِيفَكُمْ .

٩٤٧٤ [٠] عبد الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ ، عن حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُرِضِّاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُفْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَ الْعُجْمَ فَانْزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَاجْجُوا عَلَيْهَا بِنِفْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ يُسِيرُ اللَّيْلُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوِي بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْقَعْدَسُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابَ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ» .

٩٤٧٢ [٠] [شيبة : ٣٠٣٦١].

(١) قوله : «يسير بن عمرو» وقع في الأصل : «أسيير بن عمر» ، والمشتبه من «الدعاء» للضبي (ص ٣٠٢)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥ / ٣٥٥)، «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا (ص ٢٤) من طريق الشيباني ، به .

<sup>﴿﴾</sup> ٤٣ / ٣ [٠].

(٢) ليس في الأصل ، واستدركتناه من المصدر السابق .

٩٤٧٣ [٠] [شيبة : ٢٦٦، ٢٦٨٥٤].

(٣) الهوام : جمع هامة ، وهي كل ذات سم يقتل ، وقد تقع على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات .  
انظر : النهاية ، مادة : هم).

(٤) ليس في الأصل ، واستدركتناه بما يأتي عند المصنف (٢٠٥٢٥).

(٥) بعده في الأصل : «بن» ، وهو مزيد خطأ ، والمشتبه من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥ / ٢٦٤٧) عن خالد بن معدان ، به .

٥٩٤٧٥ [عبدالرازق] ، عن ابن جريج ، قال : حُدُثْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «إِذَا تَغَوَّلْتَ لِكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذْنُوا» .

### ١٣٢ - بَابُ الْجِمْلَانِ عَلَى الْضَّعِيفِ وَالسَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٥٩٤٧٦ [عبدالرازق] ، عن التوري ، عن الأعمش ، عن مسلِّم البطين ، قال ، قال عمر : إذا أشتريتكم جملًا فليشتريه طويلاً عظيماً ، فإن أخطأه خيرة لم يخطئه سوقه ، ولا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يُشَفَّ يصف ، وأصلحوا مساوياً لكم ، وأخيفوا الهوام قبل أن تُخْيِفُكم ، فإنه لا يُبُدو منه مسلِّم .

٥٩٤٧٧ [عبدالرازق] ، عن ابن الشيمي ، عن أبيه ، عن أبي <sup>(١)</sup> عثمان ، عن سليمان قال : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ حِمْلَانَ عَلَى <sup>(٢)</sup> اللَّهِ عَلَى الْضَّعِيفِ مَا غَالَوْا فِي الظَّهَرِ .

٥٩٤٧٨ [عبدالرازق] ، عن الأسلمي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ» .

### ١٣٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي السَّفَرِ؟

### وَصَلَةُ رَكْعَتَيْنِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَجَعَ

٥٩٤٧٩ [عبدالرازق] ، عن ثور بن يزيد ، عن مهاصر <sup>(٤)</sup> بن حبيب الربيدى ، قال : اجتمع

٥٩٤٧٦ [شيبة : ٢٠٢٦٦ ، ٢٦٨٥٤] .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٦٦ / ٢) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، به .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) كذلك وقع الأثر في الأصل ، وفي «سنن سعيد بن منصور» فيما تقدم : «لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر» وهو أوفق وأصح . والله أعلم .

٥٩٤٧٨ [التحفة : خمس ق ١٢٥٧٢] [الإتحاف : مي خزع عه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] .

٥٩٤٧٩ [شيبة : ٣٤٧٦] .

(٤) في الأصل : «مهاجر» والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٧٨) ، عن مهاصر ، به . وينظر ترجمته : «تهذيب الكمال» (٤١٩ / ٤) .

أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن جبیر، فقال سعید لأبي سلمة حَدَّثَنَا  
سَنَتْبَعُكَ ، قال أبو سلمة ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ،  
وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ ، فَإِذَا أَمْهَمُهُمْ فَهُوَ (١) أَمِيرُهُمْ» .

قال أبو سلمة : فَذَاكُمْ أَمِيرُ أَمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨٠ [٩٤٨٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث قال : إِذَا حَرَجْتَ مُسَافِرًا  
فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ .

٤٨١ [٩٤٨١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن  
رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ .

٤٨٢ [٩٤٨٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مالك بن (٢) مغول ، عن مقاتل بن (٣) بشير  
العجلبي ، أنَّ ابن عباس قدِمَ مِنْ سَفَرِ فَصَلَّى عَلَى بِسَاطٍ فِي بَيْتِه رَكْعَتَيْنِ .

### ١٣٤ - بَابُ مَا (٤) يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزَلًا

٤٨٣ [٩٤٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن عجلان (٥) ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن

(١) في الأصل : «هو» ، والمثبت بما تقدم عند المصنف (٣٨٥٦) .

٤٨١ [٩٤٨١] التحفة : س ١١٤١ ، ت ١١٥٣ ، س ١١٥٩ ، س ١١٥٥ ، ق ١١٥٥ ، س ١١٦٠ ، س ١١٥٤ ، س ١١٤٢ ،  
١١٥١ ، د ١١٥١ ، دس ١١٣٥ ، س ١١٥٨ ، خ ١١٣١ ، م ١١٥٧ ، خ ١١٤٣ ، س ١١٤٥ ، خ ١١٣٢ ، خ ١١٤٧ [شيء : ٤٩٢٢] ، وتقديم : (٤٩١٤ ، ٤٩١٥) .

٤٨٢ [٩٤٨٢] التحفة : ق ٦٣١ .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٢١) من طريق مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير العجلبي ، به .

(٣) قوله : «مقاتل بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق ، وينظر : «ميزان الاعتدال» (١٧١ / ٤) .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يتضمنه .

٤٨٣ [٩٤٨٣] التحفة : س ١٨٧٥٧ .

(٥) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن عجلان» كما في الأصل ، وفي السند سقط ظاهر .

**الْمُسَيْبِ قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ كُلُّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ» .

٥٤٨٤ [قال عبد الرزاق] : وَأَمَّا مَالِكُ فَذَكَرَهُ عَنْ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ ، عَنْ بُشِّرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ خَوْلَةَ ابْنَةَ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

٥٤٨٥ [عبد الرزاق] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْأَنْكَارِ»<sup>(٣)</sup> [الإسراء : ١١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، لَمْ يُصِبْهُ سَرَقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ إِذَا نَزَّلَ مَنْزِلًا يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ رَحْلِهِ : نَزَّلْنَا خَيْرًا مَنْزِلًا وَخَيْرًا لِنَازِلٍ بِحَمْدِ ذِي الْقَوَافِلِ أَبْرَأَهُ وَاتَّقَاهُ أَشْبَعَهُ وَأَزْوَاهُ فَلَا يَزَالُ يَقُولُهَا حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ حَلْهِ .

٥٤٨٦ [عبد الرزاق] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْرَزُ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ ضَبَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ : كُنَّا إِذَا نَزَّلْنَا مَنْزِلًا لَمْ نَرَلْ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ .

٥٤٨٧ [عبد الرزاق] ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَىٰ كُلِّ سَنَامٍ بِعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أَمْرَתُمْ ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاللَّهُ يَحْمِلُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا» .

[٣/٤٣] بـ [٤٣]

(١) في الأصل : «إِسْحَاق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الموطأ» (١٩٩٨) عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن يعقوب ، به .

(٢) في الأصل : «سعيد» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «قال : سمعت أبي» كما في الأصل .

٥٤٨٦ [التحفة : د ٥٥٧] ، وتقديم : (٢٠٨٣) .

٥٤٨٧ [التحفة : س ٣٤٤٣] .

(٤) في الأصل : «ويحمل» والمثبت ما تقدم عند المصنف (٩٤٦٢) .

٥٠ [٩٤٨٨] عبد الرزاق ، عن معمير ، قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ طَوْسَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... تَحْوَةً .

### ١٤٥ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ وَكَيْفَ تَسْلِيمُ الْحَاجِ؟

٦٠ [٩٤٨٩] عبد الرزاق ، عن معمير قال : بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السَّفَرِ ، فَكَانُوا لَا يُصْلِلُونَ جَمَاعَةً ، وَلَا يَسْتَنِلُونَ فِي الْمَنْزِلِ<sup>(١)</sup> ، فَطَمِسْتُ أَبْصَارَهُمْ ، فَبَدَا لَهُمُ الْخَضْرُ<sup>بَلَغَنِي</sup> ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِشَأْنِهِمْ ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَدُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ .

٧٠ [٩٤٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَمِّنْ سَمِعَ ابْنَ عَمِّرَ يَقُولُ لِلْحَاجِ إِذَا قَدِمَ : أَعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَكَ - أَوْ : عَظِيمُ أَجْرَكَ - وَتَقَبَّلَ ثُسْكَكَ ، وَأَخْلَفَ لَكَ تَفَقَّتَكَ .

٨٠ [٩٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمِرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةَ فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِ ، فَنَادُوا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَجَابُكُمْ أَحَدٌ ، وَإِلَّا فَأَنْزِلُوا فَخُلُوا ، وَاحْلِبُوا ، وَاشْرِبُوا ، ثُمَّ صُرُروا .

٩٠ [٩٤٩٢] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن طاوسي ، عن أبيه ، قال : قَالَ عُمَرُ : سَافِرُوا تَصْحُّوا ، وَتَرْزُقُوا .

١٠ [٩٤٩٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، أَطْنَثَهُ عَنِ الرُّهْرِيِّ - ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ شَكَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ .

(١) كذا في الأصل ، وقد ذكره ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص ٦٥) ، وفيه : «لا يستنزلون الله إذا نزلوا» .

١٦٠٦٢ [٩٤٩٠] شبيه :

(٢) قبله في الأصل : «عبد الله بن» ، والتصويب مما عند المصنف (٤٩١٤) ، (٤٩١٥) ، (٦٠٤١) ، (٩٤٨١) ، (١٧٤٥٣) ، (١٠٤٨٦) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(١) - بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ١٤٦

- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْيَذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَذَاقِيُّ (٢) الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ :
- ٩٤٩٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْعُمْرَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ أَحْدُهُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْأَفَاقِ .]
- ٩٤٩٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ ١٧ يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَّلَتْ : «وَإِلَهُ عَلَى الْكَافِسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣)
- ٩٤٩٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَاتٌ لَا بُدُّ مِنْهُمَا مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَحَتَّى أَهْلِ بَوَادِيَنَا (٤) إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةً ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ .]

(١) من هنا تبدأ نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية ، والمروز لها برمز : (ك) ، وهي من كتاب المنسك الكبير الذي تفرد برواياته الحذاقي دون الدبرى ، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (١٠٥ / ب) إلى نهاية (١٨٢ / ب).

(٢) في الأصل : «الحرانى» ، وهو خطأ ، والتوصيب من مصادر ترجمته ، انظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢ / ٨٢٣) ، «الأنساب» للسمعاني (٤ / ٨٩) .

[ك / ١٥٥ ب].

(٣) إلى هنا انتهى الأثر في الأصل ، ويأتي باitem من ذلك عند المصنف برقم : (٩٥٠٩) .

(٤) صحيح عليه في الأصل .

- ٩٤٩٧ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجْبَاتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ زَادَ<sup>(١)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطْوِعٌ.
- ٩٤٩٨ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُتَعَةُ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَجَّ تُقْضَى.
- ٩٤٩٩ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ الْحَجَّ.
- ٩٥٠٠ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.
- ٩٥٠١ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.
- ٩٥٠٢ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ الْحَجَّ تَامَّةٌ تُقْضَى.
- ٩٥٠٣ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ وَمَعْمُرٌ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءً: الْعُمْرَةُ هِيَ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يُجْزِئُنَا مِنْهَا الْمُتَعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٩٥٠٤ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ وَالشَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْهَا الْمُتَعَةُ.

(١) في الأصل: «أراد»، والتصويب من: «الاستذكار» (٤/١١٢)، «المحلل» (٥/١١) معزو للمنصف.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «كذا في الأصل: بعدهما».

(٣) المتعة: الاعتماد في أشهر الحج ثم التخلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة. (انظر: النهاية، مادة: متعد).

- ٩٥٠٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوْرَيْ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .
- ٩٥٠٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيْةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ : «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] .
- ٩٥٠٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمْيْدُ بْنُ رُوَيْمَانَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَزْطَاءَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ : أَوَاجِبَةٌ هِيَ عَلَيْنَا؟ قَالَ : «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُكَ» .
- ٩٥٠٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> : أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ وَعُمْرَةٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .
- ٩٥٠٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، قَالَ وَكَانَ قَتَادَةً يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا تَرَكَتْ : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُرَيْمَةَ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ : كُلَّ عَامٍ، لَوْ جَبَتْ، وَإِذْنُ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَوْلَمْ تَسْتَطِعُوا لِكَفَرْتُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفِرِيقَةَ، ثُمَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَبَبْتُهُ بَعْدَ فَهُوَ تَطْوِعُ» .
- قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ .
- ٩٥١٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ : سَأَلَتْ

[١] ك/أ ١٥٦ .

(١) بعده في الأصل : «قال» وهو مزيد خطأ .

سعيد بن جبير عن العمرة أو الحجّة هي؟ قال : نعم ، ف قال له قيس بن رومان : فإن الشعبي يقول : لينست بواحية ، ف قال : كذب الشعبي ، إن الله يقول : « واتموا الحجّة والعمرة لله » [البقرة: ١٩٦].

٩٥١١ [١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً وغوري ، عن ابن جربج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : العمرة واجبة .

٩٥١٢ [٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقاً يقول : أمرتم في القرآن بإقامة أربع : أقيموا الصلاة والزكاة ، وأقيموا الحجّ والعمرة .

٩٥١٣ [٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : الحجّ الأصغر العمرة .

٩٥١٤ [٤] أخبرنا عبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح ، عن الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجّ جهاد ، والعمرة تطوع ». .

٩٥١٥ [٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن شبابك ، عن إبراهيم قال : العمرة سنة ، ولينست بفرضها .

٩٥١٦ [٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : في حرف ابن مسعود : أقيموا الحجّ والعمرة للبيت ، الحجّ : المناسك ، والعمرة : البيت والصفوة والمروءة .

٩٥١٧ [٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عثمان بن مطر ، عن سعيد عن (١) أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : الحجّ فريضة ، والعمرة تطوع .

[٨] [ك/ ١٥٦ ب]

(١) في الأصل : « بن » وهو تصحيف ، والتصويب من « التمهيد » (٢٠/١٩) معزواً للمصنف ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٨٢٨) من طريق سعيد ، به على الصواب .

• ٩٥١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَحَ ، قَالَ : حَدَّثُتْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوْ أَجِبَّهُ هِيَ ؟ قَالَ : مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَّهُ ، فَتَلَاهُ : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » [البقرة: ١٩٦].

• ٩٥١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَارٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا كَانُوا يَحْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَّهُ .

٥٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ <sup>(١)</sup> : « إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ». .

### ١٣٧ - بَابُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ

• ٩٥٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَغَيْرِهَا .

• ٩٥٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ ، فَقَالَ : صَلَاتَانِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ .

• ٩٥٢٣] قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : نُسْكَانٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ .

• ٩٥٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ صَلَاتَانِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ .

• ٩٥٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدَ الْجُنْزِيرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَيَّاسٍ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ الْحَجَّ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : نُسْكَانٌ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نُسْكَانٌ لِلَّهِ عَلَيْكَ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ .

(١) قوله : «عمرٌ بن حزم» في الأصل كأنه : «عينة» ، والتصويب من «معرفة السنن والأثار» (٧/٥٥) من حديث ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به ، والحديث معروف من حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي له .



٥٩٥٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ حُوْمَلَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيْبَ : أَعْتَمَرْ قَبْلَ أَنْ أَحْجَجَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ .

٥٩٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَرَعَّمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجَّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » [البقرة: ١٩٦] ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ : « مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ » [النساء: ١١] ؟ أَفِي الَّذِينَ تَبَدَّلُ أَمْ بِالْوَصِيَّةِ ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ .

## ١٤٨ - بَابُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٥٩٥٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنِ الْحَاجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الشَّعِيثُ التَّفْلُ »<sup>(١)</sup> ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَاجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْعَجُّ وَالثَّجُّ »<sup>(٢)</sup> ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الزَّادُ »<sup>(٣)</sup> وَالرَّاحِلَةُ .

٥٩٥٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْحُرَاسَانِيِّ ، قَالَ<sup>(٤)</sup> : إِنَّ<sup>(٥)</sup> ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : سَبِيلُهُ : مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

٥٩٥٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى عَلَى النِّدِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزُلٌ وَخَادِمٌ حَجَّا .

[ك/١٥٧ أ.]

(١) التفل: الذي ترك استعمال الطيب. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

(٢) الثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي. (انظر: النهاية، مادة: ثجج).

(٣) الزاد: طعام السفر والحضر جميعاً، والجمع: أزواد. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٤) ضبب عليه في الأصل.

(٥) صحيح عليه في الأصل.

- ٩٥٣١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفُرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا يَحْجُجُ بِهِ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاحِشَةُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ حَجَّ .]
- ٩٥٣٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ : السَّبِيلُ : الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ «وَمَنْ كَفَرَ» [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرْهُ بِرًا ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرْهُ إِثْمًا .]
- ٩٥٣٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : «وَمَنْ كَفَرَ» [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرْهُ بِرًا ، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرْهُ إِثْمًا .]
- ٩٥٣٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا سَبِيلُ الْحَجَّ؟ قَالَ : «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .]
- ٩٥٣٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيهِ أَوْفَى قُلْتُ : رَجُلٌ لَمْ يَحْجُّ، أَيْسَتْقْرِضُ وَيَحْجُّ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزَقُ اللَّهَ .]
- قَالَ سُفِيَّانُ : وَنَقُولُ<sup>(١)</sup> : إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ فَلَا بِأَسَى إِنْ يَسْتَقْرِضَ .
- ٩٥٣٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ : قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : لِمَ تَحْجُجُ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ؟ قَالَ : هُوَ أَقْضَى لَهُ ، يَقُولُ : لِدِينِهِ .]
- ٩٥٣٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمِّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : «وَمَنْ كَفَرَ» [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ الْجُحُودُ بِهِ وَالرَّهَادَةُ فِيهِ .]
- ١٢٩ - بَابُ حَجَّ الْغَبِيلِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُرْتَدَ يُسْلِمُ
- ٩٥٣٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ :

(١) في الأصل : «ويقول» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٣) من طريق سفيان ، به بمثله .

تُقضى حجّة الصغير عنّه حتّى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجّة لا بدّ، من غير أن تكون واجبة عليه في صغره، حتّى إن مات صغيراً ولم يحج فُضيّت عنه، ولكن كان يقال ذلك.

قال عطا : ويُعقل الصغير حتّى يحب عليه الحجّ وال عمرة قبل أن يحتلّم إذا عقل ذلك، وعقل الخير من السوء .

قال : ويقال : تُقضى حجّة المملوك حتّى يعتق<sup>(١)</sup> ، فإذا أعتق وجب عليه حجّة ، من غير أن تكون واجبة عليه في رقه .

• [٩٥٣٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه قال : تُقضى حجّة الصغير عنّه حتّى يعقل ، فإذا عقل فعل عليه حجّة لا بدّ ، والعبد كذلك يجزأ عنّه حتّى يعتق ، فإذا أعتق فعل عليه حجّة .

• [٩٥٤٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن رجل ، عن الحسن قال : إذا ثاب المروّد فإنّهم يستحبون له أن يحجّ ، وإن كان قد حجّ قبل ارتداده .

• [٩٥٤١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن قتادة وعطاء الحرساني ، أنّ ابن عباس قال : إذا حجّ المملوك ثم عتق فعل عليه حجّة أخرى إن وجد ، والصبي إذا حجّ فعل عليه حجّة إذا احتلّم ، والأعرابي إذا حجّ فعل عليه حجّة إذا هاجر .

• [٩٥٤٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : إذا حجّ العبد ثم عتق فعل عليه حجّة العنق ، والصبي إذا حجّ ثم عقل فعل عليه حجّة العاقل ، والأعرابي إذا حجّ ثم هاجر فعل عليه حجّة المهاجر .

• [٩٥٤٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، عن ابن عباس قال : إذا حجّ الصبي ثم احتلّم فوجد ما يحج به فعل عليه الحجّ ، والمملوك إذا عتق فوجد ما يحج به حجّ .

[٩٥٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُونِي وَاسْمَعُوا مِنِّي، وَلَا تَذَهَّبُوا تَقُولُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطْفِئْ بِالْجَذْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا حَلَّفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَرَحَ فِيهِ نَعْلَةً أَوْ قَوْسَةً أَوْ سُوْطَةً، وَأَيْمًا مَمْلُوكٌ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، فَإِذَا عَنَّقَ<sup>(١)</sup> فَلْيُحْجِّ.

#### ١٤٠ - بَابُ حَجَّ الْمَجْنُونِ

[٩٥٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: يَرَوْنَ الْمَجْنُونَ يُحْجِّ بِهِ لَا يَعْقُلُ<sup>٢</sup> مِثْلَ الْعَبْدِ وَالْغُلَامِ، قَالَ: وَأَقُولُ: وَالْمَرِيضُ يُحْجِّ بِهِ لَا يَعْقُلُ كَذَلِكَ .

[٩٥٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ الْعَبْدُ تَطْوِعاً لَا يَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا آجَرَ نَفْسَهُ، وَلَا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ يَخْدُمُهُمْ؟ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا عَنَّقَ حَجَّ لَا بُدُّ.

#### ١٤١ - بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بِعَرْفَةَ

[٩٥٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرْفَةَ أَجْرَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةَ، وَإِذَا عَتَقَ بِجَمِيعِ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَحْزُ عَنْهُ .

[٩٥٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ فِي عَبْدِ أَعْتَقَ عَشِيشَةَ عَرْفَةَ قَالَا<sup>(٣)</sup>: إِنْ وَقَتَ بِعَرْفَاتٍ قَبْلَ الصَّبْحِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ لَيْلَةَ جَمِيعِ بِعَرْفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ .

(١) في الأصل: «عقل»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦/٥) من حديث ابن عينة، به، بنسخوه.

<sup>٢</sup> [ك/أ ١٥٨].

(٢) جمع: ضد التفرق، وهو المزدلفة، سميت بذلك للجمع بين صلواتي المغرب والعشاء فيها. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٢).

(٣) في الأصل: «قال»، والحادية ما أثبتناه.

١٤٢- باب الصرورة<sup>(١)</sup> وقوله: إني حاج

٩٥٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: كان يقال لعطايا: الصرورة، فلا ينكره.

٩٥٥٠] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن الزهرى مثله.

٩٥٥١] أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جرير وغير واحد، عن عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره، أن عبد الرحمن بن عنبه أخبره، أنه سمع عمر يقول: لحجحة أحججها وأنا صرورة أحب إلىي من سنت غزوات أو سبع، ولغزوة أغزوها بعدهما أحجج أحب إلىي من سنت حجج أو سبع، عبد الله<sup>(٢)</sup> بن نعيم شك.

٩٥٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: كان الرجل إذا لطم الرجل في الجahiliyah قال: أنا صرورة، فيقال له: اغذروا الصرورة بجهله، ولو رمى بجعره<sup>(٣)</sup> في رحله، فلما كان الإسلام، قال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام.

٩٥٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن عاصم بن سليمان، عن أنس بن مالك قال: لا يقول أحدكم: إني حاج حتى يحرم. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية قال: صدق، أرأيت إن بدا له أن يزجع.

٩٥٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى يحدث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام.

(١) الصرورة: التبتل وترك النكاح وهو من فعل الرهبان. (انظر: النهاية، مادة: صرر).

(٢) أقحم قبله في الأصل: «أخبرنا»، والصواب بدوتها.

(٣) الجعر: ما يبس في الدبر من العذرة، وخرء كل ذي مخلب من السباع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جعر).

٩٥٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ۖ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ حَجَّتْ وَلَسْتَ صَرُورَةً فَاשْتَرِطْ إِنْ أَصَابَتِي مَرْضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حِلٌّ .

٩٥٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صَرُورَةٌ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي حَاجٌ ، إِنَّمَا الْحاجُ الْمُحْرَمُ .

#### ١٤٣ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ

٩٥٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَؤْلَى لَنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَلَيَحْجَ الْعَامَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلًا<sup>(١)</sup> حَتَّى فَالْهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ يَفْعُلْ كَيْبَنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

٩٥٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاحِّمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجُ ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ يَحْلِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّهِ سَأَلَ الرَّجُعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ» ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُنَّا نَرَى هَذَا لِلْكَافِرِ ، قَالَ : وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا ، ثُمَّ قَرَأَ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِمُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» حَتَّى بَلَغَ : «وَأَكُنْ مِّنَ الصَّالِحِينَ» [المنافقون: ٩، ١٠].

٩٥٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَهُ» .

[١٥٨ بـ ك].

(١) القابل : العام المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

٩٥٦٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَازَ لَمْ يَحْجَجْ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ : لَوْمَتْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ .

٩٥٦١ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أُزْسِلَ ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجْلٍ أَذْرَكَهُ الشَّيْبُ فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يَحْجَجْ وَلَهُ سَعَةٌ إِلَّا ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَاللَّهُ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ .

٩٥٦٢ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَاتَ مُوسِرًا ، وَلَمْ يَحْجَجْ فَلَيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَانِيًّا .

٩٥٦٣ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ تَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ مَرْضٌ حَابِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ ، فَلَيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَانِيًّا ﴾ .

٩٥٦٤ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومَيْ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ : رَجُلٌ مَاتَ مُوسِرًا لَمْ يَحْجَجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثُمَّ عَاوَدْتُهُ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثَلَاثًا ، فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : مَاتَ وَهُوَ عَاصِ لِلَّهِ ، مَاتَ وَهُوَ عَاصِ لِلَّهِ ، وَلَقِيَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ (١) : مَاتَ وَهُوَ عَاصِ (٢) ، لَوْ (١) حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ رَجُوتُ لَهُ .

٩٥٦٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيَةَ ، عَنْ ذَاوَدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرِ بْنُ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَفْرَضَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ نَاسًا

(١) [ك/أ ١٥٩].

(٢) صحح عليه في الأصل .

(٢) قوله : «مات وهو عاص» ضرب عليه في الأصل .

يَحْجُونَ كُلَّ عَامٍ ، فَلَمَّا رَأَى سَبْعَ النَّاسِ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَوْ تَرَكُوهُ لَجَاهَدُهُمْ عَلَيْهِ  
كَمَا نُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ .

#### ١٤٤- بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ تَقْمَصَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٩٥٦٦ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنَ الْخَطَابِ قَوْمًا بِعِرْفَةَ عَلَيْهِمْ قُمْصٌ وَعَمَائِمُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ  
الْجِزْيَةَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ . ]

٩٥٦٧ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَسْعُرٍ ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا مُحْرِمِينَ عَلَيْهِمُ الْقُمْصُ قَالَ : وَخَسِبْتُهُ قَالَ : ذَكَرَ الْعَمَائِمَ  
فَقَالَ : إِنْ كَانُوا عَلَمُوا فَعَاقِبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا جَهَلُوا فَعَلَمُوهُمْ . ]

#### ١٤٥- بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَالشَّيْخِ ، وَهُلْ تَحْجُّ عَنْهُ امْرَأَتُهُ؟

٩٥٦٨ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَتَ عَلَى دَابِّتِهِ ،  
قَالَ : «فَحُجَّيْ عَنْ أَبِيكِ» . ]

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ  
يُحَدِّثُ : أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا .

٩٥٦٩ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَهِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ  
قَالَاً : يَحْجُّ الرَّجُلُ عَنِ (١) الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ (١) الرَّجُلِ . ]

٩٥٧٠ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ  
الرَّجُلِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ . ]

(١) في الأصل : «على»، والمثبت هو الصواب .

٩٥٧١ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْجُجْ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ لَمْ تَرْدِهِ خَيْرًا لَمْ تَرْدِهِ شَرًّا».

٩٥٧٢ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي زَيْنٍ<sup>(١)</sup> الْعَقِيلِيَّ قَالَ: سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّغْنَ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

٩٥٧٣ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَحْجُجْ عَنِ الْمَيِّتِ ذُو قَرَابَتِهِ وَمَوْلَاهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءٍ، هُوَ قَوْلُهُ.

٩٥٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي نَذَرَ إِنْ رَأَى ابْنًا لَهُ بَلَغَ الْحُلْبَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ يَحْجَّ وَيَحْجُجْ بِهِ، فَقَالَ لِبَعْضِهِ وَلَدِيْوَيْمَا: قُمْ فَاخْلُبْ هَذِهِ النَّاقَةَ، فَخَلَبَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ بِهِ، قَالَ: فَاحْجُجْ بِإِخْيَكَ عَنْ أَبِيكَ».

٩٥٧٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِّي أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَثْعَمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرًا لَا يَحْجُجْ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحْجُجْ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٩٥٧٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

١٥٩ [ك/ب].

(١) في الأصل: «يزيد» وهو تصحيف، وكل من روى الحديث من طريق شعبة رواه كالثبت، وهو الصواب؛ حيث لا يعرف «أبو يزيد العقيلي» في الصحابة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «الحنث».

وعلیها صوم شهير، قال : «صومي مكانها». قال : ماتت وعلیها حجج ، قال : «حججي مكانها» ، قال : تصدق علیها بخارية فماتت ، قال : «قد أجرك الله ، وردها علينا الميراث» .

[٩٥٧٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عينه ، عن عمرو بن دينار أن رسول الله عليه السلام حين أمر أن يحج عن الشیخ الكبير ، قيل : أوئلئکة ذلك ؟ قال : «نعم ، كما يكون على أحدكم الدين فيقضيه ولیه» .

[٩٥٧٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة<sup>(١)</sup> قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحجج ، فأأحج عنه ؟ قال : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه» ، قال : نعم ، قال : «فدين الله أحى» .

[٩٥٧٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم مثل حديث معمرا عن الحكم .

[٩٥٨٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن أمي نذرت أن تحجج ، وإنها ماتت ، قال : فتركت أمك دينا ؟ قال : نعم ، قال : أقضيتها ؟ قال : نعم ، قال : فإن حير عرمايك الله ، فحججي عن أمك ، أو أحججي عن أمك امرأة مكانها .

#### ١٤٦ - باب هل يحج عن الميت من لم يحج

[٩٥٨١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن أثيوبي ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول : لبيك عن شبيرة ، فقال ابن عباس : ومن شبيرة ؟ قال : رجل

(١) كذا في الأصل مرسلا ، وقد رواه النسائي في «المجتبى» (٢٦٥٩) ، وابن حزم في «حججة السواد» (ص ٤٦٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٣٢) كلهم من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، به ؛ فقال : «عن عكرمة ، عن ابن عباس» .



أوصاني أن أحج عنْه ، قال : أَحْجَبْتَ قَطْ؟ قال : لا ، قال : فاحج عنْ نفسك ، ثم احج عنْ شبرمة .

• [٩٥٨٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْجَجَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ . قال : وَنَقُولُ نَحْنُ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْجَجَ فَلْيَحْجَجَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ فَلْيَحْجَجَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ .

• [٩٥٨٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ : سَمِعَ الشَّيْءَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ : لَيَئِكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ كُثِّتَ حَجَبْتَ فَلَبَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَاحجج عنْ نفسك .

#### ١٤٧ - بَابُ أَجْرٍ مِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

• [٩٥٨٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قال : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : مَنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .

• [٩٥٨٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالشَّوَّرِيُّ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الدِّيْنِ يَحْجَجَ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِمَا الأَجْرُ؟ فَقَالَ : اللَّهُ وَاسِعٌ ، لِكُلِّهِمَا .

• [٩٥٨٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ حَجَّ عَنِ الْوَالِدِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِ ، وَكَانَتْ لِلْحَاجِ بَرَاءَةٌ مِنِ النَّارِ». قال : وَأَعْطَى الشَّيْءَ عَلَيْهِ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ عَطَاءَ فِي كُنْيَتِ مَعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ إِذَا أَعْطَيْتَنِي شَيْئًا وَأَمْ مَعَاذٍ حَيَّةً أَعْطَيْتُهَا مِنْهُ ، فَأَمْضَتْهُ ، فَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُبَكِّي اللَّهُ عَيْنَكَ يَا مَعَاذَ ، انْظُرِ الَّذِي كُنْتَ تُعْطِيهَا فَأَمْضِهِ عَلَى مَا كَانَتْ تُمْضِيهِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ آجِزْ أَمْ مَعَاذِ». فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْمَعَاذِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ : «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَرَقٍ أَفَلَا يَحْجَجَ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَنْ

يَصِلُ دُورَ حِرْمَ رَحْمَةً بِمِثْلٍ<sup>(١)</sup> حَجَّةً يَتَشَعَّبُهَا إِيَّاهُ فِي قَبْرِهِ، فَأَذْفَوْا عَنْهُمُ النَّذْرَ وَالصَّيَامَ وَالْمَشْيَ وَالصَّدَقَةَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلَيْقُلُّ: لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ فَلَيْقُلُّ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ عَنْ فُلَانٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْءِ دُورَ حِرْمَ إِنْ كَانَ»<sup>¶</sup>.

### ١٤٨ - بَابُ الصَّرُورَةِ يُنذِرُ حَجَّةَ

- ٩٥٨٧ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ، فَقَالَ: صَرُورَةٌ لَمْ يَحْجَّ، نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ، فَحَجَّ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَقْضِي حَجَّتَهُ الَّتِي نَذَرَ بَعْدَمَا يَقْضِي حَجَّتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ.
- ٩٥٨٨ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَحْجَّ، وَلَمْ أَحْجَّ قَطُّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَضَيْتُمَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.
- ٩٥٨٩ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُجْزِئُهَا ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا.
- ٩٥٩٠ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ نَذْرٌ حَجَّ، أَيْجَزِهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٩٥٩١ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ يَقُولُ: سَيَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ، إِلَيْهِمَا يَبْدِأُ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ حَجَّةُ لَهُمَا جَمِيعًا.
- ٩٥٩٢ [.] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَالَتْهُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَلَمْ تَحْجَ قَطُّ قَالَ: أَمَّا هَذِهِ فَحَجَّةٌ

(١) في الأصل: «يسأل»، وأثبتناه لموافقة السياق.  
[ك/ ١٦٠ ب].



الإسلام ، ثم ينبعي لك أن تُوفّي نذرك ، قال : إني مغسّرة ، قال : فَدعا الله أن يُيسّرَ علّيها .

### ١٤٩- باب الصّرورة يُخْطِئُ الْمِيقَاتَ<sup>(١)</sup> أو يُفْوِتُهُ الْحَجَّ

٩٥٩٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطا : لَوْاَنْ رجلاً صرورة لم يحجّ قط حجّ في أول ما حجّ فأخطأ ميقاته غير متعمّد ، أهل من ذونه ، أو حجّ في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة ، أو كان قدّم مكّة بعد الحجّ في بعض الشهور تاجراً فلم يدخلها حراماً فمكث بمكّة حتى جاء الحجّ فخرج إلى ميقاته فأهل منه بالحجّ ، أيّفي هذه الحجّة كما ذكرت لك عن هؤلاء ؟ قال : نعم ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، أين لعمري .

### ١٥٠- باب الصّرورة يُمُوتُ وَلَمْ يُتَمَ حَجَّهُ

٩٥٩٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا أبو نهيك : آثار سائل القاسم بن محمد وطاؤساً عن امرأة ماتت وقد بقيت علّيها شيءٌ من شسكتها ، فقال طاؤسٌ : يقضى عنها ولديها ، فذكرت ذلك للفاسِم ، فقال : لا علم لي بما قال طاؤسٌ ، لا تزر وازرة وزر أخرى .

قال : قلت للثوري : أيّهما أحب إليك ؟ قال : قول طاؤسٍ .

٩٥٩٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا<sup>(٢)</sup> ابن جريج ، عن عطاء في صرورة أو رجلٍ نذر حجّا فمات ... <sup>(٣)</sup> البنت أو بعد ما يرمي جمرة العقبة<sup>(٤)</sup> ، قال : لا يقضى مما ...<sup>(٥)</sup> .

(١) الميقات : الموضع الذي يحرم منه (الحجاج) . (انظر : اللسان ، مادة : وقت) .

(٢) مطموس في الأصل .

(٣) مكان النقط في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) العقبة : الجبل الطويل ، يعرض للطريق فيأخذ فيه . وهي العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ . وهي عقبة مني ، ومنها ترمي جمرة العقبة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٩٤) .

قَالَ ابْنُ جُرْنِيجَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَقْضِي مَا بَقِيَ وَإِنْ بَقِيَ رَفِيعٌ . <sup>(١)</sup>

### ١٥١- بَابُ نَفَقَةِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ إِذَا مَاتَ ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟

٩٥٩٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحْجُّ ، قَالَ : نَفَقَةُ حَجَّتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالدَّيْنِ .]

٩٥٩٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هُوَ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ .]

٩٥٩٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْجُّ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنَ الثُّلُثِ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : إِذَا أَوْصَى فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِذَا لَمْ يُوصِّي فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْجُّوا عَنْهُ .]

٩٥٩٩ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَرَبَيْوَذَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْجُّ لِوَرَاثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا حَتَّى يَعْرِلُوا مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْهُ .]

٩٦٠٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، يَقُولُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .]

٩٦٠١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَى فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِذَا لَمْ يُوصِّي فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْجُّوا عَنْهُ .]

٩٦٠٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا أَوْصَى بِحَجَّ أَوْ زَكَاةً فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجُّ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ .]

٩٦٠٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَحْبِطُ لِرَجُلٍ الَّذِي لَمْ يَحْجُّ أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ ، وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوصِّي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحَجِّ عَنْهُ .]

(١) مَكَانُ النَّقْطِ فِي الْأَصْلِ كُلْمَةً مَطْمُوْسَةً.

٩٦٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ وَأَسْلَمَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بُأْسَ أَنْ يَحْجُّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ .

قال عبد الرزاق : وقد سمعته من ابن حريج .

٩٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَنَعَتْ أَنْ يَحْجَجَ عَنْهَا مِنْ مَالِهَا، وَلَهَا ذُو قَرَابَةٍ مُحْتَاجُونَ قَالَ : إِنَّ لِقَرَابَتِهَا لَحْقًا، وَلِكِنَّهَا قَدْ قَالَتْ قَوْلًا .

### ١٥٢ - بَابُ حَجَّ الْأَجِيرِ وَالْجَمَالِ وَالتَّاجِرِ وَالَّذِي يَعْجُجُ عَنْ غَيْرِهِ فَيَفْضُلُ عَنْ نَفْقَتِهِ

٩٦٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ حَجَّ الْأَجِيرِ، وَحَجَّ الْجَمَالِ، وَحَجَّ التَّاجِرِ، فَقَالَ : تَامٌ لَا يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا .

٩٦٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي آجِرُثُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ أَجْرِيَ أَوْ قَالَ بَعْضُ أَجْرِيِ، وَيُخْلُلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [البقرة: ٢٠٢] .

٩٦٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفُرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ : لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، قَالَ : وَإِنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَبِقِيقَتِهِ عِنْدَهُ ثِيَابٌ فَلَا بُأْسَ بِمَا اسْتَفْضَلَ مِنْهَا إِذَا جَعَلُوهُ فِي حِزْرٍ أَوْ فِي حِلٍ، وَكِرَةٍ أَنْ يَسْتَفْضَلَ بِغَيْرِ إِعْلَامِهِمْ .

٩٦٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ آجِرُثُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ ،

فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أَجْرِي وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ يُجْزِيُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ، هَذَا مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ : «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا» [البقرة: ٢٠٢] الآية.

٤٦١٠ [٩٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا قَوْمٌ نُكَرِّرُهُ ، فَيُرْعِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَجَّ ، فَقَالَ : أَلَشْتُمْ ثُحْرُمُونَ كَمَا يُحْرُمُونَ ، وَتَطْوِفُونَ كَمَا يَطْوِفُونَ ، وَتَرْمُونَ كَمَا يَرْمُونَ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَنْتَ حَاجٌ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَتْ عَنْهُ ، فَنَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨].

قَالَ الثَّوْرَيُّ : وَيُحْجِجُ الْمَرْأَةَ عَنْ قَرِيبِهِ وَتُكَرِّرُهُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلِكُنْ يَجْعَلُهَا مَعْوِنَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّي إِلَجاَرَةً .

### ١٥٣ - بَابٌ هَلْ تَحْجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرِمٍ<sup>(١)</sup> وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا زَوْجُهَا

٤٦١١ [٩٦١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَعْبَنَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْنَدَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الظَّلَلِ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرِمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ ، وَلَا تَتَقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» .

٤٦١٢ [٩٦١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُئَنَّى يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ سَوَاءً .

(١) المحرم : من لا يحمل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

- [٩٦١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عمرة قال: أخبرت عائشة أن أبا سعيد يفتري لا تُسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ما كُلُّ النساء يجدرن ذا محرم.
- [٩٦١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن عبد الكرييم الجزارى، قال: سألت عطاء، هل تُحجُّ المرأة مع غير ذي محرم؟ قال: نعم، تُحجُّ مع نساء مسلمات.
- [٩٦١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قال عطاء: لا تُحجُّ المرأة الصّرورة بغير إذن بعلها، ولا تُحجُّ امرأة صرورة إلا ومعها ذو محرم، وسئل عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ولكن معها ولائدة وموالاتها يلبي إنزالها وخفضها ورفعها، قال: تُحجُّ.
- [٩٦١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير وابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معيبد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت<sup>(١)</sup> في غزوة كذا وكذا، وانطلقت امرأتي حاجة، قال: «فانطلق فاخْجُجْ مع امرأتك».
- [٩٦١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تُسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم.
- [٩٦١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: وأخبرنا معمراً وابن التيمى أنهما سمعاً<sup>(٢)</sup> أئمّة يحدّث عن ابن سيرين أنّه سُئل عن المرأة تُحجُّ مع غير ذي محرم، فقال: رب من ليس بذى محرم خير من ذى محرم.

(١) اكتتبت: كُتب اسمى في جملة الغزاوة. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٢) قوله: «وأخبرنا معمراً وابن التيمى أنهما سمعاً» وقع في الأصل: «أخبرنا هشام، عن الحسن وابن التيمى أنه سمع»، والتوصيب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٢/٤) معزوالملصن، به.

٥٩٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرِمٍ » .

٥٩٦٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَفَرَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْعَبْدِ ضَيْعَةً » .

٥٩٦٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً مِنَ الرَّبِّيِّ شَائْلَهُ عَنِ الْحَجَجِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنَ السَّيِّلِ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرِمٍ فَلَا سَيِّلَ لَهَا .

٥٩٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَكْرِمَةُ أَوْ أَبُو مَعْبُدٍ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنِّي نَزَّلْتُ؟ » قَالَ : عَلَى فُلَانَةٍ . قَالَ : « أَغْلَقْتُ عَلَيْكَ بَابَهَا - مَرَّتَيْنِ - لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرِمٍ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شُكُّ .

٥٩٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرِمٍ » .

٥٩٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ ثُمَّ الْحُصُرُ » يَقُولُ : ثُمَّ الزَّمْنَ ظَهُورُ الْحُصُرِ فِي بُيُوتِكُنَّ .

٨١٦٢ [ك/ ب].

(١) قوله : «أو أبو معبد» وقع في الأصل : «أبو معمر» ، والتصويب من : «المحل» لابن حزم (٧/٥١) من طريق المصنف به ، و«سنن الدارقطني» (٣/٢٢٧) من طريق ابن جريج ، به بمثله .

## ١٥٤- باب متى أشهر الحجّ

٩٦٢٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «أَلْحَجُ أَشْهُرًا مَعْلُومَتٍ» قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ؟ [البقرة: ١٩٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْفَرَضُ: الْإِهْلَالُ<sup>(١)</sup>.

٩٦٢٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ؟ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: التَّلْبِيَّةُ.

٩٦٢٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: «أَلْحَجُ أَشْهُرًا مَعْلُومَتٍ» شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ؟ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: يَقُولُ الْفَرَضُ الْإِحْرَامُ.

٩٦٢٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مَقْسِيمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٩٦٢٩ [أ] قَالَ الثَّورِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ؟ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَمَنْ أَحْرَمَ.

٩٦٣٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْفَرَضُ: التَّلْبِيَّةُ.

## ١٥٥- باب الإهلال بالحج قبل أشهـرـ الحـجـ، وكيف إن أهلـ بـحجـتينـ؟

٩٦٣١ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ وَالثَّورِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ أَتَيْهُ الْرَّجُلُ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرَ الْحِجَّةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩٦٣٢ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ سَمِعْتُهُ أَوْ أَخْبِرْتُهُ عَنْهُ عَمَرَ بْنِ

(١) الإهـلـاـلـ: رفع الصـوتـ بالـتـلـبـيـةـ، وـمـوـضـعـهـ: هوـ المـيقـاتـ الـذـيـ يـحرـمـونـ مـنـهـ. (انـظـرـ: النـهاـيـةـ، مـادـةـ: هـلـلـ).

عَطَاءٌ ، عَنْ عَكِيرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهَلِّ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَجَّ ، لِقَوْلِ اللَّهِ : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلْبِي بِالْحَجَّ ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضِ .

- [٩٦٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُخْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجَّ .
- [٩٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْنِيجَ ، قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ أَهْلٌ بِالْحَجَّ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : فَهِيَ عُمْرَةً .

[٩٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُهَلِّ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْحَجَّ ، قَالَ : هُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَأْتِي الْحَجَّ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

- [٩٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْدَاعِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ فَهُوَ مُمْتَمَّعٌ ، قَالَ الثَّورِيُّ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَمْضِي عَلَى حَجَّةَ ، وَيَهْرِيشُ دَمًا ، وَيُلْغِي حَجَّةَ ، وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ .

[٩٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ، فَقَالَ : يَجْعَلُهَا عُمْرَةً .

- [٩٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً ، يُسَأَّلُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلٌ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ، فَقَالَ : لِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً .

## ١٥٦ - بَابُ الرَّفَثِ لِلْمُحْرُمِ

- [٩٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرْنِيجَ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ : الْجِمَاعُ ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجَّ : الْإِعْرَابَةُ ، وَكَانَ يَقُولُ : الدُّخُولُ وَاللَّمَاسُ وَالْمَسِيسُ : الْجِمَاعُ .



- ٠ [٩٦٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّعْشِيُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْمُبَاشِرَةُ وَالرَّفَثُ وَاللَّمَاشُ هُوَ الْجِمَاعُ، غَيْرُ أَنَّ اللَّهَ حَيَّيْ كَرِيمٌ يُنَكِّنُ بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ.
- ٠ [٩٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ الرُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ.
- ٠ [٩٦٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءً: أَيْوْفُثُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْحَجَّ فَلَا.
- ٠ [٩٦٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّاجِزِ: لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ.
- ٠ [٩٦٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ.
- ٠ [٩٦٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَزَلَ يَسُوقُ بِنَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَخَذَ بِذَنْبِ بَعِيرٍ ثُمَّ ارْتَجَزَ، فَقَالَ: وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقُ الطَّيْرُ بِنْكَ لَمِيسَا فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرْفَثُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا كُلَّمَ بِهِ النِّسَاءُ.
- ٠ [٩٦٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّفَثُ مَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ.
- ٠ [٩٦٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّحَّاكَ يَقُولُ: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ.

## ١٥٧- بَابُ مَا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ؟

- [٩٦٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي .
- [٩٦٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّحَّاكَ بْنَ مُرَاجِمٍ، يَقُولُ: الْفُسُوقُ التَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ .
- [٩٦٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجَّةِ» [البقرة: ١٩٧] قَالَ: الْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ .
- [٩٦٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: هُوَ الصَّحَّبُ وَالْمُرَاءُ وَأَنَّ مُحْرِمً .
- [٩٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ شُرِنْجُ إِذَا أَخْرَمَ كَانَهُ حَيَّةٌ صُحَى .
- [٩٦٥٣] قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٍ، قَالَ: لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .
- [٩٦٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ .
- [٩٦٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ .
- [٩٦٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمِرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءَ يَقُولُ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ <sup>﴿﴾</sup> .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تفسير الطبرى» (٤/١٣٧) من طريق المصنف ، به .  
[ك/١٦٤]

٩٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

### ١٥٨ - بَابُ مَتَىٰ إِهْلَالُ الْمَكَّىٰ

٩٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءً: وَجْهٌ إِهْلَالٌ أَهْلٌ مَكَّةَ أَنْ يُهْلِلَ أَحَدُهُمْ حِينَ تَوَجَّهُ دَائِتُهُ نَحْوَ مِنَّىٰ، فَإِنْ كَانَ مَا شِئْنَا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ<sup>(١)</sup> نَحْوَ مِنَّىٰ.

٩٦٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءً: أَهْلٌ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَّىٰ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: وَقَالَ ابْنُ طَاؤِسٍ ذَلِكَ أَنْضَا.

٩٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيْرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ يُحْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَمَا طُفِّنَ أَنْ نَحْلُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُنْظَلِقُوا إِلَىٰ مِنَّىٰ فَأَهْلُوا» قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُهْلِلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجَّ حَتَّىٰ يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَىٰ مِنَّىٰ، قَالَ ابْنُ طَاؤِسٍ: وَكَانَ أَبِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ.

٩٦٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في الأصل: «تَوْجِه»، والتوصيب من: «الاستذكار» (٤/٧٧)، «التمهيد» (٢١/٨٨) لابن عبد البر معزواً للمصنف.

(٢) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى، والمقصود بطحاء مكة؛ وكانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ولم يبق اليوم بطحاء؛ لأن الأرض كلها معبدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٤٩).

أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : مَرَّةٌ وَهُوَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَالَ لَهُ غَلَامٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْهِلَالُ<sup>(١)</sup> ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَخَلَعَ<sup>(٢)</sup> قَمِيصَهُ فَأَلْقَاهُ إِلَى الْعَلَامِ ، وَأَهْلَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ضَاحِيَّةَ الْهِلَالِ ، وَأَهْلَ مَرَّةً أُخْرَى يَوْمَ التَّزُوِّيَّةِ مِنْ الْبَطْحَاءِ حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقاً إِلَى مِنْهُ .

٠ [٩٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٥ [٩٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ حُصَيْفِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْوَهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : قَدْ أَهْلَلْتَ فِيهَا إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا؟ قَالَ : أَمَّا أَوْلُ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ فَأَخْدُثُ بِأَخْدُثُ أَهْلَ بَلَدِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي حَرَاماً وَأَخْرُجُ حَرَاماً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ ، إِنَّمَا كُنَّا نُهَلِّ ثُمَّ نُقِيلُ عَلَى شَأْنِنَا ، قُلْتُ : فَيَا يَارَبِّ ذَلِكَ تَأْخُذُ؟ قَالَ : ثُخِرْمُ يَوْمَ التَّزُوِّيَّةِ .

٠ [٩٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

٥ [٩٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّهُ أَخْرَمَ يَوْمَ التَّزُوِّيَّةِ مِنْ مَكَّةَ فِي حَجَّةَ النِّئِيٰ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٠ [٩٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ قَالَ : أَقَامَ

(١) في الأصل : «الإهلال» ، والتصويب من «الناسك» لابن أبي عروبة (ص ١٠٦) من طريق نافع مولى ابن عمر ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركاناه من المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «عن» وضبب عليه ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٣) من طريق المصنف ، به مطولا ، وانظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤١) ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٩٩٨٦) .

عَنْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ مُكَّةَ تَسْعَ سِنِينَ يُهْلِلُ بِالْحَجَّ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنَى .

٠ [٩٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُعْجِبُهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مِنَى أَنْ يُهْلِلُ ثُمَّ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ شَاءَ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَهْلَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءُ : إِذَا أَحْرَمَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْوَحَ إِلَى مِنَى .

٠ [٩٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمَكْيَ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجَّ إِلَّا يَوْمَ مِنَى فَعَلَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ إِنْ شَاءَ أَهْلَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ فَمِنَ الْحَرَمِ .

٠ [٩٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادِ عَنْ نَافِعٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : أَهْلَ ابْنِ عُمَرَ مَرَّةٌ بِالْحَجَّ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ ، وَمَرَّةٌ أُخْرَى بَعْدَ الْهِلَالِ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَمَرَّةٌ أُخْرَى حِينَ رَأَخَ مُنْطَلِقاً إِلَى مِنَى .

٠ [٩٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ جُرَيْجَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبِعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجَ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتَيْةَ<sup>(٢)</sup> ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِعُ بِالصَّفْرَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُثِّتَ عَنْدَنَا بِمَكَّةَ يُهْلِلُ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ

(١) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركته من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ٩٠) معزو للملصن.

(٢) السبtie : ضرب من النعال ، مشتقة من سبت ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبtie لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٢٣).

(٣) الصفرة : الورس ، والزعفران . (انظر : الصحاح ، مادة : صفر).

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْسُّ إِلَّا الْمَانِيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَلْبُسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْهِلَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حِينَ تَبَعَّثُ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

٩٦٧٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَسَمِعْتُ أَنَا عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهِ لِعَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَا لَيْ أَرَى النَّاسَ يَقْدَمُونَ عَلَيْكُمْ شُعْنَا وَأَنْثُمْ مُتَدَهَّنُونَ مُتَلَبِّسُونَ ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَهْلُوا .

٩٦٧٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَجَرَّدُوا فِي الْحَجَّ وَإِنْ لَمْ ثُحْرُمُوا .

### ١٥٩ - بَابُ إِهْلَالِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكِّيٍّ

٩٦٧٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنِ الْمَسْوِرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَلَدَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَّ<sup>(٤)</sup> وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْخُلِيفَةِ<sup>(٥)</sup> وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ .

(١) في الأصل : «عبد» ، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه سياق الإسناد ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٢٤/١٩).

[ك/أ] [١٦٥].

(٢) صحيح عليه في الأصل .

(٣) تقليد الهدي : أن يجعل في رقبة الهدي شيئاً كالقلادة من لحاء شجرة أو غير ليعلم أنها هدي . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد).

(٤) الهدي : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا).

(٥) ذو الخليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة ، بينها وبين المدينة تسعة كيلومترات ، وتعرف اليوم بـ «باتار علي» ، وهي ميقات أهل المدينة . (انظر : المعلم الجغرافية) (ص ١٠٣).

٥٩٦٧٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَكَّةَ قَدْ أَهْلَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلِيُخْرِمْ بِالْحَجَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.]

٥٩٦٧٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَلَا آتَيْتِي فَأَهْلَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ جِئْتَ مِنْهُ، أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأَهْلَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ].

٥٩٦٧٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَثَ رَاحِلَتَهُ مُتَوَجِّهًا .]

٥٩٦٧٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُصَيْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعَ قَوْمُ الْيَهِيَّ وَيَلْبَيِّ فِي دُبْرِ صَلَاتِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَخْدُوا بِذَلِكَ، وَسَمِعَهُ آخْرُونَ يَلْبَيِّ حِينَ اسْتَوَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَأَخْدُوا بِذَلِكَ، وَسَمِعَهُ آخْرُونَ يَلْبَيِّ إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ، فَأَخْدُوا بِذَلِكَ .]

٥٩٦٧٩ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ: مِنْ كُلِّ قَدْ أَهْلَ، قَدْ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْهُ حِينَ اسْتَوَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَبِالْبَيْدَاءِ بِالْأَرْضِ، يَغْنِي: أَنَّ الْبَيْدَاءَ هِيَ الْأَرْضُ .]

٥٩٦٨٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُهْلِ فِي مُصَلَّاهَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .]

٥٩٦٨١ [قال نعماً : وَأَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ زِيَّمَا أَخَرَ ذَلِكَ حَتَّى تَسْتَوِي بِهِ رَاحِلَتُهُ .]

٥٩٦٨٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَمْرَةٌ أَنْ يُخْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ .]

(١) الجعرانة: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقى مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا .  
انظر: المعالم الأثيرة (ص ٩٠).

- ٩٦٨٣ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَاهَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : فَذَهَبْتُ مُعْتَمِراً ، فَمِنْ أَنَّ أَخْرِمُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .
- ٩٦٨٤ [أ] قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ مَسْعِرٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
- ٩٦٨٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَخْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجَّ ، وَكَانَ قَدِمُ مُتَمَّتِعاً .
- ٩٦٨٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ نَزَعَ قَمِيصَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَّدَ هَدْيَةً وَأَشْعَرَهُ مِنْ شَقْعِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا اسْتَوَثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلَ .
- ٩٦٨٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ .
- ٩٦٨٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
- ٩٦٨٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَجَرِّداً مُتَدَهْنَا مُتَرَجِّلاً <sup>(١)</sup> فِي ثَوَيْنِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ أَخْرَمَ .
- ٩٦٩٠ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَقْبَلَ بِرَأْسِ الْعَضْبَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَفِي مُدَنَا» <sup>(٢)</sup> وَفِي فَرِقَنَا وَقَضَى بِهَا الصَّلَاةَ ، وَأَخْرَمَ مِنْهَا .

﴿ك/١٦٥ ب﴾ .

(١) الترجيل والترجيل : تسریع الشعر وتنظیفه وتحسینه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٢) المداولي : كیل مقدار بیع الصاع ، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادیر الشرعیة) (ص ١٩٧) .



## ١٦٠- بَابُ مِنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا فَأَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ

٩٦٩١ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِعِ فَيَهُلُّ مِنْهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا بِإِحْرَامٍ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

٩٦٩٢ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا مَنْ دَخَلَهَا حَرَاماً.

٩٦٩٣ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: يُجْزِئُهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفِيَانَ.

٩٦٩٤ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ رُومَيْ قَالَ: سَمِعْتُ <sup>(١)</sup> عَطَاءَ يَسْأَلُ عَنْ نَصْرَانِيِّ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ؟ قَالَ: يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَرَدَّ عَيْنَهُ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وُلِدَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْهَا.

## ١٦١- بَابُ الْإِحْرَامِ دُبُرُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

٩٦٩٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ أَهْلٌ.

٩٦٩٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَزْبَعَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَثُ بِهِ أَهْلٌ.

. [ك] ١٦٦ [أ]

(١) في الأصل: «سألت»، والتوصيب من «تاریخ ابن أبي خیشمة» (١/٢٥٨) من طريق سفیان، به، بنحوه.

- [٩٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ صَلَّى صَلَّى مَكْتُوبَةً، فَإِذَا سَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ تَنْهَضَ أَهْلَ .
- [٩٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ إِحْرَامُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً .
- [٩٦٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكِبُ، فَإِذَا اسْتَوَثُ بِهِ رَاحِلَتَهُ أَهْلَ .
- [٩٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَهْلُ فِي دُبْرِ صَلَّى مَكْتُوبَةً إِنْ وَافَقْتُ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أَهْلَ بِعِيْرِ صَلَّى أَجْزَأَ عَنْهُ .
- [٩٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَهْلُ إِهْلًا لَا مُخْتَلِفًا .
- [٩٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ عَمِّرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَّةِ الظَّهِيرَةِ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا .
- [٩٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْدَثَ أَنْ ثُحْرِمَ فَقْلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ وَتَقِّبِلْهُ مِنِّي .
- [٩٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَسَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَّةِ الظَّهِيرَةِ .

## ١٦٢ - بَابُ الْفَسْلِ لِلْأَحْرَامِ <sup>¶</sup>

- [٩٧٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: إِذَا أَحْرَمْتَ أَجْزَأَكَ، وَالْوُضُوءُ أَحْبَ إِلَيَّ .

- ٩٧٠٦ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن أنه كان يُعجِّبُه إذا أراد أن يُحرِّمَ أنْ يَغْتَسِلَ .]
- ٩٧٠٧ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، أنَّ عَلَيْهَا قَالَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَفْضُلْ عَلَيْكَ إِداوَةً<sup>(١)</sup> مِنْ ماء ثُمَّ أَخْرِمْ .]
- ٩٧٠٨ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .]
- ٩٧٠٩ [أخبرنا عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهِ .]
- ٩٧١٠ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ .]
- ٩٧١١ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا نَعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ وَحُسَيْنَ بْنِ مَرْدَبُوذَ قَالَا: كَانَ طَاؤِسٌ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ .]
- ٩٧١٢ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِّمَ .]
- ٩٧١٣ [أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحْرِزٍ، عَنْ شَيْخِ لَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: إِنِّي أَغْتَسَلَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَحَسِنَ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَا يَأْسَ .]

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية، مادة: أدو).

## ١٦٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْيِضُ<sup>(١)</sup> أَوْ تُنْفَسُ<sup>(٢)</sup> عِنْ الْخَرَامِ

- ٠٩٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ قَالَ: إِذَا مَرَثَ بِالْمِيقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، وَلَا تُجَاوِرْهُ حَتَّى تُحْرِمَ.
- ٠٩٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا مَرَثَ الْحَائِضَ بِالْمِيقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ.
- ٠٩٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِيفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حِضْطُ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ: مَالِكٌ، أَحِضْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرًا لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ﷺ ، قَالَتْ: وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.
- ٠٩٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا.
- ٠٩٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا.
- ٠٩٧١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهَرَتْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ .
- ٠٩٧٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ:

(١) الحِيْضُ: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حِيْض).

(٢) النِّفَاسُ: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادبة، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نَفَس).



سمعت ابْنَ الْمُسِيَّبِ يَقُولُ : نُفَسِّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُرْهَا فَلَتُغْفِضُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِتُخْرِمُ ، وَأَتَمِّمْ بِهَا» ، يَقُولُ : أَنْسِكْ بِهَا الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا .

٩٧٢١ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : «مُرْهَا فَلَتُغْنِسْ لَتُهَلَّ» . ]

٩٧٢٢ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ قَالَ : أَمِرْتُ أَسْمَاءَ أَنْ تُخْرِمَ وَهِيَ نَفَسَاءٌ . ]

٩٧٢٣ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفَسِّتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَاسْتَفَتَنِي أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرْهَا فَلَتُغْنِسْ لَتُصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُ» . ]

٩٧٢٤ [ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرَنَا هَنَافٌ أَيْضًا . ]

٩٧٢٥ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلِّ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ تُهَلِّ بِحَجَّهَا أَوْ عُمْرِتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلِكُنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَشْهُدُ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ]

٩٧٢٦ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَصْنَعُ الْحَائِضُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُ : تَرْمِي الْجِمَارَ وَتَقْفُ وَتَذَبَّحُ وَتَرْمِي وَتُقْصِرُ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ]

٩٧٢٧ [ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . ]

٩٧٢٨ [ قَالَ الشَّورِيُّ : وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ . ]

٩٧٢٩ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ﴿٤﴾ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ مَيْسِرَةَ وَمَنْصُورٍ أَوْ أَحْدَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تُهْلِلُ الْحَائِضَ حَتَّى تَبْلُغَ الْوُقْتَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْوُقْتَ اغْتَسَلْتُ وَأَهْلَتُ .

### ١٦٤- بَابُ هُلْ تَفَسَّخُ الْعُمْرَةُ حَجَّاً .

٩٧٣٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَذِي ، فَقَالَ الشَّيْعِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهُلِلْ بِحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا] فَحِضَطْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيَلَةَ عَرَفةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ : «اَنْقُضِي رَأْسَكِ ﴿١﴾ وَامْتَشِطِي وَامْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَاهْلِي بِالْحَجَّ» ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّسْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسْكُتُ عَنْهَا .

٩٧٣١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : قَالَ الشَّورِيُّ : هَذَا الَّذِي نَقُولُ ﴿٢﴾ ، وَنَقُولُ : عَلَيْهَا لِرْفُضِهَا عُمْرَتَهَا دَمْ .

٩٧٣٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلَيِّ : إِذَا حَشِيَ الْمُتَمَتَّعُ فَوَاتَا أَهْلَ بِحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ .

٩٧٣٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مُثْلَةً .

٩٧٣٤ [قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا تَأْخُذُ بِهَذَا ، نَقُولُ : يُلْغِي الْعُمْرَةَ وَيُهُلِلْ بِالْحَجَّ ، ثُمَّ يَقْضِي عُمْرَةَ بَعْدُ ، وَيَهُرِيقُ دَمًا .

٩٧٣٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيِحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ تَمَّثَعَ إِنْسَانٌ بِعُمْرَةِ فَهِيَ لَهُ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْوِيَ الْحَجَّ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ

﴿١﴾ ك/ ١٦٧ ب.

(١) انقضى رأسك : خلي شعر رأسك . (انظر : جمع البحار ، مادة : نقض).

(٢) في الأصل : «يقول» .

يُكُن ساقَ هَدِيَا ، فَإِنْ جَاءَ مَكَّةَ يَوْمَ عَرْفَةَ أَوْ لَيْلَةَ حَمْعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُصِبِ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ .

• [٩٧٣٦] قال ابن حُرْيَّاجُ : حَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ : إِنْ جَاءَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَلَيُسَبِّ لَهُ أَنْ يُصِبِ النِّسَاءَ وَلَا يَلْبِسَ الثِّيَابَ الَّتِي لَا يَلْبِسُهَا الْحَرَامُ ، يَقُولُ : الْحِلُّ وَالنَّاسُ حُجَّاجٌ .

• [٩٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّاجٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ طَاؤُسٍ مِثْلُهُ .

• [٩٧٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ شَاءَ فَلْيَهُلِّ بِحَجَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهُلِّ بِعُمْرَةِ» ، قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمْنَ أَهْلِ بِعُمْرَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ ﴿فِي حَدِيثِهِ﴾ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ» قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمْنَ أَهْلِ بِعُمْرَةِ فَقَدِينَا ، وَقَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمْرَنِي أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَسِطَ وَادِعَ عُمْرَتِي وَأَخْرِمَ بِالْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ<sup>(٢)</sup> أَرْسَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَغْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

## ١٦٥- بَابُ طَوَافِ الْمَكَّةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

• [٩٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَئْبُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَخْرَمَ مِنَ الْمَدِيَّةَ فَقَدِيمَ مَكَّةَ عَجَّلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حِينَ يَقْدُمُ ، فَإِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ عَجَّلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَخْرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرُورَ .

(١) في الأصل : «حجر» وهو تصحيف ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٧٩/٣٠) .  
[ك/أ ١٦٨].

(٢) الحصبة والمحصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلن من أقرب ، ويعرف اليوم بمعجزة الكبش ، وهو ما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين . (انظر : العالم الأثيره) (ص ٢٤٠) .

٠ [٩٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ إِسْنَامَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٠ [٩٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْتَى، وَإِذَا قَدِيمَ مِنَ الْمَدِينَةِ طَافَ حِينَ يَقْدَمُ .

٠ [٩٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أُبَيِّهِ قَالَ : كَانَ إِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ يُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَا يَطْوُفُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ يَزُورُ .

٠ [٩٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءَ وَأَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَنْ قَدِيمٌ مُهَلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْتَى، وَمَنْ أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

٠ [٩٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تُهْلِكُوا حَتَّى تَدْهُنُوا، وَلَا تَطْوُفُوا حَتَّى تَزْجِعُوا .

٠ [٩٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : طَوَافُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمَغْرِبَ، وَطَوَافُ مَنْ أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

٠ [٩٧٤٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ أُبَيِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٠ [٩٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُبَيِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ قَدِيمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْتَى .

## ١٦٦ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ هَلْ يُهُلُّ <sup>ؑ</sup>

٠ [٩٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ



- يُقُولُ : اجْتَنَبُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا لَكَانَ قَوْلُهُ : اجْتَنَبُوا الْبَيْتَ ، جَوْرًا قِبِيْحًا ،  
وَاللَّهُ لَأَنَّ يَحْلُوَ ثُمَّ يُحْرِمُوا ثُمَّ يُحْرِمُوا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَجْتَنَبُوا الْبَيْتَ .
- ٩٧٤٩ [١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيَادٍ أَنَّ مُجَاهِدًا  
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ أَحْلَّ ، فَلَيْهِلَّ بِالْحَجَّ عِنْدَ كُلِّ  
سَبْعِينِ ، يَحْلُّ عُقْدَةً وَيَعْقِدُ أُخْرَى .
- ٩٧٥٠ [٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي نَعِيجٍ عَنْ عَبْدِ أَحْرَمَ  
فَمَنَعَهُ سَيِّدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : يُحِلُّهُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ . عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ .
- ٩٧٥١ [٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتُ ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ يُصِيرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِنْ شَاءَ  
وَإِنْ أَبَى ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ سُنْنَةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ  
رَغَمُوا .
- ٩٧٥٢ [٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ  
سَعْدِ أَبِي هَاصِمٍ قَالَ : أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ وَطَفَتُ بِالصَّفَا وَالْمَرْזُوةِ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
فَقَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ <sup>(١)</sup> عَلَى إِحْرَامِكَ ، فَأَتَيْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : فَإِنَّكَ كُلَّمَا طُفَتَ بِالْبَيْتِ نَقْضَتْ حَرَمَكَ ،  
فَجَدَدْ إِهْلَالًا .
- ٩٧٥٣ [٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ : أَنَّ أَبَاهُ  
كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْدأُ بِعِرْفَةَ .
- ٩٧٥٤ [٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارِكٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدأُ بِعِرْفَةَ .

(١) في الأصل : «أتَيْت» وهو سبق قلم من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

٩٧٥٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مُجَازِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَحِلٌّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٩٧٥٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجَّ عَرَفَاتُ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

### ١٦٧ - بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

٩٧٥٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ<sup>(١)</sup> الْمَوَاقِيْتَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

٩٧٥٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى: مَنْ أَئِنَّ أَهْلَ يَارَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُهِلُّ مُهِلٌ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ مُهِلٌ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَيُهِلُّ مُهِلٌ أَهْلِ تَجْدِيدِ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَرْنِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزِّعُمُونَ أَوْ قَالَ: وَيَقُولُونَ: أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ مُهِلٌ<sup>(٥)</sup> أَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ الْمَلَمِ».

٩٧٥٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ

(١) وقت : التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة . ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات . (انظر : النهاية ، مادة : وقت) .

[ك/ ١٦٩ أ].

(٢) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابع مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلومتراً ، وهي ميقات أهل مصر والشام . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٨٨).

(٣) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، والبيامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقاً ، وبالحجاز غرباً ، وباليمين جنوباً ، وبادية العرب شمالاً . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٤) قرن : المراد : قرن المنازل ، وهو على طريق الطائف من مكة المكرمة بمنطقة اليمانية ، يبعد عن مكة ثمانين كيلومتراً وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلومتراً . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٦).

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٥١) عن عبد الرزاق ، به .

أهل اليمَنِ مِنَ الْمُلَمَّ ، وَيُهُلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزْنِ ، وَهُوَ لَهُمْ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّا سَوَاهُمْ مِمَّنْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهُلُّ مِنْ بَيْنِهِ حَتَّى يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ» .

• [٩٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ الْمَوَاقِيتَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَلَا هُلُّ<sup>(١)</sup> الْعِرَاقِ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَؤْمِنُدُ .

• [٩٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ أَئْيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٥ [٩٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرَنَا ، قُلْتُ : مَنْ يُحَدِّثُكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِيهِ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قال عبد الرزاق : أَخْبَرَنِيهِ مَالِكُ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ .

• [٩٧٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ قَالَ : رَأَيْتُ أَئْيُوبَ دَارَ مَرَّةً إِلَى قَزْنِ فَأَخْرَمَ مِنْهَا .

٥ [٩٧٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّشْعِيمَ .

٥ [٩٧٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُضْحِفِ أَنَّ السَّيِّدَ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ قَالَ : لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرْقٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : «يا أهل» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢٦٣) عن جرير ، عن صدقة بن يسار ، به .

(٢) ذات عرق : الحد الفاصل بين نجد وتهامة . بينها وبين مكة المكرمة ٩٠ كيلومتراً . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ١٨١) .

- ٥ [٩٧٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَقَتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرْقٍ.
- ٥ [٩٧٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ . . . مِثْلُهُ.
- ٥ [٩٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يُوقَتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَرْقٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عَرْقٍ بِحِيَاٰلِ قَرْنِ.
- ٥ [٩٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: لَمْ يُوقَتِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عَرْقٍ بِحِيَاٰلِ قَرْنِ.
- ٠ [٩٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُجَاوِرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: فَإِنِّي قَدْ لَقِيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: بِالْمَدِينَةِ مِنِ الرَّنْجُ خَيْرٌ مِنْهُمْ.
- ٠ [٩٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَسَأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي مَعِي جَوَارٍ وَنِسَاءً.
- ٠ [٩٧٧٢] ذُرَّ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ أَخْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- ٠ [٩٧٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرْخَصُ لِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا مَرُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا يُحْرِمُوا إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ عَيْزُرٌ: إِذَا مَرُوا بِالْمَدِينَةِ فَلَيُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

[ك] ١٦٩ بـ [١].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والتوصيب من «مسند الشافعي» (٥٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩٤٠٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

٩٧٧٤ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ مِصْرٍ وَمَنْ مَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فِي الْمِيقَاتِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ .

٩٧٧٥ [أ] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءً : مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا حَادَى مِيقَاتَ<sup>(١)</sup> فَلْيَهُلَّ .

٩٧٧٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيَهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَيَهُلُّ أَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَرْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ الْمَلَمَ» .

٩٧٧٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَسْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَمَنْ سَاحِلَ<sup>(٢)</sup> الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ» .

٩٧٧٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَقَتَ الْمَوَاقِيتَ ، قَالَ : «لَيَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ بِإِهْلِهِ وَثَيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي الْوَقْتُ» .

## ١٦٨ - بَابُ مَنْ شَاءَ أَهْلَ مِنْ أَهْلِهِ

٩٧٧٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

٩٧٨٠ [أ] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٩٧٨١ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَعَاذِبْنِ جَبَلٍ وَكَعْبَ الْحَبَرِ فَأَحْرَمَ مَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةِ ، وَأَحْرَمَ مَعَهُمَا .

(١) في الأصل : «بِمِيقَاتِهِ» ، والمثبت أقويس لغة .

(٢) قوله : «وَمِنْ سَاحِل» كذا في الأصل .

- ٠ [٩٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُّحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ.
- ٠ [٩٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيَّشَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يُشَاءُ.
- ٠ [٩٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْيَشٍ، يُقَالُ لَهُ: حَمْرَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَحْرَمَ فِي الشَّتَاءِ وَهُوَ بِالشَّامِ.
- ٠ [٩٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ مَا بَيْنَ الْحِيرَةِ<sup>(١)</sup> وَالسَّيْلَحِينَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ أَحْرَمَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ فَرْسَحَيْنِ.
- ٠ [٩٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِيهِ: أَحْرَمْتُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَلَمْ يَعْبُطْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.
- ٠ [٩٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي الْوَقْتَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.
- ٠ [٩٧٨٨] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ عَطَاءَ يَقُولُ: لَا تُحْرِمْ إِلَّا إِذَا شَارَفَتِ الْبِلَادَ.
- ٠ [٩٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَذِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَذِيَّةَ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى رَكِبْتُ الْخَيْلَ<sup>(٣)</sup> وَالْإِبْلِ وَالشَّفَنَ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمَرْ؟ قَالَ: أَتَيْتِ عَلَيَا فَاسْأَلْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْتُ، قَالَ: كَانَمَا وَجَأَ فِي نَحْرِي بِسْنَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تَأْتِي عَلَيَا؟ فَقَالَ:

(١) في الأصل: «الحرّة».

(٢) في الأصل: «السائحين» وهو خطأ، وينظر: «الأنساب» للسعاني (٧/٣٥٠).

(٣) في الأصل: «الجبل»، والتوصيب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٠٠) من طريق سلمة بن كهيل، به.

لَا حَاجَةَ لِي بِقُتْبَيَا عَلَيِّ ، قَالَ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : أَخْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ ، فَقَالَ عُمَرٌ : مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلَيِّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ .

٩٧٩٠ [١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَخْرِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خَرَاسَانَ<sup>(١)</sup> فَقَدِيمٌ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ ، وَقَالَ : غَرَوْتٌ<sup>﴿﴾</sup> وَهَانَ عَلَيْكَ نُشْكُكَ .

٩٧٩١ [٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي مَا يُفْتَنُ ، يُهْلِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ مَا يُجَاوِزُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا حَرَاماً ، وَهُنَّ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا فُولُ لَكُمْ هَذَا وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَهْلُ .

٩٧٩٢ [٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودَ قَالَا : مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ أَنْ يُخْرِمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ .

٩٧٩٣ [٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَنْ أَيِّ الْأُمُكَنَةِ أَفْضَلُ أَخْرِمْ ؟ قَالَ : مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

٩٧٩٤ [٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفْنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبْلَ ، فَمَنْ أَيَّنَ أَخْرِمْ ؟ قَالَ : أَئْتِ عَلِيًّا فَسَلِّهُ ، فَرَجَعْتُ

(١) قوله: «من خراسان» وقع في الأصل: «بن حرث» وهو خطأ، والتصويب من: «فتح الباري» (٤٢٠/٣)، «تغليق التعليق» (٦٢/٣) منسوها لعبد الرزاق.

خراسان: الكلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«سان» أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية، تقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور»، وأفغانستان الشمالية «هراء وبليخ»، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو». (انظر: المعلم الأثير) (ص ١٠٨).

[ك/ ١٧٠ ب].

إِلَيْهِ فَأَعْدَثْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَقَالَ : أَئْتِ عَلِيًّا فَسَلْطَةً ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : قَدْ أَتَيْتُ عَلِيًّا ، قَالَ : فَمَاذَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَخْرَمْ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ ، قَالَ : فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ .

٩٧٩٥ • [أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحْجُجُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ .

٩٧٩٦ • [أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَكَانَ عَلْقَمَةً يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءِهِ .

٩٧٩٧ • [أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنَانِ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ أَوْ شِيَابُهُمْ - فَقَالَ : مَا بَالُ هُؤُلَاءِ ، أَتْجَازُهُمْ - وَقَدْ كَانَ أَخْرَمَ بِعَضُهُمْ - فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَلْقُوا الثِّيَابَ وَأَخْرِمُوا .

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : فَمَا يَحِسِّسُهُمْ بِالَّذِي خَرَجُوا عَنْهُ ؟ فَمَالُوا<sup>(٢)</sup> إِلَى أَذْنِي مَاءٍ فَاغْتَسَلُوا وَأَخْرَمُوا .

٩٧٩٨ • [أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى الْأَحْنَسِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْرَمَ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَانَ كَيْوُمَ وَلَدَتُهُ أُمَّهُ» .

٩٧٩٩ • قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَجَاجُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مِنْ أَيْنَ أَهْلُ ؟ قَالَ : إِنَّ تَمَامَ حَجَّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يَبْدَا ، يَعْنِي : بَيْتَهُ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الاستذكار» (٤٠ / ٤٠) منسوباً لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «فَقَالُوا» ، والتصويب من «المحلن» (٥٦ / ٥) من طريق ابن عينة ، به .

## ١٦٩- باب الإحرام ليلة

• [٩٨٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستحبون أن يحرموا ليلة، مخافة الشهرة.

## ١٧٠- باب من لم يهل من ميقاته

• [٩٨٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن عبد الكري姆 الجزار، أن سعيد بن جعير رأى رجلاً إلى بعض المواقت، وذلك أنه جاوز قبل أن يحرم، وأما إسرائيل فأخبرنا عن عبد الكريم قال: رأيته رأى رجلاً أحراضاً من ذات عرقٍ من بطنه الوادي، فردة حتى أحراضاً من الوادي.

• [٩٨٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عباس يرجعهم إلى مواقتهم، هذا الذي يدخل مكة حلالاً.

• [٩٨٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم، قال: إذا جاوز الرجل الوقت حلالاً فخشى إن رجع الفوت قال: يهل ويمضي.

• [٩٨٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يهل ويئهريق دماً. قلت للثوري: فأيهما أحب إليك؟ قال: قول عطاء.

• [٩٨٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهربي فيمن دخل بغير إحرام يخشى إن رجع فوت الحجّ، قال: يمضي لوجهه.

• [٩٨٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا زكرياً بن إسحاق، عن داود بن أبي هندر، قال: كنت جالساً عند عطاء فأتاه قومٌ من الحاج أهلوا بالحج من ذات عرقٍ ومعهم امرأة لم تستطع أن تهلل من الميقات، قال: ترجع، قال: فذكروا من ضيقها، قال: فلتخرج من الحرام فلتهلل.

- ٩٨٠٧ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ قَالَ : تَحْرِجُ مِنْ مَكَّةَ .
- قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ عَطَاءَ يَقُولُ : تَحْرِجُ مِنَ الْحَرَمِ وَتُهَلِّ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ .
- ٩٨٠٨ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا زَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ تَقَدَّمْ وَأَهْرَاقَ دَمًا .
- ٩٨٠٩ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يُهَلِّ مِنْ مِيقَاتِهِ أَجْزَأَهُ وَأَهْرَاقَ دَمًا .
- ٩٨١٠ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءَ فِي الَّذِي يُهَلِّ بَعْدَ مِيقَاتِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَالَ : لَا يَرَأُلُ حَرَاماً فِي رُجُوعِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفُوتُ تَقَدَّمْ وَأَهْرَاقَ دَمًا .
- ٩٨١١ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامٌ ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ : إِذَا جَاءَوْزَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُحْرِمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ وَيُحْرِمُ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفُوتُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .
- ٩٨١٢ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَئَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ عَنْ رَجْلٍ جَاءَوْزَ الْوَقْتَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُهَلِّ بِالْحَجُّ مِنْ مَكَانِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْحَجُّ أَتَى الْوَقْتَ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةَ .
- قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ جُرَيْحٍ ، فَقَالَ : حَدَّثْتُ بِهِ عَطَاءَ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَقَالَ :
- عَلَيْهِ دَمٌ .

• [٩٨١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الشورى: إذا أهل الرجل بالعمر وقاد جاوز ال الوقت فليرجع، فإنه لا يخشى فواتاً، فإن كان قد طاف بالبيت فليمض عمرته وليهريق دماً.

• [٩٨١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر، عن عوف العبدلي، عن أبي رجاء العطاردي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل مملاوٌ فقال: إني حججت مع موالي لي فدخلت مكة حلاً ممنعني أن أحرم؟ فقال ابن عباس: فأفضل عليك من الماء ثم استقبل البيت ثم أحرم، فوالله لحجتك أحب إلي من حجّ الذين منعوا.

### ١٧١- باب هل يدخل مكة بغير إحرام؟

• [٩٨١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحل لأحدٍ من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حراماً، فإن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا حراماً إلا عام الفتح من أجل القتال.

• [٩٨١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، قال: أخبرني عبد الرحمن بن السراج وكان قد وعى علماً عن رجل سماه، عن ابن عباس قال: لولا أن يشّق على الساعي بين الصفا والمروءة ما دخلت من حل إلى حرم إلا بإحرام.

• [٩٨١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ياسين قال: حدثني أبو سليمان، عن الضحاك بن مراحيم، قال قال لي ابن عباس: مهما عصيتني في شيء فلا تغضبني في ثلاثة: إذا حرّجت مسافراً فضل ركعتين حتى ترجع إلى بيتك، ولا تصوم حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام.

• [٩٨١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف أنهم أهل إلا أن يخرج أحدهم من الحرم فلا يدخله إلا حراماً، قال: فقيل له: فإن خرج الرجل قريباً لحاجة؟

- قالَ يُنْصِي حَاجَةً وَيَجْمِعُ مَعَ قَضَايَاهَا عُمْرَةً، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِمُنَّ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادٍ .
- [٩٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُرْخَصُ لِلْحَاطِبِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِهْلَالٍ .
- [٩٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، غَيْرَ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يُرْخَصُ لِلْحَاطِبِينَ .
- [٩٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عَمَرَ مَرَّةً مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ بِالْفَتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .
- [٩٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَبْلُغَ ضَجْنَانَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .
- [٩٨٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يُجَاوِرُ الْمَكَّيُّ مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرٍ إِذَا مَرِيَهُ حَتَّى يُخْرِمَ مِنْهُ .
- [٩٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ وَالثُّورِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .
- [٩٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفُتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرَةُ<sup>(٢)</sup> فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُفْتَلُوهُ» .

(١) ضجنان: جبل بناحية تهامة، على بعد أربعة وخمسين كيلومترًا من مكة على طريق المدينة المنورة، وهي اليوم (خشم المحسنية). (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٤٣).

(٢) المغفر: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: غفر).

## ١٧٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشِياً ثُمَّ عَجَزَ أَوْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

- [٩٨٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيْهِ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِمْ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ : لِيمْشِي ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، وَلْيُدْخُلِ الْحَرَمَ مَاشِيَا ، وَلْيُهُدِ لِرُكُوبِهِ .
- [٩٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَاسٍ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ لِأَمْشِيَنَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ . قَالَ : فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكِبْ حَتَّى إِذَا جِئْتَ الْحَرَمَ ♪ فَامْشِ حَتَّى تَدْخُلَ ، وَادْبُعْ أَوْ تَصْدَقْ .
- [٩٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا انْقَطَعَ مَشْيَهُ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِي حَافِيَا انْتَعَلَ وَتَحْفَفَ وَيَهْرِيقُ دَمًا .
- قَالَ : وَكَانَ عَطَاءً يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْذِرُ الْحَجَّ مَاشِيَا . قَالَ : يَرْكَبُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَأْتِي الْحَدَّ يَعْنِي : الْمِيقَاتَ ثُمَّ يَمْشِي مِنَ الْحَدِّ حَتَّى يَنْشَكَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا .
- [٩٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيَا قَالَ : مَا نَوَى وَكَانَ مَشِيهِمْ مِنَ الْبَصَرَةِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ رَكِبَ وَأَهْدَى .
- [٩٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ لِيَحْجَّنَ أَوْ لِيَعْتَمِرَنَ مَاشِيَا وَلَمْ يَنْتُو مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ : لِيمْشِ مِنْ مِيقَاتِهِ .
- [٩٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءً وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةِ رُهَاطِيَّةٍ نَذَرْتُ لَهُنَّ أَخْدَثَ مِنْ أَعْلَمُ لَهَا نَفَقَةَ لِتَمْشِيَنَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : إِنَّهَا نَذَرْتُ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، فَلَتَقْبِلْ رَاكِبَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْحَرَمِ أَهَلَتْ بِعُمْرَةِ وَمَشَتْ حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ . وَأَقُولُ أَنَا : لِيَعْتَمِرْ مِنْ رُهَاطِ .

- ٩٨٣٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ ، سَيِّلَ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِيَمْشِينَ ، فَلَمْ يَمْشِ حَتَّى كَبَرَ وَضَعُفَ . قَالَ : لِيَمْشِ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ .]
- ٩٨٣٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمٍّ مُحِبَّةً أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَسَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ إِلَى عَقْبَةِ الْبَطْنِ أَعْيَتْ فَرَكِبَتْ ، ثُمَّ أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحْجِي قَابِلًا وَتَرْكِي حَتَّى شَنْتِهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبْتِ فِيهِ فَتَمْشِينَ مَا رَكِبْتِ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : هَلْ لَكِ ابْنَةٌ تَمْشِي عَنْكِ؟ قَالَتْ : إِنَّ لِي ابْنَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاصْتَغِفْرِي اللَّهُ وَثُوِّبِي إِلَيْهِ .]
- ٩٨٣٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيِّي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمْشِي ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، فَإِذَا كَانَ قَابِلًا رَكِبَ مَا مَشَى<sup>(١)</sup> وَمَشَى مَا رَكِبَ ، وَيَنْحُرُ بَدَنَةً .]
- ٩٨٣٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغَيْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مُغَيْرَةَ قَالَ : يُهْدِي هَذِي .]
- ٩٨٣٦ [أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْيَخْصِبِيِّ ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ۩ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمَرَةً؟ قَالَ : «مُرْهَا فَلْتَخْتَمْرُ وَلَتَرْكِبُ ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup> . وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتَنِي بِهَذَا .]

(١) قوله : «ما مشى» وقع في الأصل : «ماشيا» ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٨٨٢).

(٢) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٨٨٨) عن الثوري ، به .

﴿ك/١٧٣﴾.

(٣) والحديث رواه أحد في «المسندي» (٤/١٤٥) ، والترمذى في «السنن» (١٦٢٧) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وكذا رواه غير الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به ، فظهر بذلك أن رواية المصنف بها قلب في الإسناد بين أبي سعيد الرعيني وعبد الله بن مالك .

٥ [٩٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَنْتَ زَرْتَ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «الْتَّرْكَبُ». ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : «الْتَّرْكَبُ». ثُمَّ سَأَلَهُ الْثَالِثَةَ، فَقَالَ : «الْتَّرْكَبُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا» .

٥ [٩٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ : مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ نَّاشرَةً شِعْرًا حَافِيَةً، فَاسْتَشَرَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا: نَذَرْتَ أَنْ تَمْسِيَ حَافِيَةً نَّاشرَةً شِعْرًا هَا. فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْتَمِرْ وَتَسْتَعِلَ .

٥ [٩٨٣٩] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَكْرِمَةَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ .

٠ [٩٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكْمَ بْنِ عَثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سُئِلَ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لِيْحَجَنَّ مَا شِئَ فَلَا يَسْتَطِيعُ . قَالَ : يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَّهَةً .

٠ [٩٨٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

### ١٧٣ - بَابُ الَّذِي يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ

٠ [٩٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَّا وَكَذَّا . قَالَ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

٠ [٩٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَقَالَ الثَّورِيُّ : عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ . . . مِثْلَهُ .

٠ [٩٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : سَأَلَتُ الْحَسَنَ وَجَابَرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ . فَقَالَا : إِنَّمَا الإِخْرَامُ عَلَى مَنْ نَوَى الْحَجَّ ، يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

٠ [٩٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [٩٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي حَصِيبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالًا: إِذَا دَخَلْتَ أَشْهُرَ الْحَجَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ.

• [٩٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ حَزَمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

### ١٧٤ - بَابُ لَا مُنْتَهَى لِمَكَّةَ

• [٩٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُنْتَهَى لِلنَّاسِ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ، هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ، ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

• [٩٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلُهُ.

• [٩٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ... مِثْلُهُ.

• [٩٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءً قَالَ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ ذُوْنِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَمَّنَ.

• [٩٨٥٢] قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَخْوِهِ تَمَّنَ.

• [٩٨٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءً أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ عَرَفةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

• [٩٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءً فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦] قَالَ: نَحْلَةٌ وَمَرْوَةٌ وَعَرَفةُ. قَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

• [٩٨٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ فِي الْمَكَّىٰ يَمْرُ  
بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَّتٍ؛ قَالَ اللَّهُ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ  
يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

• [٩٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَّتٍ.

• [٩٨٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ جُرْبِيجٍ عَنْ عَطَاءِ مِثْلَ  
حَدِيثِ ابْنِ حَبِيبٍ.

• [٩٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي  
الْمَكَّىٰ يَمْرُ<sup>(١)</sup> بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ: هُوَ مُتَمَّتٌ فَلَيَهُدِّ أوْ لِيَضُمِّ.

• [٩٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: لَيْسَ  
بِمُتَمَّتٍ. قَالَ: وَقَالَ طَاؤِسٌ: هُوَ مُتَمَّتٌ فَلَيَهُدِّ أوْ لِيَضُمِّ.

• [٩٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: يَا أَهْلَ  
مَكَّةَ، لَا مُتَعَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادِي ثَمَّ يُهَلِّ.

## ١٧٥ - بَابُ الْمُتَعَةِ لِمَنْ أَحْصَرَ<sup>(٢)</sup>

• [٩٨٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ:  
كَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَقُولُ: الْمُتَعَةُ لِمَنْ أَحْصَرَ . قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ لِمَنْ أَحْصَرَ،  
وَلِمَنْ خُلِيَّتْ سَيِّلَةُ .

• [٩٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ . وَالثُّورِيُّ،  
عَنِ ابْنِ جُرْبِيجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرُّبَيْرِ . . . مِثْلُهُ .

(١) بعده في الأصل: «معي»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «المحل» (٧/١٥٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، بنحوه.

(٢) الإحصار: حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (٤٧). ص).

٩٨٦٣ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : «فِإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّثَّعَ» <sup>١)</sup> [البقرة: ١٩٦] قَالَ : يَقُولُ : إِذَا أَمِنْتَ <sup>(١)</sup> حِينَ تُحْصِرُ ، إِذَا أَمِنْتَ مِنْ كَسْرَكَ وَمِنْ <sup>(٢)</sup> وَجْعَكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي الْبَيْتَ ؛ فَتَكُونَ لَكَ مُتْعَةً ، لَا حِلَّ لَكَ حَتَّى تَأْتِي الْبَيْتَ .

### ١٧٦ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ أَهْلُ مَكَّةَ؟

٩٨٦٤ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلِّ بِعُمُرَةِ خَرَجَ إِلَى التَّتْعِيمِ .

٩٨٦٥ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةً إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ أَحَدُ مِنْهُمْ مِنْ خَارِجٍ .

٩٨٦٦ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : لَا يَضْرُكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَلَا تَعْتَمِرُوا ، فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمْ لَا بُدَّ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ .

٩٨٦٧ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْمُجَاهِرُ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ .

٩٨٦٨ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الرَّبِيعِ خَرَجاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَا مِنْهَا .

٩٨٦٩ [أ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَفَلَ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحِجَّةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوقَتَ الْمَوَاقِيتِ .

[ك/ ١٧٤ أ].

(١) في الأصل : «أمنا» ، والتصويب من «تفسير الطبرى» (٣/٨٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «من» بدون الواو ، والتصويب من المصدر السابق .

٩٨٧٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ .]

٩٨٧١ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الرَّبِيعِ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَا مِنْ ذِي الْخُلُفَاءِ، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ .]

٩٨٧٢ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَسِيبٍ لِأَسَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَنَسُّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ، فَكُلَّمَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ .]

### ١٧٧ - بَابُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجَّ

٩٨٧٣ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمْ أَقْمَتُ إِلَى هَلَالِ الْمُحْرَمِ لَخَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ فَاعْتَمَرَ .]

٩٨٧٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عُمْرِهَا، فَقَالَتْ : إِنَّمَا الْعُمْرَةَ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ .]

٩٨٧٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَوَافُ سَبْعِ خَيْرٍ مِنْ عُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجَّ .]

٩٨٧٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَأَنَّ أَصْوَمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْصَدِقَ عَلَى عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّشْعِيمِ .]

٩٨٧٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاؤِسًا يَقُولُ لِمَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ : مَا أَدْرِي أَتَعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجِرُونَ . وَرَأَدَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنَ الْفُقَهَاءِ : مَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجَرُ لِرَجُلٍ صَلَّى، وَكَانَ يُخَاصِّمُ لِعُمْرَةِ عَائِشَةَ فَيَقُولُ : أَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَجْتَمِعُ لِأَرْوَاحِكَ حَجَّ

وَعُمْرَةُ وَأَذْهَبَ بِحَجَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدِ اجْتَمَعَ لَكِ حَجَّ وَعُمْرَةُ». فَلَمَّا أَعْيَثَهُ قَالَ : «أَذْهَبِي فَاغْتَمِرِي» .

• [٩٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّئِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَقُولُ : وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ ، مَا أَدْرِي مَا هِي . يَعْنِي : عُمْرَةُ الْمُحْرِمِ .

• [٩٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ فِي عُمْرَةِ التَّشْعِيمِ : هِي تَائِمَةٌ شُجْرَةٌ .

• [٩٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالَ : عُمْرَةٌ تَائِمَةٌ .

• [٩٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنَ ، عَنِ الْقَاسِمِ .

• [٩٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَمَّتِ الْعُمْرَةُ السَّنَةُ كُلُّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ : يَوْمُ عَرْفَةَ ، وَيَوْمُ التَّخْرِيرِ ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

• [٩٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجَّ ، فَأَمْرَتَنِي بِهَا .

• [٩٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَرْدِفْ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّشْعِيمِ» .

قال عبد الرزاق : فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ قَالَ لِي : رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

• [٩٨٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُيَّلَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لِنِلَةِ الْحَضْبَةِ ، قَالَ عُمَرُ : هِيَ حَيْثُ مِنْ لَا شَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ حَيْثُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ .

٩٨٨٦ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجَّ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ .

### ١٧٨ - بَابُ الْمُنْعَةِ فِي أَسْهُرِ الْحَجَّ وَغَيْرِهَا

٩٨٨٧ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هَلْ تَرَى مَنْ تَرَى لِأَهْلٍ مِنْهُ فَمَا مِنْهُمْ يُهْدِي<sup>(١)</sup> أَوْ يَصُومُ إِلَّا اجْتَمَعْتُ لَهُ عُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ .

٩٨٨٨ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ جَاءَ حَاجًا فَأَهْدَى أَوْ صَامَ فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

٩٨٨٩ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ثَجِيفٍ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمُحْرَمَ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرَى هِلَالَ شَوَّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَمٍ، وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَهُوَ مُتَمَمٌ إِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجَّ .

٩٨٩٠ • قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حُرَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ .

٩٨٩١ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عُمْرَةُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَ فِيهِ .

٩٨٩٢ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنِ ابْنِ حُرَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ : عُمْرَةُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ .

٩٨٩٣ • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عُمْرَةُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطْوُفُ فِيهِ .

٩٨٩٤ • قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : ذَكْرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ .

- ٩٨٩٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ قَالَ : أَرَذَنَا الْعُمَرَةَ فَأَحْرَمْنَا فِي رَمَضَانَ ، فَأَبْطَأْنَا السَّيْرَ فَاحْتَبَسْنَا ، فَقَدِيمْنَا فِي أَيَّامٍ دَخَلْتُ مِنْ شَوَّالٍ ، فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ<sup>(١)</sup> فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ : هِيَ مُتَعَّثَّةٌ .]
- ٩٨٩٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْبِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عَمْرَةَ فِي شَهْرٍ مُسَمَّى ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَحِيْضُ ، قَالَ : فَلَتَخْرُجْ فَتُشْهَلَ ، ثُمَّ تَسْتَظُرْ حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَطُوفَ .]
- ٩٨٩٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَمَّعٌ . قَالَ لَيْثٌ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً<sup>(٢)</sup> يَقُولُ : لَيْسَ بِمُتَمَمَّعٍ حَتَّى يَعْتَمِرَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ .]
- ٩٨٩٨ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ قَدِيمٌ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَذِهِ ، يَحْلُ الْحَلَ كُلَّهُ ، فَإِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجَّ فَعَلَيْهِ هَذِيَّ آخرٌ ، فَإِنْ قَدِيمٌ فِي الْعُشْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُ هَذِهِ ، وَلَا يَحْلُ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيَّ مَحِلَّهُ . وَقَالَهُ قَنَادَهُ .]
- ٩٨٩٩ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِيمَتْ مُعْتَمِرَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَطُوفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالَ ثُمَّ مَكَثَتْ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْحَجَّ ، هَلْ عَلَيْهَا هَذِيَّ قَالَ : إِنَّمَا اعْتَمَرَتْ فِي رَمَضَانَ .]
- ٩٩٠٠ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرْبِيجَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اسْتَمَمَّعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ هَذِيَّ وَاحِدٌ وَإِنِّي اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِزَارًا .]

(١) متواترون : كثيرون . (انظر : اللسان ، مادة : وفر) .

(٢) في الأصل : «عليها» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المحل» لابن حزم (١٦٣/٥) معزو للمنصف .

(٣) في الأصل : «مكث» ، وأثبتناه لموافقة السياق .

[٩٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَجْزِئُ هَذِي الْمُتَعَةُ إِلَّا أَيَامٌ مِنَّى ۝ .

[٩٩٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبَ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۝ .

[٩٩٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ قَالَا - فِي رَجْلٍ أَهْلَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَطْفُ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالً - قَالَا: عُمْرَةُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ .

### ١٧٩- بَابُ الْمُتَمَتَّعِ بِمَوْتٍ قَبْلَ عَرْفَةَ

[٩٩٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجْلٍ قِدْمٍ مُتَمَتَّعاً فَمَا يَوْمُ عَرْفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي، وَإِنْ مَاتَ بِعِنْدِي فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي، وَمَنْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْحَجَّ فَمَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْفَ وَلَا يَخْرُجَ حَتَّى فَاتَّ الْحَجَّ فَإِنْ طَوَافَ بِالْبَيْتِ يُحْلَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا .

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعِرْفَةَ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي .

[٩٩٠٥] قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا مَاتَ وَقَدْ تَمَّتَ فَعَلَيْهِ الْهَذِي وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرْفَةَ .

[٩٩٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ مُتَمَتَّعاً فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي، فَإِنْ مَاتَ بِعِرْفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرْفَةَ وَهُوَ مُهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۝ .

[٩٩٠٧] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتَّعُ قَدْ لَبَى بِالْحَجَّ حَيْثِمَا مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَذِي .

٠ [٩٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ : سُئِلَ عَطَاءً إِنْ مَاتَ عَنْدُكَ مُتَمَّتًا فَلَمْ أَذِنْتَ لَهُ وَلَمْ يَضْمُنْ؟ قَالَ : فَأَغْرِمُ عَنْهُ .

### ١٨٠ - بَابُ الْمُتَمَّتٍ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ مُتَمَّتٌ هُوَ؟

٠ [٩٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءَ فِي رَجُلٍ تَمَّتَّعَ فِي شُهُورِ الْحَجَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي إِذَا وَصَلَ أَهْلَهُ .

وَقَالَ هِشَامٌ : إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْهَذِي ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

٠ [٩٩١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ سَيِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ<sup>(١)</sup> عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ خَرَجُوا<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَدِيَّةَ فَأَهْلَوُا بِالْحَجَّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَيْهِمُ الْهَذِي .

٠ [٩٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتَمَّتٌ ، فَإِنْ أَفَامَ حَتَّى يَخْرُجَ فَهُوَ مُتَمَّتٌ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَهُوَ مُتَمَّتٌ ، وَإِنْ بَلَغَ نَصْفَ الطَّرِيقِ أَوِ الْقَادِسِيَّةَ .

٠ [٩٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ قَدِيمٍ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجَّ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَّتًا؟ قَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَّتًا حَتَّى يَأْتِي مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . قُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ أَمْ عَلِمْ؟ قَالَ : بَلْ عَلِمْ .

(١) بعده في الأصل : «و» وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٧٢) من طريق سيف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

- [٩٩١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك وَمَعْمُرٌ، عن ابن شهاب، عن ابن المُسِيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذْنَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَحْجُّ ذَلِكَ الْعَامِ .
- [٩٩١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِ اسْتَمْتَعْ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَالصَّيَّامُ إِذَا لَمْ يَحْدُدْ هَدْيًا .
- [٩٩١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَّارِيِّ قَالَ : قَدِيمٌ رَجُلٌ مُعْتَمِراً فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَتَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَحْجُّ .
- [٩٩١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابن المُسِيَّبِ قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
- [٩٩١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاؤِسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا قَدِيمَ الرَّجُلُ مُسْتَمْتَعًا فِي الْعَشْرِ فَلَا يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحْجُّ .

### ١٨١ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

- [٩٩١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحَمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ زَوِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَرَى أَنَّ رِجْلَيَ لَتَمَسْ عَرْزَ النَّبِيِّ ، فَسَمِعْتُهُ يُهَلِّ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ مَعًا .
- [٩٩١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَّارِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرُنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ بِغَيْرِ هَدْيٍ .

- ٠ [٩٩٢٠] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدْمَ الْحَكْمُ بْنُ عَتَيْبَةَ قَدْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسْقُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ.
- ٠ [٩٩٢١] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ إِذَا قَرَنَ قَالَ: أَهَلُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ وَشَرِيعَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَسْوِقَا هَدْيَيَا.
- ٠ [٩٩٢٢] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلَيٍّ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلِيَسْقُ هَدْيَةً مَعَهُ.
- ٠ [٩٩٢٣] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ فِي رَجْلٍ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ قَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصَرَ قَبْلَ يَقْمَ النَّحْرِ، قَالَ: يُهَرِّيقُ دَمًا وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ.
- ٠ [٩٩٢٤] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خَجَيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِسْقَصٍ فِي حَجَّتِهِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. فَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْحُجَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ.
- ٠ [٩٩٢٥] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْقَرْنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الْمُتَعَةِ.
- ٠ [٩٩٢٦] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الشَّورِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ<sup>(١)</sup> بْنِ شَهَابٍ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَرَادَتْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: «الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البَقَرَةَ: ١٩٧].
- ٠ [٩٩٢٧] أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الأصل: «طاوس عن» وهو خطأ ، والتصويب من: «تفسير الطبرى» (٤٥٠/٣)، «المعجم الكبير» للطبرانى (٩/٣٤٢) من طريق سفيان ، به ، بنحوه .

**الشّخّير**، قال : قال لي عمّار بن الحُصين : احْفَظْ عَنِي اثْنَيْنِ وَلَا تُحَدِّثْ بِهِمَا حَتَّى أَمُوتَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْزُلْ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ ، وَلَمْ يَئِنْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ حَتَّى قِبَضَ ، قَالَ قَائِلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ ، وَاعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ .

٥٩٢٨] قال : قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عُمَرَانَ مِثْلَهُ .

٥٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْجُّ بَعْدَهَا .

٥٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ الْلَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَرِيْثُ بْنُ شَلَيْمَ الْعَذْرِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ : نَهَى عُثْمَانُ عَنِ الْقِرَآنِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> فَسَمِعْتُ عَلَيْهَا قَالَ : لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّكَ مِمْنَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ عَلِيُّ : وَأَنْتَ مِمْنَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ .

٥٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ بِالسُّقْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَكَانَ عَلِيًّا يَنْجُعُ<sup>(٣)</sup> بِكَرَاتِ<sup>(٤)</sup> لَهُ ، فَقَامَ وَفِي يَدِهِ أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ<sup>(٥)</sup> ، فَمَا زَالَ أَثْرُ الدَّقِيقِ عَلَى فَرَاعِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى

(١) في الأصل : «العدوي» وهو تصحيف ، والتصويب من : «عمل الدارقطني» (٣/١٨٣) ، «تاريخ البخاري الكبير» (٣/٧٢) ، «تهذيب الكمال» (٤/٢٤٩) .

[ك/١٧٦ ب]

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٦٥) معزو للمصنف .

(٣) النجوع : أن يخلط العلف بالماء ، ثم تُسقاها الدابة . (انظر : النهاية ، مادة : نجع) .

(٤) البكرات : جمع : بَكْرَةٌ ، وهي : الفَتَيَةُ مِنَ الْإِبْلِ ، والذَّكَرُ : بَكْرٌ . (انظر : النهاية ، مادة : بَكْرٌ) .

(٥) الخبط : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتلاشر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة : خبط) .

أَن يُقْرَنُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيِي . فَخَرَجَ عَلَيْهِ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ : لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعَا .

٥ [٩٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّؤْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الصَّبَيِّ بْنِ مَعْبُدِ التَّعْلِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ النَّصْرَانِيَّةِ وَأَرَدْتُ الْحَجَّ أَوِ الْجِهَادَ ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ : هُدَيْمٌ ، فَسَأَلْتُهُ فَأَمْرَنِي بِالْحَجَّ ، فَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَخَرَجْتُ أَلَيْهِ بِهِمَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْعُذْنِيبِ<sup>(٢)</sup> لَقِيَنِي زَيْدُ بْنُ صُوَاحَانَ وَسَلَمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَا : لَهُدَيْمًا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ . فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بَعِيرِي عَلَى عُنْقِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يَقُولَا نِشَيْئَا ، هُدِيَّتْ لِسْنَةَ نَيْكَ .

٥ [٩٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ أَبَا مَعْشِيرَ أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : هُدِيَّتْ لِسْنَةَ نَيْكَ ، اذْبَخْ كَبَشَا .

٥ [٩٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ قَرْنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، لَهُدَيْمًا أَضَلُّ مِنْ جَمِيلٍ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُدِيَّتْ لِسْنَةَ نَيْكَ .

٥ [٩٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ شَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَنَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بَيْنَ الزُّبُرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَحَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ . فَقَالَ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(٤)</sup> [الأحزاب : ٢١] ، إِذْنَ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

(١) في الأصل : «الشعلي» وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٧) من طريق المصنف ، به ، «المختار» للضياء (١/ ٢٤٠) من طريق أبي وائل ، به ، بفتحه .

(٢) العذيب : مكان قرب الكوفة في العراق . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٨٧) .

(٣) في الأصل : «ابن محزز» بالزاي المعجمة في آخره وهو تصحيف ، والصواب المثبت برائين مهمتين ؛ إذ قد أكثر عبد الرزاق في الرواية عنه ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم .



عُمْرَة، ثُمَّ صَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيِّنَاتِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَهَذِي هَذِيَا اسْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ<sup>(١)</sup> ، فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَخْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَةَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٩٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ السَّلَمِيِّ أَوْ مَالِكُ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي نَصْرٍ، شَكَ الثَّورِيُّ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَصَحَّهُ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> - قَالَ : لَقِيتُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ أَسْتَطِعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَى حَجَّتِي عُمْرَةً؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ لَنِّي كُنْتَ بِدَائِتِ الْعُمْرَةِ ضَمَمْتَ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ : إِذَا قَرَنْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَفْضِلُ عَلَيْكَ إِدَارَةَ مِنْ مَاءِ ثُمَّ أَخْرِمُ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ جَمِيعًا، ثُمَّ طُفْ طَوَافَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا، لَا يَحِلُّ لَكَ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

(١) قديد: واد من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠ كيلومترًا). (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ٢٢٢).

(٢) قوله: «عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، أو مالك حدثني عن أبي نصر، شك الثوري، وأما معمر فأصححه عن مالك» كذا في الأصل، وقد جاء في «سنن الدارقطني» (٢٦٣٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٨/٥) من طريق محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور، عن فضيل بن عياض: «عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث. أو: منصور، عن مالك بن الحارث»؛ أي: أن الشك عندهما في منصور؛ هل يروي عن إبراهيم عن مالك بن الحارث، أم أنه يروي عن مالك مباشرة، وهو ما أيده ما جاء في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال؛ حيث جاء فيه: «روى معمر عن منصور، عن مالك بن الحارث . . .». فذكر الحديث من طريق معمر من روایة منصور، عن مالك مباشرة؛ فالله أعلم، وقد أخرجه المصنف أيضاً في موضع آخر هكذا من طريق منصور، عن مالك بن الحارث، ليس بينهما إبراهيم، وقد سبق برقم: (٩٧٠٧).

(٣) قوله: «لك حرام» تصحف في الأصل إلى: «منك حرم»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٨/٥)، من طريق منصور، به.

٩٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ : قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوْرَيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَيْلَدٍ ، قَالَ لِي شَرِيفٌ : إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُحِلُّ مِنْكَ حِرَاماً<sup>(١)</sup> دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ أَجْلَبَ عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ .

٩٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْزُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ فَلْيُهِلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» ، فَقَدِيمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنْ قَضَيْتِ رَأْسَكِ وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعَيْتِ الْعُمْرَةَ». فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّتْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرِتِكِ» ، قَالَ : وَقَالَ لَهَا : «أَمْتَشِطِي» .

٩٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتْيَيْةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلَيِّي : مَا كُنْتُ لِأَدْعُ شَيْئاً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

٩٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً فَقَالَ : إِنْ صَدِدْتُ صَنَعَنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، وَسَارَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُ ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعَا ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَا ، لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ .

(١) قوله : «تحل منك حراماً» وقع في الأصل : «يجعل منك حرم» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢٨٠/٢) من طريق المصنف ، به .

٥٩٤١ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عَامَ حَجَّ .

## ١٨٢ - باب المثلثة

٥٩٤٢ [أخبرنا عبد الرزاق] ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءً : مَنْ أَهْلَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِمْنُ لَهُ مُتْعَةٌ بِالْحَجَّ خَالِصًا ، أَوْ بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا ، فَهُنَّ مُتْعَةٌ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَهْلَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، فَقَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ زَاَبِعَةَ مَضَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحِلَّ ، فَقَالَ : « حِلُوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ ». قَالَ عَطَاءً : وَلَمْ يَغْرِمْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ أَنْ يُصْبِيُوا النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ أَخْلَهُنَّ لَهُمْ .

قال عطاءً : قال جابر : فبلغه عنا أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن تحل إلى نسائنا، تأتي عرفة تقطر مذاكيرون المني، فقام النبي ﷺ فيينا فقال : «لقد علمتني أنني أتقاكم لله وأخرمكم وأبركم، ولولا هذيني لحللت، فحلوا، ولواستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»، فحللنا وسمعنا وأطعنا، وقدم علي بن أبي طالب من ساعيته<sup>(٢)</sup> فقال له النبي ﷺ : «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قال : بِمَا أَهْلَ بِهِ

(١) العزم : الإيجاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عزم) .

(٢) قوله : «من ساعيته» وقع في الأصل : «من مغابته» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦/١٢٣١) ، «المجتبى» (٢٧٦٤) ، غيرهما ، من طريق ابن جريج ، به ، وووقع في «البخاري» (٤٣٣٥) من طريق ابن جريج أيضا : «بساعيته» ، قال النووي في «شرحه على مسلم» (٨/١٦٤) : «السعاية بكسر السين ، قال القاضي عياض : قوله : «من ساعيته» أي : من عمله في السعي في الصدقات ، قال : وقال بعض علمائنا : الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علينا هؤلئك أميرا لا عملا على الصدقات ؛ إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات ، لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سأله ذلك : «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد» ولم يستعملها ، قال القاضي : يحتمل أن عليا هؤلئك ولـ الصدقات وغيرها احتسابا ، أو أعطي عهاته عليها من غير الصدقة ، قال : وهذا أشبه لقوله : «من ساعيته» والسعاية تختص بالصدقة . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله حسن إلا قوله : «إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة» فليس كذلك ؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها في =

النبي ﷺ ، قال : «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَذِيَا ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنَ جُعْشَمٍ مُتَعَنِّتاً : هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَوْ لَا يَبْدِ؟ قَالَ : «بَلْ لَا يَبْدِ».

[٩٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ» ، فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَيَدْبِغُ ، فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ عُمْرَةُ فِي الْحَجَّ ، فَوَجَبَتَا لَهُ جَمِيعًا .

[٩٩٤٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَسَمِعْتُ الشَّورِيَّ يُسَأَّلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : هُوَ الْقَرْنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ الرَّجُلُ يُهَلِّ بِالْحَجَّ فَيُصِيرَ حَجَّةً عُمْرَةً .

[٩٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ فَأَمْرَرْبَهَا ، فَقَيْلَ<sup>(١)</sup> لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ . فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِّ الَّذِي تَقُولُونَ ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرٌ : 『أَفَرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ أَتَمُ لِلْعُمْرَةِ ، أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجَّ إِلَّا بِهِدْيِي ، وَأَرَادَ أَنْ يُرَاهِ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجَّ ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْثُمْ حَرَاماً وَعَاقِبَتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَخْلَاهَا اللَّهُ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَسْبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟

[٩٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمْ يَنْهِ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَتَمَ لِحَجَّكُمْ وَعُمُرَتُكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَعُمْرَةِ .

[٩٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

= الولاية على الصدقة ، وما يدل لما ذكرته حذيفة السابق في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» قال في حديث رفع الأمانة : «ولقد أتني علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه ، ولئن كان نصراانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعييه» يعني : التوالي عليه ، والله أعلم». اهـ.

(١) في الأصل : «فَقَالَ» ، والتوصيب من : «الأَمَالِ» للمصنف (١٤٢) ، «السُّنْنُ الْكَبِيرُ» للبيهقي (٥/٢١) من طريق المصنف ، «الاستذكار» (١١/٢٣٩) معزو للمصنف .

﴿ك/ ١٧٧ ب﴾.

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصادر السابقة .

قدِمْتُ مَكَةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبا مُوسَى ، فَسَأَلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ فَأَمْرَبَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا حَتَّىٰ يَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، فَقَدِمَ عُمَرٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَنَهَا هُمْ عَنْهَا وَكَرِهُهَا لَهُمْ .

٩٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّئِيمِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي رُشَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ<sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُمْ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ ؟ قَالَ : لَا ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ! ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِنَافِعٍ : أَنَّهُمْ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : لَا .

٩٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَثُولُ : لَبِئْكَ بِالْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا أَنْ يَحْلِلَ .

٩٩٥٠] قَالَ أَيُوبُ : وَأَخْبَرَنِي مَسْعُودٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مِرْدَاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَقُولُ : لَقَدْ أَعْرَسَ بِالسَّاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسُطِعَتِ الْمَجَامِرُ .

٩٩٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْعَالَيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي طَوَى ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِيَّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا .

٩٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا مُتْعَةً .

٩٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْسِمِ : أَلَا تَمَّعَ أَحَدًا أَنْ يَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَرَأَيْتُ الْحَسَنَ قَدِيمَ ذَلِكَ الْعَامِ مُتَمَّعًا ، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «حجـة الوداع» لابن حزم (٤٠٥) معزواً للمصنف .

بِالْبَيْتِ فِي الْعَشْرِ وَعَلَيْهِ قَلْشَوَةُ وَعِمَامَةُ، ثُمَّ أَخْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ مُتْ فِي الْعَشْرِ مُتَمَتِّعًا، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، لِأَنِّي يَعْلَمُ النَّاسُ أَنِّي مُتَمَتِّعٌ.

٩٩٥٤ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقُولُ فَتَبَيَّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ عَمْرُو: هَلْ بَقَيَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلِمَهَا، أَمَا أَنَا فَافْعَلُهَا.

٩٩٥٥ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ قَدْ<sup>(١)</sup> نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ وَاعْتَمَرْنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَرَكَهَا عَمْرُ، يَقُولُ: تَرَكَ النَّهَى عَنْهَا.

٩٩٥٦ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَانُوكُمْ وَلَدُوكُمُ الْيَوْمَ، عُمِرْتُمَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبْدِ».

٩٩٥٧ [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرِيجَ أَوْ بَلَغْنِي عَنْهُ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَمَّا حَجَّ مُعاوِيَةُ فَطَافَ<sup>٢</sup> بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: إِيَّاهِ يَا<sup>(٢)</sup> ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَقُولُ فِي التَّمَتُّعِ بِعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُعاوِيَةُ: أَمَا إِنِّي مَعْهُ، فَصَرَّثْتُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيًّا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا شَاهِدًا أَقْرَبَ مِنْكَ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ عَادَ لَعْدَنَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْأُولَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ ضَلَالَةٌ؟ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ إِذْنُ.

(١) قوله: «لَكَ قَدْ» سقط من الأصل، وأثبتناه من «المطالب العالية» (٣٦٠ / ٦) من طريق المصنف، به .  
[٨٧٨ أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣١٩٨) من طريق ابن جريج، به .

- ٥٩٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرَيْ : عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ : تَمَاهُهَا أَنْ تُفْرِدُهُمَا مُؤْتَمَنَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ .
- ٥٩٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ ، ثُرِحْصُ فِي الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يَا عَرِيَّةً . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَأَكُمْ مُمْتَهِيْنَ حَتَّى يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ . فَقَالَ عُرْوَةُ : هُمَا أَعْلَمُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَبْعَ لَهَا مِنْكَ .
- ٥٩٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ ، قَالَ : حَجَجْتُ فَأَمْرَنِي أَبِي أَنْ أَفْرِدُ الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَيَاحٍ فَأَمْرَنِي بِالْمُتَعَةِ ، فَلَقِيْتُ عَامِراً الشَّعَّاعِيَّ فَقَالَ : هِيهِ يَا<sup>(١)</sup> ابْنَ ذَرَّ ، مَا أَفْتَاكَ أَهْلُ مَكَّةَ؟ مَا قَالَ لَكَ ابْنُ أَبِي رَيَاحٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا زَأْيَتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِالْمُتَعَةِ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعَّاعِيُّ : أَمَا أَنَا فَحَجَجْتُ عَرَاقِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةَ مَكْيَّةَ .
- ٥٩٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعَّاعِيِّ ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَبَارِكٍ : اسْمَعْ هَذَا وَاللَّهُ كَلَامُ مُولَّدٍ<sup>(٢)</sup> .
- ٥٩٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرٍ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ زَمَانِهِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُفْرِدُ الْحَجَّ .
- ٥٩٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنِيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ - وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ مَعَاوِيَةَ يَنْهَا عَنْ مُتَعَةِ الْحَجَّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَحِدُوهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَمَا قَالَ .

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» (١١٠/١٣٠) معزو للمنصف.

(٢) في الأصل: «مولدا».

٠ [٩٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [البقرة: ١٩٦]، يَقُولُ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ.

٠ [٩٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمْرَ.

٠ [٩٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهْلَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةَ<sup>(١)</sup>.

٠ [٩٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَهْلَتْ بِحَجَّ.

٠ [٩٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ٰابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمُوا بِالْحَجَّ خَالِصًا لَا يُحَالِطُهُ شَيْءٌ، وَكَانُوا يَرْوَنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَفْجَرُ الْمُجْوَرُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ<sup>(٢)</sup>، وَعَفَّا الْأَثْرُ<sup>(٣)</sup>، وَانْسَلَخَ<sup>(٤)</sup> صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ.

وَكَانُوا يَدْعُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ أَهْلَ بِالْحَجَّ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيحلِّ أَوْ لِيَقْصُرْ، ثُمَّ لِيحلِّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي». قَالَ: فَبَلَغَهُ أَهْلُهُمْ يَقُولُونَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْلَ وَلَا يَحْلُّ، فَقَالَ: «لَوْ شَعِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، نَزَّلَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدَمَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﷺ فَكَلَمَهُمْ

(١) هذا الحديث تكرر في الأصل.

ٰ[ك/ ١٧٨ ب].

(٢) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: القرح الذي في خف البعير. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) عفو الأثر: إذا لم يبق للشيء أثر. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

(٤) الانسلاخ: هو انقضاء الشهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: سلخ).

بذلك . فَقَالَ سُرَاةً<sup>(١)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ أَسْلَمُوا الْيَوْمَ ، عُمِرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ ؟ قَالَ : بَلْ لِأَبْدِ<sup>(٢)</sup> بَلْ لِأَبْدِ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ ». وَقَدِيمٌ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيًّا ؟ » فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَدْيِهِ .

٥٩٦٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عُمَرْ بْنُ ذَرَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيَيْ أَنْ يُتَّمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيَيْ أَنْ يَحْلَّ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلُّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّ الْحِلِّ ». فَصَبَّحُوا<sup>(٤)</sup> بِالطَّيْبِ ، وَأَتَوْا النِّسَاءَ بَعْدَمَا طَافُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ هَدْيَي إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، وَقَدِيمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ فَرَأَى حَالَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا هَذَا الْحَالُ ؟ قَالُوا : هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ حَالِ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَنَا أَمْرَتُهُمْ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » فَقَالَ : إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَسْقَتَ هَذِيَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَقَمَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَأَحَلَّ بَقِيَّةَ النَّاسِ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ أَهَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ هَدْيَيْ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَقَدِيمَتْ عَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَهَا الْمَحِيطُ فَلَمْ تَطْهُرْ ، وَلَمْ تَطْفِ الْبَيْتَ حَتَّى أَدْرَكَهَا الْحَجَّ ، فَخَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ التَّفْرِيرِ طَهَرَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَجْعُ النَّاسَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ لَا يَضُرُّكِ ». قَالَتْ : فَأَبْتَ نَفْسِي أَنْ تَطِيبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجَتْ إِلَى الشَّعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخْوَهَا

(١) بعده في الأصل : « فقال » ، وهي زيادة مفهومة لا معنى لها ، وينظر : « التمهيد » لابن عبد البر (٣٦٠ / ٢٣) معزوا للمنصف .

(٢) بعده في الأصل : « قال » ، وهو مزيد خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « فتضمخوا » .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « فأتم » .

ابن أبي بكر وأناخ رسول الله ﷺ بالبطحاء، ثم كرّه أن يقتدي الناس بإناخته فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة، أو من ورائها ينتظراها، ونادى رسول الله ﷺ : «إن العمرّة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة». مررتين، قلت لمجاهد: أكانوا فرضوا الحج أم أمرهم أن يهلوا أم انتظروا ما يؤمرون به؟ قال: بل أهلوا بإهلال النبي ﷺ وانتظروا ما يؤمرون به، فأمر النبي ﷺ من كان معه هديٌّ أن يتيم، ومن لم يكن معه هديٌّ أن يحلّ.

وقال مجاهد: قال ابن عباس: من جاء حاجاً فأهدا هدياً فله عمرة مع حجته.

٩٩٧٠ [٩٩٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً عن أبي إسحاق عن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ : «إن العمرّة قد دخلت في الحج أبداً إلى يوم القيمة».

٩٩٧١ [٩٩٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن صدقة بن يساري، قال: سمعت ابن عمر يقول: عمرة في العشر الأوّل من ذي الحجة أحب إلى من عمرة في العشرين الآخرة، فذكرت ذلك لนาيف فقال: إنَّه كأن يقول عمرة فيها هديٌّ أو صيام أحب إلى من عمرة ليس فيها هديٌّ ولا صيام.

٩٩٧٢ [٩٩٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان وقيس بن الريبع، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان قال: خرجنا حجاجاً، ومعنا رجل من أهل الجبل صرورة لم يحج، وأنه تمنع فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل ، فأتينا ابن عمر، فقلنا: صاحبنا هذا صرورة، وأنه تمنع، فماذا يحب عليه؟ قال: يرجح بئسكيٍّ، ويرجح كل واحد منكم بئسك .

٩٩٧٣ [٩٩٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيجي، قال: سمعت عباد بن عبد يحدّث أبي، قال: حدثني مصاربٌ بن حزن، قال: شهدت علياً وعثمان؛ عليٌّ يأمر بِمُتّعة الحجّ، وعثمان ينهى عنّها .

• [٩٩٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ : أَرْدَثُ الْحَجَّ فَسَأَلْتُ عَشْرَةً، فَكُلُّهُمْ أَمْرَنِي بِالْمُتَعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ هُنْ؟ فَقَالَ : أَخْفَظْ مِنْهُمْ خَمْسَةً : الْحَسَنَ وَعَطَاءَ وَعَكْرِمَةَ وَأَبَا الشَّعْنَاءَ وَمَعْبَدًا الْجَهَنَّمَيِّ.

• [٩٩٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ دِينَارٍ، مِثْلَهُ، قَالَ : وَسَالِمٌ وَالْفَاسِمُ وَطَاؤُسٌ وَمُجَاهِدٌ.

• [٩٩٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ أَمْلَاهُ عَلَيَّ إِمْلَاهُ - قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي الْحَجَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَأَرْسَلَ النَّاسَ إِلَى قَبَائِلِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ عَامَهُ هَذَا، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بِشَرْكَشِيرٍ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدِمَهِ ﴿الْمَدِينَةِ لِحَمْسٍ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ أَذْيَعِ - حَتَّى جِئْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَسُئِلَ الشَّيْءُ كَيْفَ تَضَعُ؟ فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَغْفِرَ<sup>(١)</sup> وَتَهْلِلَ .

قَالَ : ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّى حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الْبَيْنَاءِ وَالنَّاسُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَأَمَامَهُ وَخَلْفَهُ مَدَ بَصَرِي - أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّوْحِيدِ بِأَزْبَعِ كَلِمَاتِ آخِرِهِنَّ : وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَا نَثُوي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَبَدَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ خَبِيَا، وَأَزْيَعَةَ مَسْيَا، ثُمَّ قَالَ : «أَتَخَدُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي»، [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ،

﴿ك/١٧٩﴾ ب.

(١) الاستثار: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تختشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها، فتمعن بذلك سيل الدم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ : «أَبْدًا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ». فَظَاهَرَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَرَ اللَّهُ وَهَلَّهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحِبِّي وَيُمِيزُ بَيْنِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا وَسَأَلَ وَرَغَبَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِدُعَاءٍ وَرَغْبَةٍ وَمَسَأَلَةٍ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى ظَهَرَ مِنَ الْوَادِي، ثُمَّ مَشَى حَتَّى جَاءَ الْمَرْوَةَ، فَظَاهَرَ عَلَيْهَا وَصَنَعَ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ بَيْنَهُمَا ، بَدَا بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَذِي وَلَحَلَّتْ».

قَالَ : ثُمَّ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يَحْلِ بِعُمْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ سَرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «بَلْ لِأَبْدِ أَبْدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي ، وَبَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُرُومَةِ الْهَذِي الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعْهُ هَذِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مُضَبَّغَةً ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَحْلَلَ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَيْهَا ، وَمُسْتَقْبِتًا ، فَقَالَ : «صَدَقْتَ صَدَقْتَ» ، ثُمَّ قَالَ : «بِمَا أَهْلَلتَ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : «فَلَا تَحْلِلْ ، فَإِنَّمَا أَشْرَكْتُ فِي هَذِي» ، وَكَانَ الْهَذِي الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ وَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةَ بَذَنَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنْيَى فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ ، ثُمَّ غَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْفِرًا جِدًا مِنْ مِنْيَى إِلَى عَرَفةَ ، حَتَّى جَاءَ عَرَفةَ فَقَالَ بِسْمِرَةَ وَضَرَبَ فِيهَا قُبَّةَ لَهُ مِنْ شَعْرٍ ، وَقَالَ النَّاسُ فِي الْأَرَاكِ وَفِي غِيَارَنِ فِي الْجَبَلِ ، حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِنَاقَتِهِ فَرَحَلَتْ ، فَرَكِبَهَا حَتَّى جَاءَ الْمُصْلَى ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْرُزُ

فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ لِلظَّهُرِ فَصَلَى الظَّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلעَضْرِ فَصَلَاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ فَوْقَتِ بِعِرْفَةِ إِلَى أَصْلِ الْجَبَلِ، فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ» . حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» ، كُلَّمَا جَاءَ جَبَلًا مِنْ جِبَالٍ عِرْفَةَ يَشْتُقُ بِعِيرَةً أَوْ قَالَ : نَافَتَهُ - حَتَّى إِذَا أَنْصَبْتَ مِنْهُ بَسْطَ لَهَا زِمَامَهَا، فَكَانَ سَيْرُهَا إِذَا انْحَدَرَتْ مِنْ كُلِّ جَبَلٍ أَسْرَعَ مِنْ سَيْرِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، أَذْنَ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَى الصُّبْحَ مُبَكِّرًا، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قُزْحَ وَهُوَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ - فَقَالَ : «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزَدَّلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ» . حَتَّى إِذَا أَشْعَرَ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» . حَتَّى جَاءَ الْعَقَبَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَيَاتٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَيْتَيْنَ بِالْحَرْبَةِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا بِقِيَّتَهَا فَنَحَرَهَا بِالْحَرْبَةِ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلَيْهِ مِنْهَا وَحَسَوَا مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَمْزَمَ فَوَجَدَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ مِنْ رَمْزَمَ عَلَى ظُهُورِهِمْ فَقَالَ : «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَتَرْعَثُ مَعَكُمْ» . ثُمَّ نَزَعَ مِنْهَا دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، وَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ﷺ .

٥ [٩٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجُ، حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ فِي الْفِضَّةِ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُرْكَبَ بِجُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبِسَ الدَّهْبَ إِلَّا الْمُقْطَعَ، قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا : لَا، قَالَ : بَلَى، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا : لَا تَعْلَمُهُ.

قال : وَالذَّهَبُ الْمُقْطَعُ رَعَمُوا الْقِلَادَةَ وَالْخَاتَمَ ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُقْطَعٍ الطُّوقُ  
وَالْقَلْبُ وَالدَّمْلَحُ .

٩٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ،  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ذَكْرَوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَانَهُ غَضْبًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ  
أَغْضَبْتَكَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ : «أَوْمًا شَعَرْتُ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِإِثْرٍ فَإِذَا هُنْ يَتَرَدَّدُونَ ،  
وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدَى ، حَتَّى أَحْلَ كَمَا حَلُوا» .

٩٩٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ  
وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّةَ مُعاوِيَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَا التَّمَثُّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ  
الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَضْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ  
بْنَ سَعْدٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : فَقَدْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،  
فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ : فَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

٩٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
الشَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غُنْيَمُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَثُّعِ بِالْعُمُرَةِ  
إِلَى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ : فَعَلْتُهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ ، يَعْنِي عُرْوَشَ مَكَّةَ .

٩٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ  
طَاؤُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ  
لَتَمَتَّعْتُ .

٩٩٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ  
طَاؤُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا قَالَ : هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَمَثِّعِ يَعْنِي عُمَرَ -  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَرَّةٍ :  
مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتَمَثِّعٍ ، إِلَّا رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي وَسْطِ السَّيْرِ .

٩٩٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ليث<sup>١</sup>، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمرو وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية.

٩٩٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن ذئن، عن مجاهد قال: قدم<sup>(١)</sup> علينا ابن عمر وابن عباس متمتعين، قال: وقال لي مجاهد: لو<sup>(٢)</sup> قدمت من بلدك الذي تحيط منه أربعين عاماً ما قدمت إلا متمتعاً، قال مجاهد: هو أحد أحدث عهد رسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه.

٩٩٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حسين بن عقيل، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لو حججت ثمانين حجة لمتمتعت.

٩٩٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت معه، فقدمت عليه وهو نازل بالأنطخ، فقال لي: «بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: لبيك بحاج كحج رسول الله ﷺ. قال: «أحسنت»، فقال لي: «هل سفت هذيا؟» قال: قلت: ما فعلت، فقال لي: «اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم احلل»، قال: فانطلقت ففعلت ما أمرني، وأتيت امرأة من قومي فعسلت رأسي بالخطمي، وفنته، ثم أهللت بالحج يوم التروية، فلم أزل أفتى الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ حتى شوقي، ثم في زمان أبي بكر ثم زمان عمر، فبياناً أنا قائم عند الحجر الأسود أفتى الناس بالذي أمرني به النبي ﷺ إذ أتاني رجل فساري فقل: لا تجعل بفتياك؛ فإن أمير المؤمنين قد أحدث في المنسك شيئاً، فقال: قلت: أيها الناس، من كنا أفتياه في المنسك شيئاً فليتهد<sup>(٣)</sup>، فإن أمير المؤمنين قادم وبه فائموا، قال: فقدم عمر، قال: فأتى شهادة

﴿ك/١٨١﴾ . (١) في الأصل: «قام»، والتصويب من «أمالى عبد الرزاق» (١٤٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أو»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) التؤدة: الثاني والترتيث. (انظر: النهاية، مادة: تأد).

فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ أَخْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْنَةِ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى نَحْرِ الْهَدْيَيْ .

٥٩٩٨٧] قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : فَأَخْبَرَنِي بِهِ هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمُتَعَةَ - وَنَحْنُ نَكْرُهُ أَنْ تُعَرِّشُوا بِهِنَّ ، تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ تَرْوِحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا .

٥٩٩٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ ﴿ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي قَوْلِهِ : « وَأَتَيْمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَ لِلَّهِ » [البقرة: ١٩٦] قَالَ : مِنْ تَمَامِهَا أَنْ تُقْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، وَأَنْ نَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » [البقرة: ١٩٧] .

٥٩٩٨٩] قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : الْعُمْرَ فِي شُهُورِ الْحَجَّ تَامَةٌ تُقْضَى ، نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ وَعِمَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥٩٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : بَيْتَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَرْفَةَ عَشِيشَةَ عَرْفَةَ إِذْ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - مُرْجَلًا شَعْرَةً يَفْوُخُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> رِيحُ الطَّيْبِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمْخَرِمْ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَيْتُكَ بِهِيَةٍ مُخْرِمٍ ، إِنَّمَا الْمُخْرِمُ الشَّعْثُ الْأَغْبَرُ الْأَدْفَرُ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَّنِعًا وَكَانَ مَعِي أَهْلِي ، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْحَجَّ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَمَمْتُعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوْرَخَضْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَشُوا بِهِنَّ الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا .

٦١/ بـ [ك].

(١) فِي الأَصْلِ : « فِيهِ » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « حِجَّةِ الْوَدَاعِ » لَابْنِ حَزْمٍ (٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ ، بِهِ .

(٢) الدَّفَرُ : التَّنْتَنُ . (انْظُرْ : النَّهَايَةُ ، مَادَةُ : دَفَرُ ) .

- ٠ [٩٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ رَجُلًا مُتَرْجِلًا . . .<sup>(١)</sup> فَعَلَاهُ ضَرِبَتِ الْدَّرَةُ، وَقَالَ: لَوْرُ خَصَ لِكُمْ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ - لَا وَسَعْكُمْ أَنْ تَقْبِلُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ، إِنَّمَا الْمُهْرِمُ الشَّعْثُ الْأَغْبَرُ الْأَدْفَرُ.
- ٠ [٩٩٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بِمَكَّةَ وَقَدِيمَ حَاجًَا، فَوَجَدْتُهُ مُحَمَّرًا رَأْسَهُ قَدْمٌ مُتَمَّتِّعًا.
- ٠ [٩٩٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا عُمْرَةً أَتَمْ مِنْ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: وَمَا قَدِيمُ الْحَسَنِ إِلَّا مُتَمَّتِّعًا . . .<sup>(١)</sup> رَأَدَ عَلَى شَاءِ لِمُتَعَةٍ وَشَاءِ يُضَحِّي بِهَا .
- ٥ [٩٩٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ . . .<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهَلِّيْنِ بِالْحَجَّ خَالِصَانِ . . .<sup>(١)</sup> مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي . . .<sup>(١)</sup>.
- ٥ [٩٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا لِحَمْسٍ بِقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ<sup>(٤)</sup> أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا أَمْرَتِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) مَكَانُ النَّقْطِ غَيْرُ وَاضْχَنَ فِي الأَصْلِ . (٢) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلَمْ نَتَبَيَّنِ المراد مِنْهُ .

(٣) قَوْلُهُ: «سَعِيدٌ، عَنْ عُمْرَةِ، عَنْ عَائِشَةَ» غَيْرُ وَاضْχَنَ فِي الأَصْلِ، وَأَثَبْتَنَا مِنْ «السِّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِي (٤٧٨)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةِ، بِهِ .

(٤) قَوْلُهُ: «لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَا بِسَرِفَ» غَيْرُ وَاضْχَنَ فِي الأَصْلِ، وَأَثَبْتَنَا مِنْ الْمَصْدِرِ السَّابِقِ . [ك/١٨٢ آ.]

(٥) [ك/١٨٢ ب]، وَبَعْدَهُ: «نَجْزُ الثَّانِي - بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسَنُ عَوْنَهُ - يَتَلَوَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الثَّالِثِ: بَابُ الرَّجُلِ يَتَمْتَعُ أَوْلَى مَا يَحْجُجُ، نَسْخَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْرَائِيلِ الْخَبْرِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ النَّقِيبِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ!». وَهَنَا تَنْتَهِي نَسْخَةُ ابْنِ النَّقِيبِ الْمَحْفُوظَةُ بِدارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ، وَالْمَرْمُوزُ لَهَا بِرْمَزٌ: (ك)، وَيَتَضَعَّ مِنْ خَاتَمَهُ هَذِهِ النَّسْخَةِ عَدْمُ اكْتِهَالِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ الْكَبِيرِ .

## ١٣ - كتاب الحجّ

لِلَّهِ الْحَمْدُ  
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

### ١- بَابُ وُجُوبِ الْغُزوِ

٠ [٩٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَّرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ ابْنِ جُرْيَجِ، قَالَ: فُلِتْ لِعَطَاءً: أَوْاجِبُ الْغُزوُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا.

٠ [٩٩٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جریج ، قال : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ الْغَزوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup> فَسَكَتَ فَقَدْ عَلِمَ لَوْأَنْكَرَ مَا قُلْتُ لَبَيْئَنَ لِي ، فَقُلْتُ لَابْنِ الْمُسَيْبِ تَجَهَّزْ لَا يَنْهَرِنِي إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْ ، قَالَ: قَدْ أَجْرَأْتَ عَنْكَ ﴿١﴾ .

٠ [٩٩٩٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزارِيَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّي رَجُلٌ جَبَانٌ ، لَا أُطِيقُ لِقاءَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» .

٠ [٩٩٩٩] عبد الرزاق ، عن ابن جریج ، عن عبد الكريم الجزارِيَّ قَالَ: أُبَيْثَتْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

٠ [١٠٠٠٠] عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيزِ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ

٠ [٩٩٩٦] شبيبة: ١٩٩٠٨ .

٠ [٩٩٩٧] شبيبة: ١٩٩٠٧ .

(١) بعده في «التفسير» للمصنف (٢/٣٥٣): «غزو واحدة كهيئة الحجّ ، قال داود: فقلت لابن المسيب: أعلم أن الغزو واجب على الناس» .

٠ [٣/٤٤]

رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا<sup>(١)</sup> يَخْرُجُ مِنْهُمْ غَازِيًّا، أَوْ يُجْهَرُونَ غَازِيًّا، أَوْ يَخْلُفُونَ فِي أَهْلِهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِقَارِعَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ» .

[١٠٠٠١] عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون ، عن إسحاق بن سعيد ، عن حرين ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كتب عليكم ثلاثة أسفار ، كتب عليكم الحج والعمر ، والجهاد في سبيل الله ، وأن يتغى الرجل بفضل ماله ، والمستنقع والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج والعمر والجهاد .

[١٠٠٠٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حيان وغيره قال : كتب عليكم الحج والعمر ، يقول : عليكم بالحج والعمر والجهاد .

[١٠٠٠٣] عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالجهاد في سبيل الله فإن باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الغش والهم» .

[١٠٠٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني الحواري بن زياد ، قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فجاءه رجل شاب ، فقال : ألا تجاهد؟ فسكت وأعرض عنده ، فقال ابن عمر : إن الإسلامبني على أربع دعائم : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، لا يفرق بينهما ، وصوم شهرين رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣٣٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، به .

[١٠٠٠١] [شيحة: ٢٢٦٢٦].

(٢) في الأصل : «بن» ، ولعل الصواب ما ثبتناه ، وينظر : «مسند أحمد» (٣١٩/٥)، «المختار» (٢٩٢/٨) كلامها من حديث سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، به .

[١٠٠٠٤] [التحفة : م ٧٠٤٧ ، ت ٦٦٨٢ ، خ م ت س ٧٣٤٤ ، م ٧٤٢٩] [شيحة: ١٩٩١٢] ، وتقدم : (٥٠٦٤).

١٠٠٠٥ [عبدالرازق، عن معمير والثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة بن رقر، عن حديثة قال: بنبي الإسلام على ثمانية أسمهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد خاتب من لا سهم له].

١٠٠٠٦ [عبدالرازق، عن رجل، عن مكحول، أنه كان يستقبل القبلة، ثم يخلف عشرة أيام أن العزولوا حب عليكم، ثم يقول: إن شئتم زدtkum. قال عبد الرزاق: وسمعت الأوزاعي أو أخرين عنه، أنه سمعه من مكحول].

١٠٠٠٧ [عبدالرازق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس<sup>(١)</sup> بن ربيعة، عن عمر قال: إذا وضعتم الشروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمر، فإنه أحد الجهادين].

١٠٠٠٨ [عبدالرازق، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عبایة بن رفاعة، عن علي بن حسين قال: سأله رجل النبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «الا أذلك على جهاد لا شوكة فيه؟ الحج». - باب الرجل يغزو وأبوه كاره له

١٠٠٠٩ [عبدالرازق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد، فقال: « أخي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما جهاد». -

١٠٠٠٥ [شيبة: ٣٠٩٤٩]، وتقديم: (٥٠٦٣).

١٠٠٠٦ [شيبة: ١٩٩٠٦].

(١) قوله: «عن عابس» ليس بالأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (٨٩٨٠).

١٠٠٠٩ [التحفة: م ٨٩٤٠، خ م دت س ٨٦٣٤، دس ق ٨٦٤٠] [الإتحاف: عه حب حم ١١٦٦٩] [شيبة: ٣٤١٤٢].

- ٥ [١٠٠١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني جئت لأ Bias عك على الهجرة، وتركت أبوئي بيكيان، قال: «فازِجُه إلَيْهِمَا فاضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»<sup>١</sup>.
- ٥ [١٠٠١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت الحسن يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد، فقال: «هل لك من حوبة؟» قال: نعم، قال: «فاجلس عندها».
- ٥ [١٠٠١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار قال: بعث النبي ﷺ سرية وعند شاب كان يأخذ بيده إذا قام فسأله أن يعيش في السرية، فقال له النبي ﷺ: «هل تركت في أهلك من كهل؟» قال: لا، إلا صبية صغاراً، قال: «فازِجُه إلَيْهِمْ، فَإِنْ فِيهِمْ مُجَاهِدًا حَسَنًا».
- ٥ [١٠٠١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو، قال: إن كنت ترى هؤالء في الجلوس فاجلس، وسئل ما بـ الوالدين؟ قال: أن تبذل لهم ما ملكت، وأن تطيعهم فيما أمرتك به إلا أن تكون معصية.
- ٥ [١٠٠١٤] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سألت عبيد بن عمير هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك، أو أحدهما؟ قال: لا.
- ٥ [١٠٠١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة، أن رجلاً جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد الغزو، وقد جئتك أستشيرك، قال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها فإن الجنة عند رجلها»، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك.

٥ [١٠٠١٠] التحفة: دس ق ٨٦٤٠، خ مد س ٨٦٣٤، م ٨٩٤٠ [الإنجاف: حب كم حم ١١٦٧٦].

٤٤ ب [٣]

٥ [١٠٠١١] شيبة: ٣٤١٥١.

٥ [١٠٠١٤] شيبة: ٣٤١٤٧.

١٠٠١٦ [عبدالرازق]، عن معمِّر، عن يحيى بن أبي كثير قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا مِنْ نَاحِيَةِ مِنْ خَيْرٍ<sup>(١)</sup>، فَأَنْصَرَ الرِّجَالَ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ رَجُلٌ فَقَاتَلَهُمْ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْعَدْ مَا نَهَيْنَا عَنِ الْقِتَالِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُصْلِ عَلَيْهِ.

١٠٠١٧ [عبدالرازق]، عن ابن عَيْنَةَ، عن الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا حِينَ هَزَّ مَنَا الْجَمَاجِمُ، فَذَكَرَنَا لِأَصْحَابِنَا، فَقَالُوا: هَذَا الْمَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: ذُكْرُ لِعُمَرَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الصَّفَّ فُقِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَنَّ أُمُوتَ عَلَى فِرَاشِي خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ أُفَاتِلَ أَمَامَ صَفٍَّ. يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّفَّ إِلَى جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ يُقَاتِلُ.

١٠٠١٨ [عبدالرازق]، عن معمِّر، عن رَجُلٍ، سَمِعَ الْخَيْرَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ وَاللَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفَّ: أَلَا<sup>(٢)</sup> أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَتَحْمِلُ لِتُقْتَلُهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اْجْلِسْ حَتَّى يَحْمِلَ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابِكَ».

١٠٠١٩ [عبدالرازق]، عن ابن عَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: أَشَدُ حَدِيثٍ<sup>(٤)</sup> سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْلُهُ فِي سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَقَوْلُهُ فِي أَمْرِ الْقَبْرِ، لَمَّا كَانَتْ غَرْوَةُ تَبُوكَ، قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقوٌ<sup>(٥)</sup>»، قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرٍ لَهُ صَعْبٌ، فَصَرَعَهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهِيدُ، الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَا أَنْ يُنَادِي فِي النَّاسِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصِ».

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الدر المنثور» للسيوطى (٦/٢٣٢) معزوالـ«مصنف عبد الرزاق»، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) في الأصل: «وَأَلَا»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «يَحْمِلُك»، والمثبت هو الأولى.

(٤) قوله: «أشد حديث» بدله في الأصل: «أمثل حديثاً»، والمثبت من «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) في الأصل: «مقوى»، والمثبت من المصدر السابق.

- ٥٠ [١٠٠٢٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن مالك بن حمزة<sup>(١)</sup> عن أبيه، عن جده قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: «من رأى المشركين أن أكثركم<sup>(٢)</sup> فازهم بالنيل، ولا تسلوا<sup>(٣)</sup> السيف حتى يغشوكم»<sup>(٤)</sup> أكثركم يعني عشوكم.
- ٥١ [١٠٠٢١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو: «ولا يقاتل أحد منكم»، فعمد رجل منهم فرمي العدو وقاتلهم، فقتلوا، فقيل للنبي ﷺ: اشتهد فلان، فقال: «أبعد ما نهيت عن القتال؟» قالوا: نعم، قال: «لا يدخل الجنة عاصٍ» <sup>و</sup>.

### ٣- باب الطعام يؤخذ بأرض العدو

- ٥٠ [١٠٠٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى سمعته يقول: لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام، قال الزهرى: فإن أذن له الإمام فأخذ منه شيئاً فباعه بذهب، أو ورق فقيه الحمس<sup>(٥)</sup>.
- ٥٠ [١٠٠٢٣] عبد الرزاق، عن الثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم في أخذ الطعام بأرض العدو، قال: كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف، ما لم يعقدوا به مالاً.
- ٥٠ [١٠٠٢٤] عبد الرزاق، عن الثورى، عن عبد الله بن عون، عن خالد بن أبي<sup>(٦)</sup> الدرى، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيدة الأنصارى قال: إن هؤلاء يريدون أن يستنزلوني

(١) في الأصل: «إبراهيم بن مالك بن أبي حمزة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «كتوكم»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٥٥) من طريق مالك بن حمزة، به.

(٣) في الأصل: «تسيلوا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «كتوكم»، وهو خطأ.

(٥) الحمس: خس الغنية. (انظر: النهاية، مادة: خس).

• [١٠٠٢٣][شيبة: ٣٤٠٢٠].

• [١٠٠٢٤][شيبة: ٣٤٠١٣].

(٦) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/٣٤٠) من طريق خالد بن الدرى، به.

عَنْ دِينِي ، وَلَا وَاللَّهُ لَأَمُونَّ وَأَنَا عَلَى دِينِي ، مَا يَبْعَدُ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ<sup>(١)</sup> فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسَهْمُ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٠٢٥] عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن ربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، أن سلمان أتى بسلة فيها خبز وجبن ، يعني ومال ، قال : فرق الماء ، وأكل الخبز والجبن .

• [١٠٠٢٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عيسى ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن سلمان مثله .

• [١٠٠٢٧] عبد الرزاق ، عن سفيان قال : كأن يقال : إذا كانوا بأرض العدو ،أكلوا فإذا قدموها به أرض المسلمين دفعوه إلى الإمام ، ولا يدفعوه في أرض العدو ، فإن باعوه بذهب أو فضة فيه الخمس .

• [١٠٠٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، قال : قلت لسلمان بن موسى : رجل حمل إلى أهله طعاما ، قال : لا يأس بذلك .

• [١٠٠٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خير .

• [١٠٠٣٠] عبد الرزاق ، عن ابن الثئيمي ، عن كهمني قال : قلت للحسين : ما كنتم تصيرون في الطريق ؟ قال : التبن<sup>(٢)</sup> والخطب ، قال : قلت : الرجل يمر بالثماء ؟ قال : يأكل ولا يحمل .

• [١٠٠٣١] عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : لا ينقى الطعام في أرض العدو ، ولا يسأل<sup>(٣)</sup> فيه الأمير ، يأخذه من سبق إليه ، إلا أن ينهى

(١) في الأصل : «ولا» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [١٠٠٢٩] [التحفة : ٥١٧٢ د].

(٢) بعده في الأصل : «وا» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «ستان» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/٦٩) معزو إلى سليمان بن موسى ، به .

الأمير عنْهُ، فَيُتَرَكُ بِنَهْيَهُ، فَإِنْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً بِوْرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَحْلُّ لَهُ، هُوَ حَسِينٌ مِنَ الْغَنَائِمِ<sup>(١)</sup>، قَالَ : هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا .

١٠٠٣٢ [عبد الرزاق] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَأَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ الْمُسِيَّبَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَمَّا يَجِدُ السَّرِيرَةُ فِي مَطَامِيرِ الرُّومِ ، قَالَ : أَمَّا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ وَالثِّيَابُ وَالطَّعَامُ، فَيُطْرَخُ فِي الْمَطَامِيرِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَثُرَ، رَيْتُ، أَوْ سَمِّنَ، أَوْ عَسْلٍ، فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيرَةِ، دُونَ الْجَيْشِ يَأْكُلُونَ وَيَهْدُونَ، وَلَا يَبِيعُونَ .

١٠٠٣٣ [عبد الرزاق] ، عَنْ أَبْنِ التَّئِيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ : أَيَّحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ يَكُونُ فِي الصَّفَّ؟ قَالَ : بَلْ يَكُونُ فِي الصَّفَّ فَإِذَا نَهَضُوا فَانْهَضُ مَعَهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : «كُنْ فِي الصَّفَّ، فَإِذَا حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاحْمِلْ مَعَهُمْ» .

١٠٠٣٤ [عبد الرزاق] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَأَبِي عَوْنَ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصِيبُ السَّرِيرَةَ مِنْ أَطْعَمَةِ الرُّومِ ، قَالَ لَهُمْ : يَأْكُلُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَإِنْ بَاعُوا مِنْهُ شَيْئاً فَفِيهِ الْخُمُسُ ، وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

#### ٤- بَابُ هِبَةٍ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامِ

١٠٠٣٥ [عبد الرزاق] ، عَنْ أَبْنِ جُرْبِيجَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً فِي عَزْوَةٍ حَيَّبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْغَنَائِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَعْطِنِي هَذِهِ لِكُبَّةِ غُرْلٍ أَشَدُّ بِهَا عَظَمَ رِجْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَهُوَ لَكَ» .

(١) الغنائم : جمع : الغنيمة ، وهي ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

(٢) الهبة : المنحة أو العطية . (انظر : النهاية ، مادة : وهب) .

(٣) في الأصل : «النبي» ، والمثبت هو الصحيح .

١٠٣٦ [عبدالرازق]، عن ابن حُرْبٍ، عن سليمان بن موسى قال: لا يهبه الأمير من العنايم شيئاً إلا بإذن صاحبه، إلا أن يجعل لدليل أو راع.

١٠٣٧ [عبدالرازق]، عن معمراً، عن أئوب، عن سيرين أنَّ أنساً كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزوة غزاهَا فأصابوا سبينا<sup>(١)</sup>، فزاد أنْ يعطيه من السبي قبل أنْ تقسم، فقال أنس: لا، ولكن أقسم وأعطيه من الخمس، فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع العنايم، فأتى أنساً أنْ يقبل منه، وأتي عبيد الله أنْ يعطيه من الخمس شيئاً.

## ٥- بَابُ السَّهَامِ لِلْخَيْلِ

١٠٣٨ [عبدالرازق]، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشير، عن ابن الأفمر<sup>(٢)</sup>، أو عن أبيه، وعن الأسود بن قيس، عن ابن الأفمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركَت العِرابَ مِنْ يَوْمَهَا، وَ<sup>(٤)</sup> أدركَتِ الْكَوَادِنْ مِنْ ضَحَى الْغَدِ، فقال المُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ الْهَمْدَانِيَّ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ: لَا أَجْعَلْ سَهْمَ مَنْ أَدْرَكَ كَمْنَ لَمْ يُدْرِكُ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: هِلْكَتِ الْوَادِعَيَّ أُمَّهُ لَقَدْ أَدْرَكَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ.

١٠٣٩ [عبدالرازق]، عن محمد بن راشد، أنَّه سمع مكحولاً يقول: لَا سَهْمٌ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، وَإِنَّ<sup>(٥)</sup> كَانَ مَعَهُ مائَةُ فَرَسٍ.

[٤٥/٣ ب].

(١) السبي: ما غلب عليه منبني آدم واسترق، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢٠٦/٢).

١٠٣٨ [شيبة: ٣٣٨٦٥].

(٢) في الأصل: «الأرق»، وهو خطأ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٢٧/٢) من طريق سفيان ابن عيينة، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فإن»، وهو خطأ، ويأتي مرفوعاً برقم (٤١٠٠). (١)

١٠٤٠ [١٠٠٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن قال: لا سهم إلا لفرسنهن، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسنهن أربعة سهم، وللرجل سهم، وسهام الخييل والبرادين سواء.

١٠٤١ [١٠٠٤١] عبد الرزاق، عن شيخ من أهل الشام، أنه سمع مكحولاً يزفغه إلى النبي ﷺ يقول: «لا سهم من الخييل إلا لفرسنهن، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض الغدوة»، قال: قسم النبي ﷺ يوم بذر للفارس سهمين، وللرجل سهم.

١٠٤٢ [١٠٠٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني قال: أ لهم في إمارة سعيد بن عثمان لفرسنهن، لهما أربعة سهم ولهم سهم.

١٠٤٣ [١٠٠٤٣] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، أن الخييل والبرادين سواء، أحسبه رفعه.

١٠٤٤ [١٠٠٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد<sup>(١)</sup> بن يزيد بن جابر، أحسبه عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفارس العربي سهمين، ولفارسي سهماً يوم خير، قال يزيد: فحدثت معاوية بن هشام بهذه الحديث، فقلة.

١٠٤٥ [١٠٠٤٥] عبد الرزاق، عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللرجل سهماً.

١٠٤٦ [١٠٠٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إن أدرَب<sup>(٣)</sup> الرجل

١٠٤٤ [١٩٤٨٦] التحفة: [٣٣٨٧٠] [شبة: ١٩٤٨٦].

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٣٢/٢٧٣).

١٠٤٥ [١٠٠٤٥] التحفة: م ت ٧٩٠٧، دق ٨١١١، م ٧٩٩٧، خ ٧٨٤١، خ ٧٨٨٩ [شبة: ٣٣٨٤١].

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/٨٠) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر: «صحيحي البخاري» (٢٨٨١) من طريق عبيد الله، به.

١٠٤٦ [١٠٠٤٦] [شبة: ٣٣٨٨٠].

(٣) في الأصل: «أدركت»، وصويناه من بيانه في نفس الأمر.

يأْفَرَاسٍ كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٌ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا الْعَدُو؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَذْرَبْ :  
يَعْنِي دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوْ .

٥٠ [١٠٠٤٧] عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني أنه جعل للفرس المُقرِف سهمنا ، وللرجال سهمنا .

٥٠ [١٠٠٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن صالح بن كيسان قال : قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرستا يوم النصیر للكل فرس سهمنين ، وقسم يوم خيبر لمائتين فرس ، للكل فرس سهمنين <sup>(١)</sup> .

٥٠ [١٠٠٤٩] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يحيى الأسلمي <sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرني صالح بن محمد ، عن مكحول أن الزبير حضر خيبر <sup>(٣)</sup> بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أشهم .

٥٠ [١٠٠٥٠] عبد الرزاق ، عن عبد القدوس ، قال : حدثنا الحسن ، قال : كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب ، أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشية ليسنت تبلغ مبالغ العراب ، برادين وأشباهها ، فأحب أن ترى فيها رأيك ، فكتب إليه عمر أن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرف سهم ، وللبغل سهم .

## ٦ - باب سهم <sup>(٤)</sup> المؤنود

٥٠ [١٠٠٥١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال : يعمل به

٥٠ [١٠٠٤٨] [شبيه : ٣٣٨٤٤].

(١) بعده في الأصل : «قلت : وإن قاتل» ، وهو خطأ من الناسخ ، وانتقال نظر إلى ما تقدم برقم (١٠٠٤٦) .

(٢) قوله : «إبراهيم بن يحيى الأسلمي» وقع في الأصل : «إبراهيم» ، والمثبت من «نصب الراية» (٤١٨/٣) معزواً للعبد الرزاق في «مصنفه» بسنده ، به .

(٣) في الأصل : «حنين» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥٠ [٤٦/٣] أ.

(٤) السهم : النصيب ، والجمع : أشهم وسهام وسهمان . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سهم) .

٥٠ [١٠٠٥١] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٢) .

فيَنَا ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الْصَّلْحِ ، فَإِنَّ لِذَلِكَ الْمَوْلُودَ سَهْمًا» ، قَالَ : وَسَمَّوْا الرَّجُلَ الَّذِي قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِوَلَدِهِ .

#### ٧- بَابُ سَهْمِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَمَا يُذْرِكُ أَرْضَ الْعَدُوِّ

٥٠ [١٠٠٥٢] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْيَجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ فيَنَا ، وَيَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا ماتَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الْصَّلْحِ فَإِنَّ سَهْمَهُ لِأَهْلِهِ» .

#### ٨- بَابُ سَهْمَانِ أَهْلِ الْعَهْدِ

٥٠ [١٠٠٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن حُرْيَجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَ يَهُودٌ يَغْرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُشَهِّمُ لَهُمْ كَسِهَامَ الْمُسْلِمِينَ .

٥٠ [١٠٠٥٤] عبد الرزاق ، عن الثورِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَابِرٍ ، عن الرُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

٥٠ [١٠٠٥٥] عبد الرزاق ، عن الغوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ قَالَ : سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يَغْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ لَهُمْ : مَا صَالُحُوا عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكُمْ كَذَّا وَكَذَّا فَهُوَ لَهُمْ .

#### ٩- بَابُ النَّفْلِ

٥٠ [١٠٠٥٦] عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيزٍ ، أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ ، عن زياد بن جاريَةَ<sup>(١)</sup> ، عن حبيب بن مسلمة الفهرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَفَّلُ الثُّلُثَ .

٥٠ [١٠٠٥٢] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وتقديم : (١٠٠٥١) .

٥٠ [١٠٠٥٦] [الإنتحاف : مي جاطح حب كم حم ٤١٣٢] [شيبة : ٣٨٠٢٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٨) .

(١) في الأصل : «حارثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٠٧/٢) من طريق مكحول ، به .

١٠٠٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن جابر، عن مكحولٍ أن حبيب بن مسلمة وكان مريضاً وكان ينفل السرايا حين يبدأ الثلث بعد الخميس.

١٠٠٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن جابر، عن مكحولٍ، عن زياد بن حارثة<sup>(١)</sup>، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل بالثلث بعد الخميس.

١٠٠٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث<sup>(٢)</sup> بن عياش بن أبي ربيعة، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن مكحولٍ، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأه الرابع، فإذا قفل<sup>(٣)</sup> الثلث.

١٠٠٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في سرية، فبلغت سهمائنا أحد عشر بغير إكليلٍ مثنا، ثم نفلنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بغيراً.

١٠٠٦١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث

١٠٠٥٧] [الإتحاف: مي جاطح حب كم حم ٤١٣٢]، وسيأتي: (١٠٠٥٨).

١٠٠٥٨] [الإتحاف: مي جاطح حب كم حم ٤١٣٢] [شيبة: ٣٨٠٢٥]، وتقديم: (١٠٠٥٦).

(١) في الأصل: «حارثة»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٠٧/٢) من طريق مكحول، به.

١٠٠٥٩] [التحفة: ق ٥٠٨٧، د ق ٣٢٩٣، ق ٥١٢١، ت ق ٥٠٩١، س ٥٠٩٢، مد ٥١١٥] [الإتحاف: طبع حب كم حم ٦٧٨٥] [شيبة: ٣٨٠٢٣].

(٢) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣١٩/٥) من طريق الشوري، به.

(٣) القفول والمقلل والإقال: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

١٠٠٦٠] [التحفة: خ م ٨٣٥٧ د ٨٤١٥ د، ٧٦٧٩ د ٧٤٩٢ د، ٧٥٣١، ٨٠٢٢ د، ٨١٧٥ د، ٧٤٨٦، ٨٢٩٣ د] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٦٥] [شيبة: ٣٨٠٢٠]، وسيأتي: م ٧٠٠٥، م ٧٤٨٦، م ٨٠٧٥]. (١٠٠٦١).

١٠٠٦١] [التحفة: خ م ٧٥٣١، ٧٤٩٢ د، ٧٠٠٥، م ٨١٧٥ د، ٨٢٩٣ د، ٧٤٨٦، م ٨٢٩٣ د، ٧٦٧٩ د، ٧٤٨٦، م ٨٠٢٢ د، ٨٤١٥ د، ٨٣٥٧] [شيبة: ٣٨٠٢١]، وتقديم: (١٠٠٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَصْبَنَا إِلَّا كَثِيرًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانَا أَحَدْ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، ثُمَّ تَفَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

[١٠٠٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث، حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز فكتب أنه لم يبلغنا أن النبي عليهما السلام نفل أكثر من الثلث، فلم ينزل يعمل به بعد.

#### ١٠- بَابُ الْعَسْكَرِ يَرُدُّ عَلَى السَّرَايَا<sup>(١)</sup> ، وَالسَّرَايَا تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ

[١٠٠٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن قال: إذا خرجت السريّة بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسة الإمام، وما بقي فهو لتلك السريّة، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسة الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم.

[١٠٠٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت: الإمام يبعث السريّة فيصيبوا المعمّم؟ قال: إن شاء الإمام خمسة، وإن شاء نفلهم كله.

[١٠٠٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جوينير، عن الضحاك بن مراحيم قال: العسكر يردد على السرايا، والسرايا تردد على العسكر.

#### ١١- بَابُ لَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ ، وَلَا نَفَلَ فِي الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ

[١٠٠٦٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن داؤد بن أبي عاصيم، عن ابن المسيب قال: لا نفل في عنائم المسلمين إلا في خمس الحمس.

[١٠٠٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس.

. ٤٦/٣ ب].

(١) السرايا: جمع السريّة، وهي: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين ألفاً، تبعث إلى العدو. (انظر: النهاية، مادة: سري).

[١٠٠٦٤] [شيبة: ٣٣٩١٦، ٣٣٩١٢].

[١٠٠٦٧] [شيبة: ٣٣٩٧٠]، وسيأتي: (١٠٠٦٩).

• [١٠٠٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس أن أميراً من الأمراء أراد أن ينكله قبل أن يُحْمِسَه ، فأبى أن يقبله حتى يُحْمِسَه .

• [١٠٠٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني خالد بن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّب أخبره أن النبي ﷺ لم يكن ينفل إلا من الخمس .

• [١٠٠٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال لي سليمان بن موسى : لا نفل حتى يُفَقَّمُ الْخَمْسُ ، ولا نفل حتى يُفَقَّمُ أَوْلُ الْمَغْنِمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

• [١٠٠٧١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : لا نفل<sup>(١)</sup> في عين معلومة<sup>(٢)</sup> ذهب ولا فضة .

• [١٠٠٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : لا نفل في أَوْلِ شَيْءٍ يُصَابُ مِنَ الْمَعَانِيمِ ، قال : مَعْلُومٌ ذَلِكَ ، يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا مَضَى حَتَّى الْيَوْمِ .

## ١٢- باب المَتَاعِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ يَجْدُهُ صَاحِبُهُ

• [١٠٠٧٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الزهربي قال : ما أحْرَزَهُ<sup>(٣)</sup> الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَرَّاً ، أَوْ مُعَاهِدًا لَا يُرِدُ إِلَى صَاحِبِهِ .

• [١٠٠٧٤] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن رجل ، عن الحسن مثل قوله الزهربي .

• [١٠٠٧٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْمَتَاعُ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُفِيقُهُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟ قال : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْتُ فِيهِ سُنَّةً رُدَّ إِلَيْهِ أَحَبُّ ، مَا لَمْ يُفَسِّمْ فَإِنْ فُسِّمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(١) بعده في الأصل : «إلا» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١٤/١١) ، «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٥٨) معزو إلى سليمان بن موسى .

(٢) في الأصل : «علوم» والمبثت مما تقدم .

(٣) أحرز : ملك وجمع . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

(٤) الفيء : ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيء) .



- [١٠٠٧٦] عبد الرزاق، عن ابن حرب، عن عمرو بن دينار قال: سمعنا أنَّ مَا أحرَّ العَدُوَ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ يقتسمونه.
- [١٠٠٧٧] عبد الرزاق، عن ابن حرب، قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يرْزَعُمْ أنَّ عبد الله بن عمر ذهب العَدُوَ بِفَرِسِيهِ، فلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوَ وَجَدَ خالدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَسَهُ، فَرَدَهُ إِلَى عبد الله بن عمر.
- [١٠٠٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتيَ لي غلامٌ يوم اليَّومِوكِ، ثُمَّ ظهر عليه المُسْلِمُونَ فَرَدُوهُ إِلَيَّ.
- [١٠٠٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما عُرِفَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ حَتَّى شَجَرِي<sup>(٢)</sup> فِيهِ السَّهَامُ لَمْ يَرُدُّهُ.
- [١٠٠٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني عن قتادة، وما أدرِي لَعْلَى قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّ عَلَيَّاً قال: هُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ لَا يُرُدُّ.
- [١٠٠٨١] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت بعض أهل الكوفة، يقول: يُرُدُّ إِنْ عُرِفَ قَبْلَ الْقِسْمِ، أَوْ بَعْدَهُ.
- [١٠٠٨٢] عبد الرزاق<sup>ؑ</sup>، عن الثوري<sup>ؑ</sup>، عن رجلٍ، عن الحكيم قال: المُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى أَخِيهِ.
- [١٠٠٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري<sup>ؑ</sup>، عن سماك بن حرب، عن ثميم بن طرفة أنَّ العَدُوَ أَصَابُوا ناقَةَ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> من المُسْلِمِينَ، فاشترأها رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوَ فَعَرَفَهَا

• [١٠٠٧٨] [التحفة: خط دق ٧٩٤٣، ٨٤٧٩، ٨١٣٥٥].

(١) في الأصل: «أعرف»، وما أثبناه هو الأول.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبناه استظهارا.

[٤٧ / ٣] <sup>ؑ</sup>

• [١٠٠٨٣] [التحفة: د ١٨٤٦٤] [شيبة: ٣٤٠٤٥].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١١١/٩) من طريق الشوري، به.

صَاحِبُهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الشَّمْنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ .

١٠٠٨٤] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال : حدثنا مكحول ، أنَّ عمر بن الخطاب قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا سَيِّلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ .

١٠٠٨٥] عبد الرزاق، قال : سمعت هشاماً يُحدِّثُ ، عن محمد ، أنَّ رجليْنِ احْتَكَمَا إِلَى شَرِيفٍ فِي أَمَّةٍ سَبَيْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ شَرِيفٌ<sup>(١)</sup> : أَحَقُّ مَنْ رَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ أخْرُوهُ ، قَالَ الْآخَرُ : إِنَّهَا قَدْ حِيلَتْ مِنِّي فَقَالَ شَرِيفٌ : أَعْتَقْهَا ، قَضَاءً<sup>(٢)</sup> الْأَمْيَرِ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .

١٠٠٨٦] عبد الرزاق، عن معمر ، عن رجل ، عن ابن سيرين مثله .

١٠٠٨٧] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر وابن عيينة ، عن سعيد ، عن قتادة ، أنَّ<sup>(٣)</sup> مكابيتاً أسره العدو ، ثُمَّ اشتراه رجل ، فسأل بكربن قرواش عنه<sup>(٤)</sup> علياً ، فقال علي<sup>العليية</sup> : قُلْ فِيهَا يَا بَكْرَبْنَ قِرْوَاشِ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَمٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي افْتَكَهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَى بِقِيَةِ كِتَابِتِهِ ، وَإِنَّ<sup>(٥)</sup> أَبِي سَيِّدِهِ أَنْ يُفْكَهُ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ .

١٠٠٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إذا أصاب العدو شيئاً من مئات المسلمين فهو لصاحبها مالم يقسم ، فإن افترسها فصاحبها أحق بثمنها .

(١) في الأصل : «جريح» ، والتصويب ما تقدم في هذا الأثر .

(٢) في الأصل : «قضى» ، والمثبت من «السير» لأبي إسحاق الفزاروي (ص ١٥٥) من طريق هشام ، به .

(٣) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «المحل» لابن حزم (٣٥٣ / ٥) عن قتادة ، به .

(٤) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قوله : « وإن » ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

١٠٠٨٩٠ [١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، قال: سئل إبراهيم عن أهل الذمة يسيئهم العذو، ثم يصيئهم المسلمون، قال: لا ينترقوا.

١٠٠٩٠ [٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يجده سلطنة في يده رجل، فيقول: اشتريتها من العذو؟ قال: إذا اشتراها ببيتها أخذها صاحبها بالثمن، فإن أقام البيئة على الشراء، ولم يعلم كم الثمن، فالقول قول المشربي.

١٠٠٩١ [٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: في المشرب إذا أخذ شيئاً من متع المسلمين، ثم باعه قبل أن يحرزه إلى أرض الشراك فبيعته باطل، يأخذ صاحبها حيث وجده.

١٠٠٩٢ [٤] عبد الرزاق، عن ابن حرب، قال: قلت لعطا: نساء حرائر أصابهن العذو فابتاعهن رجل، أيصيئهن؟ قال: لا، ولا ينترقهن، ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذنه به، لا يراد عليهن.

قال: و قال في ذلك عند الكريم: إن كانت من أهل الذمة فكذلك أيضاً.

١٠٠٩٣ [٥] عبد الرزاق، عن ابن حرب، عن عطاء في الحر يسيئ العذو، ثم يتنازعه المسلمون، مثل قوله في النساء، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك.

### ١٣ - باب هل يقام الحد<sup>(٢)</sup> على المسلم في بلاد العذو؟

١٠٠٩٤ [٦] عبد الرزاق، عن ابن حرب، قال: سئل عطاء عن المسلم يسيئ العذو فيقتل

١٠٠٨٩٠ [٧] شيبة: ٣٤٢٠٥.

(١) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

١٠٠٩٢ [٨] شيبة: ٣٤٢٠٣.

١٠٠٩٣ [٩] شيبة: ٣٤٢١٠.

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قررتها بالذنوب (كحد الرنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

هُنَالِكَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ يَسْبِيهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، أَوْ يَزْنِي هُنَالِكَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ .

• [١٠٠٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : أَنْ لَا يَمْحُدَ أَمِيرُ جَيْشٍ ، وَلَا أَمِيرُ سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَطْلُعَ الدَّرْبُ قَافِلًا ، فَإِنِّي أَحْسَنَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةَ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُسْرِكِينَ .

• [١٠٠٩٦] عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يوئيل ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه قال : كَانَ شُرْحِيلُ بْنُ السَّمْطِ عَلَى جَيْشٍ فَقَالَ لِجَيْشِهِ : إِنَّكُمْ تَرْلُثُمُ أَرْضًا كَثِيرَةً النِّسَاءَ وَالشَّرَابِ يَعْنِي الْحَمْرَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًا فَلَيَأْتِنَا ، فَنُطْهِرُهُ ، فَإِنَّهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْتَ لَا أَمَّ لَكَ الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِرْرَ اللَّهِ الَّذِي سَرَّهُمْ بِهِ .

• [١٠٠٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقبَةَ شَرَابًا فَسَكَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَا : لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِرَاءَ<sup>(٢)</sup> الْعَدُوِّ ، وَنَكْرُهُ أَنْ يَعْلَمُوا ، فَيَكُونُ خُرَّةً<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ عَلَيْنَا ، وَضَعْفَانَا<sup>(٤)</sup> .

• [١٠٠٩٨] عبد الرزاق ، عن رجلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ الْهُذَلِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ قال : سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسَّا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَرَجَعَ مَعَ<sup>(٥)</sup> الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَةً فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَقْطَعُوا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ .

(١) الحمية : الأنفة والغيرة . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٢) الإزاء : المحاذاة والمقابلة . (انظر : النهاية ، مادة : أزو) .

(٣) في الأصل : «جره» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «وضعفاننا» وقع في الأصل : «ضعفاتنا» ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «من» ، والصواب ما أثبتناه .

## ١٤- بَابُ عَقْرِ الشَّجَرِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٠٩٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال لي عطاء : قد قال : «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة» [الحشر : ٥] ، وقاله عمرو بن دينار ، قال ابن جرير : وقال مجاهد : «من لينة» [الحشر : ٥] : النخلة ، نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل ، و قالوا : إنما هي في مغانم المسلمين ، فنزل القرآن يتضديق من نهى عن قطعها ، و تحليل من قطعها عن الإثم ، وإنما قطعها و تركها ياذنه .

• [١٠١٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن أبو بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام ، وبعث أمراء ، ثم بعث يزيد بن أبي سفيان ، فقال له وهو يمشي : إما أن <sup>(١)</sup> تركب ، وإما أن أتزل ، قال أبو بكر رضوان الله عليه : ما أنا براكب ، وما أنت بنازيل ، إني احتسبت خطاي في سبيل الله ، ويزيد يومئذ على ربع من الأربع ، قال <sup>(١)</sup> : إنك ستتجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله <sup>(١)</sup> فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له <sup>(١)</sup> ، وستجد قوما قد فحضوا عن أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب <sup>(٢)</sup> فاضربوا ما فحضوا عنده بالسيف ، وإنني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبرا ، ولا تعقرن نخلا ، ولا تحرقها <sup>(٤)</sup> ، ولا تجبن ، ولا تغلل <sup>(٥)</sup> .

الذين فحضوا عن رءوسهم الشمامسة ، والذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «موطأ مالك» (١٦٢٧) من طريق يحيى بن سعيد ، به .

(٢) العصائب : جمع عصابة ، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامه أو منديل أو خرقه . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٣) في الأصل : «إني» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «حرقها» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) الغلول : الخيانة في المحن ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

- ١٠١٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر شيخ يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث ابن جريج.
- ١٠١٠٢] عبد الرزاق، عن معمير، عن الزهربي، قال: كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال: إنكم ستتجدون قوما قد فحصوا عن رءوسهم بالسيوف، وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم <sup>﴿﴾</sup>.
- ١٠١٠٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن أبي عمران الجوني، أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث معمير، عن الزهربي.
- ١٠١٠٤] عبد الرزاق، عن معمير، عن أيوب، أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوضفاء، والغضفاء، والعسيف الأجير.
- ١٠١٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع مثله<sup>(١)</sup>، وزاد: ولها يقال حسان بن ثابت:
- وهان<sup>(٢)</sup> على سراقة بنبي لوي حريق بالنويرة<sup>(٣)</sup> مُسْتَطِير
- ١٠١٠٦] عبد الرزاق، عن معمير، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن عقر الشجر، فإنه عصمة للدواب في الجدب.
- ١٠١٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزناد، قال: أخبرنا المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب قال: غررنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بامرأة قد قتلت، لها حلق،
- 
- ١٤٨/[٣].
- (١) الظاهر من قوله: «مثله» حصول سقط في هذا الموضع بمقدار حديث ، والله أعلم.
- (٢) في الأصل: «هان»، والتوصيب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/٢٨٥) من طريق موسى بن عقبة، به.
- (٣) في الأصل: «بالنويرة»، والتوصيب من المصدر السابق.
- ١٠١٠٧] [التحفة: سق ٣٤٤٩][شيبة: ٣٣٧٨٩].

وَالنَّاسُ عَلَيْهَا فَقَرْجُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلُ» ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَالْحَقْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرَيْةً ، وَلَا عَسِيفًا» .

١٠١٠٨ [ ] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي فرازة ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : مَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِإِمْرَأٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ : «أَلَمْ أَنْهِ عَنْ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي ، فَقَتَلْتُهَا ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِدُفْنِهَا .

١٠١٠٩ [ ] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك بن مراحيم قال : نهى النبي عن قتل النساء والولدان ، إلّا من عدا منهم بالسيف .

#### ١٥- باب البيات

١٠١١٠ [ ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : حدثني الصعب بن جثامة قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نصيّب في البيات من ذراري المشركين ، قال : هم منهم .

قال : أخبرني <sup>(١)</sup> ابن كعب بن مالك ، أن النبي ﷺ حينبعث إلى ابن أبي حقيق ، نهى حينئذ عن قتل النساء والصبيان .

١٠١١١ [ ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول : بعث النبي ﷺ سريّة إلى حبيب ، فأفضى القتل إلى الذريّة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فَقَالَ : «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟» قَالُوا : أَوْ لَيْسَ أُولَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ : «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أُولَادُ الْمُشْرِكِينَ؟» قَالَ : ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَقَالَ : «أَلَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ» .

١٠١٠٨ [ ] شيبة : ٣٣٧٩٧ .

١٠١١٠ [ ] التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠ ، خ د س ٤٩٤١ ، ع ٤٩٣٩ [ ] شيبة : ٣٣٨٠٩ .

(١) كذا في الأصل ، والقاتل : الذهري .

١٠١١١ [ ] التحفة : م ١٣٢٩٠ [ ] ، وتقديم : ٩٤٢٧ .

(٢) الفطرة : الفطرة : الابتداء والاختراع . والفطرة : الحالة منه ، كالجلسة والركبة . والمراد : أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيّئ لقبول الدين ، وقيل : معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به . فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد معه غيره . (انظر : النهاية ، مادة : فطرة) .

٥٠ [١٠١١٢] عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن حبيب بن مسلمة آنَهْ بَيَّنَتْ عَدُوًا مِنَ الْأَعْدَاءِ لَيْلًا .

٥٠ [١٠١١٣] عبد الرزاق ، عن معمري ، عن الزهربي ، عن ابن كعب بن مالك<sup>(١)</sup> ، آنَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُؤْذِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعاذًا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرًا ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمِهِ بِالْعَوَالِيِّ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ دُعِرَّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَاكَ لِحَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فَيَدْنُوا بِعَضُّكُمْ<sup>(٣)</sup> فَيُحَدِّثُنِي بِحَاجَتِهِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنْهُمْ بِعَضُّهُمْ ، فَقَالُوا : جِئْنَاكَ تُبَايِعُكَ أَذْرَاعًا عَنْدَنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ<sup>٤</sup> فَعَلْتُمْ ، لَقَدْ جَهَدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرِّجْلُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، أَوْ قَالَ إِلَيْكُمْ ، قَالَ : فَوَاعْدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هُدُوءِ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا جَاءَكَ هُؤُلَاءِ هَذِهِ السَّاعَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ ، قَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ حَدَثُونِي بِحَاجَتِهِمْ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ<sup>(٤)</sup> بِالسَّيْفِ ، فَطَعَنَهُ فِي حَاصِرَتِهِ بِخَنْجَرِهِ فَقَتَلُوهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودٌ عَدُوًا<sup>(٥)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : قُتِلَ صَاحِبُنَا غَيْلَةً فَذَكَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُو فِي أَشْعَارِهِ وَيُؤْذِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكُتبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : فَذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ كَانَ يَدْعُ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup> لِأَبِي عَبْسٍ : قَتَلْتُمْ كَعْبًا غَيْلَةً ، قَالَ : فَحَلَّفَ أَبُو عَبْسٍ : لَا يَرَاهُ أَبَدًا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ إِلَّا قَتَلَهُ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا رَأَهُ عَدَا فِي أُثْرِهِ حَتَّى يُعْجِزَهُ الْآخَرُ .

٥٠ [١٠١١٣] [الإتحاف : حم ٢١٠٢٩]

(١) في «مسند أحمد» (٤٦٤/٥) ، عن عبد الرزاق ، به : «عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عممه» .

(٢) في الأصل : «بحاجة» ، والمثبت من «مسند أحمد» من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «بعضكم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «مسلم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) الغدو : السير أول النهار ، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلع الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٦) قوله : «يدعى الإسلام» وقع في الأصل : «يدعى بالإسلام» ، والمثبت هو الألائق بالسياق .

## ١٦- بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الشَّرِكِ صَبْرًا<sup>(١)</sup> وَفِدَاءَ الْأَسْرَى

- ٥ [١٠١١٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان يذكر قتل أهل الشرك صبراً ويئسلو : « فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً » [محمد: ٤] ، قال : وأقول : ثم سسخها : « فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » [النساء: ٨٩] وَنَزَلتْ زَعْمَوْا فِي الْعَرَبِ خَاصَّةً وَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِينٍ يَوْمَ بَدْرٍ صبراً .
- ٥ [١٠١١٥] عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يوسف ، قال : أخبرني أبو الهيثم ، عن إبراهيم التيمي ، أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معين إلى شجرة فقال : أمن <sup>(٢)</sup> بين قريش ؟ قال : نعم ، قال : فمن الصبية ؟ قال : « الناز » .
- ٥ [١٠١١٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزار ، أن الله بلغه : عن أبي بكر الصديق أنه كتب إليه في الأمير يعطي به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركيين أحبه إلي من كذا وكذا .
- ٥ [١٠١١٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز ، قال : ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيراً قط ، إلا واحداً من الترك ، قال : حيء بأسرى من الترك ، قال : فامر بهم أن يسترقو ، فقال <sup>(٣)</sup> رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين ، لو كنت رأيت هذا لأحديهم وهو يقتل في المسلمين لكثرباكاوك عليهم ، قال : فدونك فافتهله ، قال : فقام إليه فقتله .
- ٥ [١٠١١٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول : لا يقتل الأسرى إلا في الحرب ، نهيب بهم .

(١) القتل صبرا : مسك شيء من ذوات الروح حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

٥ [١٠١١٥] [التحفة : د] [١٨٣٩٣] .

(٢) في الأصل : « أمر » ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : « المراسيل » لأبي داود (ص ٢٣١) ، عن إبراهيم التيمي ، به .

(٣) في الأصل : « فأمر » ، والمثبت من « التفسير » للمصنف (٢٠٢/٣) بستنه ، به .

١٠١١٩] عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة، قال: وأخبرني عثمان الجزارى، عن مُقسِّم، عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وقتل عقبة بْنُ أبي مُعيط قبْلَ الْفِدَاءِ، فقام إِلَيْهِ عَلَيْهِ بْنُ أبي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، قال: مَنْ لِلصَّبْرِيَّةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قال: «الثَّانِي».

١٠١٢٠] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أبي قلابة، عن أبي <sup>(١)</sup> المُهَلَّبِ، عن عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: كَانَتْ بَنُو عَامِرٍ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، وَأَخْذُلُوا نَاقَةَ كَانَتْ <sup>(٢)</sup> تَسْبِقُ عَلَيْهَا الْحَاجُّ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُوْتَقٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَعَطَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَى مَا أَخْبَسْ وَتُؤْخَذُ سَابِقَةُ الْحَاجِ؟ قال: «بِجَرِيرَةٍ» <sup>(٣)</sup> حُلْفَائِكَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ مِنْ خَلْفَاءِ ثَقِيفٍ، ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَيْضًا: يَا مُحَمَّدُ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ ذَاكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، قال: ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَطْعَمْنِي فَإِنِّي جَانِعٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَشَكَ»، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَادَى الرَّجُلَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَا مِنْ أَصْحَابِهِ.

قال: فَأَغَارَ نَاسٌ عَلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَصَابُوا نَاقَةَ، وَأَصَابُوا امْرَأَةً أَيْضًا، فَذَهَبُوا إِلَيْ رِحَالِهِمْ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْضِ الْلَّيْلِ إِلَى إِبْلِهِمْ، وَكَانُوا يُرِيحُونَهَا عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ لِتَرْكِبَهُ رَغًَا <sup>(٤)</sup>، حَتَّى جَاءَتْ إِلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ نَاقَةُ ذُلُولٍ، فَلَمْ تَرْغُ، حَتَّى قَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، قال: وَنَذَرَ بِهَا

١٠١١٩] [التحفة: دس ٥٣٨٢].

١٠١٢٠] [التحفة: س ١٠٨١١، س ١٠٨٢٢، س ١٠٨٨٨، س ١٠٨٩١، م دس ١٠٨٨٤، ت س ١٠٨٨٧، ت ١٨٩٦٧، س ١٠٨٠٨] [شيحة: ٣٣٩٢٠].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت بما في «التفسير» للمصنف (٣/٢٠٣) بسنده، به مختصراً.

(٢) في الأصل: «كانوا»، والمثبت من «مسند الحميدي» (٢/٧٨)، «الستن» لسعيد بن منصور (٢/٣٩٧) من طريق أيبوب، به.

(٣) الجريمة: الجنابة والذنب. (انظر: النهاية، مادة: جر). <sup>٤٤٩/٣]</sup>

(٤) الرغاء: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغاء).

الْقَوْمُ ، فَرَكِبُوا فِي طَلَيْهَا ، فَنَذَرْتُ وَهِيَ مُنْطَلِقَةٌ ، وَهُنْ فِي أَثْرِهَا إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> لَتَشْحَرِنَّهَا ، قَالَ : فَنَجَّبْتُ ، فَلَمَّا قَدِمْتِ الْمَدِيْنَةَ ، أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ : هَذِهِ نَاقْشَكَ ، جَاءَتْ عَلَيْهَا فُلَانَةٌ ، أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا : كَيْفَ صَنَعْتِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَذَرْتُ وَهُنْ فِي طَلَيِّ ، إِنَّ اللَّهَ أَنْجَانِي عَلَيْهَا أَنْ أَنْجَرَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِئْسَ مَا جَرَيْتَهَا إِذْنَ لَا وَفَاءٍ لِنَثْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» .

٥ [١٠١٢١] عبد الرزاق ، عن الشورى وإسرايل ، أو أحدهما عن أبي إسحاق ، عن حارثة<sup>(٢)</sup> بن مضرب ، عن فرات بن حيأن ، أنه أخذ أسيرا ، فأمر النبي ﷺ بقتله ، فقال : إني مسلم ، فأخبر النبي ﷺ فتركه وقال : إن منكم رجالاً أكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيأن» .

٦ [١٠١٢٢] عبد الرزاق ، عن عثمان الثقفي ، وسمعته يحدّث معمراً قال : كنت مع مجاهداً في غزوة ، فابق أسيراً ليُرْجَلَ ممَّا كَانَ مَعَنَا ، فتَبَعَهُ رَجُلٌ ، فَقَتَلَهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مجاهدٌ .

٧ [١٠١٢٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال النبي ﷺ لأسارى بذر : «لَا يَقْتَلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِضَرْبَةٍ رَجُلٌ أَوْ بِفِداءٍ» .

٨ [١٠١٢٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطیع<sup>(٣)</sup> ، عن مطیع بن الأسود وكان اسمه العاصي ، سماه النبي ﷺ مطیعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : «لَا يُقْتَلُ قُرْشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا» .

(١) في الأصل : «عليهم» ، والثبت من «السنن» لسعيد بن منصور فيما تقدم .

٩ [١٠١٢١] [التحفة : ٥].

(٢) في الأصل : «الحارث» ، والثبت من «مسند أحمد» (٤ / ٣٣٦) من طريق الشوري ، به .

١٠ [١٠١٢٤] [التحفة : م] [الإنتحاف : مي خزعه حب كم حم ١٦٥٨٣] [شيبة : ٣٣٠٦٥، ٣٨٠٦٧].

(٣) قوله : «عن عبد الله بن مطیع» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١ / ٤٨٤) من طريق ابن عيينة ، به .

٥٠ [١٠١٢٥] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ لأسارى بذر : «لَوْ كَانَ الْمُطَعِّمُ بْنَ عَدِيًّا حَيَا فَكَلَمْنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّقْشَنِ لَتَرَكْتُهُمْ» .

٥٠ [١٠١٢٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : لَمَّا أَسْرَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَارِي بذر فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو وَدَاعَةَ بْنَ صَبَارَةَ السَّهْمِيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ لَهُ ابْنًا كَيْسَا وَهُوَ بِمَكَّةَ» ، وَهُوَ الْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي (١) وَدَاعَةَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ فَقَدَّمَ أَبَاهُ .

٥٠ [١٠١٢٧] عبد الرزاق ، عن معمير ، يعني (٢) عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : نَزَّلَ جَبَرِيلُ عليه السلام على النبي ﷺ يوم بذر ، فقال : إِنَّ رَئِكَ يُخْيِرُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَ هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَادِيَ بِهِمْ ، وَتَقْتُلَ (٣) مِنْ أَصْحَابِكَ مِثْلَهُمْ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا : نُفَادِيْهِمْ ، وَنَتَفَوَّهُ بِهِمْ ، وَنَكْرِمُ اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ مِنْ يَشَاءُ .

٥٠ [١٠١٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سِمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مِيمُونَ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ : ثُنْثَانِ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذْنُهُ لِلْمُنَافِقِينَ ، وَأَخْذُهُ مِنَ الْأَسَارِيَّ .

٥٠ [١٠١٢٩] عبد الرزاق ، عن عباد بن كثير ، عن ليث ، قال : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ الْأَسَارِيَّ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : «فَإِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ حَقَّ تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا» [حمد : ٤] ، قال مجاهد : لَا يُعْبَأُ بِهَذَا شَيْئًا ، أَذْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كُلُّهُمْ يُنْكِرُ هَذَا ، وَيَقُولُ : هَذِهِ مَنْشُوَّخَةٌ ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمْوْهُمْ» [التوبه : ٥] ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامُ ، وَإِنْ أَبْنُوا قُبْلًا فَأَمَّا مَنْ (٣) سَوَاهُمْ ، فَإِذَا أَسِرُوا فَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءُوا

٥٠ [١٠١٢٥] [التحفة : خم دس ق ٣١٨٩، خ ٣١٩٤] [الإنتحاف : جا حم ٣٩١٥].

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» للزمي (٢٨ / ٨٦).

(٢) كذلك في الأصل ، ولعله مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «ما» ، والصواب ما أثبتناه .

فَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَخِيُوا، وَإِنْ شَاءُوا فَادْعُوا إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ دِينِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوا إِلْسَلَامَ لَمْ يُفَادُوا.

• [١٠١٣٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن لينث ، عن مجاهد وجوير ، عن الصحاح في قوله : «فَإِمَّا مَنًا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاء» [عمد : ٤] ، قالا : سخها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه : ٥] الآية ، وقاله السدي .

• [١٠١٣١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ أعطى يوم بذر كل رجل من أصحابه الأسير الذي أسر فكان هو يفادييه بنفسه .

• [١٠١٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو محمد أن عكرمة بن خالد حدثه ، أن سهيل بن عمرو حمل بفداء<sup>(١)</sup> أسير بذر ، وحمل النبي ﷺ أن يخبره بما ثرید قریش في غزوته ، وكان فادی<sup>(٢)</sup> أبا وداعه بأربعة آلاف .

#### ١٧- باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو

• [١٠١٣٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كره حمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أتحمل الخيل إليهم؟ فأبى ذلك ، فقال : أمما ما<sup>(٣)</sup> تقوا به في القتال فلا يحمل إليهم ، وأمما غيره فلا بأس .

وقاله عمرو بن دينار .

• [١٠١٣٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : نهى عمر بن عبد العزيز أن يحمل الخيل إلى أرض الهند .

• [١٠١٣٠] [شيبة : ٣٣٩٣٥].

(١) في الأصل : «بغداه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «وفادى» ، الواو مزيد خطأ .

• [١٠١٣٣] [شيبة : ٣٤٠٤٧].

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن» لسعيد بن منصور (٣٤٢ / ٢) من طريق ابن جريج ، به .

• [١٠١٣٤] [شيبة : ٣٤٠٤٨].

١٠١٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أثيوبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يتالله العدو.

١٠١٣٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله، قال: وكتب فيه عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار.

### ١٨- باب القتل بالنار

١٠١٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حرق حالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمر ل أبي بكير: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله، فقال أبو بكير: لا أشيم سيفاً سلّه الله على المشركين.

١٠١٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أثيوبي، عن عكرمة أن علياً قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، وأحرقوهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت لقتلتهم ولم أحرقوهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «من بدأ»، أو قال: «من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تُعذبو بعذاب الله»، يعني النار، قال: فبلغ قول ابن عباس عليهما السلام: وَيَحْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٠١٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحسن بن سعد<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فمررتنا بقرية نمل قد أحرقت، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يتبغى لي سر أن يعذب بعذاب الله».

١٠١٣٥] [الإتحاف: عه حم ١٠٩٧٢][شيبة: ٣٧٢١٧].

١٠١٣٧] [شيبة: ٣٤٤١٤].

١٠١٣٨] [التحفة: س ٦١٩٩، س ٥٣٦٢، خ دت س ق ٥٩٨٧][الإتحاف: جا حب قطكم ش حم][شيبة: ٣٣٨١٥، ٢٩٦١٤][وسياني: ١٩٧٥٣].

[٥٠ / ٣].

١٠١٣٩] [الإتحاف: حم ١٢٨٤٢].

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، به .

٥٠ [١٠٤٠] عبد الرزاق، عن الشورى، عن ليث، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، أو ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ الذِّبَابِ فِي النَّارِ إِلَّا تُحْلَلُ»، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ قَتْلِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، وَإِخْرَاقِ الطَّعَامِ.

٥٠ [١٠٤١] عبد الرزاق، عن منصور، عن إبراهيم كره أن يحرق العقرب بالنار، لأنَّه مُثُلَّةً.

٥٠ [١٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، قال : حسِبْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَالَ : «إِنَّ أَخْذَنُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ شَعْبَيْنِ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ الْقُوا فِيهَا النَّارَ»، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاقْطُعُوهَا يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ، ثُمَّ اقْطُعُوهَا يَدَهُ، ثُمَّ رِجْلَهُ»، قَالَ : فَلَمْ تُصِبْهُ تِلْكَ السَّرِيَّةَ وَأَصَابَتْهُ نَقْلَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا سَبَّابًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ هَذَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُسْبَّ فَمَا يَسْبُّ ، قَالَ : فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَبَّارُ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ : «سُبْتَ مَنْ سَبَّتْ ، سُبْتَ مَنْ سَبَّكَ» .

٥٠ [١٠٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، قال : أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلَيٍّ<sup>(٣)</sup> الأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهَطًا مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ لَهُمْ : «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَخْرِقُوهُ فِي النَّارِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» .

٥٠ [١٠٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، قال : أَخْبَرَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى نَاسٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلُّهُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ

(١) بعده في الأصل : «عن النبي ﷺ» وهو تكرار، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٤١٩/١٢) من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «قتلهم» ، والمشتبه من المصدر السابق .

٥٠ [١٠٤٣] [التحفة : ٣٤١][الإتحاف : حم ٤٣٤٤]

(٣) في الأصل : «عبد الله» ، والمشتبه من «مسند أحمد» (٤٩٤/٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

البَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ صَبَّحُوهُمْ، فَجَعَلُوا يُقْتَلُونَهُمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشِرُهُمْ وَ<sup>(١)</sup> يَبْسِمُ لِمَا هُوَ يُحِبُّهُ، فَبَيْمَا هُوَ كَذِيلَكَ، قَالَ الرَّجُلُ : فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَعَى حَتَّى رَقَيَ فِي شَجَرَةٍ طَوِيلَةٍ ضَخْمَةٍ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ وَهُوَ فِيهَا، ثُمَّ أَوْقَدْنَا نَارًا وَأَخْرَقْنَا الشَّجَرَةَ، قَالَ : فَعَصِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُكْرٍ<sup>(٢)</sup> لَهُ الْإِخْرَاقُ بِالنَّارِ، قَالَ الرَّجُلُ : فَسَقَطَ الرَّجُلُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ كَانَ النَّبْلُ قَتْلَةً .

### ١٩- بَابُ دُعَاءِ الْعَدُوِّ

١٠١٤٥ [عبدالرازق] ، عَنْ الْمُشَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup> ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ<sup>ؑ</sup> ، فَإِنَّهُ لَا حِجَابٌ لَهَا دُونِيِّ» .

١٠١٤٦ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ بَنِي قُرَيْظَةَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَأَبْتَوْا فَقَاتَهُمْ .

١٠١٤٧ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ،

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضي إثباتها .

(٢) في الأصل : «ذكروا» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) كرامة أموال الناس : نفاثتها والعزيزة على مالكها التي تتعلق بها نفسه ، والمفرد : كريمة . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

٥٠ / ٣ ب [ ].

(٤) في الأصل : «قريبة» ، والمثبت مما يأتي برقم (١٠٤٧٤) .

قريبة : قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوى)

(ص ٣٠٧) .

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بَنَيَ النَّضِيرَ إِلَى أَنْ يُعْطُوا عَهْدًا يُعَاہِدوْنَاهُ عَلَيْهِ، فَأَبَوَا، فَقَاتَلَهُمْ .

• [١٠٤٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي التجدود ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى مهران بن زادان وآخر معه قد سماه : أما بعد ، فإنني أدعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فإني أدعوكم إلى إعطاء الجزية<sup>(١)</sup> ، فإن أبيتم فإن عندي قوماً يحبون القتال كما تحيث فارش شرب الخمر .

• [١٠٤٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمربن ذر ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن رسول الله ﷺ لما بعث علينا بعث حلقة رجلاً فقال : اتبعوني و لا تدع من ورائي ، ولكن اتبعه و حذ بيده ، و قُل له : قال رسول الله ﷺ : أقم حتى يأتيك » ، قال : فأقام حتى جاء النبي ﷺ فقال : « لا تقاتل قوماً حتى تدعوههم ». قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من يحيى بن إسحاق .

• [١٠٥٠] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن سليمان التنيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : كننا ندع العدوا وندع .

• [١٠٥١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قد علموا ما يدعون إلينه .

• [١٠٥٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صاحب ، له عن رجلي ، عن ابن عباس قال : ما قاتل النبي ﷺ قوماً إلا دعاهم .

(١) الجزية : المال الذي يعقد لكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا).

• [١٠٤٩] [شيبة : ٣٣٧٢٧].

(٢) بعده في الأصل : «أبي» وهو مزيد خطأ ، والمشتبه من «المسند» لإسحاق بن راهويه ، كما في «المطالب العالمية» (٤١٢/٩) من طريق عمر بن ذر ، به .

• [١٠٥٠] [شيبة : ٣٣٧٣٦].

• [١٠٥١] [شيبة : ٣٣٧٣٩].

٥٠ [١٠١٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري وَمَعْمِر، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَنِيشٍ أَوْ سَرِيَّةً أَوْ صَاهَ فِي خَاصَّتِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَبِمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا ثُمَّ ، قَالَ : «أَغْرِزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرِزوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا<sup>(١)</sup> ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، إِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ أَوْ خَصَالٍ<sup>(٢)</sup> : فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكُمْ مِنْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، وَكُفُّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، وَكُفُّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ<sup>(٣)</sup> مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا أَنْ يَذْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَسَلِّمُهُمْ إِعْطَاءُ الْجِزْرِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةً<sup>(٤)</sup> اللَّهُ وَذَمَّةً نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةً اللَّهُ وَلَا ذَمَّةً نَبِيِّهِ، وَلِكُنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةً أَبِيكَ، وَذَمَّمَ أَصْحَابِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذَمَّتَكُمْ وَذَمَّةَ أَبَائِكُمْ أَهُونُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ<sup>(٥)</sup> عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلِكُنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

٥٠ [١٠١٥٣] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٩] [الإتحاف : ش مي جا عه طح حب حم ٢٢٢٦] [شيية :

. ٢٨٥١٨، ٢٨٣٠٠، ٣٣٣٠٠، ٣٣٥٩٤، ٣٣٧٨٨، ٣٣٧٢٥، ٣٤٢١٧]

(١) التمثيل والمثلة : قطع الأطراف كالأنف ، والأذن . (انظر : النهاية ، مادة : مثل ) .

(٢) في الأصل : «خلال» وهو خطأ ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٧٨٠) من طريق الثوري ، به .

(٣) في الأصل : «التحويل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) بعده في الأصل : «يكونوا أعراب المسلمين يجري عليهم» ، وهو انتقال نظر ، وخطأ من الناسخ .

(٥) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم ) .

(٦) في الأصل : «ينزلوك» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [١٠١٥٤] عبد الرزاق، عن الشورى، عن الأعمش<sup>١</sup>، عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمرٌ ونَحْنُ بخانقين: إذا حصرتُم فصراً فلَا تقولوا: انزلوا على حُكْمِ الله وحُكْمِنا ولَكُنْ آنذِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ افْضُوا فِيهِم مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا لَقِي رَجُلًا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَتَرَسْ فَقَدْ أَمْنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَدْهُلْ فَقَدْ أَمْنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخْفَ فَقَدْ أَمْنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

• [١٠١٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني حبيب<sup>(١)</sup> الوليد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا بعثَ جنِيشاً، قال: «انطلقو بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَبْعَثُكُمْ عَلَى أَلَا تَغْلُو، وَلَا تَجْبُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَلَا تَخْرُقُوا كِنِيسَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا»، وبَعْثَ إِنْسَانًا إِلَى إِنْسَانٍ كَانَ يَكْذِبُ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ: «حَرَّقُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعَذِّبْ بِعِذَابِ اللَّهِ».

• [١٠١٥٦] عبد الرزاق يعني عن مَعْمَر، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كتب إلينا عمرٌ ونَحْنُ بخانقين: أنَّ الْأَهْلَةَ بعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ<sup>(٢)</sup> رَجُلًا أَنَّهُمْ رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ الله وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ آنذِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوهُمْ بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَقُولُوا: لَا تَخْفَ، وَلَا تَدْهُلْ، وَمَتَرَسْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

• [١٠١٥٧] عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عن بْكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ قال: أتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدِ، أَحَدُكُوكَ

[١٠١٥٤] [٣٤٠٨٥] [شيبة: ٣٤٠٨٥].

[١٠١٥٥] [٨٢٤٥] [التحفة: ٨٢٤٥].

(١) قوله: «حبيب» وقع في الأصل: «حبيب»، والتصويب من «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطى (ص ١١٧).

[١٠١٥٦] [٩٥٦٦، ٩٥٥٣] [شيبة: ٩٥٥٣].

(٢) في الأصل: «يشهدوا»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٧٤٦٠).

بِمَا نَضَبَ فِي مَغَازِينَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَحَدَّثْنِي مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَضْنَعُونَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَّ<sup>(١)</sup> بِالْقَرْيَةِ دَعَا أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ خَلَطُهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ أَبْوَا دَعَاهُمْ إِلَى إِغْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَعْطُوهَا قِيلَهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبْوَا آذَنَهُمْ عَلَى سَوَاءِ ، وَكَانَ آذَنَهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفَوَّا لَهُ أَجْمَعُونَ .

• [١٠١٥٨] عبد الرزاق ، عن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد قال : يُقاتَلُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُقاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى إِغْطَاءِ الْجِزْيَةِ .

٥ [١٠١٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى جَدِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُخْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّانَا<sup>(٢)</sup> ، صَبَّانَا ، وَجَعَلَ خَالِدَ بْنَهُمْ قَتْلًا وَأَسْرًا ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ<sup>(٣)</sup> رَجُلٍ مِنَ أَسِيرَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أَمْرَنَا أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ أَسِيرَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَةً ، فَقَدِيمَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَنِيَ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ» مَرَّتَيْنِ .

• [١٠١٦٠] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيدة اللَّه<sup>(٤)</sup> بن كريز ، قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيْمَانَ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدَ أَمْنَةَ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ .

(١) في الأصل : «دخل» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/٢٦) من طريق ابن عيينة ، به .

• [١٠١٥٨] [شيبة : ٣٣٣٠٥].

٥ [١٠١٥٩] [التحفة : خس ٦٩٤١] [الإتحاف : حب حم ٩٦٢١] ، وسيأتي : (١٩٧٦٩) .

(٢) الصابى : الخارج من دينه إلى دين غيره ، والجمع : صباء . (انظر : النهاية ، مادة : صباء) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/١٥٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٠١٦٠] [شيبة : ٣٨٣٤٠].

(٤) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/٢٧١) من طريق موسى بن عبيدة ، به .

## ٢٠ - باب الجوار وجوار العبد والمزاوة

- ٠ [١٠١٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فأرسل يقال لها شاهرتا فحاصرتها شهراً، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصيبحهم، انصرفنا عنهم عند المقابل، فتخلَّفت عندي مينا فاستأمنوا، فكتب إليهم في سهم أماناً، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلاحيتهم فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنشونا وأخرجو إلينا السهم فيه كتاب أمانهم قلنا: هذا عبد والعبد لا يقدِّر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجوا بأمان، قلنا: فازجعوا بأمان قالوا: لا ترجع إلينه أبداً فكتبنا إلى عمر بغض قصتهم، فكتب عمر: أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم، قال: فعاتنا ما كنا أشرفنا عليه من عنائهم.
- ٠ [١٠١٦٢] عبد الرزاق، عن الشوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين تقول: ثومن.
- ٥ [١٠١٦٣] عبد الرزاق، عن أبي معاشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن أم هاني، جاءت برجليين فأزاد علياً قتلهما، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجرنا من<sup>(١)</sup> أجراث أم هاني».
- ٥ [١٠١٦٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة<sup>(٢)</sup>، عن أبي مرة مؤلى عقيل،

---

٥١ / ٣ ب [١٠١٦٢]

٠ [١٠١٦٢] [شيبة: ٣٤٠٧٣، ٣٤٠٧٤].

٥ [١٠١٦٣] [التحفة: دس ١٨٠٠٥، س ١٨٠٠٦، خ مت س ق ١٨٠١٨، س ١٨٠٠٩، دق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ مد س ١٨٠٠٧].

(١) في الأصل: «ما»، والمشتبه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣١/٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

٥ [١٠١٦٤] [التحفة: خ مت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، دس ١٨٠٠٥، دق ١٨٠١٠، خ مد س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤].

(٢) كما ورد الإسناد، وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٨/٢٤) من طريق عبد الرزاق، =

عَنْ أُمٌّ هَانِيٍّ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفُتُحِ، فَقَالَتْ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ فُلَانًا، رَجُلًا أَجْرَتُهُ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ أَجْرَنَا مَا أَجْهَرْتُ أُمُّ هَانِيٍّ» .

١٠٦٥ [١٠٦٥] عبد الرزاق، عن التورى، عن وائل بن داود، عن عبد الله البهى، أن زينب، قالت: يا رسول الله، إن أبا العاصي بن الربيع إن أقرب فائن عم، وإن أبعد فأبوا<sup>(٢)</sup> ولدي، وإني قد أجرته، فأجازة<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ .

١٠٦٦ [١٠٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن ديار، أن حسن بن محمد بن علي أخبره، أن أبا العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وكان روجا لبنت خديجة، فجيء به النبي ﷺ في قيند، فخلته زينب بنت النبي ﷺ .

١٠٦٧ [١٠٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجزارى، عن مقسم مؤلى ابن عباس، أن زينب بنت النبي ﷺ أجرت زوجها أبا العاصي بن الربيع، فأمضى النبي ﷺ جوازها.

١٠٦٨ [١٠٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت الأعمش يقول: التقى خيلان، خيل للدين لم، وخيل للعرب، فانكسفت الخيل، فإذا صریع بينهم، قال: فاقتلت العرب وحسبت أنه منهم، وقالوا<sup>(٤)</sup>: لا بأس، فلما غشوة<sup>(٥)</sup> إذا هم برجل من الدين، فقال بغضهم: والله لقد آمناه، وقال بعضهم: والله ما آمناه، وما كنا نرى إلا أنهم مينا، فأجمع رأيهم على أنهم قد آمنوا.

= وقال: «هكذا قال الدبرى، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، ووهم فيه، والصواب ما رواه القعنبي وغيره، عن مالك، عن موسى بن ميسرة» .

(١) في الأصل: «أخبرته»، والمثبت ما تقدم عند المصنف برقم (٤٩١٢).

(٢) في الأصل: « فأبوا»، وهو خطأ، والتوصيب من «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٩٥/٩) من طريق الشورى، به.

(٣) في الأصل: « فأجازه»، والمثبت هو الأولى.

(٤) في الأصل: «وقال»، والمثبت هو الأظهر.

(٥) في الأصل: «غشوة»، والمثبت هو الأولى.

- ١٠١٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرري قال : لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ قَامَتْ رَبِيعَةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذَكَرَ زَوْجِي قَدْ جِيءَ بِهِ ، وَإِنِّي قَدْ أَجْرَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لِي بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، وَإِنِّي لَيُجِيزُ عَلَى الْقَوْمِ أَذْنَاهُمْ .
- ١٠١٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهُمْ<sup>(١)</sup> ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَيَنْعَقِدُ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَأَذْنَاهُمْ عَلَى أَقْصَاهُمْ ، وَالْمُتَسَرِّي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ» ، يَقُولُ : فِي الْغَنَائِمِ .
- ١٠١٧١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب و غيره ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَادِيثَ حِوارَ رَبِيعَةِ ابْنِهِ .

## ٢١ - بَابُ سَهْمِ الْعَبْدِ

- ١٠١٧٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ لَا سَهْمَ لِعَبْدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رُكْزَةً عَلَى زَمْنِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَخْذَهَا مِنْهُ عُمَرُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَأَعْتَقَهُ ، وَأَعْطَاهُ مَالًا ، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ .
- ١٠١٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قَالَ لِي عَطَاءٌ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُقَالُ : لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيْوَانٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ زَكَاةً .
- ١٠١٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ

(١) يدل على من سواهم : مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم ببعض على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة ، وفعلهم فعل واحدا . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٢) تكافؤ الدماء : التساوي في القصاص والديات . (انظر : النهاية ، مادة : كفأ) .

. ٥٢ / ٣ ] أ .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت ما عند المصنف برقم (٧١٢٠) ، (٧١٣١) .

• ١٠١٧٤] [شيبة : ٣٣٥٥٣] .

- مُحَمَّدٌ أَخْبَرَهُ، أَنَّ بَعْضَ الْغِفَارِيَّينَ، حَالِدَ بْنَ الْغِفَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَيْدَا لَهُمْ شَهِدُوا بِذِرَا، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ كُلُّ سَنةٍ.
- [١٠١٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة، قال: وفيما مملوكون، قال: فلم يقسم لهم.
- [١٠١٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسألة عن المملوكة والمراة، هل يعطون من الخمس؟ قال: ليس لهم من الخمس شيء.
- [١٠١٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر، عمن أخبره، عن ابن المسيب قال: كان يحد العبد والمراة من غنائم القوم، قال: وأقول قول ابن عباس في العبد والمراة يحضران البأس: ليس لهما سهم معلم، إلا أن يخذيا<sup>(١)</sup> من غنائم القوم.
- [١٠١٧٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر قال: ليس للعبد نصيب من الغنائم.
- قال الحجاج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، مثله.
- [١٠١٧٩] عبد الرزاق، عن إبراهيم، قال: أخبرني محمد بن زيد، عن عمير مؤلى أبي اللحم قال: حضرت خيبر مع النبي ﷺ فلم يسهم لي، وأعطياني<sup>(٢)</sup> من خزيبي المتابع.

٥١٧٥ [١٦٢٥٧] [الإتحاف: حم].

٥١٧٦ [١٨٩٦٩] [التحفة: مدت س ٦٥٥٧، خ م دس ٥٤٤٩، ت ١٨٩٦٩].

٥١٧٧ [١٨٩٦٩] [التحفة: ت ١٨٩٦٩، مدت س ٦٥٥٧، خ م دس ٥٤٤٩].

(١) الإعطاء: الإعطاء. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

٥١٧٨ [٣٣٨٨٣] [شيبة: ٣٣٨٨٣].

٥١٧٩ [٣٣٨٨١] [شيبة: ٣٣٨٨١].

(٢) في الأصل: «فأعطياني»، والثبت من «المسندي» لأبي داود الطيالسي (٥٤١/٢) من طريق محمد بن زيد، به.

(٣) الخروفي: أثاث البيت ومتاعه. (انظر: النهاية، مادة: خrust).

٤٠ [١٠١٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة و إسماعيل بن أمية، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسألة عن سهم ذي القربى، وعن قتل الصبيان، وعن العبيد، هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً؟ فكتب إليه ابن عباس كتب لي في سهم ذي القربى، فإنه كان لنا حتى حرمنا قومنا، وكتب في قتل الصبيان، فإن كنت تعلم منهم ما كان صاحب موسى يعلم، وإلا لا يحل لك قتلهم، وكتب في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً<sup>(١)</sup>، وإنهم كانوا يحدون الشيء من غير أن يضرب لهم سهم.

#### ٢٢- باب هل يسهم<sup>(٢)</sup> للأجير؟

٤٠ [١٠١٨١] عبد الرزاق، عن الغوري، عن أشعث، عن الحسن و ابن سيرين قالا: لا سهم للأجير.

٤٠ [١٠١٨٢] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة الحمصي، أن عبد الرحمن بن عوف، قال لرجل من فقراء المهاجرين: أخرج معك يا فلان للغزو؟ قال: نعم، فوعده، فلما حضره الخروج دعاه، فأبى أن يخرج معه<sup>(٣)</sup>، فقال له عبد الرحمن: أليس قد وعدتني؟ أتكلذبني؟ وتخلفني؟ قال: ما أستطيع أن أخرج، قال: ما الذي يمنعك؟ قال: عيالي وأهلي، قال: فما الذي يرضيك حتى تخرج؟ قال: ثلاثة دنانير، على أن يخرج معه فخرج معه، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم، قال لعبد الرحمن: أعطني نصيبي من الغنائم، فقال له عبد الرحمن سأذكر

٤٠ [١٠١٨٠] [التحفة: مدت س ٦٥٥٧، ت ١٨٩٦٩، خ م د س ٥٤٤٩][شيء: ٢٨٨٥٨].

(١) قوله: (وكتب في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً) ليس في الأصل، والمثبت من «صحيف مسلم» (٢/١٨٥٨) من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقري، عن يزيد بن هرمز، به.

(٢) الإسهام: جعل الشيء صاحب حصة، يقال أسهם له بآلف، أي: أعطاه ألفاً. (انظر: اللسان، مادة: سهم).

(٣) بعده في الأصل: (فلما)، وهو مزيد خطأ، والمشتبه من «الاستذكار» (٤٨/٥) معزوه عبد الرزاق بسنده،

أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «هَذِهِ الْثَلَاثَةُ دَنَانِيرٌ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ عَزْوَهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ» .

## ٢٣ - بَابُ الْجَعَائِلِ

- ٠ [١٠١٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سأله الزهري عن الجعائيل، قال: إذا أحذه الرجحُ بِنِيَةً<sup>(١)</sup> يتقوى به فلا بأس.
- ٠ [١٠١٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان القاعد يتبع<sup>(٢)</sup> الغازي، فاما أن يبيع الرجل غزوة فلا أدري ما هو.
- ٠ [١٠١٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن شقيق بن العيزار الأسدية، قال: سأله ابن عمر عن الجعائيل، فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله، قال: وسأله ابن الزبير، فقال: ترکها أفضل، فإن أحذتها فانتفقها في سبيل الله.
- ٠ [١٠١٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن الأعجم، قال: سأله ابن عباس عن الجعائيل، فخرج علينا من كُل أربعة واحد، ومن كُل ثلاثة واحد، قال: إن جعلتها في كراع<sup>(٣)</sup> أو سلاح فلا بأس، وإن جعلتها في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل.
- ٠ [١٠١٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يعطون أحبت إليهم من أن يأخذوا، هذا في الجعالة.

(١) في الأصل: «بدينه»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٧٢) من طريق إسحاق الدبرى، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «يمنح»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٧٢) من طريق إسحاق الدبرى، عن عبد الرزاق، به.

٠ [١٠١٨٥] [شبيه: ١٩٨٧٦].

٠ [١٠١٨٦] [شبيه: ١٩٨٧٧].

(٣) الكراع: اسم لجمع الخيل. (انظر: النهاية، مادة: كرع).

١٠١٨٨ [عبد الرزاق]، عن ابن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشير، عن أبيه، قال: كان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البغث.

١٠١٨٩ [عبد الرزاق]<sup>(١)</sup>، عن كثير بن عطاء<sup>(٢)</sup> الجندي، قال: حدثني عبد الله بن ربيب الجندي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الوليد، يا عبادة بن الصامت إذا رأيت الصدقة كتمنت، وقلت واستوْجِرْ في الغزو، وعمر الخراب، وخرب العامر، والرجل يتَّمَّرُشْ بِأمامته كما يتَّمَّرُ الشَّجَرُ بِالشَّجَرِ، فإنكَ والساعة كهائن»، وأشار بإصبعيه<sup>(٣)</sup> السبابة والثي تليها.

## ٤- باب الشعار

١٠١٩٠ [عبد الرزاق]، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان شعاعاً أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة يا أصحاب سورة البقرة.

١٠١٩١ [عبد الرزاق]، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

١٠١٩٢ [عبد الرزاق]، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيَّثُمُ اللَّيْلَةَ، فَقُولُوا: حم لا ينصرون»<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في هذا الإسناد: «عن معمر»، ففي «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (١٩٦/٥) قال: «رواه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير بن عطاء الجندي ...»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٢/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٢/٧)، ذكر البخاري وأبو حاتم أن معمراً هو من يروي عنه، وقد سمي به: كثير بن سعيد الجندي، والحديث رواه ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١٠/٣) بسنده إلى الدبري، عن عبد الرزاق، عن كثير بن عطاء الجندي، به.

(٢) كذلك في الأصل، ولعل الصواب: «سعيد». ينظر: «التاريخ الكبير»، «الجرح والتعديل» فيما تقدم.

(٣) في الأصل: «باصبعة»، والمثبت من «جامع المسانيد والسنن» فيما تقدم.

١٠١٩٠ [شيحة: ٣٤٢٥٧، ٣٤٢١٣].

١٠١٩١ [شيحة: ٣١٤٠٥].

١٠١٩٢ [التحفة: دت س ١٥٦٧٩] [شيحة: ٣٧٩٥٤].

(٤) حم لا ينصرون: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء، وقيل: إن السور التي في أولها: «حم» سور لها شأن؛ مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. (انظر: النهاية، مادة: حم).

## ٤٥- بَابُ السَّلْبِ<sup>(١)</sup> وَالْمُبَارَزَةِ<sup>(٢)</sup>

• [١٠١٩٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أئُوب ، عن ابن سيرين قال : بازَ البراء بنُ مالِكِ أَخْوَانِي مَرْبِيَانَ الرَّازِّةَ فَقَتَلَهُ ، وَأَخْدَ سَلَبَةً ، فَبَلَغَ سَلَبَةً ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : إِنَّا كُنَّا لَا نُخْمِسُ السَّلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ البراء قدَّ بلَغَ مَا لَكَشِيرًا ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ .

• [١٠١٩٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن أئُوب ، عن ابن سيرين ، قال : اسْتَلَقَى البراء بنُ مالِكِ عَلَى ظَهِيرَهِ ، فَتَرَنَّمَ ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْسُ : اذْكُرِ اللَّهَ يَا أَخِي ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : أَيُّ أَنْسُ ! أَتَرَانِي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَقَدْ قَتَلْتُ مِائَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً سَوَى مَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ .

• [١٠١٩٥] عبد الرزاق ، عن الشَّورِيِّ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن عَكْرَمَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ ﷺ : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُمْ يَا زَبِيرُ » ، فَقَالَتْ صَافِيَةُ : أَوْ حِيدِي يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّهُمَا عَلَّا<sup>(٣)</sup> صَاحِبُهُ قَتَلَهُ » ، فَعَلَاهُ الرَّازِّةُ فَقَتَلَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَةً .

• [١٠١٩٦] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرْجِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ :

(١) السَّلَبُ : ما يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعْهُ مِنْ سَلاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرَهَا . (انظر : النهاية ، مادة : سَلَبٌ) .

• [٣٧١٦١] [شِيَةٌ : ١٠١٩٣] .

• [٢٦٥٤٩] [شِيَةٌ : ١٠١٩٤] .

(٢) في الأصل : « قال » ، والمحتج من « المعجم الكبير » للطبراني (١/٢٤٥) من طريق الدبرى ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٣٧٩٧٨] [شِيَةٌ : ١٠١٩٥] .

[٥٣/٣]

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من « المغازي » للواقدي (٢/٥٠٤) ، « المصنف » لابن أبي شيبة (٢٠/٣٨٧) ، وغيرهما من حديث الثوري ، به .

• [٣٣٧٦٧] [شِيَةٌ : ١٠١٩٦] .

لَمْ نَرُلْ نَسْمَعْ مُنْذُ قَطُّ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِّنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ.

٥١٩٧ [١٠١٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخْمِسُ السَّلَبَ .

٥١٩٨ [١٠١٩٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن شبير بن علقمة العبدلي قال : أَبُو سَعِيدٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَبْرِي شِبْرًا وَهُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ : كُنَّا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْهَمِيَّةُ ، قَالَ : مَرْدٌ ، وَمَرْدٌ يَقُولُ : رَجُلٌ وَرَجُلٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى أَصْحَابِي أَنْ يُبَارِزُوهُ ، فَأَبْتَأْ ، وَكُنْتُ رَجُلًا قَصِيرًا ، قَالَ : فَتَقَدَّمْتُ <sup>(١)</sup> إِلَيْهِ ، فَصَاحَ صَوْتًا ، وَكَبَرْتُ وَهَدَرْ ، وَكَبَرْتُ فَاحْتَمَلْتُ بِي فَضْرَبَ ، قَالَ : وَيَمِيلُ بِهِ فَرْشَهُ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ خَنْجَرَهُ ، فَوَتَبَتْ عَلَى صَدْرِهِ ، فَذَبَحْتُهُ ، قَالَ : وَأَخَذْتُ مِنْطَقَةَ لَهُ وَسَيْفًا ، وَرَأَيْتُنِي ، وَدِرْعًا <sup>(٢)</sup> ، وَسِوَارِيْنِ ، فَقَوْمٌ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأْتَيْتُ بِهِ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : رُخْ إِلَيَّ ، وَرُخْ بِالسَّلَبِ ، قَالَ : فَرُخْتُ إِلَيْهِ ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : هَذَا سَلَبُ شِبْرَ بْنِ عَلْقَمَةَ خُذْهُ هَنِيَّا مَرِيَّا فَنَفَلَنِيهِ كُلَّهُ .

٥١٩٩ [١٠١٩٩] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن أبي يوب ، عن ابن سيرين قال : لَقِيَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَ بَتَيِّ مُسَيْلِمَةَ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ : حِمَارُ الْيَمَامَةِ ، وَكَانَ رَجُلًا طَوَالًا فِي يَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ ، وَكَانَ الْبَرَاءُ رَجُلًا قَصِيرًا ، فَضَرَبَ الْبَرَاءُ رِجْلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَكَانَهُ أَحْطَأً ، فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَغْمَدْتُ سَيْفِي .

٥٢٠٠ [١٠٢٠٠] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ سِلَامٌ ، إِلَّا سِلَامُ الْعَدُوِّ ، فَقَاتَلْ بِهِ ، ثُمَّ رُدَدَ إِلَى الْمَعَانِيمِ .

٥٢٠١ [١٠٢٠١] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفالح ،

(١) في الأصل : «فقدمت» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٢٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ودراعا» ، والتصويب من المصدر السابق .

٥١٢٠١ [١٠٢٠١] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢] .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَتَادَةَ يَقُولُ : بَارِزُثُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(١)</sup> فَقَتَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَةً .

١٠٢٠٢ [عبدالرازق] ، عَنِ ابْنِ جُرْيِجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فَقَالَ الرُّبَيْرُ : أَنَا ، فَبَارَزَهُ الرُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيَّ ﷺ سَلَبَةً .

١٠٢٠٣ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَئِبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : فُتَحَتِ الْأَهْوَازُ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو مُوسَى أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَعَا مَجْرَأَةً أَوْ شَقِيقَ بْنَ ثَورِ شَكَّ أَبُوبَكْرٍ ، فَقَالَ : انْظُرْ لِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ أَبْعَثْهُ فِي مَبْعَثٍ ، فَقَالَ : لَيْنَ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ثُرِيدُ حَيْرًا ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلَيْنَ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُوقَعَ فِيهِ أَحَدًا مِنْ قَوْمِي ، فَابْعَثْنِي ، قَالَ : إِنَّا دُلِلْنَا عَلَى سِرْبٍ يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَبَعَثْنِي فِي أَنْاسٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ ، إِلَّا قَالَ : وَعَلَيْهِمُ الْبَرَاءَةُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ ﴿فَدَخَلَ مَجْرَأَةً أَوْ شَقِيقَ السَّرْبِ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَمَوْهُ بِصَخْرَةٍ فَقَتَلُوهُ ، وَدَخَلَ النَّاسُ حَتَّى كَثُرُوا ، وَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا ابْنَ عَشْرِينَ .

## ٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الْخَمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

١٠٢٠٤ [عبدالرازق] ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَلَكَ عَلَيْهِ بِالْخَمْسِ طَرِيقَهُمَا .

١٠٢٠٥ [عبدالرازق] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ سَهْمٍ ذِي الْقُرْبَى ، قَالَ : كَانَ لَنَا فَمَنَعْنَاهُ قَوْمَنَا ، فَدَعَانَا عُمَرُ ، فَقَالَ : يُنْكَحُ فِيهِ أَيَّامًا كُمْ ، وَيُعْطَى فِيهِ غَارِمَكُمْ ، فَأَبَيْنَا ، فَأَبَيْنَا عُمَرَ خَوْلَانَهُ .

(١) في الأصل : «خيبر» ، والمشتبه كما عند أحمد في «المسندي» (٢٩٦/٥) من حديث ابن عيينة ، به .

[١٠٢٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ» [الأفال: ٤١] • خمسة أخْمَاسٍ: للرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

[١٠٢٠٧] عبد الرزاق، عن الشَّورِيِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيِّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّا عَيْتُمُ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ» [الأفال: ٤١]، قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ، لِلَّهِ<sup>(١)</sup> الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> فِي هَذِينِ السَّهْمَيْنِ، قَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ<sup>عليه السلام</sup>، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ<sup>عليه السلام</sup> أَنْ يَجْعَلُوا هَذِينِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ، وَالْعَدَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أُبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قُلْتُ لَهُ: فَمَا مَنَعَهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَعَى عَلَيْهِ خِلَافَهُمَا.

[١٠٢٠٨] عبد الرزاق، عن الشَّورِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عن أُبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup>: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، فَقَتَلُوا سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَجَاءَ أَبُو الْيَسِيرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَسِيرِيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ وَعَدْتَنَا مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا، فَقَدْ جَئْنَا بِأَسِيرِيْنِ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا<sup>(٣)</sup> لَمْ تَمْنَعْنَا زَهَادَةً فِي الْآخِرَةِ، وَلَا جُنْبَنَ عَنِ الْعُدُوِّ، وَلِكُنَا قُمنَا هَذَا الْمَقَامَ حَشْيَةً أَنْ يَقْتَطِعَكَ الْمُسْرِكُونَ، وَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هُؤُلَاءِ لَا يَبْقَى لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ، فَنَزَّلَتْ:

[١٠٢٠٧] [التحفة: س ١٨٥٧٩] [شيبة: ٣٣٩٨١].

(١) في الأصل: «الله»، والتوصيب من «الأموال» لابن زنجويه (٧٢٩/٢) من طريق سفيان، به.

(٢) قوله: «فِيمَا مَنَعَهُ» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (١٢٤٩)، «شرح معاني الآثار» (٢٣٤/٢) من حديث أبي جعفر محمد بن علي، بنحوه.

[١٠٢٠٨] [التحفة: دس ٦٠٨١].

(٣) في الأصل: «إِنَّكَ»، وهو خطأ، والتوصيب من «التفسير» للمصنف، به.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ ۗ فَإِنَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَتِينَكُمْ﴾ [الأنفال : ١] ، قَالَ : فَسَلَّمُوا الْعَنْيَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثُمَّ نَرَأَتْ : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَّتْ مِنْ شَئِءٍ فَأَنَّ اللَّهَ حُمْسَهُ» [الأنفال : ٤١] .

٥٠ [١٠٢٠٩] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن محمد بن السائب ... نحوه .

٥٠ [١٠٢١٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مطرفي ، عن الشعبي قال : كان سهم النبي ﷺ يدعى الصفيي<sup>(١)</sup> ، إن شاء عندها ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الحمس ، ويضرب له سهمه ، إن شهد وإن غاب ، وكانت صفيية بنت حبيي من الصفيي .

٥٠ [١٠٢١١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سمعت يحيى بن الجزار وسألت كم كان سهم النبي ﷺ فقال : كان حمس الحمس .

## ٢٧ - بَابُ بَيْعِ الْمَعَانِيم

٥٠ [١٠٢١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكره بيع الحمس حتى يقسم .

٥٠ [١٠٢١٣] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير رفعه إلى النبي ﷺ ، مثله ، إلا أنه قال : يوم خيبر .

٥٠ [١٠٢١٤] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> ، وعن الحبالى<sup>(٣)</sup> أن يقربن ، وعن بيع المعانيم حتى تقسم ، وعنأكل كل ذي ناب من السباع .

٥٠ [١٠٢١٥] [التحفة : دس ١٨٨٦٨] .

(١) في الأصل : «الصيف» ، وهو خطأ ، والتصويب كما في آخر الحديث .

٥٠ [١٠٢١٦] [شيبة : ٣٣٩٧٥، ٣٣٩٧٦] . [٣٣٩٧٦، ٣٣٩٧٥] . [٥٤ / ٣] .

(٢) الحمر الأهلية : جع الحمار ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٣) الحبالى : جع خيلى ، وهي : الحامل ، وهو من الحبل ، وهو : امتلاء الرحم . (انظر : اللسان ، مادة : حبل) .



٥١٠٢١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مكحول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٥١٠٢١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حرثيج، قال: أخبرني أبو عثمان بن يزيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالفاق.

## ٢٨ - باب الغلو

٥١٠٢١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَزَّا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَغْزُو مَعِي<sup>(١)</sup> رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً لَمْ يَبْنِ بِهَا، وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنِمٌ يَتَظَرُّرُ وَلَا دَهَا، وَلَا رَجُلٌ بَنَى بَنَاءً لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ، فَلَمَّا أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ وَجَاءَهُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ سَاعَةً، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُضَعَتِ الْغَنِيمَةُ فَجَاءَتِ النَّازِ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلَيْبَا يَغْنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ، قَالَ: فَلَاصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ الْغُلُولَ، قَالَ: فَأَخْرُجُوهَا مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَالْقُوَّةُ فِي الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّازُ فَأَكَلَتْهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا فَطَبَّبَهَا لَنَا»، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

٥١٠٢١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غنم مغنمًا بعث مُنَادِيًا: «لَا يَغْلِنَ رَجُلٌ مُخْيَطًا فَمَا دُونَهُ، أَلَا لَا يَغْلِنَ رَجُلٌ بَعِيرًا، فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهِيرَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ، أَلَا لَا يَغْلِنَ فَرَسًا، فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهِيرَةِ لَهُ حَمْمَةٌ».

٥١٠٢١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: جاء عقيل بن أبي طالب،

٥١٠٢١٧] [التحفة: خ م ١٤٦٧٧، خ ١٣١٠٦، م ١٤٧٥٥، م ١٤٠٩٥، ق ١٢٨٠٩، خ ١٤٠٣٧، س ١٥٣٤٦، خ ١٣٢١٦، خ ١٤٤٥٠، م س ١٥٢٦٣، م س ١٣٣٤٢، ت ١٢٣٧٨، س ١٣٠٩٩، م س ١٣٢٨١، س ١٣٢٥٦، م ت ق ١٣٩٧٧، م ١٤٧٨٠، م ١٤٧٥٧، خ م ١٤٧٠٧، م س ١٣٢٥٦، س ١٢٥٤٢].

(١) زاد بعده في الأصل: «من».

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ<sup>(١)</sup> : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ قَاتَلْتَ فَهْلَ جِئْتَنَا بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : هَذِهِ إِبْرَةٌ خَيْطٌ بِهَا شِيَابِكِ ، قَالَ : فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًّا : «أَلَا لَا يَغْلُنَّ رَجُلٌ إِبْرَةً فَمَا دُونَهَا» ، فَقَالَ عَقِيلٌ لِامْرَأَتِهِ : مَا أَرَى إِبْرَتِكِ إِلَّا قَدْ فَاتَتِكِ .

٠١٠٢٢٠] عبد الرزاق ، عن التّوري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال : ٤١] ، قَالَ : الْمِحْيَطُ مِنَ الشَّيْءِ .

٠١٠٢٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرْيَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى فَرِسِهِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ ، وَقَالَ : اسْتَشْهِدْ عَلَمَكَ - أَوْ قَالَ : مَؤْلَكَ - فُلَانٌ ، قَالَ : «بَلْ هُوَ الْآنَ يُجْرِي إِلَى التَّارِفِي عَبَادَةً عَلَهَا»<sup>(٢)</sup> .

٠١٠٢٢٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنْيَنَ ، عَلِقَةُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَاضْطَرَّ إِلَى سَمْرَةَ ، فَخَطَّفَتْ رِدَاءُهُ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَرَفِقَ ، فَقَالَ : «رَدُوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْسِنُونَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ فَلَوْ كَانَ عَدْدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ<sup>(٣)</sup> نَعَمًا<sup>(٤)</sup> لَقَسْمَتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُوا<sup>(٥)</sup> بَخِيلًا ، وَلَا جَيَانًا ، وَلَا كَذَابًا» .

(١) في الأصل : «امرأة» .

٠١٠٢٢٠] [شيبة : ٣٣٩٨٩] .

٠١٠٢٢١] [الإتحاف : حم ٢١٠١٦] .

(٢) أفحى بعده في الأصل : «الله ورسوله» ، والمشتبه موافق لما في «المسندي» لأحمد (٣٢ / ٥) من طريق المصنف ، به .

٠١٠٢٢٢] [التحفة : خ ٣١٩٥] [الإتحاف : حب حم ٣٩٠٨] .

(٣) العضاء : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٤) النعم : الإبل والبقر والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٥) في النسخة المصورة : «كذا في (ص) ، وفي الصحيح» : «لا تجدوني» .

٥٠ [١٠٢٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيّنة، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب قال: لَمَا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمُسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحْلِلُ خِيَاطًا أَوْ مُخْيَطًا، فَقَالَ: «رُدُوا الْخِيَاطَ وَالْمُخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَازٍ وَنَازٍ وَشَنَاعٌ»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ شِعَارَتِ أَوْ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرَهُ، فَقَالَ: «مَا لَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا<sup>(١)</sup> الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

٥٠ [١٠٢٤] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبُلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٥٠ [١٠٢٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي مسلم الخولاني قال: أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ لَا يُقْبَلُ فِي حَجَّ، وَلَا عُمْرَةُ، وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَدَقَةٌ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرْقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالُ الْيَتَيمِ.

٥٠ [١٠٢٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنَّميَّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ فَمَا تَرَجَّلَ مِنْ أَشْبَعَ، فَلَمْ يُصْلِلْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، فَذَهَبُوا يُنْظَرُونَ فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزاً<sup>(٤)</sup> مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ مَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٥٠ [١٠٢٢٧] قال عبد الرزاق: وأَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنَّميَّ يُحَدِّثُ، مِثْلُهُ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) الطهور: بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتظاهر به. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

٥٠ [١٠٢٢٥] [شيبة: ٣٦٥٢٦].

٥٠ [١٠٢٢٦] [التحفة: دس ق ٣٧٦٧]. (٣) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الذي يليه.

(٤) الخرز: فصوص من جيد الجوهر وردائه من الحجارة ونحوه، الواحدة خرزة. (انظر: اللسان، مادة: خرز).

٥٠ [١٠٢٢٧] [شيبة: ٣٤٢١٤].

[١٠٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن المغيرة بن أبي بزدة قال: إن النبي ﷺ يوم حنين أتى القبائل في منازلهم، يدعوه لهم، ويسلم عليهم، فترك قيلة من تلك القبائل لم يأتها، وإنهم التمموا فيهم، فوجدوا في برذعة<sup>(١)</sup> رجل عقدا من جزع قد غل، ثم إن رسول الله ﷺ أتاهم فصلى عليهم كما يصلى على الميت.

[١٠٢٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رجل علني ثقل<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ يقال له كركرة فمات، فقال النبي ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه كساء قد غل.

[١٠٢٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قيل له في رجل كان يمسك برأس ذاتيه عند القتال: استشهد فلان، فقال: «إنه الآن يتقلب في النار»، قيل: ولم يا رسول الله، فقال: «غل شملة يوم خير»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني أخذت شراكين<sup>(٣)</sup> يوم كذا وكذا، قال: «شراكان من نار».

[١٠٢٣١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أتى رجل النبي ﷺ يوم أحد، فقال: يا رسول الله، إن فلانا غل كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: «أي فلان، هل فعلت؟» قال: لا، قال: فنظر النبي ﷺ إلى الرجل الذي أخبره، فقال: يا رسول الله، احفروا هاهنا، فحفروا فاستخرجوا قطيفة، فقالوا: يا رسول الله، استغفر له، فقال: «دعونا من أبي خرء»، يعني العذر.

[١٠٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرفي، عن الضحاك بن مراحيم في قوله: «أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِّنَ اللَّهِ» [آل عمران: ١٦٢]، قال: من غل.

(١) البرذعة: حلس (كساء) يلقى تحت الرحل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: برد).

[١٠٢٢٩] التحفة: خلق ٨٦٣٢ [الإتحاف: حم ١١٦٦٧] [شيبة: ٣٤٢١٢].

(٢) الثقل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٣) الشرakan: مثنى الشراك، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

## ٢٩- بَابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغْلُبُ؟

- ١٠٢٣٣ [١] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن عمرو ، عن الحسن قال : كان يؤمرون بالرجل إذا غل في حرق رحلة<sup>(١)</sup> ، ويحرمون تصييده من العنيمة .
- ١٠٢٣٤ [٢] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن يوسف بن عبيد قال : كان يؤمرون بالرجل إذا غل يؤمرون برحله فيتبرأ فيحرق .
- قال : وقال عمرو ، عن الحسن : ويحرم تصييده من المعنيم .
- ١٠٢٣٥ [٣] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صالح بن محمد أنه شهد رجلا يقال له زياد يتبع غلا في سبيل الله في أرض الروم ، فاستفتني فيه سالم بن عبيد الله ، وعمربن عبيد العزيز ، ورجاء بن حية ، فكلهم وأشاروا<sup>(٤)</sup> : أن يجلد جلدا وجيعا ، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق ، ثم يخللى سبيله في سراويله ، ويعطى سيفه قط .
- ١٠٢٣٦ [٤] عبد الرزاق ، عن ابن عينه ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول قال : يجمع رحلة فيحرق .
- ١٠٢٣٧ [٥] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول مثله .
- ١٠٢٣٨ [٦] عبد الرزاق ، عن معمير ، عن يحيى بن أبي كثیر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تتمنوا لقاء العدو ، فإنكم لا تذرون لعلكم ستبكون بهم ، وسألوا الله العافية»<sup>(٧)</sup> ، فإذا جاءوكم يبرون ويرجعون ، ويصيرون فالأرض الأرض<sup>(٨)</sup> جلوسا ، ثم تقولوا : اللهم ربنا
- 
- [٣] ٥٥ .
- (١) قوله : «فيحرق رحله» بدله في الأصل : «رحله فيحرق» .
- (٢) في الأصل : «يوم» .
- (٣) في الأصل : «أشار» .
- (٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والصواب ما أثبتناه .
- (٥) العافية : السلامة من الأسمام والبلايا . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .
- (٦) في الأصل : «أرض» ، والتوصيب من «الدر المنشور» للسيوطى (٧/١٤٢) معزو عبد الرزاق ، به .

وَرَبِّهِمْ ، وَنَوَاصِيْنَا وَنَوَاصِيْهِمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا تَقْتُلُهُمْ أَنْتَ ، فَإِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ فَشُوْرُوا إِلَيْهِمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ» .

[١٠٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب<sup>(١)</sup> رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، أنه كتب إلى عمر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> حين سار إلى الحژورية يخبره، أن رسول الله ﷺ في أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر، حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم، فقال: «يا أيها الناس، لا تسمئوا لقاء العدو، واسأموا الله العافية، فإن لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»، ثم قام النبي ﷺ فقال: «اللهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، وذكر أيضاً أنه بلغه أن النبي ﷺ دعى في مثل ذلك، فقال: «اللهُمَّ زِينَا وَرَبِّهِمْ، وَنَحْنُ عِبَادُكَ وَهُمْ عِبَادُكَ، وَنَوَاصِيْنَا وَنَوَاصِيْهِمْ بِيَدِكَ، انصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .

[١٠٢٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حيان، عن شيخ من أهل المدينة، قال: حدثني كاتب عبد الله بن معمرا، قال: كتب عبد الله بن أبي أوفى إلى عبد الله بن معمرا، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي أوفى، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر.

[١٠٢٤١] عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «اللهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ مُجْرِي السَّحَابِ، هَازِمُ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَرَلِّهِمْ» .

٥١٢٣٩] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٥٤، خ د س ق ٥١٥٥، خ م د ٥١٦١] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «كاتب»، والتصويب من «مسند ابن أبي أوفى» (٣٣). وينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٣٢/٣) .

(٢) قوله: «عبد الله» وقع في الأصل: «عبد العزيز» خطأ.

[١٠٢٤٠] [شيبة: ١٩٨٥٦] .

[١٠٢٤١] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٥٤، خ د س ق ٥١٥٥، خ م د ٥١٦١] [الإتحاف: حم ٦٩٠٠] .  
[شيبة: ١٩٨٥٦، ١٩٨٥٢، ٣٠٢٠٢، ٣٤١٠٩، ٣٧٩٨٨، ٣٨٢٦٠] ، وتقديم: (١٠٢٣٩) .

١٠٢٤٢ [ ] عبد الرزاق ، عن ابن التيميّي ، عن عمّان بن حذير ، عن أبي مجذز قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِيٌّ<sup>(١)</sup> وَنَصِيرِي ، وَبِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتَلُ» .

١٠٢٤٣ [ ] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن عبد الرحمن بن زياد<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال <sup>ؑ</sup> : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَتَمَثُّوا لِقَاءَ الْعَدُوَّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْغَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَبْتُوا ، وَإِذْ كُرِّوا اللَّهُ ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ» .

### ٣٠ - بَابُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

١٠٢٤٤ [ ] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ؟ قَالَ : الْفَارُ غَيْرُ الْمُتَحَرِّفِ لِلْقِتَالِ ، وَلَا الْمُتَحَيَّزُ لِلْفَتْنَةِ قَوْلُ اللَّهِ ، قُلْتُ : إِنْ فَرَّ رَجُلٌ فِي غَيْرِ زَحْفٍ؟ قَالَ : لَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّحْفِ .

١٠٢٤٥ [ ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : «إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا» حتى «وَيَشَسُ الْمَصِيرُ» [ الأنفال : ١٥ - ١٦ ] ، قال : يُرَوَنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَيْدِ دُبْرَهُ» [ الأنفال : ١٦ ] .

١٠٢٤٦ [ ] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن جعوبي ، عن الصحاحي بن مراحيم قال : إنما كانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِتْنَةً يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا .

١٠٢٤٧ [ ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أَنَّ أَبَا عَبْيَدِ<sup>(٣)</sup> الثَّقْفَيِّ اسْتَعْمَلَهُ عَمَرُ عَلَى جَيْشِهِ ، فَقُتِّلَ فِي أَرْضِ فَارِسَ هُوَ وَجَيْشُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ انْحَازُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً .

١٠٢٤٢ [ ] شبيبة : ٣٠٢٠١ ، ٣٤١٠٨ .

(١) العضد : السنّد والعون . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عضد) .

١٠٢٤٣ [ ] شبيبة : ٣٤١٠١ .

(٢) في الأصل : «عبد الرحمن بن أبي زياد» خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

٥٥ / ٣ ب .

(٣) كأنها في الأصل : «أبا عبد» خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

١٠٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير، عن غير واحد، أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين: أنا فيكم، فمن انحصار منكم فإلى الجيوش.

١٠٢٤٩] عبد الرزاق، عن معمير والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم.

١٠٢٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه بلغه، أن ابن عباس قال: يجعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار في قوله: «إن يكن منكم مائة صابرة يغليوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغليوا ألفين بإذن الله» [الأنفال: ٦٦] فإن لقي رجلا فرقاً أو رجلا فرقاً فهـي كـيرة، وإن لـقـي ثلاثة فـرقـاً مـنهـم فـلـا بـأـسـ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك بن مراحـم في قوله: «إن يكن منكم عشرون صابرون» [الأنفال: ٦٥]، قال: كان هذا واجباً عليهم، أن لا يفرّ واحد من عشرة، فخفف الله عنهم.

١٠٢٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن لـيـثـ، عن عـطـاءـ مـثـلـهـ.

### باب فضل الجهاد

١٠٢٥٣] عبد الرزاق، عن معمير، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال

١٠٢٤٩] [شيء: ٣٤٣٧٦].

١٠٢٥٠] [التحفة: س ٦٤١٤، خ ٦٣٠٥، خ ٦٠٨٨] [شيء: ١٩٧٩٢].

(١) كذا سياقة الأثر في الأصل، وأوله مخالف لاستدلاله بالأية، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٣٤) من وجه آخر، عن ابن عباس بلفظ: «ما نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغليوا مائتين» [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: «أكـنـ خـفـفـ اللهـ عـنـكـمـ وـعـلـمـ أـنـ فـيـكـمـ ضـعـفـاـ فـإـنـ يـكـنـ مـنـكـمـ مـائـةـ صـابـرـةـ يـغـلـبـوـاـ مـائـتـيـنـ» [الأنفال: ٦٦]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم».

١٠٢٥٣] [التحفة: س ١٥٢٤٠، خ م س ١٢٨٨٥، خ س ١٣١٥٤، خ ١٣١٨٦، م ١٢٦١١، س =

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ كَهِينَتَهَا إِذَا أُصِيبَتْ، يَفْجُرُ دَمًا ، قَالَ : الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» .

٥ [١٠٢٥٤] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن همام بن متبَّه ، أنَّهُ سمعَ أبا هريرة يقول : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ<sup>(١)</sup> عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّسِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» .

٥ [١٠٢٥٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرِيِّ ، عن ابن المُسِيَّبِ ، عن أبي هريرة قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَالْقَائِمِ الصَّابِرِ ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعُهُ سَالِمًا بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» .

٥ [١٠٢٥٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كُلَمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمُنِي رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ» .

٥ [١٠٢٥٤] [التحفة] : م ١٣٧١٢ ، خ ١٤٩١٢ ، م ١٤٩٠١ ، ت ١٢٧٢٠ ، خ م س ق ١٤٧٧٩ ، م ١٤٢١١ = ١٣٨٣٣ ، خ ١٣٧٦٦ ، دت س ١٤٩٠١ ، خ ٣٧٦٦ ، خ ١٤٩٠١ ، ت ١٢٧٢٠ ، خ م س ق ١٤٧٧٩ ، م ١٣٧١٣ ، سٌي ١٩٣٤١ ، م ١٣٨٩٤ ، خ ١٤٦٨١ ، س ١٣٢٢٩ ، م ١٣٧١٢ ، خ ١٥١٩٨ ، خ ١٣٧١٢ ، م ١٤٩١٢ ، ق ١٢٨٧٤ ، م س ١٣٦٩٠ ، م س ١٢٨٧٤ [شبيه: ١٩٩٠١] .

٥ [١٠٢٥٤] [التحفة] : م ١٣٧١٢ ، خ ١٤٩١٢ ، م س ١٣٦٩٠ ، خ ١٣١٥٤ ، خ ١٣١٨٦ ، خ م س ١٢٨٨٥ ، خ ١٥١٩٨ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، م ١٤٧٧٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، خ ١٣٧١٣ ، م ١٤٩٠١ ، خ ١٤٦٨١ ، ق ١٤٦٨١ ، خ ١٣٢٢٩ ، س ١٣٨٣٣ ، س ١٣٢٢٩ ، س ١٩٣٤١ ، س ١٩٣٤١ ، س ١٥٢٤٠ ، س ١٤٢١١ ، دت ١٢٦١١ ، م ١٣٨٩٤ ، م ١٣٧٦٦ [الإتحاف] : عه حم ٢٠١٨١ [شبيه: ١٩٦٦٢] ، وسيأتي : ١٠٢٥٧ .

(١) المشقة : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

٥ [١٠٢٥٥] [التحفة] : ت ١٢٧٢٠ ، خ س ١٣١٥٣ ، خ ١٤٩١٢ ، م ١٢٨٠٠ ، م ١٢٦٣٤ ، م ت ١٢٧٩١ ، م ١٢٧٩١ ، م ١٣٣٠٨ ، م ١٢٦١٣ [شبيه: ١٩٦٦٠] .

١٠٢٥٧ [ ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرُّهْرِيِّ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا خَرَجَتْ سَرِيَّةً تَغْرُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُمْ ، وَاللَّهُ لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَيْتُ ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَيْتُ ، ثُمَّ أُقْتَلُ .

١٠٢٥٨ [ ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرُّهْرِيِّ ، عن أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : الْقَتْلُ يَغْسِلُ الدَّرَنَ ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانِ كَعَارَةٌ وَدَرْجَةٌ .

١٠٢٥٩ [ ] عبد الرزاق ، عن ابن جُرِيْج ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرَ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا قاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فُوَاقَ نَاقَةٍ<sup>(١)</sup> فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ ، وَإِنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ<sup>(٣)</sup> مَا كَاتَ ، لَوْنُهَا كَالْزَعْفَرَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابُ الشَّهَدَاءِ» .

١٠٢٥٧ [ ] التحفة : خ ١٤٩١٢ ، س ١٥٢٤٠ ، م ١٢٦١١ ، م ١٣٦٩٠ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، س ١٣٢٢٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، دت س ٣٧٦٦ ، م ١٣٧١٢ ، س ١٩٣٤١ ، خ س ١٣١٥٤ ، م ١٤٧٧٩ ، خ س ١٣٨٩٤ ، م ١٥١٩٨ ، خ ١٤٦٨١ ، ق ١٤٦٧٤ ، م ١٣٧١٣ ، خ ١٣١٨٦ ، س ١٤٢١١ ، خ ١٣٨٣٣ ، خ ١٢٨٨٥ [ ] [شيبة: ١٩٦٦٢، ١٩٦٦١] ، وتقديم : (١٠٢٥٤) .

٥٥ / ٣ / ٥٦

١٠٢٥٩ [ ] التحفة : دت س ق ١١٣٥٩ [ ] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٦٧٢٥] .

(١) فوق الناقة : الوقت بين الحلبتين والوقت بين قبضتي الحالب للضرع وما يعود فيجتمع من اللبن بعد ذهابه برضاع أو حلايب والراحة والتمهل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فوق) .

(٢) النكبة : ما يصيب الإنسان من الحوادث . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٣) الغزاره : الكثرة . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غزاره) .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

(٥) في الأصل : «لونها» ، وهو خطأ .

١٠٢٦٠ [ ] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، قال : حدثنا كثيرون أن عبادة بن الصامت حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما على الأرض نفس منفوسه»<sup>(١)</sup> تموت لها عند الله تعالى خير ، تحب أن ترجع إليكم ، ولها<sup>(٢)</sup> الدنيا إلا القتيل في سبيل الله فإنها يحب أن يرجع فيقتل مرة واحدة» .

١٠٢٦١ [ ] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن<sup>(٣)</sup> إسحاق بن رافع ، قال : بلغني عن المقداد<sup>(٤)</sup> أن الغازي إذا خرج من بيته عدداً ما خلف وراءه من أهل قبلة ، وأهل الذمة ، والبهائم ، ويجري عليه بعده كُلّ واحد منهم قيراطاً قيراطاً ، كُلّ ليلة مثل الجبل ، أو قال مثل أحد .

١٠٢٦٢ [ ] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماعيل بن حرب ، أنه سمع التعمان بن بشير يقول : مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر<sup>(٥)</sup> ، ويقوم الليل .

١٠٢٦٣ [ ] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة قال : كان يصدق قوله فغلط ، وكان يخطبنا ، فيقول اذكروا نعمة الله عليكم ، ما أحسن أثر نعمة الله عليكم ، لئردون ما أرى من أحضر وأصفر ، وفي الرحال<sup>(٦)</sup> ما فيها ، قال : كان يقول : إذا صفت النائس لقتال أو صفتوا في الصلاة فتحت أبواب السماء ، وأبواب

٥١٠٢٦٠ [ ] التحفة : س ٥١٠٨ [ ] الإتحاف : حم ٦٨٣٢ .

(١) المنفوسه : المولودة ، من نفست المرأة ؛ إذا ولدت . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٢) في الأصل : «ولا تصفات» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣١٨ / ٥) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها كما في «الدر المنشور» (٢ / ٥٣٤) معزواً لعبد الرزاق بإسناده ، به .

(٤) في الأصل : «الثقة» ، والتصويب من المصدر السابق .

١٠٢٦٢ [ ] الإتحاف : مي حب كم حم ١٧١٠٧ [ ] .

(٥) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

١٠٢٦٣ [ ] شيبة : ٣٦١٢٦ .

(٦) الرحال : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

الجنة، وأبواب النار، وزين حور<sup>(١)</sup> العين<sup>(٢)</sup>، فاطلعنَ فِإِذَا هُوَ أَقْبَلَ قُلْنَ : اللَّهُمَّ انصُرْهُ ، وَإِذَا هُوَ أَدْبَرَ احْتَجَبَ مِنْهُ ، وَقُلْنَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، فَانْهَكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ ، فِي ذَئْ كُلُّمْ أَبِي وَأُمِّي ، وَلَا تُخْرُوا الْحُورَ الْعَيْنَ ، قَالَ : فَأَوْلُ قَطْرَةٍ تَضَعُ مِنْ دَمِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمَلَهُ ، قَالَ : وَيُنَزَّلُ إِلَيْهِ ثَنَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ ثَمَسَحَانِ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَتَقُولَانِ : قَدْ آنَ لَكَ ، وَيَقُولُ هُوَ : قَدْ آنَ لَكُمَا ، ثُمَّ يُكْسِي مِائَةً حُلَّةً لَيْسَ مِنْ نَسْجِ بَنِي آدَمَ ، وَلِكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ لَوْرُضَعَتْ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَسِعْتَهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : أَنِّي ثَمَّ أَنَّ السَّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ، فِإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ : يَا فُلَانُ هَذَا نُورُكَ ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانِ لَا نُورَ لَكَ .

١٠٢٦٤ [١] عبد الرزاق، عن عبد القدوس، أنه سمع مكحولاً، يقول: حدثنا بعض الصحابة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً، قُتِلَ أَوْ ماتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ قَصَرَ كَانَ كَعْدُلٍ رَقْبَةً، وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُلِّمَ كَلْمَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيمَهَا مِثْلُ الْمِسْكِ، وَلَوْنُهَا مِثْلُ الزَّعْفَرَانِ» .

١٠٢٦٥ [٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عبيده بن عمير قال: إذا التقى الصقان أهبت الحور العين إلى سماء الدنيا، فإذا رأى الرجل يرضيئن مقدمة، قلن: اللهم ثبته، وإن نكص احتجبن عنه، فإن هو قتل نزلتا إليه، فمسحتا التراب عن وجهه، وقلن: اللهم عفز من عفرة، وترتب من تربة .

١٠٢٦٦ [٣] عبد الرزاق، عن أبي معاشر، أنه سمع سعيد بن أبي<sup>(٣)</sup> سعيد يحدث، عن

(١) الحور: نساء أهل الجنة، واحدتهن حوراء؛ وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (انظر: النهاية، مادة: حور).

(٢) العين: جمع عيناء، وهي الواسعة العين. (انظر: النهاية، مادة: عين). ٥٦/٣ بـ[٣].

(٣) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْمُكَاتَبُ مُعَانٌ ، وَالنَّاكِحُ مُعَانٌ ، وَالْغَازِي مُعَانٌ ، ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ مَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، حَتَّى يَنْكَفِعَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

٥٠ [١٠٢٦٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عُونَתُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يَتَوَيِّي الْأَدَاءَ » .

٥٠ [١٠٢٦٨] عبد الرزاق ، عن هشامٍ ، عن الحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْقُوفٌ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفَّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سَتِينَ سَنَةً » .

٥٠ [١٠٢٦٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُوبَ ، عن أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعَدْلٍ رَقَبَةً » .

٥٠ [١٠٢٧٠] عبد الرزاق ، عن جعفرٍ ، عن هشامٍ ، عن جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مجلزٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ قَارِئٍ يَقْرَأُ ، فَمَرَّ بِهِنْدِهِ الْآيَةَ : « فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ » إِلَى « مَغْفِرَةَ وَرَحْمَةَ » [النساء : ٩٥، ٩٦] ، فَقَالَ لِلْقَارِئِ : قِفْ ، بَلَغْنِي : أَنَّهَا سَبْعُونَ دَرْجَةً بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ سَبْعُونَ عَامًا لِلْجَوَادِ<sup>(٤)</sup> الْمُضَمِّرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « ينفك ».

٥٠ [١٠٢٦٧] [التحفة : ت س ق ١٣٠٣٩] .

(٢) الروحة : المرة الواحدة من المجيء . (انظر : جامع الأصول) (٤٧١/٩) .

٥٠ [١٠٢٦٩] [التحفة : س ١٠٧٥٤ ، ق ١٠٧٦٥ ، د ١٠٧٦٨ ، س ١٤٩٩٦ ، س ١٠٧٥٦ ، ت ١٠٧٦٦ ، س ١٠٧٦٧ ، س ١٠٧٧٢ ، د س ١٠٧٥٥] ، وتقديم : (١٥٤) .

(٣) في الأصل : « نور ».

(٤) في الأصل : « بن » خطأ .

(٥) الجواد : الفرس السابق الجيد ، والجمع : أجواد . (انظر : النهاية ، مادة : جود) .

(٦) تصميم الخيل : أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا تخف . وقيل : تشدد عليها سروجها وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتت لحمها . (انظر : النهاية ، مادة : ضمر) .

• ١٠٢٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن آدم بن علي الشيباني، قال: سمعت ابن عمر يقول: لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة.

قال: وسمعت ابن عمر، يقول: ليدعين أناس يوم القيمة المخصوصين، قال: قيل: يا أبا عبد الرحمن، ما المخصوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته فيوضوئه والتفاته.

• ١٠٢٧٢] عبد الرزاق، عن معمري، عن حميد الطويل، عن أنس قال: لما فُلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك، فاستر على المدينة، قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا وَهُم مَعْكُمْ، حَبَسْتُمُ الْعُذْرَ».

• ١٠٢٧٣] عبد الرزاق، عن جعفر، عن أبان، عن شهربن حوشب، قال: أخبرني أبو أمامة، أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من شاب شيئاً في سبيل الله كائث له نوراً يوم القيمة، ومن رمى بسبيل الله أخطأ، أو أصاب، كان كعذل رقبة من ولد إسماعيل».

• ١٠٢٧٤] عبد الرزاق، عن جعفر، عن هشام، عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوحَةٌ أَوْ عَذْوَةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

### ٣٢ - باب من سأله الشهادة

• ١٠٢٧٥] عبد الرزاق، عن معمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• ١٠٢٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن مغورو بن سويد، قال:

• [١٩٧٠٥] شبيه: ١٩٧٠٥.

• [١٠٢٧٢] [التحفة: خت د ١٦١٠، خ ٦١٠، ق ٧٥٨] [الإتحاف: حب حم ٩٧٥].  
[٥٧/٣]

• [١٠٢٧٥] [التحفة: خ ١٠٣٩٤، خت ١٠٦٧٥].

سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأن أموت على فراشي ، قال وأصل : قال : أرأه ، قال : صابرا محسينا ، أحب إلي من أن أقدم على قوم لا أريده أن يقتلوني ، قال : أو ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم الغنى عن أصحابه ، محرزي لمكانه .

• [١٠٢٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن جدعان ، عن ابن المسيب ، قال : عبد الله بن جحش يوم أحد : اللهم أقسم عليك أن ألقى العدو ، فإذا لقيت العدو يقتلوني ، ثم يغزوا بطنني ، ثم يمثلي بي ، فإذا لقيتك سألكني قلت : فيم هذا ؟ قال : فلقي العدو فقتل ، وفعل به ذلك ، فقال ابن المسيب : فإني لأرجو الله أن يبر آخر قسمه كما أبأ أوله .

### باب أجر الشهادة ٣٣

٥ [١٠٢٧٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قنادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طيور بيض ، تأكل من ثمار الجنة .

وقال الكلبي ، عن النبي ﷺ : «في صورة طيور بيض تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش» .

• [١٠٢٧٩] عبد الرزاق ، عن التوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال : سألنا عبد الله ، عن هذه الآيات : «ولَا تحسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩] ، قال : أرواح الشهداء عند الله كثير لها قناديل معلقة بالعرش ، تشرح في الجنة حيث شاءت ، قال : فاطلع إليهم رب اطلاعه ، فقال : هل تستهون من شيء فأزيدكموه ؟ فقالوا : ربنا أسلنا نشرح في الجنة في أيها شئنا ، ثم اطلع عليهم الثالثة ، فقال : هل تستهون من شيء فأزيدكموه ؟ قالوا : ثم عد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيلك ، فنقتل مرة أخرى ، قال : فسكت عنهم .

١٠٢٨٠ [ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ حِينَ ، قَالَ : هَلْ تَشْهُدُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَرِيدُ كُمُوهُ ؟ قَالُوا : تُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ ، وَتُبَلِّغُهُ أَنْ قَدْ رَضِيَنَا وَرَضِيَ عَنَّا .

١٠٢٨١ [ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَزْوَاجُ الشُّهَدَاءِ فِي صُورٍ طَيْرٍ خُضْرٍ مَعْلَقَةٌ فِي قَنَادِيلِ الْجَنَّةِ يُرِجَعُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٠٢٨٢ [ قال معمر ، عن الكلبى<sup>(٢)</sup> «أَزْوَاجُ الشُّهَدَاءِ فِي صُورٍ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مَعْلَقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ » ، ذكره عن النبي<sup>ﷺ</sup> .

١٠٢٨٣ [ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ : أَزْوَاجُ الشُّهَدَاءِ تُحَوَّلُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ .

١٠٢٨٤ [ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَزْوَاجَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيَضِّ نَائِكٍ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ .

١٠٢٨٥ [ عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن مغدي كرب الكندي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تِسْعَ خَصَالٍ أَنَا أَشْكُ يَغْفِرُ اللَّهُ فِعْلَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلِّى بِحِلْيَةِ الْإِيمَانِ <sup>ؑ</sup> ، وَيُجَازِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُرَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ،

١٠٢٨٠ [ التحفة : ت ٩٦١٣ ، م ت ق ٩٥٧٠ ، د ٢٦٥٨٠ ] .

(١) في الأصل : «عبد الله» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد الله بن مسعود رض .

(٢) تصح في الأصل إلى : «و» ، وينظر إسناد الآثار المتقدمة برقم : ١٠٤٩٦ ، ١٣٣٩٨ ، ١٤٣٠٦ ، ١١٥٥٦ ، ١٤٣٠٦ ، وينظر أيضاً الحديث المتقدم برقم : ١٠٢٧٨ .

١٠٢٨٣ [ العلق : الأكل . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

١٠٢٨٥ [ التحفة : ت ق ١١٥٥٦ ] .

٥٧ / ٣ ب ] .

وَيُؤْمِنُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الرَّقَارِ، كُلُّ يَا قُوَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا، وَيُرْزَقُ شَتَّى نَوْجَةً مِنْ حُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينِ إِنْسَانًا مِنْ  
أَقْارِبِهِ».

٠ ١٠٢٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : في الجنة دار  
لَا يَنْزَلُهَا إِلَّا سَيِّءٌ ، أَوْ صَدِيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَدْلٌ ، أَوْ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ  
يَخْتَارُ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ .

٠ ١٠٢٨٧] عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن عزير ، عن هلال بن أبي زيد ، عن  
رَجُلٍ سَمَاهُ ، عن أبي هريرة قال : ذُكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال : «لَا تَجْفَ الأَرْضُ  
مِنْ دَمِهِ حَتَّى تَبَتَّدِرَهُ»<sup>(١)</sup> رَوْجَتَاهُ ، كَأَنَّهُمَا إِيلَانٌ أَضَلُّ فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحِ مِنَ الْأَرْضِ ، تَبَدُّلُ  
كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي حُلَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٠ ١٠٢٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن جذعان ، عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ  
«مُثُلُوا لِي فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> فِي خَيْمَةٍ مِنْ دَرْ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى سَرِيرٍ ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا  
وَابن رواحة في أعناقهم صدودًا ، وَأَمَّا جَعْفُرٌ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ» ، قَالَ :  
«فَسَأَلْتُ ، أَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا حِينَ عَشِيهِمَا الْمَوْتُ كَأَنَّهُمَا أَعْرَضَا ، أَوْ كَأَنَّهُمَا صَدَا  
بِوْجُوهِهِمَا ، وَأَمَّا جَعْفُرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ» ، قَالَ ابن عيينة : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ ابن رواحة :  
أَفَسَمْتَ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَهُ بِطَاعَةٍ مِنْكِ لَتَكْرِمَهُ  
فَطَالَمَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهُ جَعْفُرٌ مَا أَطْيَبَ رِيحَ الْجَنَّةِ

٠ ١٠٢٨٧] [التحفة : ق ١٣٥٠] [الإتحاف : حم ١٨٩١٩] [شيء : ١٩٦٦٨].

(١) في الأصل : «يَبَتَّدِرُهَا» .

(٢) كذا في الأصل : «مُثُلُوا لِي فِي الْجَنَّةِ» ، دون سابق ذكر لمن مثل للنبي ﷺ ، والحديث في مصادر التخريج  
و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٤٤) معزواً لعبد الرزاق : «مثل لي جعفر، وزيد بن حارثة،  
وعبد الله بن رواحة ...» .

(٣) في الأصل : «منهما» .

### ٤- باب الشهيد

١٠٢٨٩ [عبدالرازق، عن معمير، عن الزهربي] قال: مر عمر بن الخطاب يقرئ قوماً يذكرون سرية هلكت، فقال بعضهم: هم شهداؤهم في الجنة، وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا، فقال عمر بن الخطاب: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر هؤلاء، فمنا من يقول: قتلوا في سبيل الله، ومنا من يقول: ما احتسبوا، فقال عمر: إن من الناس ناساً يقاتلون رباء، ومن الناس ناس يقاتلون ابتعاء الدنيا، ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهقهم القتال، فلم يجدوا غيره، ومن الناس ناس يقاتلون حمية، ومن الناس ناس يقاتلون ابتعاء وجه الله، فأولئك هم الشهداء، وإن كُلَّ نفسٍ ثُبُثَتْ عَلَى مَا تَمْوَثَ عَلَيْهِ، إِنَّهَا لَا تَدْرِي نَفْسٌ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قُتِلَ بَارَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ.

١٠٢٩٠ [عبدالرازق، عن معمير، قال: أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس بن عبد الله ابن مالك، أن حرام بن ملحان وهو حال أنس بن مالك لما طعن يوم سر معونة<sup>(١)</sup> أخذ بيده من دمه، فنضحه<sup>(٢)</sup> على وجهه وأراسه، قال: فُرِثَ وَرَبَّ الْكَعْبَةَ، فُرِثَ وَرَبَّ الْكَعْبَةَ.

١٠٢٩١ [عبدالرازق، عن معمير، عن أبي سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وحذيفة عنده، فقال: أرأيت رجلاً أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل الله الجنة؟ قال الأشعري: نعم، قال: فقال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه، قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه مثل قوله الأول، فقال له أبو موسى مثل قوله الأول، قال: فقال حذيفة أيضاً: استفهم الرجل وأفهمه، قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه مثل قوله، فقال: ما عندي إلا هذا، فقال حذيفة: ليدخلن

(١) في الأصل: «معاوية» خطأ.

(٢) النضح والانتضاح: الرش. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

النَّارَ مَنْ يَفْعُلُ هَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ مَنْ ضَرَبَ بِسَيِّفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُ الْحَقَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : صَدَقَ .

١٠٢٩٢] عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن أبي بكر بن <sup>(١)</sup> عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ، عن عبد الله بن نواف قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الميت في سبيل الله شهيد» .

١٠٢٩٣] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن الأعمش ، عن أبي رائيل ، عن أبي موسى قال : قالوا : يا رسول الله ، رجل يقاتل حمية ، ورجل يقاتل شجاعة ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

١٠٢٩٤] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن عاصم ، عن ذكروان ، عن أبي هريرة قال : إنما الشهيد الذي لومات على فراشه دخل الجنة ، يعني : الذي يموت على فراشه ، ولا ذنب له .

١٠٢٩٥] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : هي خاصة للشهيد .

١٠٢٩٦] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ ، ثُمَّ تَلَّا : «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ وَالشَّهَدَاءُ» [الحديد: ١٩] .

١٠٢٩٧] عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : لأن أحلف تسعًا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل قتلا <sup>(٢)</sup> أحب إلى من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل <sup>(٣)</sup> ، فإن الله جعله نبيا واتخذه شهيدا .

(١) قوله : «أبي بكر بن» ليس في الأصل ، وسياق الإسناد يقتضيها ؛ إذ إن إبراهيم بن أبي يحيى يروي في المصنف عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف في شيوخه من اسمه : عمر بن عبد الرحمن .

١٠٢٩٣] [التحفة: ع ٨٩٩٩][الإتحاف: حب حم ع ١٢٢١٦].

١٠٢٩٧] [الإتحاف: كم حم ١٣٠٧٦].

(٢) قوله : «قتل قتلا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستند أحمد» (٤٠٨/١) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «لم يقتل» في الأصل : «إن يقل ذلك» ، والتصوير من المصدر السابق .

قال الأعمش : فذَكْرُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا يُرُوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ وَأَبَا بَكْرٍ .

١٠٢٩٨ [ ] عبد الرزاق ، عن الشوری ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود قال : إِنَّ مَنْ (١) يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، وَيَغْرِقُ فِي الْبَحْرِ لَشَهِيدٍ عِنْدَ اللَّهِ .

١٠٢٩٩ [ ] عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن الرهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ بخيير ، أو قال : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَدْعُ إِلَيْهِ إِلَيْسَلَامَ : «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَلَمَّا حَضَرُوا الْقِتَالَ قَاتَلَ ، فَاصَابَتْهُ جِرَاحٌ ، فَقَيْلٌ : قَدْ مَاتَ ، فَأَتَيْتَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَيْلٌ : الرَّجُلُ (٣) الَّذِي قُلْتَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَى النَّارِ» ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ (٤) ، قَالَ : فَبَيْتَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قَيْلٌ : لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى (٥) الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَنَادَى : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَوْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» .

١٠٣٠٠ [ ] قال معمراً : وأخبرني من سمع الحسن يقول عن النبي ﷺ : «يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينُ بِمَنْ لَا خَلَاقٌ (٦) لَهُ» .

(١) في الأصل : «من» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٥ / ٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) الترددي : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

١٠٢٩٩ [ ] [التحفة : خ ١٣١٥٨ ، س ١٣١٧٣ ، خ ١١١٩٤ ، خ ١٣٣٤١ ، خ ١٣٢٧٧] [الإتحاف : حم ١٨٧٥١] .

(٣) في الأصل : «للرجل» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٠٩ / ٢) ، « صحيح ابن حبان» (٤٥٤٧) ، «مستخرج أبي عوانة» (٥١ / ١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ» بدله في الأصل : «فَكَانَ بَعْضُ النَّارِ رَتَاب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

١٠٣٠٠ [ ] [التحفة : س ٩٦١] . (٦) الأخلاق : الحظ والتنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : حلق) .

- ٥٠ [١٠٣٠١] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن سُهْبِيل<sup>١</sup> ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيْكُمْ؟» قالوا : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي لَقَلِيلٌ إِذْنِ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاغُونُ<sup>(١)</sup> شَهَادَةٌ ، وَالْتُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ .
- ٥٠ [١٠٣٠٢] عبد الرزاق ، عن معمِّر لعلة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن امرأة مسروق بْن الأَجْدَعِ ، عن مسروق<sup>(٢)</sup> قال : أَرْبَعٌ هِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ : الطَّاغُونُ ، وَالْتُّفَسَاءُ وَالْغَرْقُ وَالْبَطْنُ .
- ٥٠ [١٠٣٠٣] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن حفص<sup>(٣)</sup> قال : قال النبي ﷺ : «ما تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيْكُمْ؟» قالوا : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : «إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي إِذْنَ لَقَلِيلٍ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ<sup>(٤)</sup> شَهِيدٍ» .
- ٥٠ [١٠٣٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : وَيَقُولُونَ مَعَهُ - يَعْنِي عَطَاءً ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ : الشَّهِيدُ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرْقُ ، وَالْتُّفَسَاءُ ، وَالْمُنْهَدِمُ عَلَيْهِ .

---

٥٠ [١٠٣٠١] [التحفة: خ ت سن ١٢٥٧٧، م ١٢٦١٢، ق ١٢٧٣٢، م ١٢٧٦٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٨١٨٧] [شيبة: ١٩٨٢١].

٥٠ [٣/٥٨ ب].

(١) الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٢) قوله : «عن مسروق» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٢٦) من طريق أيوب ، به .

(٣) قوله «عمرو بن حفص» كذا في الأصل ، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٧/٢) من طريق ابن عيينة ، فقال : «عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد» .

(٤) تموت بجمع : تموت وفي بطنه ولد . وقيل : التي تموت بكرًا . والمعنى : أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حمل أو بكاره . (انظر : النهاية ، مادة : جمع) .



٥٠ [١٠٣٠٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أثيوت قال : أشرف على النبي ﷺ وأصحابه رجل من قريش ، من رأس نَّالَ ، فقالوا : ما أجلد هذا الرجل لو كان جلدُه في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ : « أولئك في سبيل الله إلا من قُتل ؟ » ثم قال : « من خرج في الأرض يطلب حلالاً يكُفُّ به أهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكُفُّ به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر ، فهو في سبيل الشيطان ».

٥٠ [١٠٣٠٦] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « قتل المؤمنين من دون ماله شهادة ».

### ٣٥ - باب الصلاة على الشهيد وغسله

٥٠ [١٠٣٠٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن أبي الصعب ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ ، فقال : « إني شهدت على هؤلاء فزمولهم بدمائهم » ، فكان يدفن الرجال والثلاثة في قبر واحد ، ويسأله أيهم كان أقرباً للقزان ؟ فيقدمونه ، قال جابر : دُفِنَ أبي وعمي <sup>(١)</sup> في قبر واحد يومئذ .

٥٠ [١٠٣٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء <sup>(٢)</sup> يوم أحد : « هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، وإنكم تأكلون من أجوركم ، وإنكم لا أدرى ما تحدثون بعدي ».

٥٠ [١٠٣٠٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : لم يصل على شهداء أحد .

٥٠ [١٠٣١٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الشيباني ، عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد .

(١) [١٠٣٠٧] التحفة : خ دت س ق ٢٣٨٢ [شيبة : ١١٧٧٥] ، وتقدم : (٦٤٧٨ ، ٦٧٤٠).

(٢) في الأصل : « وعمر » ، والتصويب من « مسند أحمد » (٤٣١ / ٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : « الشهداء » ، وأثبتناه استظهارا .

- [١٠٣١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جرير، عن عطاء قال: ما رأيتم يغسلون الشهيد، ولا يحتطونه، ولا يكفن، قلت: أرأيت كيف يصلى عليهم؟ قال: كما يصلى على الآخرين<sup>(١)</sup> الذين ليسوا شهداء.
- [١٠٣١٢] عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي، فقال حجز: لا تحلوا عني قيداً، أو قال: حديثاً، وكفونني بدمي وثابي.
- [١٠٣١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخلول، عن العيزار بن حرث، عن زيد بن صوحان قال: لا تغسلوا عني دمماً، ولا تذروا عني قوتاً، إلا الحففين، وازمشوني<sup>(٢)</sup> في الأرض رمساً، فإنني رجل محتاج أحاجي يوم القيمة.
- [١٠٣١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسمر، عن مصعب، عن رجل من ولد زيد، قال: قال زيد: ادفونا وما أصاب الشرى من دمائنا.
- [١٠٣١٥] قال: وأخبرني عمّار الدهني، قال: قال زيد: سدوا على ثيابي، وادفونني وابن أبي في قبر واحد يغبني أخاه سرحان، فإنما قوم مخاصمون.
- [١٠٣١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسليم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعيد بن عبيدة وكأن يدعى في زمان النبي ﷺ القاري، وكأن لقى عدواً، فانهزم منهم، فقال له عمر: هل لك في الشام؟ لعل الله يمن علينا، قال: لا إلا العذو الذي فرزت منهم، قال: فخطبهم في القادسيّة، فقال: إنما لافو العدو إن شاء الله غداً، وإنما مسنتشهدون، لا تغسلوا علينا دماءنا، ولا تكفن إلا في ثوب كان علينا.

(١) في الأصل: «الآخر»، وأثبتناه استظهاراً. [٣/٥٩].

• [١٠٣١٣] [شيبة: ١١١٠٣، ١١١٠٧، ١٢١٤٠، ٣٣٤٧٩، ٣٣٤٧٥].

(٢) في الأصل: «ارموني»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٧٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٧)، من طريق الثوري، به.

• [١٠٣١٤] [شيبة: ١١١٠٨].

١٠٣١٧ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : سأله سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألناه عن دفن الشهيد ، فقال : أما إذا كان في المعركة ، فإننا ندفنه كما هو لا نغسله ، ولا نكفنه ، ولا نحنطه ، وأماما إذا انقلبنا به وبيه رمح ، فإننا نغسله ، ونکفنه ، ونحنطه ، وجذنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

١٠٣١٨ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزار ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال : إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدهما ينقلب به صنع به كما صنع بالآخر .

١٠٣١٩ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان عمر من خير شهداء فغسل ، وكفن ، وصلى عليه لأنّه عاش بعد طعنه .

١٠٣٢٠ [قال عبد الرزاق] : وأخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

١٠٣٢١ [عبدالرازق] ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار قال : غسل على وكفن ، وصلى عليه .

١٠٣٢٢ [عبدالرازق] ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الشعبي قال : سئل عن رجل قتله اللصوص ، قال : لا يغسل .

١٠٣٢٣ [عبدالرازق] ، عن معمير ، قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد ، ولا يغسل فإن الله قد طيبه .

١٠٣٢٤ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن قتادة ، عن الحسن وابن المسميع قالا : يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب<sup>(١)</sup> .

١٠٣٢٥ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، عن ابن

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الذي تقدم رقم : ٦٧٥٧ .

٥ [١٠٣٢٥] [التحفة : س ٤٨٣٣] ، وتقدم : ٦٧٥٨ .

أبى عمار<sup>(١)</sup>، عن شداد بن الهاد<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رجلاً من الأُغْرَابِ جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَقَالَ: أَهَا جِرْ مَعَكَ، وَأَوْصَى النَّبِيَّ ﷺ بِهِ<sup>(٣)</sup> بِعَضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَرْوَةُ خَيْرٍ أَوْ حُنَيْنٍ عَنِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهَرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: قَسْمٌ قَسَمَهُ اللَّهُ لَكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلِيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنَّ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُزْمَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَيَّ حَلْقِهِ بِسَهْمٍ<sup>ؑ</sup>، فَأَذْخُلْ الْجَنَّةَ، قَالَ: إِنْ تَصْدِقَ اللَّهَ يَصْدِقُكَ، قَالَ: فَلِيُشْوَى قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعُدُوِّ، فَأُتَيَ بِهِ يُخْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوْ هُوَ!» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، فَكَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَا جِرًا فِي سَبِيلِكَ، فُقْتَلَ شَهِيدًا، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ».

• [١٠٣٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سأله إنسان عطاء أيسراً صلاته على الشهيد؟ قال: نعم، قال: لم وهو في الجنة؟ قال: قد صلاته على النبي ﷺ.

• [١٠٣٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جرير وبليغني أن شهادة بذر دفونوا كما هم.

• [١٠٣٢٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: صلاته

(١) في الأصل: «عامر»، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم: (١٠٣٢٥)، وهو على الصواب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «بن الهاد» في الأصل: «بن أبي الهادي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قبله في الأصل: «عليه»، وهو سهو، والتصويب من المصدر السابق.

. ٥٩/٣ ب]

(٤) في الأصل: «شار»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) قوله: «قالوا: نعم، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١٠٣٢٨] [التحفة: د ١٨٨٦٦]، وتقديم: (٦٧٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُخْدِيَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّى فَاتَّيْ بِرْجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَعَهُ.

• ١٠٣٢٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي ، عن مجاهد قال : يُلْقَى عَنِ<sup>(١)</sup> الشَّهِيدِ كُلَّ جُلْدٍ ، يَعْنِي : إِذَا قُتِلَ .

• ١٠٣٣٠] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، أو غيره ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍ<sup>(٢)</sup> قال : يُئْرَغُ عَنِ الْقَتْلِ خَفَاءً ، وَسَرَاوِيلُهُ ، وَكُمَّتُهُ ، أوَّلَ قَالَ : عِمَامَتُهُ ، وَيُرَادُ ثُوَّا ، أوَّلَ يُنَقَصُ ثُوَّا ، حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا .

• ١٠٣٣١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لَمَّا أَرَادَ مُعاوِيَةً أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ ، يَعْنِي قَتْلَى أُخْدِي ، قَالَ : فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَشَوَّنُ ، قَالَ : فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاهُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> : لَا يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرًا بَدَأَا .

• ١٠٣٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم<sup>(٤)</sup> ، قال : رأى بعضاً أهل طلحة بن عبد الله أنَّه رآه في المَنَام ، فقال : إنَّكَمْ دَفَّتُمُونِي في مكانٍ قد آذاني فيه الماء ، فحوَّلُونِي منه ، قال : فحوَّلُوهُ ، فآخر جُوهُ كأنَّه سُلْقَةٌ لَمْ يَتَعَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ مِنْ لِحَيَّتِهِ .

• ١٠٣٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر بن

(١) في الأصل : «على» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : ٦٧٦١).

(٢) في الأصل : «وكمه» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : ٦٧٦٢).

(٣) في الأصل : «أبو سعد» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : ٦٧٦٣) ، وهو على الصواب عند ابن المبارك في «الجهاد» (١/٨٤).

• ١٠٣٣٤] شيبة : ١٢٢٢٢.

(٤) في الأصل : «خالد» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : ٦٧٦٤).

٥ ١٠٣٣٣] [التحفة : س ٢٥٠١ ، ٢٢١٣ ، ت س ٢٦٩١ ، ت س ٤٤٥٤ ، م ٣٠٨٣ ، دتم س ٣١١٨ ، خ -

عبد الله قال: كُنَّا حملنا القتلى يوم أحد ليدفنهم، فجاء ملادي النبي ﷺ، فقال: «أذفنا القتلى في مصارعهم»<sup>(١)</sup>، فرددناهم.

• [١٠٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليثى قال: لا يدفن الشهيد في حداء خفين<sup>(٢)</sup>، ولا نغلين، ولا سلاح، ولا خاتم، قال: يدفن في المنطقة، والثياب، قال: وبلغني عن إبراهيم النحوي، قال: لا يدفن برقعة.

• [١٠٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صاعد اليشكري، عن الشعبي قال: إذا وجد بدُّ القتيل في دار أو مكان صلي عليه وعقل، وإذا وجد رأس أو رجل لم يصل عليه، ولم يعقل.

### ٣٦ - باب الغزو مع كل أمير

• [١٠٣٦] عبد الرزاق، عن معامر، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع: أن آباً يؤوب الأنصاري غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها.

• [١٠٣٧] عبد الرزاق، عن معامر، عن آبئه سيرين قال: كان أبو يؤوب الأنصاري يغزو مع يزيد بن معاوية فمرض وهو معه، فدخل عليه يزيد يعوده، فقال له: حاجتك؟ قال: إذا أنا ميت فسربى في أرض العدو ما استطعت، ثم أدفعى، قال: فلما مات سار به حتى أوغل في أرض الروم يوماً أو بعضاً يوماً، ثم نزل فدفنه.

• [١٠٣٨] عبد الرزاق، عن جعفر، عن أبي عمران الجوني، قال: سألت جندب بن

= س ٢٣٤٤، خ م س ٣٠٣٢، دت س ق ٣١١٧، خت ٣٠٠٢، خ دس ق ٣١٢٦، خ ٢٣٨٣، خت م ٣٠٦١، خ ٢٣٦٤، خت ٣٠٩٦، م ٣٠٥٩، خ م س ٣٠٤٤، خ ٣٠٤٤ [شيبة: ١٢٢٦٥].

(١) مصارع القوم: حيث قتلوا. (انظر: الناج، مادة: صرع).

(٢) قوله: «حداء خفين» تصحف في الأصل إلى: «حذافين»، والتوصيب من الموضع الذي تقدم رقم: ٦٧٦٦.

عَنْدَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُمْ تُسْخِرُونَ الْعَجَمَ؟ قَالَ : كُنَّا نُسْخِرُهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، يَذْلِلُونَا عَلَى<sup>(١)</sup> الْطَّرِيقِ ثُمَّ تُخْلِيْهِمْ .

١٠٣٣٩ [١] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْضَّبْعَيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا نَعْرُو مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَقَاتَلْتُ أَنْتَ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ .

١٠٣٤٠ [٢] عبد الرزاق ، عنْ عَبْدِ الْقَدْوَسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ التَّبِيُّعِيُّ<sup>(٣)</sup> : «لَا تَشَهِّدُوا عَلَى أَمْتَكُمْ بِشَرِيكٍ ، وَلَا تُكَفِّرُوهُمْ بِلَدْنَبٍ ، وَالْجِهَادُ لَا يَضُرُّ جَوْزَ جَاهِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ حَتَّى يُبَعَّثَ آخِرُهُمْ أَهْلَ الْأُمَّةِ ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ». قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَذْكُرُ نَحْوَهَذَا وَزَادَ : حَتَّى يُقَاتِلَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الدَّجَائِلُ .

١٠٣٤١ [٣] عبد الرزاق ، عنِ الثَّوْرَيِّ ، عنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ<sup>(٤)</sup> الشَّعْبَيِّ ، عَنِ الْغَرْزِ ، وَعَنْ أَصْحَابِ الدِّيَوَانِ أَفْضَلُ أَوْ الْمُتَطَوْعُ؟ قَالَ : بَلْ أَصْحَابُ الدِّيَوَانِ الْمُتَطَوْعُ مَتَّى شَاءَ رَجَعَ .

١٠٣٤٢ [٤] عبد الرزاق ، عنِ ابْنِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : أَنْفَرُو مَعَ الْأَمْرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَى أُمْرِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا ، وَنُخَارِبُ إِذَا حَازَمُوا ، قَالَ : قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوُّهُمْ .

### ٣٧ - بَابُ الرِّبَاطِ<sup>(٥)</sup>

١٠٣٤٣ [٥] عبد الرزاق ، عنْ دَاؤَدْ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ زَابَطَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ أَكْمَلَ الرِّبَاطَ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٤ / ٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) بعده في الأصل : «عن» ، وهو سهو .

(٣) الرباط : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

١٠٣٤٣ [٦] [شبيبة : ١٩٨٠] .

٠ [١٠٣٤٤] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني ابن مكمل ، أنَّه سمع يزيد بن أبي (١) حبيب ، يقول : جاء رجلٌ من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال : أين كُنتَ ؟ قال : في الرباط ، قال : كم زايلت ؟ قال : ثلاثة ، قال : فهلاً أتممت أربعين .

٠ [١٠٣٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني إسحاق بن رافع المديني ، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي (٢) ، قال : كان أبو هريرة يقول : رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحبت إلى من أن أوفق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة ، وتمام الرباط أربعون ليلة .

وَسَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ قَائِمٌ لَمْ يَقْعُدْ حِينَ سَاقَ يُخْرِجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى : تَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبا النَّضْرِ ؟ فَقَالَ سَالِمُ : نَعَمْ أَشْهُدُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٠ [١٠٣٤٦] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، قال : حدثنا مكحول ، قال : مرسليمان الفارسي بشر حبيب بن السبط وهو مرابط على قلعة بأرض فارس ، فقال له سليمان : ألا أحدثك حديثاً لعله أن يكون عوناً لك على ما أنت فيه ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مربطاً في سبيل الله أجير (٣) من عذاب القبر ، وثمي له صالح عمله إلى يوم القيمة» .

٠ [١٠٣٤٧] عبد الرزاق ، عن عبد الوهاب ، سمعه من هشام بن الغاز ، قال : حدثني

(١) ليس في الأصل ، والتصويب من ترجمه . وينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٨/٩) .

(٢) في الأصل : «الأحسبي» ، والتصويب من ترجمه . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٥٩/٣١) ، «الكافش» (٣٦٦/٢) .

٠ [١٠٣٤٦] [التحفة : خ ٣٣٤٦ ، م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠] [شيبة : ١٩٨٤٢ ، ١٩٨٠١] ، وسيأتي : (١٠٣٤٨ ، ١٠٣٤٧) .

(٣) الإجارة : الإعاذه والمنع . (انظر : اللسان ، مادة : جور) .

٠ [١٠٣٤٧] [التحفة : م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠ ، خ ٣٣٤٦] [شيبة : ١٩٨٤٢] ، وتقديم : (١٠٣٤٦) وسيأتي : (١٠٣٤٨) .

مَكْحُولٌ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّ التَّبِيَّنَ قَالَ : «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ شَهْرٍ وَصِيَامٍ يُقَامُ فَلَا يُفْتَرُ وَيُصَامُ ، فَلَا يُفْطَرُ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَجَّا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ صَالِحٌ عَمَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

• [١٠٣٤٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يزيد بن جابر ، عن خالد بن معدان ، عن شرحبيل بن السمط ، قال : كُنَّا بِأَرْضِ فَارس ، فَأَصَابَنَا إِذْلُ وَشَدَّةٌ ، فَجَاءَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ : أَبْشِرُوكُمْ أَبْشِرُوكُمْ مِنْ مُسْلِمٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا كَانَ كَصِيَامُ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ .

• [١٠٣٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي مُضْعِبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ مَرَّ بِشَرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ قَدْ شُقَّ عَلَيْهِ وَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ابْنِ رَاشِدٍ .

• [١٠٣٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن موسى بن أبي علقمة ، عن عيسى ، قال : قَالَ : أَنَّ سَلْمَانَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ : عَلَيْكُم بِالْجِهَادِ ، مَا دَامَ حُلُوا حَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثُمَاماً ، أَوْ يَكُونَ رَمَاماً ، أَوْ يَكُونَ حُطَاماً ، فَإِذَا انتَسَطَتِ الْمَغَازِي وَأَكَلَتِ الْمَغَانِمُ وَاسْتَحْلَتِ الْخُرُمُ ، فَعَلَيْكُم بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ غَرْوَكُمْ .

• [١٠٣٥١] عبد الرزاق ، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن موسى بن ورزدان ، عن أبي هريرة

(١) [التحفة : م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠] .

(٢) في الأصل : «عن» خطأ .

(٣) قوله : «شرحبيل بن السمط» تعرف في الأصل إلى : «السمط بن ثابت» ، وهو خطأ ، فروايات الحديث مجعمة على أنه شرحبيل بن السمط ، فلعل الناسخ أدخل عليه بثابت بن السمط ، وهو أخوه شرحبيل ، وقلبه أيضاً فجعله : السمط بن ثابت .

[١٤٦١٧] [التحفة : ق ١٤٦١٧] .

(٤) بعده في الأصل : «عن» خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ مُرَايْطًا مَاتَ شَهِيدًا وَوَقَى فَتَانَ الْقَبِيرِ ، وَغُدِيَ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ» .

### ٣٨- بَابُ الْفَزُوِّ فِي الْبَحْرِ

- [١٠٣٥٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهراني ، عن ابن المسميع ، أو غيره ، قال : كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزارة في البحر .
- [١٠٣٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سأله عطاء عن غزوة البحر فكرهه ، وقال : أحسني .

[١٠٣٥٤] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن يوئس بن يوسف ، عن ابن المسميع قال : بعث عمر بن الخطاب علقة بن مجزر في أنس إلى الحبش ، فأصيبوا في البحر فخلف عمر بالله لا يحمل <sup>(١)</sup> فيها أبدا .

وعن ابن المسميع كره للغزارة أن يركبوا في البحر .

[١٠٣٥٥] عبد الرزاق ، عن الغوري ، عن جوير ، عن الضحاك بن مراح قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا يُعَرِّضُ ذُرِيَّةً لِلْمُشْرِكِينَ» .

[١٠٣٥٦] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث غازيا ، أو حاج ، أو معمرا .

[١٠٣٥٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن امرأة حذيفة <sup>(٢)</sup> قالت : نام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني

(١) تحرف في الأصل : «يحلف» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/١٣٥) معزو عبد الرزاق .

٥ [١٠٣٥٧] [الإتحاف : حم ٢٣٧٢٠].

(٢) كما في الأصل : «أن امرأة حذيفة» ، ووقع في «مسند أحمد» (٦/٤٣٥) ، «مسند ابن راهويه» (٢٢٦٩) : «أن امرأة حديثه» من حديث عبد الرزاق ، به . وعند الدارقطني في «العلل» (١٥/٤١٤) ذكر أوجه

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا وَلَكِنْ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غَزَّةً فِي الْبَحْرِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ»<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضًا فَضَحِكَ، فَقُلْتُ : تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «لَا وَلَكِنْ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ أُمَّتِي غَزَّةً فِي الْبَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ مَغْفُورَاهُمْ»، قَالَتِي : ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : فَدَعَاهَا .

قَالَ : فَأَخْبَرَنَا عَطَاءً بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَّةٍ غَرَّاها الْمُنْذِرُ بْنُ الْزَبَيرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَهِيَ مَعْنَى فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ .

١٠٣٥٨٠ [ عبد الرزاق ، عنِ الثَّورِيِّ ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحْبِرٌ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : غَرْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَرْوَاتٍ فِي الْبَرِّ ، وَمَنْ جَازَ الْبَحْرَ، فَكَانَتْمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ وَالْمَائِدَةَ<sup>(٢)</sup> فِي السَّفِينَةِ كَالْمَتَشَحِطِ<sup>(٣)</sup> فِي دَمَهِ .

١٠٣٥٩٠ [ عبد الرزاق ، عنْ عَبْدِ الْقَدُوسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ شِهَابِ الْقُشَيْرِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ<sup>(٥)</sup> الْغَرْوَ مَعِي فَلَيَغْرِزُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ أَجْرَ يَوْمٍ فِي

= الخلاف على زيد بن أسلم في تسمية تلك المرأة ، وما قال : «وقال عمر : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، أن امرأة حذيفة قالت : نام رسول الله ﷺ ، ووهم فيه ، وإنما هي أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت». وطريق عمر هو طريقنا هنا ، والله أعلم .

(١) الأسرة: جمع سرير ، وهو: كرسى الملك . (انظر: اللسان ، مادة: سرر).

١٠٣٥٨٠ [ [شيبة: ١٩٧٥٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد الملك» ، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٢٦٧٠) ، وغيره .

(٣) المائد: الذي يدار برأسه من ريح البحر وصيده ، يقال: ماد الرجل يميد إذا مال . (انظر: النهاية ، مادة: ميد) .

(٤) التشحط: التخبط والاضطراب والتفرغ . (انظر: النهاية ، مادة: شحط) .

١٠٣٥٩٠ [ [شيبة: ١٩٧٥١].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «القرشي» ، والتصويب من مصادر الترجمة . ينظر: «التاريخ الكبير» (٤٣/٧) ، «الجرح والتعديل» (٤٠٦/٦) .

[٦١ / ٣]

البَحْرِ كَأَجْرٍ شَهِرٍ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَحْرِ كَالْقَتْلَيْنِ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْمَائِدَةِ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَسَخَّطِ فِي دِمِهِ ، وَإِنَّ خِيَارَ شَهَدَاءَ أَمْتَيَ أَصْحَابَ الْكَفَّ<sup>(١)</sup> ، قَالُوا : وَمَا أَصْحَابُ الْكَفَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ تَتَكَفَّأُ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي مَرَاكِبِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

• [١٠٣٦٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال مجاهد : غَرْوَةٌ فِي الْبَحْرِ تَعْدُلُ عَشْرًا فِي الْبَرِّ ، وَالْمَائِدَةِ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَسَخَّطِ بِدِمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [١٠٣٦١] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَتِ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخْلَدٍ قَالَ لِقَوْمٍ رَكِبُوا غَرْوَةً فِي الْبَحْرِ : مَا تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ شَيْئًا .

• [١٠٣٦٢] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن واصل ، عن لقيط ، عن أبي بُرْدَةَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَغْرُو فِي الْبَحْرِ .

### باب عسقلان

• [١٠٣٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْلُ الْبَقِيعِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْلُ الْبَقِيعِ حَتَّى ، قَالَهَا ثَلَاثَةٌ ، قَالَ : « مَقْبَرَةُ عَسْقَلَانَ ».

• [١٠٣٦٤] عبد الرزاق ، قال ابن جرير : وَسَمِعْتُ ابْنَ خَالَةِ مُحَمَّدٍ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَذَكُّرُ : أَنَّ الْأَكْلَ ، وَالشَّرَابَ ، وَالطَّعَامَ ، وَالنَّكَاحَ بِهَا أَفْضَلُ بِعَسْقَلَانَ .

### باب زاوية النبي ﷺ ولورها

• [١٠٣٦٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرهري ، عن ابن المسمى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ

(١) في الأصل : « الكهف » ، والتصويب من « الدر المنثور » (١١٦ / ٥) معزو إلى عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : « تتكفأ بهم » تصحف في الأصل إلى : « تتفكونهم » هكذا ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٠٣٦٢] [شيبة : ٨٩٩٤].

(٣) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوى من جهة الشرق .

والغرقد : كبار العوسع (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٥٢) .

- خَيْرٌ : «لَا دَفَعْنَ الرَّأْيَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا  
وَإِنَّهُ لَأَزَمْدُ ، فَتَفَلَّ فِي عَيْنِيهِ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .
- ١٠٣٦٦] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن الزهرِي ، عن عُرْوَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ حَامِلَ  
رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ .
- ١٠٣٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن عامِرٍ ، أَنَّ رَأْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ  
تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ حَيْثُمَا تَوَلَّا .
- ١٠٣٦٨] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عن مَقْسِمٍ أَنَّ رَأْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَأْيَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَ  
الْقِتَالُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَأْيَةَ الْأَنْصَارِ .
- ٥٠ ١٠٣٦٩] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيجِ ، قَالَ : حَدَّثُ ، عَنْ شَيْقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ  
رَأَى رَأْيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَدَهَا لِعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ سَنَدَاءَ .
- ٦٠ ١٠٣٧٠] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُوهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَّ رَأْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ  
قَيْسِ .
- ٧٠ ١٠٣٧١] عبد الرزاق ، عن ابن جرِيجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَأْيَةَ النَّبِيِّ  
ﷺ كَانَتْ تَكُونُ بَيْضَاءَ ، وَلِوَاءَهُ أَسْوَدَ .

#### ٤١- بَابُ عَقْرِ الدَّوَابِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

- ٨٠ ١٠٣٧٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَتْ عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَافَ نَزَعَ سِلَاحَهُ ، فَأَعْطَى هَذَا ، وَأَعْطَى هَذَا ، وَأَعْطَى هَذَا  
مِنْ سِلَاحِهِ ، وَكَانَ أَسْفَهُهَا عَلَيْهِمُ الرَّبِيعُ يَعْنِي حَتَّى يُنْكَرَ أَنْ فَلَآ يُغَرِّفَانِ .

٠ [١٠٣٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الواحد ، أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأ ذبابة في أرض العدو أن تغفر ، قال : وأماماً للسالخ فلديه .

#### ٤٢- باب أول سيف في سبيل الله

٥ [١٠٣٧٤] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن هشام بن عروة قال : كان الرئيْر أول من سل سيفاً في سبيل الله ، كان النبي ﷺ في أسفل مكة ، والرئيْر بمكة ، فأخبر أن النبي ﷺ قُتل ، فخرج سيفه قد سلَّه ، يشق الناس به حتى أتى النبي ﷺ فوجده لم يهنج ، قال : فسألته النبي ﷺ عن ذلك فأخبره ، قال : فدعاه ولسيفيه .

٥ [١٠٣٧٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، أن أول رجل سل سيفاً في الله الرئيْر ، نفحت نفحة من الشيطان : أحذ رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ بأعلى مكة ، فخرج الرئيْر يشق الناس بسيفيه ، فلقى النبي ﷺ ، فقال له : «مالك يا زئير؟» قال : أخيرث أنك أخذت ، قال : فدعاه ولسيفيه .

#### ٤٣- باب من دم وجه النبي ﷺ

٥ [١٠٣٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أله سمع يعقوب بن موسى يقول : الذي دمَّ وجه النبي ﷺ يوم أحذر جل من هذيل ، يقال له : ابن القيمة ، فكان حتفه أن سلط الله عليه تيسا فنطحه فقتله ، قال إبراهيم : اسمه عبد الله بن القيمة .

٥ [١٠٣٧٧] عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن الجزار ، عن مفسِّر ، قال معمراً : وسمعت الرهري<sup>(١)</sup> يحدُث ببعضه أن عتبة بن أبي وقاص كسر زراعية النبي ﷺ يوم أحد ،

٥ [١٠٣٧٥] شيبة : ١٩٨٦٩ ، ٣٢٨٢٩ ، وتقديم : (١٠٣٧٤) .

(١) في الأصل : «الزبير» خطأ ، والتصويب من «التفسير» للطبرى (٦/٤٦) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تاريخ الإسلام» (١/١٢٣) ، «الخصائص الكبرى» للسيوطى (١/٣٦١) معزواً إلى عبد الرزاق .

وَدَمَنِي وَجْهَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا يَحْلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا»، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ.

#### ٤٤- بَابُ إِعْقَابِ الْجُيُوشِ

٠ [١٠٣٧٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعَقِّبُ الْغَازِيَّةَ .  
 ٠ [١٠٣٧٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَعْثَ عُمَرٌ جَيْشًا ، وَكَانَ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ ، فَمَكَثُوا حِينًا لَا يَأْتِي لَهُمْ عَقِبٌ ، فَقَفَلُوا فَكَتَبَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ إِلَى عُمَرَ : أَنَّهُمْ فَقَلُوا وَتَرَكُوا ثَغْرَهُمْ ، وَسَنُوا لِلنَّاسِ سُنَّةً سُوءٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرٌ وَلَمْ يَشَهُدْ ذَلِكَ عَيْنَهُ ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِمْ وَأَوْعَدَهُمْ وَعِيدًا أَشَرَّ (١) عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا عُمَرُ ، بِمَا تُقَوِّمُنَا (٢) ؟ تَرَكْتَ فِيهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ الْغَازِيَّةِ بِغُصْنِهَا ، فَقَالَ : لَسْتُ أُقْوِمُكُمْ (٣) بِنَفْسِي ، وَلَكُنْ بِأَمْرِ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ .

#### ٤٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ عَهْدٍ

٠ [١٠٣٨٠] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَئَلَ عَطَاءً ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ عَهْدٍ ، قَالَ : خَيْرًا إِمَّا أَنْ تُقْرَأَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُ مَأْمَنَةً .  
 قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَنْسِي - فِي مَجْلِسِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَأْتِي الرُّوْمِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ وَلَا عَهْدٍ لَمْ يُرِبَّ ﴿١﴾ .  
 ٠ [١٠٣٨١] عبد الرزاق ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) في الأصل : «شرف» ، والتصويب من «العلل» للخلال (ص ١٩٦) ، وفيه : «فقلت لأحمد : ما أشرف عليهم؟ قال : أشرف عليهم من مكان مرتفع» .

(٢) في الأصل : «تفرقنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أفرقكم» ، والتصويب من المصدر السابق .

. [٦٢ / ٣] ﴿٢﴾

• [١٠٣٨١] [شيبة : ١٦٤٣٤] .

ابن عمرو، عن<sup>(١)</sup> يحيى بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله، وعن عمرو بن سليم، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي النضر، عن عروة بْن الرثيم، أنهم قالوا في الرجل من أهل الحزب: يدخل بِأَمَانٍ فِيهِلُك بعضاً أُولِيَّاهُ فِي النَّسْبِ الَّذِي هُوَ وارثه، إنْ كَانَ أَظْهَرَ السَّكُونَ فِي الْعَرَبِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَهُ مِيراثٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ: تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ إِذَا أَظْهَرَتِ السَّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ لَمْ تُظْهِرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخِطْبَةِ فَلَا تُنْكِحُ.

• [١٠٣٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: سئل عطاء، عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشراك، وقد اشترط عليهم لا يأتيهم، فيقول: لم أرده عونهم، فكره قتله إلا بيته، فقال له بعض أهل العلم: إذا نقض شيئاً واحداً مما عليه فقد نقض الصلح.

• [١٠٣٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: في رجل صالح عليه وعلى بنيه، صغاراً وكباراً، ثم خانه هؤلاء فلما يختلف فيها، يقولون: يستحلون بما خان به هؤلاء، إن يكثروا هم صولحو على أنفسهم.

• [١٠٣٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء الحراساني، أن شتر كانت في صلح، فكفر أهلها، فعز عليهم المهاجرن، فقتلوهم فهزموهم، فسبوهم فأصاب المسلمين نساءهم، حتى ولد لهم أولاد منهن، قال: لقد رأيت أولادهن، كانوا من تلك الولادة، فأمر عمر بن الخطاب خليفة يمن سبي منهم فرداً فيها على جزائهم، وفرق بين سادتهم وبينهن.

٥ [١٠٣٨٥] عبد الرزاق، عن معاشر، عن عثمان الجزارى، عن مقصى، أن النبي ﷺ لما

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

• [١٠٣٨٢] [شيء: ٣٣٦٧٤].

صَالِحٌ أَهْلَ حَيَّبِ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَمْوَالَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى دَمَائِهِمْ ، وَذَرَارِيهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَيْ<sup>(١)</sup> أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمَا بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» قَالَا : اسْتَفْقَنَاهُ ، وَهَلَكَ ، قَالَ : «أَفَرَأَيْتُمَا إِنْ كُنْتُمَا كَادِبَيْنِ فَقَدْ حَلَّتِ لِي دِمَاؤُكُمَا ، وَأَمْوَالُكُمَا ، وَنِسَاءُكُمَا؟» قَالَا : نَعَمْ ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : «إِنْ كُمَا قَدْ خَبَأْتُمَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» ، فَأَرْسَلَ مَعَهُمَا ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ كَمَا ذَكَرَ ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا ، وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمَا ، وَسَبَى نِسَاءَهُمَا ، وَكَانَتْ صَفِيفَةٌ تَحْتَ أَحْدِهِمَا .

٠ [١٠٣٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة كره أن يتزوج نساء أهل الكتاب إلا في عهده.

#### ٤٦- بَابُ كَمْ غَرَّا النَّبِيُّ ﷺ :

٠ [١٠٣٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرري، قال: سمعت ابن المسمى يقول: غررا النبى ﷺ ثمانين عشرة غرزة، قال: وسمعت مرأة أخرى، يقول: أربع وعشرين غرزة، فلما أدرى أكان وهم ما منه أو شيئاً سمعه بعد ذلك.

قال الزهرري: وكان الذي قاتل فيه النبي ﷺ كل شيء ذكر في القرآن.

٠ [١٠٣٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجزارى، عن مقسم قال: كانت السرايا أربعة وعشرين، والمغارى ثمان عشرة أو تسع عشرة <sup>﴿﴾</sup>.

#### ٤٧- بَابُ اسْمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٠ [١٠٣٨٩] عبد الرزاق، عن التورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان اسم جارية النبي ﷺ خضراء، وحماره يغفر، وناقته القصواء<sup>(٢)</sup>، وبغلته الشهباء<sup>(٣)</sup>، وسيفه ذا الفقار.

. (١) في الأصل: «ابن».

(٢) القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك، وإنما كان هذا لقباً لها. (انظر: النهاية، مادة: قصا).

(٣) الشهباء: التي يغلب بياضها سوادها. (انظر: النهاية، مادة: شهب).

- ١٠٣٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني محمد بن مرأة<sup>(١)</sup> قال: كان اسمه سيف النبي ﷺ: ذو الفقار، واسم دزعه: ذات الفضول.
- ١٠٣٩١] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ اسم سيف النبي ﷺ: ذو الفقار، قال: جعفر: رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمًا من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلقة من فضة، قال: هو عند هؤلاء، يعني بيني العباس.
- ١٠٣٩٢] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جعفر، عن أبيه نحو هذا، قال: أقماعه من ورق يعني رأسه، قال: وكان في دزعه حلقتان من ورق.
- ١٠٣٩٣] عبد الرزاق، عن معمري، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ سيف عمر بن الخطاب كان محلٍ بالفضة.
- ١٠٣٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: قال لي عطاء: إن أعطي إنسانٍ في سبيل الله فقضى غزوته فجاء به، أو ببعضه فلا يأكله، ولكن ليمنيه في تلك السبيل، قال: وإن حبس ناقة في سبيل الله فتنيجت فولدتها بمثيلها.
- ١٠٣٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إن فضل شيءٍ جعله في مثل ذلك.
- ١٠٣٩٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: أعطى ابن عمر<sup>(٢)</sup> بغيراً في

(١) في الأصل: «ميسرة»، والتصويب من «العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢٢٧/٢) من حديث عبد الرزاق، به، وهو: محمد بن مرة القرشي . ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/٢٦)، «التاريخ الكبير» (٢٣٥/١).

١٠٣٩٣] [شيبة: ٢٥٦٩٢].

١٠٣٩٤] [شيبة: ٣٤١٩٨].

١٠٣٩٥] [شيبة: ٢١٤١٠].

(٢) قوله: «ابن عمر» تحريف في الأصل: «إن». وينظر: «الموطأ» (٥٧٩/١).

سَيِّلِ اللَّهِ، فَقَالَ لِلَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: لَا تُحَدِّثُنَّ فِيهِ شَيْئًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَزْتَ وَادِيَ الْقُرْبَىٰ أَوْ حَدُوَّةً مِنْ طَرِيقٍ مُضَرٍّ فَشَأْنَكَ بِهِ.

١٠٣٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع مثله.

١٠٣٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سأله عن ذلك، فقال: هؤلءِ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْلَهُ حَيْسَا.

١٠٣٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت ابن المسيب يسأل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله، فقال سعيد: إذا بلغ رأس معزاة فهو كماله.

١٠٤٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري ومغمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب مثله.

#### ٤٨- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْفَتْكِ

١٠٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم وسئل عن جهاد النساء، فقال: كُنْ يُشَهَّدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ، وَيَسْقِيَنَ الْمُقَاتَلَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعْهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءٌ قُرِيشٌ يَوْمَ الْيَمْوُكِ حِينَ رَهَقُوهُمْ جُمُوعُ الرُّؤُومِ، حَتَّىٰ خَالَطُوا عَشَكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بِالشَّيْوِفِ فِي خِلَافَةِ عَمَرٍ خَلِفَتْهُ.

١٠٤٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن<sup>(١)</sup> شهاب مثله.

١٠٤٠٣] عبد الرزاق، عن عبد القدوسي، قال: سمعت الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى النِّسَاءِ مَا عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا الْجُمُعَةُ، وَالْجَنَاحَةُ، وَالْجِهَادُ».

١٠٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، قال: حسبت آنَّهُ، عن الحسن، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ الزَّبَيرَ فَقَالَ: أَفْتُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَيْفَ تَفْعَلُ؟

(١) سقط من الأصل.

١٠٣٩٩] [شيبة: ٣٤١٨٨].

٥/٣/٦٣ .

١٠٤٠٤] [شيبة: ٣٨٩٦٨، ٣٨٥٩١].

قَالَ : أَظْهَرْتَهُ أَنِّي مَعَهُ ، ثُمَّ أَفْتَكُ بِهِ فَأَفْتَلُهُ ، قَالَ الزُّبِيرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَيْدُ الْإِيمَانُ الْفَتْكُ ، لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ»

١٠٤٠٥ [١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة . . . تحوة ، قال : «الإيمان قيد الفتاك ، لا يفتاك مؤمن» .

١٠٤٠٦ [٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : صحب المغيرة بن شعبة قواما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فما قبله ، وأما المال فلست منه في شيء» .

قال معمر : وسمعت أنهم كانوا أحذوا على المغيرة لا يغدر بهم حتى يؤذن لهم ، فنزلوا متزلأ ، فجعل يخفر بتعل سيفه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : أحفر قبوركم فاستحلهم بذلك ، فشرعوا ثم ناموا ، فقتلهم فلم ينج منهم أحد إلا الشريد بذلك سمي : الشريد .

١٠٤٠٧ [٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : دخل على المختار بن أبي عبيدة رجلا وقد اشتمل على سيفه ، قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ قال : فهممت أن أضرره بسيفي ، فذكر حديثاً حدثنيه عمرو وبن الحمق ، أو عمر وبن فلان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «أما رجل أمن رجلاً على ذمه وماله فقتلها ، فقد برئت من القاتل ذمة الله ، وإن كان المقتول كافرا» .

#### ٤٩- باب رقيق أهل الحرب والرجل يخرج من أرض العدو ومهه العبد

١٠٤٠٨ [٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت حمادا ، عن ناس من أهل الحرب صالحها أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة ، فكان يسب بي بعضهم بعضاً ويؤديه ، قال : لا بأس بذلك يؤدونه من حيث شاءوا .

٥٤٠٩ [١٠٤٠٩] عبد الرزاق ، عن معمري ، عن رجلي ، عن الحسن قال : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعْهُ عَبْدٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْعَبْدُ فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ .

٥٤١٠ [١٠٤١٠] عبد الرزاق ، عن معمري ، عن عاصم بن سليمان ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ ، عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُتْقَاءُ .

#### ٥٠- بَابُ الصِّيَامِ فِي الْغُرْوِ

٥٤١١ [١٠٤١١] عبد الرزاق ، عن الحسن بن مهران ، عن المطرح ، عن عبيد الله بن رخري ، عن علي بن يزيد ، عن القاسيم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةً مائةً عَامٍ رَكْضَ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمِّرِ» .

٥٤١٢ [١٠٤١٢] عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن عمرو بن عبسة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةً مائةً عَامٍ» .

٥٤١٣ [١٠٤١٣] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن سعيد وسهييل بن أبي صالح ، أنهم سمعوا النعمان بن أبي عياش يحدث عن أبي سعيد الحذري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا<sup>(١)</sup>» .

٥٤١٤ [١٠٤١٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد وسهييل بن أبي صالح ، عن النعمان ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٥٤١٠ [١٠٤١٠] [التحفة : خ م دق ١١٦٩٧ ، خت ٣٨٥٢ ، خ م دق ٣٩٠٢] ، وسيأتي : (١٦٨١٧) .

٥٤١١ [١٠٤١١] [التحفة : ت ٤٩٠٤] .

٥٤١٣ [١٠٤١٣] [التحفة : من ٤٢٨٩ ، خ م ت س ق ٤٣٨٨ ، س ٤٠٧٨] [شيبة : ١٩٧٢٢] .  
٦٣/٣ ب [١] .

(١) الخريف : زمان معروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، ويريد به : سنة ؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة . (انظر : النهاية ، مادة : حرف) .

١٠٤١٥ [عبد الرزاق] ، عن معمِّر ، عن عبد الكَرِيم الجَزَري ، عن سعيد بن جبَير ، قال : كَتَبَ عمرُ بْنُ الخطَابِ إِلَى قَوْمٍ مُحَاصِرِينَ الْعَدُوُّ فِي رَمَضَانَ : أَلَا تَصُومُوا .

١٠٤١٦ [عبد الرزاق] ، عن عبد الله ، عن <sup>(١)</sup> شَعْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عن عَبْيَدِ بْنِ عَمَيْرٍ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «هَذَا يَوْمٌ قِتَالٌ فَأَفْطِرُوا» .

### ٥١ - بَاب لِمَنِ الْغَنِيمَةُ

١٠٤١٧ [عبد الرزاق] ، عن ابن التَّئِيمِيِّ ، عن سعيد بن قيس بن مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> ، عن طارقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ .

١٠٤١٨ [عبد الرزاق] ، عن حمَّادَ بْنِ أَسَامَةَ ، عن المُجَالِدِ ، عن عامِرٍ ، قال : كَتَبَ عُمَرُ أَنَّ اقْسِمَ لِمَنْ جَاءَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأُ القَتْلَى ، يَعْنِي : مَا لَمْ تَتَعَظَّرْ بَطُونُ الْقَتْلَى .

١٠٤١٩ [عبد الرزاق] ، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مَكْحُولٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ ، أَيْ كُونُ نَصِيبُهُ كَنْصِيبٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكُلَّتَكَ أَمْلَكَ يَا ابْنَ أَمْ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفِ أَنْتُمْ» .

١٠٤٢٠ [عبد الرزاق] ، عن هشَّيْمٍ ، عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ أَنَّ اقْسِمَ لِمَنْ وَافَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأُ قَتْلَى فَارِسٍ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد الله بن كثير ، بروي عن شعبة بن الحجاج ، وهذا إسناد داير عند المصنف .

١٠٤١٧ [شبيبة : ٣٣٩٠١، ٣٣٩٠٠].

(٢) قوله : «سعيد بن قيس بن مسلم» كذا في الأصل ، وهو وهم ، لعله من الدبرى عن عبد الرزاق ، فكذا رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩ / ١١) عن الدبرى ، به ، والصواب : «شعبة ، عن سعيد ، عن قيس بن مسلم» ، كما رواه وكيع وغيره ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٩٠٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢١ / ٨) وغيرهما .

١٠٤١٩ [التحفة : خ س ٣٩٣٥].

## ٥٢ - بَابُ سَبَاقِ الْخَيْلِ

١٠٤٢١ [عبدالرازق، عن معمر، قال]: سأّلتُ الزُّهريَّ عن أُولِي مَنْ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، أَظُنُّ.

١٠٤٢٢ [عبدالرازق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاء<sup>(١)</sup> وَكَانَ أَمْدُهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الشَّيْةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رُزْيَقٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَمْنَنْ رَكِبَ الْخَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى فَرْسٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِجَلْدٍ فَطَفَفَ بِي حَتَّى كَانَ مِنْ وَرَائِهِ.

١٠٤٢٣ [عبدالرازق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً].

١٠٤٢٤ [عبدالرازق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال]: أَجْرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ الْخَيْلَ وَسَبَقَ.

١٠٤٢٥ [عبدالرازق، عن إسرائيل، عن سمّاك بْنِ حزيب، عن عبد الله بن حصين قال]: سَابَقَ حُذَيْفَةُ النَّاسِ عَلَى فَرْسٍ لَهُ أَشْهَبْ، قَالَ: فَسَبَقُوهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ دَارَةً، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَلَى مَعْلِفِهِ، وَهُوَ عَلَى رَمْلَةٍ، يَقْطُرُ عَرْقاً عَلَى شَمْلَةِ لَهُ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ جَالِسٌ عِنْدَهُ عَلَى قَدَمِيهِ، مَا تَمَسَّ أَلْيَاهُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يَهْتَئُونَهُ، يَقُولُونَ: لِيَهْتَئِكَ السَّبِيقُ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا ثَهَنَتْ؟ قَالَ: بِمْ؟ قَالَ: سَبَقَ فَرْسَهُ، قَالَ: أَحْسَنَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْأَمْيَرُ، قَالَ:

١٠٤٢٢ [التحفة: خ ٧٦٣٦، م ٧٤٨٨، م ٨٢٠٤، م ٨٢٨٠، خ م س ٨٠٦٤، د ٧٥٦٩، م ٧٥٠٠، خ ٧٨٩٥، خ م ٧٨٦١، م ٨١٢٠٥، خ ٨٤٦٧، م ٧٩٥٦].

(١) الحفياء: في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية. (انظر: المعلم الأثير) (ص ١٠٢).

(٢) الأمد: الغاية. (انظر: النهاية، مادة: أمد).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أبي».

١٠٤٢٥ [شيبة: ٣٤٢٣٩].

وَعَلَى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَتَالَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَلِي عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرِنُ عَشْرَ بَعُوضَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٤٢٦ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الرُّهْرِيِّ في الرَّجُلِينِ يُرْهِنَا نِعْلَى الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمَا آخَرَ بِفَرَسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنَاهُ أَنْ يَسْقِهِمَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْمَنَاهُ فَهُوَ قِمَارٌ .

### ٥٣- بَابُ السَّرَايَا ، وَأَزْدِيَّةُ الْغُرَاءِ ، وَحَمْلِ الرُّءُوسِ

١٠٤٢٧ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الرُّهْرِيِّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمِائَةٌ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُهْزَمَ اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ » .

١٠٤٢٨ [عبدالرازق] ، عن ابن جرير ، عن زهير ، قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، عن الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَزْدِيَّةُ الْغُرَاءِ الشَّيْوُفُ » .

١٠٤٢٩ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن عبدِ الْكَرِيمِ قال : أَتَيَ أَبُوبَكْرِ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ بَعْثِيمُ .

١٠٤٣٠ [عبدالرازق] ، عن معمير ، عن الرُّهْرِيِّ ، قال : لَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَأَتَيَ أَبُوبَكْرِ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : لَا يُؤْتَ إِلَيْجِيفَ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْلُ مَنْ أَتَيَ بِرَأْسِ ابْنِ الرَّبِّيْرِ .

١٠٤٣١ [عبدالرازق] ، عن زمعة بْنِ صالحٍ ، قال : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَتَيَ أَبُوبَكْرِ بِرَأْسِ عَظِيمٍ فَقَالَ : مَا لِي وَلِجِيفِهِمْ تُحْمَلُ إِلَى بَلْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تُحْمَلْ بَعْدَهُ فِي زَمَانِ الْفَتْنَةِ إِلَى

مَرْوَانَ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، حَتَّى كَانَ زَمَانُ ابْنِ الرُّبَيْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، حُمِّلَ إِلَيْهِ رَأْسَ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ وَطَبَّحُوا رُءُوسَهُمْ فِي الْقُدُورِ.

### ٥٤- بَابُ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

#### وَعُقوَبَةُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٠ [١٠٤٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن رجُلٍ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن النبي ﷺ سبَّهُ رجُلٌ ، فقال : «من<sup>(٢)</sup> يكفيني عدوّي؟» فقال الربيّر : أنا فبارزة ، فقتلته الربيّر ، فاعطاه النبي ﷺ سلبته .

٥٠ [١٠٤٣٣] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن سماك بن الفضل ، قال : أخبرني عروة بن محمد ، عن رجُلٍ من بلقين<sup>(٣)</sup> أن امرأة كانت تسب<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «من يكفيني عدوّي؟» فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها .

٥٠ [١٠٤٣٤] عبد الرزاق ، قال : وأخبرني أبي ، أنًّاً يُوبَ بْنَ يَحْيَى خَرَجَ إِلَى عَدَنَ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ ، وَرَوَى لَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ، قَالَ : وَكَانَ قَدْ لَقِيَ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ عُلَمَاً كَثِيرًا ، قَالَ : فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَيُوبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَوْ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ يُحَسِّنُ ذَلِكَ .

٥٠ [١٠٤٣٥] عبد الرزاق ، عن معمِّر ، عن رجُلٍ ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلاً كذبَ النبي ﷺ ، فبعثَ عَلَيْهَا الربيّر ، فقال : «إذْهَبَا فَإِنْ أَذْرُكُمَا فَاقْتُلَا».

(١) سن الشيء : عمله ليقتدى به فيه ، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٢) ليس في الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٣) قوله : «من بلقين» تصحف في الأصل إلى : «عن ، أو قال : ألفين» ، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣١٦٢ / ٦) من طريق المصنف ، به .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

١٠٤٣٦ [عبد الرزاق]، عن ابن التيمي، عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا قَالَ فِيمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يُضْرِبُ عَنْقَهُ.

### ٥٥- بَابُ جِهادِ الْكَبِيرِ ﷺ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ

١٠٤٣٧ [عبد الرزاق]، عن ابن جرير، قال: حَدَثَتْ، عَنْ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جِهادُ الْكَبِيرِ، وَجِهادُ الْضَّعِيفِ، وَجِهادُ الْمَرْأَةِ الْحَاجِّ وَالْغَمْرَةِ».

١٠٤٣٨ [عبد الرزاق]، عن إبراهيم، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٠٤٣٩ [عبد الرزاق]، عن معمري، عن ابن طاؤسٍ، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهادُ وَنِيَّةٍ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا<sup>(٢)</sup>».

١٠٤٤٠ [عبد الرزاق]، عن معمري، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

١٠٤٤١ [عبد الرزاق]، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن طاؤسٍ، عن ابن عباسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادُ وَنِيَّةٍ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

١٠٤٤٢ [عبد الرزاق]، عن ابن عبيدة، قال: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُوَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ عَطَاءً: قَالَ: رَجُلٌ أَسْرَهُ الدَّيْنُ، فَقَالُوا: تُرْسِلُكَ وَتُعَطِّينَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا عَلَى

. [٣/٦٤].

(١) تصح في الأصل إلى: «زيد»، والصواب المثبت، وينظر الحديث التالي.

(٢) الاستئثار: الاستنجاد والاستئثار، أي: إذا طلب منكم النصرة فأجيروا وانفروا خارجين إلى الإعانة.  
انظر: النهاية، مادة: نفر).

١٠٤٤١ [التحفة]: خ ٦٠٦١، خ س ٦٢١٠، خ ٦٢٦٢٥، خ ٦١٦٩، ق ٥٤١٨، خ ٦١٥٠، خ م د ت س ٥٧٤٨ [شيبة: ٣٨٠٨٥].

أَن تَبْعَثَ إِلَيْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أَتَاهُمْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ : يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ شَرْكٍ ، قَالَ : يَفِي بِالْعَهْدِ ، قَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ شَرْكٍ ، قَالَ : يَفِي بِالْعَهْدِ لَهُمْ : «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [الإِسْرَاءَ : ٣٤].

### ٥٦- بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَمُخْتَلِفَانِ

١٠٤٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مُخْتَلِفَانِ، أَمَّا الْغَنِيمَةُ، فَمَا أَخْذَ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي أَنْدِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْحُمْسُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمْرِ يَضْعُفُهُ حَيْثُمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَحْمَاسُ الْبَاقِيَةُ لِلَّذِينَ غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، وَالْفَيْءُ: مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكُفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ، وَفِيمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَحُوزُوهُ، وَلَمْ يَقْهَرُوهُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ، قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ إِلَى الْإِمَامِ، يَضْعُفُهُ حَيْثُ أَمْرَ اللَّهُ.

### ٥٧- بَابُ الْفَرْضِ<sup>(١)</sup>

١٠٤٤٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أَخْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةً، فَلَمْ يُحِرِّنِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ<sup>(٢)</sup> خَمْسَ عَشْرَةً، فَفَرَضَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا أَلَا يُفْرَضُ إِلَّا لِابْنِ<sup>(٣)</sup> خَمْسَ عَشْرَةً.

(١) تكرر هذا الباب بما تختنه من أحاديث في الأصل آخر الجزء الخامس، وموضعه هنا أليق، وسنستفيه بالموضوع الثاني في سياقة أحاديث الباب هنا، وتتميما للفائدة سنجمع بين أرقام صفحات الأصل في الجزأين الثالث والخامس فتنبه .

١٠٤٤٤] [شيبة: ٣٤٥٦٦، ٣٧٩٢١، ٣٧٩٧٣].

(٢) قوله: «أربع عشرة، فلم يحرني النبي ﷺ، ثم جاء بي يوم الخندق، وأنا ابن» ليس في الأصل، واستدركناه من الجزء الخامس .

(٣) في الأصل: «ابن»، والتوصيب من الجزء الخامس .

٥٤٤٥] عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أَحْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا أَحَدٌ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : فَكَانَ عُمَرُ<sup>(٣)</sup> لَا يَفْرِضُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَخْتَلِمَ إِلَّا مِائَةَ دَرْهَمٍ ، فَكَانَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّى يُفْطَمَ ، فَبَيْنَا هُوَ يَطْوُفُ دَاتَ لَيْلَةَ بِالْمُصَلَّى بِكَى صَبِيٌّ ، فَقَالَ لِأَمْمَهُ : أَرْضِعِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّى يُفْطَمَ ، وَإِنِّي قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كِدْتُ لَأَنْ أَقْتُلَهُ ، أَرْضِعِيهِ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَوْفَ يَفْرِضُ لَهُ ، ثُمَّ فَرَضَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ ﴿١﴾ .

كَمْلَ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَخُسْنَ تَوْفِيقِهِ يَنْلُوُهُ :

\* \* \*

٥٤٤٥] [التحفة : م، ٨٠٢١، م ٧٩٢٣، ت ٧٩٠٠، ق ٨١١٥، م ٨٠٤٠، خ دس ٨١٥٣، ت ٧٩٠٣، م ٧٩٥٥، خ ق ٧٨٣٣].

(١) قوله : «بن عمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من الجزء الخامس .

(٢) قوله : «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر ، قال» كذا في الأصل ، ووقع في الجزء الخامس : «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، فلم يجزني ولم يرني بلغت ، ثم عرضت عليه يوم الخندق [٥ / ١٧٦] أ. وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عماله ألا تفرضوا إلا من بلغ خمس عشرة سنة» .

(٣) كذا في الأصل ، وهو الصواب بدلالة ما بعده ، وفي الجزء الخامس : «ابن عمر» .

(٤) بعده في الأصل : «له» ، ولا يستقيم به السياق ، فالصواب حذفها ، كما في الجزء الخامس .

﴿١٧٦ / ٥﴾ بـ [ ].

فَهِيَ مِنْ الْمُوْضِعَاتِ



# فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	.....	- كتاب الصيام ..... ٩
٥	.....	- ١- باب متى يؤمر الصبي بالصيام؟ ..... ١
٦	.....	- ٢- باب الصيام ..... ٢
٩	.....	- ٣- باب فصل ما بين رمضان وشعبان ..... ٣
١٢	.....	- ٤- باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ..... ٤
١٥	.....	- ٥- باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟ ..... ٥
١٦	.....	- ٦- باب القول عند رؤية الهلال ..... ٦
١٧	.....	- ٧- باب المسافر يقدم في بعض النهار والخائض تطهر في بعضه ..... ٧
١٨	.....	- ٨- باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان ..... ٨
١٩	.....	- ٩- باب الطعام والشراب مع الشك ..... ٩
٢٠	.....	- ١٠- باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ..... ١٠
٢١	.....	- ١١- باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوا فمه ..... ١١
٢٢	.....	- ١٢- باب سلسلة الشيطان وفضل رمضان ..... ١٢
٢٣	.....	- ١٣- باب الإفطار في يوم مغيم ..... ١٣
٢٥	.....	- ١٤- باب من أدركه الصبح جنبا ..... ١٤
٢٧	.....	- ١٥- باب القبلة للصائم ..... ١٥
٣٢	.....	- ١٦- باب مباشرة الصائم ..... ١٦
٣٣	.....	- ١٧- باب الرفت واللمس وهو صائم ..... ١٧
٣٦	.....	- ١٨- باب ما يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا ..... ١٨
٣٩	.....	- ١٩- باب حرمة رمضان ..... ١٩

٤٠	- باب الحسنة في رمضان والرجل يصيّب أهله
٤٠	- باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم
٤١	- باب السواك للصائم
٤٣	- باب العلك للصائم
٤٣	- باب المضمضة للصائم
٤٤	- باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة تذوق الشيء
٤٥	- باب الكحل للصائم
٤٦	- باب الحجامة للصائم
٥٠	- باب القيء للصائم
٥١	- باب الحامل والمرضع
٥٣	- باب ما يفطر منه من الوجع
٥٣	- باب الشيخ الكبير
٥٦	- باب بما يبدأ الإنسان عند فطراه
٥٧	- باب تعجيل الفطر
٥٨	- باب ما يقال في السحور
٦٠	- باب تأخير السحور
٦٣	- باب المريض في رمضان وقضائه
٦٧	- باب تدارك شهر رمضان على المسافر
٦٨	- باب قضاء رمضان
٧١	- باب تأخير قضاء رمضان
٧١	- باب ليلة القدر
٧٩	- باب قضاء رمضان في العشر
٨٠	- باب قيام رمضان

٨٧	..... ٤٣- باب الوصال
٨٨	..... ٤٤- باب السفر في شهر رمضان
٩٠	..... ٤٥- باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته
٩٥	..... ٤٦- باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء
٩٦	..... ٤٧- باب صيام يوم الجمعة
٩٨	..... ٤٨- باب صيام يوم عرفة
١٠١	..... ٤٩- باب صيام يوم عاشوراء
١٠٥	..... ٥٠- باب صيام أشهر الحرم
١٠٧	..... ٥١- باب صيام الدهر
١١١	..... ٥٢- باب صيام ثلاثة أيام
١١٤	..... ٥٣- باب ما يكره من الصيام
١١٦	..... ٥٤- باب صيام المرأة بغير إذن زوجها
١١٧	..... ٥٥- باب فضل الصيام
١٢١	..... ٥٦- باب من فطر صائماً
١٢١	..... ٥٧- باب الأكل عند الصائم
١٢٢	..... ٥٨- باب الدهن للصائم
١٢٣	..... ٥٩- باب صيام يوم الإثنين
١٢٤	..... ٦٠- باب صوم الستة التي بعد رمضان
١٢٥	..... ٦١- باب النصف من شعبان
١٢٦	..... ٦٢- باب خضاب النساء
١٢٦	..... ٦٣- باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال
١٢٨	..... ٦٤- باب ما يكره أن يصنع في المصايف

١٣١	١٠- كتاب العقيقة
١٣١	١- باب العقيقة
١٣٤	٢- باب العق يوم سابعه ، والخلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم
١٣٥	٣- باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم
١٣٦	٤- باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى وما يصنع به؟
١٣٧	٥- باب الفرعة
١٤٠	٦- باب العتيرة
١٤١	١١- كتاب الاعتكاف
١٤١	١- باب الجوار والاعتكاف
١٤٢	٢- باب لا جوار إلا في مسجد جماعة
١٤٥	٣- باب أيقضى جوار مسجد في غيره؟
١٤٦	٤- باب هل يقضى الاعتكاف؟
١٤٧	٥- باب لا اعتكاف إلا بصيام
١٤٨	٦- باب للمعتكف شرطه
١٤٩	٧- باب سنة الاعتكاف
١٥١	٨- باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه
١٥٢	٩- باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا
١٥٤	١٠- باب وقوعه على امرأته
١٥٥	١١- باب هل يخاصل المجاور؟
١٥٥	١٢- باب مروره تحت السقف
١٥٦	١٣- باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي
١٥٧	١٤- باب جوار المرأة
١٥٨	١٥- باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة
١٥٨	١٦- باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

١٦١.....	<b>٤- كتاب المناسب</b>
١٦١.....	١- باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار .....
١٦٣.....	٢- باب الضحايا .....
١٦٨.....	٣- باب فضل الضحايا والهادي وهل يذبح المحرم؟ .....
١٦٩.....	٤- باب ذكر الصيد وقتله .....
١٧٢.....	٥- باب بأي الكفارات شاء كفر .....
١٧٤.....	٦- باب النعامة يقتلها المحرم .....
١٧٥.....	٧- باب حمار الوحش والبقرة والأروءى .....
١٧٦.....	٨- باب الغزال واليربوع .....
١٧٧.....	٩- باب الصب والضبع .....
١٧٩.....	١٠- باب الشعلب والأربن .....
١٨٠.....	١١- باب الوير والظبي .....
١٨٢.....	١٢- باب الهر والجراد .....
١٨٣.....	١٣- باب القمل .....
١٨٥.....	١٤- باب الحمام وغيره من الطير يقتلها المحرم .....
١٨٨.....	١٥- باب بيض الحمام .....
١٨٩.....	١٦- باب بيض النعام .....
١٩١.....	١٧- باب الصيد يدخل الحرم .....
١٩٣.....	١٨- باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد .....
١٩٥.....	١٩- باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد .....
١٩٥.....	٢٠- باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد .....
٢٠٠.....	٢١- باب حلال أعنان حراما على صيد .....
٢٠٢.....	٢٢- باب أين يقضى فداء الصيد .....

- ٢٣- باب الصيد وذبحة والتربص به ..... ٢٠٢
- ٢٤- باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ..... ٢٠٤
- ٢٥- باب هل يقرد المحرم بغيره؟ ..... ٢٠٩
- ٢٦- باب ما ينهى عن قتله من الدواب ..... ٢١٠
- ٢٧- باب هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ ..... ٢١٢
- ٢٨- باب صيد الأنهر ..... ٢١٣
- ٢٩- باب المثل بالحيوان ..... ٢١٣
- ٣٠- باب ما يقتل وليس بعدو ..... ٢١٤
- ٣١- باب الإخصاء ..... ٢١٥
- ٣٢- باب الوسم ..... ٢١٦
- ٣٣- باب الصيد يغيب مقتله ..... ٢١٧
- ٣٤- باب ما أعاذه جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء ..... ٢١٩
- ٣٥- باب الصيد يقطع بعضه ..... ٢٢٠
- ٣٦- باب صيد الحرم يدخل الخل ، والأهل يستوحش ..... ٢٢١
- ٣٧- باب ذبيحة العبث ورميه ، وما لم يقدر على ذبحه ..... ٢٢٣
- ٣٨- باب صيد كلب المجوس ..... ٢٢٤
- ٣٩- باب صيد الجارح ، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف؟ ..... ٢٢٥
- ٤٠- باب الجارح يأكل ..... ٢٢٨
- ٤١- باب الحجر والبندقة ..... ٢٢٩
- ٤٢- باب صيد المعارض ..... ٢٣٠
- ٤٣- باب التسمية عند الذبح ..... ٢٣٢
- ٤٤- باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي ..... ٢٣٤
- ٤٥- باب ذبيحة الأقلف والسبسي والأخرس والزنجي ..... ٢٣٥

٤٦- باب ذبيحة السارق .....	٢٣٦
٤٧- باب ذبيحة أهل الكتاب .....	٢٣٧
٤٨- باب الذبح أفضل أم النحر .....	٢٣٩
٤٩- باب الذبيحة لغير القبلة .....	٢٣٩
٥٠- باب سنة الذبح .....	٢٤٠
٥١- باب ما يقطع من الذبيحة .....	٢٤٣
٥٢- باب ما يذكى به .....	٢٤٤
٥٣- باب الرجل يضع منجله .....	٢٤٦
٥٤- باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك .....	٢٤٦
٥٥- باب الجنين .....	٢٤٧
٥٦- باب الحيتان .....	٢٤٨
٥٧- باب الضب .....	٢٥٣
٥٨- باب الضبع .....	٢٥٥
٥٩- باب اليربوع .....	٢٥٧
٦٠- باب ما جاء في أكل الأرنب .....	٢٥٨
٦١- باب الغراب والحدأة .....	٢٦٠
٦٢- باب كل ذي ناب من السبع .....	٢٦٠
٦٣- باب الجلالة .....	٢٦٢
٦٤- باب الحمار الأهلي .....	٢٦٣
٦٥- باب الخيل والبغال .....	٢٦٥
٦٦- باب الكلب .....	٢٦٧
٦٧- باب الشعلب والقرد .....	٢٦٧
٦٨- باب الهر والجراد والخفاش ، وأكل الجراد .....	٢٦٨

٢٧١	- باب الفيل ، وأكل لحم الفيل
٢٧٢	- باب ما يكره من الشاة
٢٧٣	- باب الجبن
٢٧٦	- باب فضل الحج
٢٨٦	- باب ما أقل الحاج ، وما لا يقبل في الحج من المال
٢٨٧	- باب الجوار ومكت المعتمر
٢٨٩	- باب الهدية للبيت
٢٩٠	- باب طواف المرأة منقبة
٢٩١	- باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم
٢٩٢	- باب الخطيبة في الحرم والبيت المعمور
٢٩٣	- باب الطواف واستلام الحجر وفضله
٢٩٦	- باب القول عند استلامه
٢٩٧	- باب الزحام على الركن
٢٩٩	- باب السجود على الحجر
٢٩٩	- باب الركن من الجنة
٣٠١	- باب تقبيل اليد إذا استلم
٣٠٣	- باب الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضئ؟
٣٠٥	- باب المقام
٣٠٧	- باب الذكر في الطواف
٣٠٩	- باب القراءة في الطواف والحديث
٣١٠	- باب الشراب في الطواف والقول في أيام الحج
٣١١	- باب وتر الطواف
٣١٣	- باب الشك في الطواف

٣١٤.....	٩٢- باب قطعت الصلاة في سبع
٣١٧.....	٩٣- باب الجلوس في الطواف والقيام فيه
٣١٨.....	٩٤- باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر
٣١٨.....	٩٥- باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع؟
٣٢١.....	٩٦- باب الطواف بعد العصر والصبح
٣٢٣.....	٩٧- باب قرن الطواف
٣٢٥.....	٩٨- باب طواف الرجال والنساء معا
٣٢٦.....	٩٩- باب أي حين يكره الطواف؟ وحد الطواف ، والطواف بالصغرى
٣٢٧.....	١٠٠- باب الطواف أفضل أم الصلاة؟ وطواف الجنوم
٣٢٨.....	١٠١- باب تقبيل الركن
٣٢٩.....	١٠٢- باب التعوذ بالبيت
٣٣٢.....	١٠٣- باب دعاء الناس بأبواب المسجد
٣٣٣.....	١٠٤- باب دخول البيت والصلاحة فيه
٣٣٧.....	١٠٥- باب لا يدخل بحذاء
٣٣٧.....	١٠٦- باب ذكر المفتاح
٣٣٩.....	١٠٧- باب الصلاة فوق ظهر الكعبة
٣٣٩.....	١٠٨- باب قرن الكبش
٣٤٠.....	١٠٩- باب الخلية التي في البيت ، وكسوة الكعبة
٣٤١.....	١١٠- باب بنيان الكعبة
٣٥٤.....	١١١- باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته
٣٥٤.....	١١٢- باب زمزم وذكرها
٣٥٧.....	١١٣- باب حمل ماء زمزم
٣٥٨.....	١١٤- باب ذكر من قبر بين الركن والمقام

١١٥- باب فضل الصلاة في الحرم .....	٣٥٨
١١٦- باب البزاقي الحجر .....	٣٦٠
١١٧- باب الحجر وبعضاً من الكعبة .....	٣٦١
١١٨- باب ما تشد إليه الرحال والصلاحة في مسجد قباء .....	٣٦٦
١١٩- باب رؤية البيت .....	٣٦٩
١٢٠- باب خراب البيت .....	٣٦٩
١٢١- باب المؤمن أعظم حرمة من البيت .....	٣٧١
١٢٢- باب الحرم وغضده عضاه .....	٣٧٢
١٢٣- باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة .....	٣٧٤
١٢٤- باب ما ينزع من الحرم .....	٣٧٥
١٢٥- باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن .....	٣٧٦
١٢٦- باب الكراء في الحرم ، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى .....	٣٧٧
١٢٧- باب المقام وذكر ما فيه مكتوب .....	٣٧٨
١٢٨- باب الحجر وما فيه مكتوب .....	٣٧٩
١٢٩- باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَن دَخَلَهُو كَانَ حَامِنًا﴾ .....	٣٨٠
١٣٠- باب القول في السفر .....	٣٨٣
١٣١- باب ذكر الغيلان والسير بالليل .....	٣٨٧
١٣٢- باب الحملان على الضعيف والسفر قطعة من العذاب .....	٣٨٩
١٣٣- باب من أحق بالإمامنة في السفر؟ .....	٣٨٩
١٣٤- باب ما يقول إذا نزل متولا .....	٣٩٠
١٣٥- باب صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج؟ .....	٣٩٢
١٣٦- باب وجوب الحج والعمرة .....	٣٩٣
١٣٧- باب العمرة قبل الحج .....	٣٩٧

٣٩٨.....	١٣٨- باب من استطاع إليه سبيلا .....
٣٩٩.....	١٣٩- باب حج العبد والصبي والمرتد يسلم .....
٤٠١.....	١٤٠- باب حج المجنون .....
٤٠١.....	١٤١- باب العبد يعتق بعرفة .....
٤٠٢.....	١٤٢- باب الضرورة وقوله : إني حاج .....
٤٠٣.....	١٤٣- باب من مات ولم يحج .....
٤٠٥.....	١٤٤- باب عقوبة من تقمص وهو محرم .....
٤٠٥.....	١٤٥- باب الحج عن الميت والشيخ ، وهل تحج عنه امرأة؟ .....
٤٠٧.....	١٤٦- باب هل يحج عن الميت من لم يحج .....
٤٠٨.....	١٤٧- باب أجر من حج عن غيره .....
٤٠٩.....	١٤٨- باب الضرورة ينذر حجة .....
٤١٠.....	١٤٩- باب الضرورة ينقطع الميقات أو يفوته الحج .....
٤١٠.....	١٥٠- باب الضرورة يموت ولم يتم حجه .....
٤١١.....	١٥١- باب نفقة الحجة الواجبة إذا مات ، هل يؤخذ من رأس المال؟ .....
٤١٢.....	١٥٢- باب حج الأجير والجهاز والتاجر والذي يحج عن غيره فيفضل عن نفقته .....
٤١٣.....	١٥٣- باب هل تحج المرأة مع غير ذي حرم وكيف إن لم يأذن لها زوجها .....
٤١٦.....	١٥٤- باب متى أشهر الحج .....
٤١٦.....	١٥٥- باب الإهلال بالحج قبل أشهر الحج ، وكيف إن أهل بحاجتين؟ .....
٤١٧.....	١٥٦- باب الرفت للحرم .....
٤١٩.....	١٥٧- باب ما الفسوق والجدال؟ .....
٤٢٠.....	١٥٨- باب متى إهلال المكي .....
٤٢٣.....	١٥٩- باب إهلال الذي ليس بمكي .....
٤٢٦.....	١٦٠- باب من دخل مكة حلالا فأقام حتى الحج .....

٤٢٦	- باب الإحرام دبر الصلاة المكتوبة	١٦١
٤٢٧	- باب الغسل للإحرام	١٦٢
٤٢٩	- باب المرأة تخيس أو تنفس عند الإحرام	١٦٣
٤٣١	- باب هل تفسخ العمرة حجا .	١٦٤
٤٣٢	- باب طواف المكي قبل المغرب	١٦٥
٤٣٣	- باب من طاف بالبيت هل يهل	١٦٦
٤٣٥	- باب المواقت	١٦٧
٤٣٨	- باب من شاء أهل من أهله	١٦٨
٤٤٢	- باب الإحرام ليلا	١٦٩
٤٤٢	- باب من لم يهل من ميقاته	١٧٠
٤٤٤	- باب هل يدخل مكة بغیر إحرام؟	١٧١
٤٤٦	- باب من نذر مشيا ثم عجز أو نذر في معصية	١٧٢
٤٤٨	- باب الذي يقول : هو حرم بحجة	١٧٣
٤٤٩	- باب لا متعة لمكي	١٧٤
٤٥٠	- باب المتعة لمن أحضر	١٧٥
٤٥١	- باب من أين يعتمر أهل مكة؟	١٧٦
٤٥٢	- باب العمرة بعد الحج	١٧٧
٤٥٤	- باب المتعة في أشهر الحج وغیرها	١٧٨
٤٥٦	- باب المتمتع يموت قبل عرفة	١٧٩
٤٥٧	- باب المتمتع يخرج من مكة أمتمتع هو؟	١٨٠
٤٥٨	- باب الجمع بين الحج والعمرة	١٨١
٤٦٤	- باب المتعة	١٨٢

٤٧٩.....	<b>١٣- كتاب العجہاد</b>
٤٧٩.....	<b>١- باب وجوب الغزو</b>
٤٨١.....	<b>٢- باب الرجل يغزو وأبوه كاره له</b>
٤٨٤.....	<b>٣- باب الطعام يؤخذ بأرض العدو</b>
٤٨٦.....	<b>٤- باب هبة الإمام</b>
٤٨٧.....	<b>٥- باب السهام للخيل</b>
٤٨٩.....	<b>٦- باب سهم المولود</b>
٤٩٠.....	<b>٧- باب سهم الرجل يموت بعدما يدرك أرض العدو</b>
٤٩٠.....	<b>٨- باب سهیان أهل العهد</b>
٤٩٠.....	<b>٩- باب التفل</b>
٤٩٢.....	<b>١٠- باب العسكري يريد على السرايا ، والسرايا ترد على العسكري</b>
٤٩٢.....	<b>١١- باب لا نفل إلا من الخمس ، ولا نفل في الذهب والفضة</b>
٤٩٣.....	<b>١٢- باب المتاع يصيبه العدو ، ثم يجده صاحبه</b>
٤٩٦.....	<b>١٣- باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟</b>
٤٩٨.....	<b>١٤- باب عقر الشجر بأرض العدو</b>
٥٠٠.....	<b>١٥- باب البيات</b>
٥٠٢.....	<b>١٦- باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى</b>
٥٠٦.....	<b>١٧- باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو</b>
٥٠٧.....	<b>١٨- باب القتل بالنار</b>
٥٠٩.....	<b>١٩- باب دعاء العدو</b>
٥١٤.....	<b>٢٠- باب الجوار وجوار العبد والمرأة</b>
٥١٦.....	<b>٢١- باب سهم العبد</b>
٥١٨.....	<b>٢٢- باب هل يسمهم للأجير؟</b>

٥١٩	- باب الجعاثل
٥٢٠	- باب الشعار
٥٢١	- باب السلب والمبازلة
٥٢٣	- باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى
٥٢٥	- باب بيع المغانم
٥٢٦	- باب الغلول
٥٣٠	- باب كيف يصنع بالذى يغل؟
٥٣٢	- باب الفرار من الرحف
٥٣٣	- باب فضل الجهاد
٥٣٩	- باب من سأل الشهادة
٥٤٠	- باب أجر الشهادة
٥٤٣	- باب الشهيد
٥٤٧	- باب الصلاة على الشهيد وغسله
٥٥٢	- باب الغزو مع كل أمير
٥٥٣	- باب الرياط
٥٥٦	- باب الغزو في البحر
٥٥٨	- باب عسقلان
٥٥٨	- باب راية النبي ﷺ ولوتها
٥٥٩	- باب عقر الدواب في أرض العدو
٥٦٠	- باب أول سيف في سبيل الله
٥٦٠	- باب من دمى وجه النبي ﷺ
٥٦١	- باب إعقاب الجيوش
٥٦١	- باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد

٤٦- باب كم غزا النبي ﷺ ..... ٥٦٣
٤٧- باب اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله ..... ٥٦٣
٤٨- باب جهاد النساء والقتل والفتک ..... ٥٦٥
٤٩- باب رقيق أهل الحرب والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد ..... ٥٦٦
٥٠- باب الصيام في الغزو ..... ٥٦٧
٥١- باب لمن الغنيمة ..... ٥٦٨
٥٢- باب سباق الخيل ..... ٥٦٩
٥٣- باب السرايا ، وأردية الغزاة ، وحمل الرعوس ..... ٥٧٠
٥٤- باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به؟ وعقوبة من كذب على النبي ﷺ ..... ٥٧١
٥٥- باب جهاد الكبير ، ولا هجرة بعد الفتح ، والوفاء بالعهد ..... ٥٧٢
٥٦- باب الغنيمة والفيء مختلفان ..... ٥٧٣
٥٧- باب الفرض ..... ٥٧٣

\* \* \*

